



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

دِرْخَانَةُ الدِّلْكَانِيِّ  
فِي شِرْقِ الْمَقَامِيِّ

تألِف

أَبْنَى الْمُؤْمِنَةِ الْمُهَاجِرَةِ  
الْمُعْلِمَةِ الْمُسَكِّنَةِ الْمُشَاهِدِ

التوفيق سنة ١٣٧٦ هـ

الطبعة الأولى



دارِ الْمَهْدِيَّ لِتَرْبِيَّةِ الْمُهَاجِرِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# نهاية الدرية في شرح الكفاية

كاتب:

محمد حسین الاصفهانی

نشرت في الطباعة:

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
13	نهاية الدّرایة في شرح الكفاية المجلد 1
13	هوية الكتاب
13	اشارة
19	مقدمة التحقيق :
33	موضوع كل علم الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
35	ميزان العرض الذاتي
39	فعل المكلف عنوان انتزاعي
42	بعد اشتراك العلمين في تمام المسائل
43	المشهور تمثيل العلوم بتمثيل الموضوعات
47	العلم عبارة عن مركب اعتباري
50	موضوع علم الأصول خصوص الأدلة الأربع
52	المراد من السنة
54	المراد من الدليل العقلي
54	تعريف علم الأصول
55	وجه الأولوية في تعريف الماتن
56	الغرض من تدوين فن الأصول
59	تحقيق الكلام في الوضع
62	الارتباط بين النطق والمعنى من لوازن الوضع
63	الوضع عبارة عن التعهد
63	المراد من التعهد
66	تحقيق المعانى الحرفية
67	عدم وجاهة تنظير المعنى الاسمى والحرفى بالجوهر والعرض

- میزان عموم الوضع وخصوص الموضوع له ..... 71
- الإخبار والإنشاء من شتون الاستعمال ..... 76
- وحدة المستعمل فيه في الجمل الخبرية والاشتائية ..... 77
- أسماء الاشارة والضمائر موضوعة لنفس المعنى ..... 79
- الموضوع في القضية الحقيقة يحتاج إلى الواسطة ..... 82
- دخل الإرادة يتصور على وجهين ..... 84
- الإرادة الاستعمالية والتنهيمية ..... 85
- إشكال العالمة على المحقق الطوسي بانتهاض الدلالات الثلاث ..... 87
- المركبات ليس لها مواد غير مواد مفرداتها ..... 90
- جوهر الكلمة أمر قابل للحاظ الوضع بنفسه ..... 92
- معنى كون التبادر عالمة كونه دليلاً إلينا ..... 93
- معنى صحة الحمل ..... 94
- علامة المجاز هو السلب ..... 95
- تحقيق في الحمل ..... 97
- الاطراد وعدمه ..... 99
- الحقيقة الشرعية ..... 100
- ما يمتاز به الوضع عن الاستعمال ..... 101
- الصلة بمعنى العطف والميل ..... 104
- تقرير ثمرة بحث الحقيقة الشرعية ..... 106
- الصحيح والأعم ..... 107
- الصحيح في تقريب مقالة الأعمى ..... 109
- الصحة عند الجميع بمعنى التمامية ..... 110
- لا بد على كلا القولين من قدر جامع ..... 113
- الإيراد على الجامع وبيانه ..... 118

123	دفع الإيراد .....
128	تصویر الجامع على الأعم مشكّل .....
132	الأعلام موضوعة للاشخاص .....
134	ثمرة النزاع هي اجمال الخطاب .....
135	التحقيق في بيان الثمرة .....
138	المركب حقيقي واعتباري .....
140	خروج ما له دخل في فعالية التأثير .....
141	إمكان اتحاد طريقتي الشارع والعرف .....
141	صحة التقسيم لها جهتان .....
141	الأولى : حقيقة المعنى لها فردان .....
142	الثانية : حقيقة المعنى منقسمة الى أمرین .....
148	لا مجال للنزاع اذا كانت أسامي المعاملات موضوعة للمسيبات .....
150	للنزاع مجال لو كانت موضوعة للأسباب .....
151	العلة في الحكم بعد نفوذ سبب عرفي .....
153	كون الفاظ المعاملات أسامي للصحيح لا يوجب إجمالها .....
156	تحقيق الفرق بين جزء الطبيعة وجزء الفرد .....
158	كلام غير واحد من الاعلام في الفرق بين الجزء المفرد والمستحب .....
160	الاشتراك .....
160	المراد من المواد الثالث .....
162	برهان بعض الأجلة على استحالة الاشتراك .....
165	حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامة .....
167	حقيقة الاستعمال ايجاد المعنى باللفظ .....
171	المعنى له وحدة ذاتية وعرضية .....
172	الوحدة تضاف الى المعنى والى الوضع .....
174	عدم معقولية تعدد مرحلة الهيئة والمادة .....

- تذيل : في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازى .....  
المراد من البطون لوازム معناه .....  
يمكن اصلاح تعدد البطون بتعدد المصادر لمعنى واحد .....  
الكلام في المشتق .....  
هل النزاع في الوضع والاستعمال أو في صحة الاطلاق .....  
نسمى الحمل الى هو هو وذى هو .....  
حمل الأوصاف حمل بالمواطاة .....  
عموم النزاع لا يدور مدار العنوان بل الملاك .....  
هويات أجزاء الرمان .....  
عدم التوقف على تعقل جامع مفهومي بين المتلبس بالظرفية .....  
المعروف جعل المصادر أصلاً للمشتقات .....  
الفرق بين المبدأ والمصدر .....  
البارى تعالى مع الزمان السابق معية قيومية .....  
لا ارتباط لمعاد السبق الزمانى بمدى الالفعال .....  
كيفية اشتمال الماضي والمضارع على الزمان .....  
الكلى الطبيعي والعقلى .....  
اختلاف المشتقات في المبادئ .....  
كلام المحقق الدواني من عدم لزوم قيام المبدأ في صدق المشتق .....  
المراد بالحال في عنوان المسألة .....  
الفرق بين التلبس والسبة الاتحادية .....  
تبهيف توهم انَّ الوضع للمتلبس ينافي عدم التلبس خارجا .....  
تلبس الذات بالمبدأ قيام المبدأ بها بنحو من الأنحاء .....  
المفاهيم في حد مفهوميتها متباعدة .....  
البساطة عند الدواني هي اتحاد المبدأ والمشتق ذاتا .....  
الربط المأخذ في الأوصاف والأفعال ربط بالحمل الشائع .....

212	المدعي للوضع للاعم لا يدعى امراً معقولاً
213	أقسام السلب
216	يمكن إصلاح قيادة الزمان للمسلوب عنه
218	الوصف قد يكون عنواناً ممحاناً أو معرضاً ممحاناً
219	الشبيهة من الأعراض العامة
219	عدم كون الناطق بفضل حقيقى
221	توصيف النفس بالناطقة يوجب أن لا يكون الفصل ذاتياً
223	الحصة لا تحمل على الكل
225	عدم انحلال عقد الحمل الى قضية ضرورية
229	ما ذكره اهل الميزان في الضرورة يشرط المحمول
231	ليس المراد من النوع هو النوع العقلى
232	البساطة إما لحظية وإما حقيقة
237	لَا فرق بين المشتق ومبنته الحقيقى عند الدواني
237	معنى المشتق لا يشمل على النسبة بالحقيقة
239	زعم المحقق الدواني عدم الواسطة بين المشتقات والمصادر
242	الفرق بين المشتق ومبنته في الجري
247	الفرق بين الجنس والنصل وبين المادة والصورة
248	ملك الحمل الذاتي هو الهوهوية بالذات
253	كفاية مغایرة المبدأ مع ما يجري المشتق عليه مفهوماً
255	منشأ صدق المشتق قيام مبنته بقيام انسجامى
258	المفاهيم قسمان
262	ذاته تعالى حاضرة لذاته غير غائبة
263	وهن قول من ينفي الصفات بحقائقها عنه تعالى
265	في الأوامر : معانى لفظ الأمر
267	عالم الأمر هو العالم الموجود بلا مادة

268	إشكال اختلاف الجمجم في الأمر ودفعه
269	تعريف الاشتقاء المعنوي
269	الفرق بين المعنى الجامد والمعنى الاشتقاء
270	الأمر هل هو مطلق الطلب أو الطلب المطلق
271	المراد من الكلمة الوجودية
274	الطلب والإرادة
277	الطلب والإرادة
277	اذا كان النزاع في ثبوت صفة نفسانية فالمسألة عقلية
277	اذا كان النزاع في ان مدلول الأمر هل هو الارادة فهي اصولية
278	ان كان النزاع في مجرد مرادفة الطلب مع الارادة فهى لغوية
278	منشأ النزاع هو الخلاف في الكلام النفسي
283	مدلول الصيغة أمر إنشائي لا إرادة نفسية
285	المتنقول عن الاشاعرة ان الكلام النفسي هو النسبة الموجودة بين مفردین
289	التحقيق ان وجود الصيغة الانشائية وجود معانیها في نفس الأمر
292	تقابل الإنشاء والإخبار ليس تقابل مفاذ كان التامة
294	حقيقة إرادته تعالى هو العلم بالصلاح
296	اعتبارات تقسيم الإرادة
307	تصحيح مرادية الإرادة لا يجدى شيئا
309	تنبيه وتزكيه في العبر والتقويض
313	العقاب إنما يتبع الكفر والعصيان التابعين للاختيار
320	تقواط الماهيات بنفس ذاتها لا يجعل جاعل
323	في معانى صيغة الأمر
324	استعمال الصيغة بسائر الدواعي خلاف الوضع
326	الفرق بين الوجوب والإيجاب اعتباري
327	كرة الاستعمال الموجبة للنقل تصح في أسماء الاعلام والاجناس

329	المراد من الحكمة الحقيقة .....
331	المراد من حتمية الإرادة .....
336	في التبعدي والتوصلي .....
336	معانى الطاعة .....
339	استحالة أخذ ما لا يكاد يتأتى الا من قبل الأمر .....
345	ذات المقيد والتقييد مختلفان في الوجود .....
347	يصح الاتيان بجزء الواجب بداعى وجوبه .....
351	حكم العقل باتيان ما يحتمل دخله فى الغرض .....
353	الاطلاق والتقييد بينهما تقابل العدم والملكة .....
358	تقريب جريان أصلية الاشتغال في المقام .....
363	المتحصل عدم جريان الاشتغال .....
365	دخل القربة في الغرض ليس بشرعى .....
369	الصيغة والواجب النفسي التعينى العينى .....
370	الأمر عقيب الحظر .....
371	المدة والتكرار .....
372	المصدر مشتمل على نسبة ناقصة خلافا للجمهور .....
374	المراد بالفرد هو وجود الطبيعة .....
375	الفرق بين القول بالمرة والقول بالطبيعة .....
377	إثبات المأمور به علة تامة للغرض .....
379	الفور والتراخي .....
381	الجزاء .....
383	ما هو المراد من الاقتضاء .....
384	نتيجة المسألة الأصولية كلية .....
386	الفرق بين مسألة الإجزاء ومسألة المرة والتكرار .....
388	في إجزاء امثال المأمور به عن التبعيد به ثانيا .....

398	في اجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطرارى .....
408	في اجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري .....
416	الأمرات حجيتها بنحو الطريقة .....
422	الإشكال على قاعدة الاشتغال .....
424	لا مجال لقياس الأمر الظاهري بالأمر الاضطرارى .....
424	الفوت مما ينسب الى المؤمر به .....
427	في مناطق الاجزاء والتصويب .....
435	الفهرس الموضوعى .....
449	تعريف مركز .....

# **نهاية الدّرایة فی شرح الكفایة المجلد ١**

## **هوية الكتاب**

المؤلف: الشيخ محمد حسين الاصفهانی

المحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث \_ قم

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث \_ قم

المطبعة: ياران

الطبعة: ١

الموضوع : أصول الفقه

تاريخ النشر : ١٤١٤ هـ\_ق

4-43-5503-964 ISBN (ردمک):

المكتبة الإسلامية

ص: ١

**اشارة**











بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والتسليم على نبيه المصطفى ، ورسوله المجتبى ، محمد بن عبد الله عليه وآله وسلم ، وعلى أهل بيته الأئمان المعصومين ، حجج الله تبارك وتعالى على العالمين.

وبعد :

فإنّ من مسلمات القول وبديهياته \_ لدى عموم المتشرّعة \_ اليمان القطعى باعتبار الشريعة الإسلامية المباركة \_ بأحكامها المختلفة \_ ذات سعة وكمال قادرin على استيعاب مطلق الأفعال الاختيارية لبني الإنسان منذ خلقه وحتى وفاته وإيداعه الشري.

وهذه السعة والاحاطة تتبع أساساً من اعتماد القواعد الشرعية \_ أو الأدلة الشرعية \_ التي تتلخص بالكتاب والسنة والاجماع والعقل كأدوات يستفرغ الأصولى جهده فى استنباط الحكم الشرعى لجميع تلك الأفعال بواسطتها ، وهى مهمة شاقة تتطلب من الفقيه احاطة بالكثير من العلوم ذات التماس المباشر بعملية الاستنباط تلك :

ص: 7

وتكمّن أهمية هذه الجهود في ترجمة الصلة الموضوعية بين الإنسان والدين ، أو بالاحرى بين المخلوق وخالقه ، من خلال رسم الخط البياني الموضّح لمسيرة ذلك الإنسان وفق الإرادة السماوية ومشيّتها ، وحيث تختلط من دونها الموازين ، وتتدخل أبعادها ، فينحدر من خلالها ذلك المخلوق نحو الحضيض والاضمحلال.

ولقد كان حضور المعصوم عليه السلام \_ منذ بدء الدعوة الإسلامية وحتى ابتداء الغيبة الكبرى للإمام المهدى عليه السلام \_ مغنياً عن الحاجة لمثل هذه العملية الشاقة ، بيد أنّ وقوع الغيبة الكبرى فرضت الحاجة الالزامية لاعتماد الأصول الشرعية من أجل استنباط الأحكام الشرعية التي تفرزها الحاجات المتتجدة للمجتمع الإسلامي مع مرور الزمان.

ولا نغالى إذا قلنا بأنّ فقهاء الشيعة قد وفقوا على مدّ هذه العصور في تجاوز هذه العقبات من خلال اعتماد الأصول التي وضعها أمّة أهل البيت عليهم السلام ، واغروا المكتبة الإسلامية ببحوثهم ومؤلفاتهم الثرة والغنية التي لا عدّ لها ولا احصاء.

والكتاب الماثل بين يدي القارئ الكريم هو ثمرة طيبة من تلك الشمار المباركة لفقهاء الطائفة الإعلام ، حيث عمد فيه مؤلفه الشيخ الأصفهانى قدس سره إلى شرح كتاب ( كفاية الأصول )<sup>(1)</sup> للشيخ الخراسانى رحمة الله عليه شرعاً وفيا مرج فيه بين الفلسفه والأصول مما جعله من أهم الشروح الكثيرة لهذا الكتاب النفيس الذى يعدّ بلا شك \_ من أوسع المباحث التى دارت عليها رحى الدراسات العالية الأصولية في الحوزات العلمية.

ص: 8

---

1- صدر محققاً عن مؤسستنا عام ( 409 هـ ).

فربما يكون التعريض لترجمة أى علم من الاعلام البارزين من الامور التى تعد بحق من الميادين الحساسة والدقيقة التى قد يخفق الكثيرون فى استيعابها وادراك جم دقائقها رغم سعيهم ومثابرتهم فى تجاوز الانزلاق فى هذا الامر والسقوط فى ملابساته.

ومن هنا فان المرء لا يعسر عليه ان يتبعن بوضوح هذه الحقائق الشاخصة من خلال مطالعته المتأنية للعديد من تلك الترجم المتبغى ان تكون صورة صادقة عن الشخص المترجم ، وحيث يجد ذلك التعرّف دعوة صادقة لا عادة النظر وتجاوز هذا القصور ، والذى تبدو ابرز علله فى الفهم الخارجى ، والدراسة السطحية لتلك الشخصيات باعتماد الترجم المكررة والعامنة التى لا تلامس الابعاد الذاتية الحقيقية لتلك الشخصية محل الترجمة.

نعم ، واعتمادا على هذا التشخيص السليم لهذا السرد وفهم علله المضعة نجد ان البعض من الباحثين يركز كثيرا فى كتابة وصياغة اى ترجمة على ما سطّره ابناء وتلامذة وملاصقو تلك الشخصية ، ممّن عايشوا الكثير من الآفات المختلفة ، والنكسات الدقيقة الخاصة التي تحفى قطعا على الكثيرين من الذين تبعد دائرة اتصالهم عن القطب محل البحث.

ومن ثم فاتتنا عند محاولتنا للخوض في غمار الحديث عن واحد من الشخصيات الفذة لعلمائنا البار ، من الذين تركوا الكثير من الآثار الخالدة التي يزدان بها التراث الشيعي الكبير ، وهو الآية العظمى الشيخ محمد حسين الاصفهانى رحمه الله تعالى سنحاول ان نعتمد كثيرا على ما كتبه عنه تلامذته والمقربون اليه ، مع بعض التصرف الذى يتاسب وموضع الحاجة والبحث.

قال عنه تلميذه الحجة الشيخ المظفر رحمه الله تعالى معرفا اياه : هو

الشيخ محمد حسين الاصفهانى ابن الحاج محمد حسن بن على اكبر بن آقا بابا ابن آقا كوچك ابن الحاج محمد إسماعيل ابن الحاج محمد حاتم النخجوانى.

واضاف رحمة الله تعالى : ولد استاذنا الشيخ قدس سرّه في ثانى محرم الحرام سنة 1296 في النجف الاشرف من ابوين كريمين ، وكان ابوه رحمة الله تعالى الحاج محمد حسن من مشاهير تجار الكاظمية الانقياء الذين يشار لهم بالانامل ، المحبين للعلم والعلماء ، فعاش في كنفه عيشة ترف ونعمـة ، وخلف له من التراث الكثير الذي افقـه كله في سبيل طلب العلم ، فنشأ نشأة المعترـب نفسه ، المترفعـ عما في أيدي الناس ، وهذا ما زاده عـزاً وإباء.

واضاف ايضاً : وقد حدب والده على تربية علمية صالحة ، ومهـد له السـبيل الى تحصـيل العلم فـظـهرـتـ معـالمـ النـبوـغـ الفـطـرىـ علىـ هـذـاـ الطـفـلـ الـوـادـعـ حـيـنـ تـعـلـمـ الـخـطـ ، فأـظـهـرـ فـيـ جـمـيعـ أـنـوـاعـهـ بـرـاعـةـ فـانـقـةـ ، حتىـ أـصـبـحـ مـنـ مـشاـهـيرـ الـخـطـ الـبـارـعـينـ.

وطلب العلم رحمة الله تعالى في سن مبكرة ، وانتقل الى النجف الاشرف في اخريات العقد الثاني من عمره (1) فحضر في الاصول والفقـه على عـلامـةـ عـصـرـهـ المـحـقـقـ الـأـخـونـدـ مـحـمـدـ كـاظـمـ الـخـراسـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاخـصـ بـهـ وـكانـ مـنـ

ص: 10

---

1-1 . نقل سماحة العـلامـةـ الحـجـةـ السـيـدـ عـبـدـ العـزـيزـ الطـبـاطـبـائـيـ عنـ الحـجـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الغـروـيـ نـجـلـ المـصـنـفـ انـ وـالـدـهـ كـانـ لـهـ مـنـ ذـفـولـتـهـ رـغـبةـ شـدـيدـةـ فـيـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ وـالـدـرـوـسـ الـحـوزـيـةـ وـكـانـ اـبـوـهـ التـاجـرـ لـاـ يـأـذـنـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ وـكـانـ مـلـحـاـ عـلـىـ أـنـ يـتـجـهـ لـأـمـورـ الـتـجـارـةـ وـيـعـيـنـهـ عـلـيـهـ فـيـ غـرـفـتـهـ لـلـتـجـارـةـ وـيـسـلـمـهـ الـأـمـورـ تـدـريـجـياـ وـلـيـسـ لـهـ وـلـدـ غـيـرـهـ يـقـومـ مـقـامـهـ.

مشاهير تلامذته ، وحيث امتدت صحبته له ثلاثة عشر عاما [\(1\)](#).

منزلته العلمية :

يصف منزلته العلمية تلميذه الشيخ المظفر : كان من زمرة النوايغ القلائل الذين يضيّ بهم الزمان إلّا في الفترات المتقطعة ، ومن اولئك المجددين للمذهب الذين يبعث الله تعالى واحدا منهم في كل قرن ، ومن تلك الشخصيات اللامعة في تاريخ قرون علمي الفقه والأصول [\(2\)](#).

ولقد كان المصنف قدّس سرّه محط اكبار العظامء فى عصره كما يظهر من كلمة آية الله السيد حسن الصدر في اجازته له المثبتة في آخر مقدمة التحقيق ، فقد جاء فيها : **الشيخ الفقيه العلام المجتهد حجۃ الاسلام الشیخ محمد حسین الاصفهانی الغروی الفوز بفضیلۃ الشرکة** في النظم في سلسلة اهل العصمة فكتب إلى في طلب ذلك فراد الله جل جلاله في شرفه ، فأجزته بكل طرقى في الروایة ... وقد حررت لك هذه الاجازة يوم الاربعاء ثامن عشر شعبان يوم ورود كتابك الشريف فأسرعت في الكتابة امثلاً لامرک الشريف رجاء الفوز بدعائک.

واحتل المصنف قدّس سرّه مكانة مرموقة ومنزلة عظيمة « **فَكَانَ نَابِغَةُ الدَّهْرِ وَفِيلِسُوفُ الزَّمِنِ وَفَقِيهُ الْأُمَّةِ** » كما جاء في وصفه على لسان تلميذه الشيخ

ص: 11

---

1- كما ان شيخنا المترجم رحمه الله تعالى كان قد حضر فترة من الزمن دروس الفلسفة عند العلامة الشيخ محمد باقر الاصطهباناتي رحمه الله تعالى ، والذى كان يعد من كبار الفلاسفة في عصره .

2- لقد كان الشيخ الاصفهانى يمتلك باعا طويلا ، واحاطة واسعة في علم الأصول مكتنه من التعامل مع كثير من المصطلحات والمباحث العسيرة بسهولة ويسر ، حتى روى عنه انه شرع في آخر دورة له في الأصول في شوال عام ( 1344 هـ ) وانهاها في عام ( 1359 هـ ) قبل وفاته بستين ، فكانت اطول دوراته ، وحيث حقق بها الكثير من المباحث الغامضة مع كتابته لجملة من الرسائل المختلفة التي يندر التعرض لها كرسالة اخذ الاجرة على الواجبات وغيرها .

ولو قدر لهذا النابغة العظيم ان يمد فى عمره إلى حيث تنتهى له الوسادة ، ويترى على كرسى الرئاسة العامة لقلب اسلوب البحث فى الفقه والأصول رأسا على عقب ، وتغير مجرى تأريخهما بما يعجز عن تصويره البيان ، ولعلم الناس ان فى الثريا منالا للنوابغ تقرّبه البشر إلى حيث يحسون ويلمسون.

فلسفته :

تظهر براعة الشيخ الاصفهانى رحمه الله تعالى فى العلوم الفلسفية من خلال مطالعة آرائه وابحاثه المختلفة ، ولا غرو فى ذلك ، فقد أخذ هذه العلوم على الفيلسوف الشهير الميرزا محمد باقر الاصطهبانى رحمه الله تعالى ، والذى كان يعد من كبار الفلاسفة والحكماء العارفين.

قال عن ذلك الشيخ المظفر رحمه الله تعالى : لقد استطعن كل دقائق الفلسفة ، ودقق فى كل مستطناتها ، وله فى كل مسألة رأى محكم ، وفى كل بحث تقيح رائع ، وتبصر آراؤه وتحقيقاته الفلسفية على جميع آثاره وابحاثه حتى فى ارجوزته مع مدح النبي المختار وآله الاطهار عليهم جميعا الصلاة والسلام ، والتى يقول فيها :

لقد تجلى مبدئ المبادى

من مصدر الوجود والايجاد

من أمره الماضى على الاشياء

أو علمه الفعلى والقضائى

ص: 12

---

1 - لقد بانت براعة الشيخ الاصفهانى رحمه الله تعالى فى علمي الفقه والأصول فى حياة استاذه الآخوند الخراسانى ، وفي اثناء حضور درسه ، حتى روى انه كتب اكثر هذه الحاشية (نهاية الدراسة) آنذاك.

أو الحقيقة المحمدية

أو هو نفس النفس الرحماني

بصورة بديعة المعانى

شعره وأدبه :

لقد تحدث معاصرها الشیخ محمد حسین الاصفهانی رحمه الله تعالى عن الموهبة التي من الله تعالى عليه بها من حس مرهف ، وملكة قوية ، وقدرة بيته على خوض غمار الادباء العربی والفارسی بشكل ملفت للانتظار.

قال عنه الخاقاني في معجم شعرا الغرب : والغريب ان من يشاهد هذه الشخصية لا يحسب انها وقفت على اسرار الادب الفارسي والعربي كأديب تخصص بهما ، وان القطع الشعرية التي كان ينشدتها بالفارسية \_ والتي يصغى لها أعلام الأدب \_ كانت مثار الاعجاب ، خاصة وانها تصدر من شخص تجرد عن المجتمع بقابلياته وورعه ، واتصل به عن طريق تفهمه وتوجيهه.

وصلاته بالادب العربي لا تقل عن سابقه ، فقد ابقى لنا آثارا دلت على تمكنه من هذه الصناعة التي لا يتقنها إلا ابناؤها ممن مارسوها.  
انتهى.

ثم اورد بعض ذلك نماذج من اشعاره تلك نورا قسما منها :

فمن قوله في مولد الرسول الراکم محمد بن عبد الله صلی الله عليه وآلہ وسلم :

أشرق كالشمس بغير حاجب

من مشرق الوجود نور الواجب

أو من سماء عالم الاسماء

نور المحمدية البيضاء

وقوله في وصف القرآن الكريم :

دلائل الاعجاز في آياته

بذاته مصدق لذاته

يزداد في مر الدهر نورا

وزاده خفاوہ ظہورا

وفیه من جواهر الاسرار

ما لا تمسه يد الافکار

ص: 13

وقوله فى الامام على عليه السلام :

عيد الغدير اعظم الايادى

كم فيه لله من الأيدى

أكمل فيه دينه المبينا

ثم ارتضى الاسلام فيه دينا

بنعمة وهى أتم نعمه

منا على الناس به الآئمه

بنعمة الإمرة والولاية

أقام للدين الحنيف راية [\(1\)](#)

وفاته :

ابتلى الشيخ الاصفهانى رحمه الله تعالى فى أواخر حياته بمرض ألم به ، واستمر يعاني منه لمدة عام توفي فى آخره فى فجر اليوم الخامس من شهر ذى الحجة عام (1361 هـ) بعد حياة كريمة أمضاها فى خدمة هذا الدين الحنيف واعلاء شأنه ، جزاه الله تعالى عن الاسلام واهله خير الجزاء واجزل العطاء ، واسكه فسيح جنانه انه نعم المولى ونعم النصير.

مؤلفاته :

خلف الشيخ محمد حسين الاصفهانى رحمه الله تعالى جملة متعددة من الكتب القيمة الدالة على علو شأنه وعظم منزلته العلمية ، لا سيما اذا عرفنا بان معاصريه وتلامذته ينقلون عنه انه كان ذو قلم سيال ، دقيق الكلمة ، رصين العبارة لم يعرف عنه انه كتب كتابا فاتخذ مسودات له يراجعها ويعيد ترتيبها ونظمها وتشذيبها ، بل كان ما يخرج منه من المؤلفات المختلفة يكون تاما ونهائيا وجاهزا ، وتلك نعمة لا حدود لها.

والحق يقال : ان العمر لو امتد به لاغنى المكتبة الاسلامية بالكثير من

ص: 14

المؤلفات القيمة ، ولا سيما في علم الأصول ، ولكن المنية عاجلته وانطفأ ذلك السراج الوهاج المبارك بعد سنى متواصلة من الكتابة والبحث والتأليف.

ومن مؤفاته التي تم حصرها وتعدادها :

- 1 \_ تعليقة على كتاب المكاسب للشيخ الانصارى رحمه الله تعالى (طبع فى طهران).
- 2 \_ تعليقة على رسالة القطع للشيخ الانصارى ايضا.
- 3 \_ رسالة فى الاجتهد والتقليد (مطبوع).
- 4 \_ رسالة فى العدالة (مطبوع).
- 5 \_ رسالة فى موضوع العلم.
- 6 \_ رسالة فى الطهارة.
- 7 \_ رسالة فى صلاة الجماعة (مطبوع).
- 8 \_ رسالة فى صلاة المسافر (مطبوع).
- 9 \_ حاشية على كتاب الكفاية والموسومة بنهاية الدراء ، وهو الكتاب الماثل بين يدي القارئ الكريم.
- 10 \_ رسالة فى الصحيح والاعم.
- 11 \_ رسالة فى الطلب والارادة.
- 12 \_ رسالة فى أخذ الاجرة على الواجبات.
- 13 \_ منظومة فى الاعتكاف.
- 14 \_ منظومة فى الصوم.
- 15 \_ منظومة تحفة الحكم ، فى الفلسفة العالية (مطبوع).
- 16 \_ رسالتان فى المشتق.
- 17 \_ رسالة فى تحقيق الحق والحكم (مطبوع).
- 18 \_ الانوار القدسية ، وهى ارجيز فى مدح ورثاء أهل البيت عليهم



السلام (طبع لاكثر من مرة).

19 \_ ديوان شعر باللغة الفارسية وهو مختص بمدح ورثاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته المعصومين عليهم السلام .

20 \_ رسالة في الحروف.

21 \_ رسالة في قواعد التجاوز والفراغ واصالة الصحة واليد.

22 \_ رسالة في تقسيم الوضع إلى الشخصي والنوعي.

23 \_ رسالة في اطلاق الامر.

وغير ذلك فراجع التراجم الخاصة به والمفصلة لهذا الموضوع.

ص: 16

اعتمدنا في تحقيقنا لهذا السفر الأصولي المهم على جملة من النسخ الحجرية والحرافية المهمة ، وهي :

أ\_ النسخة المطبوعة على الحجر بتاريخ 1343هـ ، وهي بخط محمود على شمس الكتاب ، والتي رمزاً لها بالحرف «ن» ، وهي نسخة تفيض أهميتها بكونها مزداناً بتصحيحات المصنف قدس سرّه وحواسيه عليها ، وبضمونها قصاصات بقلمه الشرييف اضيفت في مواضعها.

ب\_ النسخة المطبوعة عام 1344هـ بالتصوير على الأولى ورمز لها بحرف «ق».

ج\_ النسخة الحرافية المطبوعة عام 1379هـ في المطبعة العلمية قم وهي على ما ذكر في مقدمتها مقابلة ومصححة على نسخة مصححة على نسخة مقابلة على نسخة المصنف رحمه الله ورمز لها بحرف «ط».

هذا وقد بذلنا غاية جهدنا في تنفيذ المراحل التحقيقية المختلفة لهذا الكتاب.

ثم إننا أضفنا ما وجدناه ضرورياً لضبط النص بين معقوفين ، دون الاشارة إلى ذلك لمعلوميته.

ونحن إذ نقدم هذا الكتاب الجليل إلى القارئ الكريم معذرین عما رافقته من فترة تأخير قهريّة مبعثها :

حرصنا على إخراج الكتاب بالشكل الذي يتاسب وأهميته العلمية الكبيرة والحاجة إليه.

ونفضل سماحة حجة الإسلام الشيخ محمد الغروي نجل المصنف قدس سرّه مشكوراً بالنسخة الأولى والتي نقدم التعريف بها بعد أن كنّا قد انھينا

المراحل التحقيقية وأغلب المراحل الفنية ، فأعدنا مراجعة عملنا عليها من الأول. فله شكرنا ودعائنا.

وأخيراً فإننا لا يسعنا إلا أن نتوجّه بالشكر الجزيل لجميع الجهود التي ساهمت في إنجاز هذا العمل ، ونخص بالذكر منهم حجج الإسلام الشيخ رمضان على العزيزى ، والشيخ سامي الخفاجى ، اذ قاما بتقويم نص الجزءين الأول والثانى ، فلله درّهما وعليه أجرهما.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء للتراث

ص: 18

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خير خلقه وسيد رسله محمد صلى الله عليه وآله وعترته الطيبين الطاهرين.

## موضوع العلم

1 \_ قوله [ قدس سره ] : ( موضوع كل علم \_ وهو الذى يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ؛ أى بلا واسطة فى العروض \_ ... الخ ) (1).

تعريف الموضوع بذلك ، وتفسير العرض الذاتي بما فسره \_ مذ ظله \_ هو المعروف المنقول عن أهالى فن المعمول ، فإنه المناسب لمحمولات قضايا العلم ، دون العرض الذاتي المنتزع عن مقام الذات ، فإن التخصيص به بلا موجب \_ كما هو واضح \_ مع أنهم صرحوا أيضا : بأن العارض للشىء بواسطة أمر أخص أو أعم \_ داخليا كان ، أو خارجيا \_ عرض غريب ، والأخص والأعم بواسطة فى العروض .

فيشكل حينئذ : بأن أغلب محمولات العلوم عارضة لأنواع موضوعاتها :

## موضوع كل علم الذى يبحث فيه عن عوارضه الذاتية

ص: 19

---

1-1. الكفاية : 7 / 3 \_ تحقيق مؤسستنا .

فتكون أعراضًا غريبة لها ، كما أنّ جلّ مباحث هذا العلم يبحث فيها عما يعرض لأمر أعمّ من موضوع هذا العلم ، كما لا يخفى.

وقد ذهب القوم في النفصى عن هذه العويسة يميناً وشمالاً ، ولم يأت أحد منهم بما يشفى العليل ، ويروى الغليل.

وأجود ما أفيد في دفع الاشكال ما أفاده بعض الأكابر [\(1\)](#) في جملة من كتبه ، وهو : أن الأعراض الذاتية للأنواع وما بمنزلتها ربما تكون أعراضًا ذاتية للأجناس وما بحكمها ، وربما لا تكون ، بل تكون غريبة عنها.

ص: 20

---

1-1. صدر المحققين في الأسفار 1 : 33

ووجهه (1) بعض المحققين (2) لمرامه ، والشارحين لكلامه : بأخذ الجنس لا بشرط ، فأعراض أنواعه أعراضه حقيقة ، وبشرط لا فأعراض أنواعه غريبة عنه.

وهو منه غريب ؛ إذ كون التعجب والضحك ، عرضاً غريباً للحيوان مبني على اللابشرية ، وإلا فيكون الحيوان مبيناً لمعروضهما ، ولا يكونان عارضين له أصلاً ؛ إذ المبينة تعاند العروض.

بل الوجه فيه ما أفاده المجيب في مواضع عديدة من كتبه (3) ، وهو : أن ميزان العرض الذاتي أن لا- يتوقف لحوقه لموضوع العلم على صيرورة الموضوع نوعاً متھيّئ الاستعداد لقبوله ، لا أن لا يتوقف لحوقه له على سبق اتصافه بوصف

## ميزان العرض الذاتي

ص: 21

- 
- 1- قولنا : ( ووجهه ... الخ ).
  - 2- هو الحكيم السبزواری (رحمه الله) في حاشية الشواهد الربوبية : 410
  - 3- الأسفار 1 : 33 .

مطلاً ، ولو كان سبقاً ذاتياً رتيباً.

توضيحة : أن الموضع في علم المعقول \_ مثلاً \_ هو الموجود أو الوجود ، وهو ينقسم أولاً : إلى الواجب ، والممكن.

ثم الممكن : إلى الجوهر ، والمقولات العرضية.

ثم الجوهر : إلى عقل ، ونفس ، وجسم.

ثم العرض كل مقوله منه إلى أنواع.

والكل من مطالب ذلك العلم ومن لواحقه الذاتية ، مع أن ما عدا التقسيم الأول يتوقف على تخصص الموضوع بخصوصية أو خصوصيات ، إلا أن جميع تلك الخصوصيات مجعلولة بجعل واحد ، وموجودة بوجود فارد ، فليس هناك سبق في الوجود لواحد بالإضافة إلى الآخر ؛ كي يتوقف لحقوق الآخر على سبق استعداد وتهيئ للموضوع بلحقوق ذلك الواحد المفروض تقدمه رتبة ، فإن الموجود لا يكون ممكناً أولاً ، ثم يوجد له وصف الجوهرية أو العرضية ، بل إمكانه بعين جوهريته وعرضيته ، كما أن جوهريته بعين العقلية أو النفسية أو الجسمية ، ففى الحقيقة لا\_واسطة فى العروض ، والحمل الذى هو الاتحاد فى الوجود \_ بل الامكان \_ يتحدد مع الوجود بعين اتحاد الجوهر العقلى أو النفسي أو الجسمانى فى الوجود ، فليس هناك عروضان حتى يكون أحدهما بالذات ، والآخر بالعرض ، بخلاف لحقوق الكتابة والضحك للحيوان ، فإنه يتوقف على صيرورة الحيوان متخصصة صبا بالنفس الإنسانية تخصصاً وجودياً حتى يعرضه الضحك والكتابة ، وليس الضحك والكتابة بالإضافة إلى الإنسان كالعقلية والنفسية بالإضافة إلى الجوهر ؛ بداهة أن إنسانية الإنسان ليست بضاحكيته وكانتبيته.

نعم تجرّد النفس وما يماثله \_ مما يكون تتحققه بتحقق النفس الإنسانية \_ من الأعراض الذاتية للحيوان كالنفس.

فإن قلت : ليس مناط العروض هو العروض بحسب الوجود حتى يقال بأنه : لا تعدد للعوارض في الوجود ليلزم توسط بعضها البعض ، بل مفاد الكون الرابط ، المتعدد بتعدد العوارض التحليلية ، وحيث إنها مترتبة \_ والمفروض عدم ترتيبها بما هي ؛ حيث إنه لا ترتب في الطبائع بما هي ، وعدم الترتيب العللي والمعلولى\_ فلا محالة يكون الترتب بلحاظ العروض على الموضوع ، فلا يمكن فرض جوهرية الموجود ، إلا بعد فرض كونه ممكنا ، وإلا فلا ينقسم الموجود\_ بما هو\_ إلى الجوهر والعرض ، وإنما هو تقسيم للموجود الإمكانى.

قلت : نعم ، المراد من العروض مفاد الكون الرابط ، إلا أنه كما أن العوارض التحليلية\_ بحسب الوجود الخارجى\_ كونها النفسى واحد ، وكونها الرابط لموضوعها ومتراوحتها واحد ، كذلك بحسب الفرض ، فإن فرض إمكان الموجود فرض جوهريته وجسميته مثلا ، كما أن فرض البياض لموضوع فرض ثبوت اللون والمفرقة للبصر بفرض واحد ، وإن كان بين الجزءين\_ بل بين كل جزء والكل\_ سبق ولحق بالتجوهر فى مرحلة الماهية ، وسبق ولحق بالطبع فى مرتبة الوجود ، ومنه علم أن فرض الجوهر يستلزم فرض الامكان بفرضه ، لا بفرض قبله ، فتأمل جيدا.

ومما ذكرنا تعرف : أن الأعم والأخص\_ سواء كانوا داخليين أو خارجيين\_ على نهج واحد ، فلا بد من ملاحظة العارض وعارضه من حيث اتحادهما في الوجود ، لا العارض وعارضه الأولي ، كما مال إليه بعض الأعلام ممن قارب عصرنا (ره) (1) ، فجعل ملاك الذاتية كون العارض والمعرض الأولي متحدين في

ص: 23

---

1- المحقق الرشتى فى بدائع الاصول : 31.

الوجود حتى يكون العارض الثاني عارضاً لكتابيهما ، ولذا التجأ إلى الالتزام بكون الصاحب مثلاً عرضاً ذاتياً للحيوان ؛ لأن معرضه – وهو الإنسان – متعدد الوجود مع الحيوان ، ولم يبال بتسلمه القوم على كونه عرضاً غريباً للحيوان قائلًا : إن الاشتباه من غير المعصوم غير عزيز ، وهو كما ترى.

وهذا الجواب وإن كان أبجود ما في الباب ، إلا أنه وجيه بالنسبة إلى علم المعقول ، وتطبيقه على سائر الموضوعات للعلوم لا يخلو عن تكليف ، فان موضوع علم الفقه هو فعل المكلف ، وموضوعات مسائله الصلاة والصوم والحج إلى غير ذلك ، وهذه العناوين نسبتها إلى موضوع العلم كنسبة الأنواع إلى الجنس ، وهي وإن كانت لواحق ذاتية له ، إلا أنه لا يبحث عن ثبوتها له ، والحكم

=====

ـ قوجان ، ثم نزلت رشت ، وولد فيها عام ( 1234ھ ) ، ثم نزل قزوين للدراسة ، ثم النجف الأشرف .

ص: 24

الشرعى ليس بالإضافة إليها كالعقلية بالإضافة إلى الجوهرية ، بل هما موجودان متباينان ، وكذا الأمر في النحو والصرف.

ويمكن الجواب عن موضوعات سائر العلوم بما محصله : أن الموضوع لعلم الفقه ليس فعل المكلف بما هو ، بل من حيث الاقتضاء والتخيير ، وكذا موضوع علم النحو ليس الكلمة والكلام بما هما ، بل من حيث الإعراب والبناء.

والحيثيات المذكورة لا يمكن أن تكون عبارة عن الحيثيات اللاحقة لموضوعات المسائل ؛ لما سيجيء (1) \_ إن شاء الله\_ : أن مبدأ محمول المسألة لا يمكن أن يكون قيداً لموضوع العلم ، وإنما لم يز عرض الشيء لنفسه ، بل المراد استعداد ذات الموضوع لورود المحمول ، وهذه حقيقة سابقة لاحقة ، فالكلمة من حيث الفاعلية \_ مثلًا \_ مستعدة للحوق المرفوعية ، ومن حيث المفعولية للمنصوبية ، وهكذا ، وفعل المكلف من حيث الصلاة والصومية \_ مثلًا \_ مستعد للحوق التكليف الافتراضي أو التخييري ، وإنما نفس الافتراضية والتخييرية لا يمكن أن تكون قيداً لموضوع العلم ، ولا لموضوع المسألة ، كما عرفت.

إذا عرفت ذلك تعرف : من الصلاة والصوم وغيرهما ، لأن كلي يتخصص في مرتب تنزيله بخصوصيات تكون واسطة في عرض لواحقه له . ومن الواضح أن المحمولات الطلبية والاباحية تحمل على معنون هذا العنوان الانتزاعي بلا توسط شيء في اللحوق والصدق.

ومما ذكرنا تعرف : أن الأمر في موضوعات سائر العلوم أهون من موضوع علم الحكمة ؛ حيث لا تخصص لموضوعاتها من قبل موضوعات مسائلها أصلًا ،

## فعل المكلف عنوان انتزاعي

ص: 25

---

1-1. التعليقة: 4 من هذا الجزء.

بخلاف موضوع علم الحكمة، فلذا لا- يتوقف دفع الإشكال عنها على مئونة إثبات اتحاد العارض لموضوع العلم مع العارض لموضوع المسألة ، على نحو ما عرفته في موضوع علم الحكمة.

هذا ، والتحقيق : أن الالتزام بعدم الواسطة في العروض من رأس من باب لزوم ما لا يلزم ، والسر فيه : أن حقيقة كل علم عبارة عن مجموع قضایا متفرقة يجمعها الاشتراك في ترتيب غرض خاص ، ونفس تلك القضایا مسائل العلم ، ومن الواضح أن محمولات هذه المسائل أعراض ذاتية لموضوعاتها ، وبهذا يتم أمر العلم ، ولا يبحث عن ثبوت شيء للموضوع الجامع دائما في نفس العلم ، فلا ملزم بما ذكروا : من كون محمولات القضایا أعراضا ذاتية للموضوع الجامع.

نعم ، ربما يبحث عن ثبوت شيء للموضوع الجامع أحيانا ، ولذا قالوا : إن موضوع المسألة : تارة يكون عين موضوع العلم ، وآخرى نوعا منه . إلا أنه في مثله يكون المبحوث عنه عرضا ذاتيا له كسائر المسائل ، لكنه لما أرادوا أن يكون الطالب للعلم على بصيرة من أمره من أول أمره ، انتزعوا جاما قريبا من موضوعات مسائله ، كالكلمة والكلام في النحو مثلا ؛ ليكون مميزا له عن غيره من العلوم ، وإنما يترتب عليه غرض مختصر العلم ومدّونه نفس مجموع القضایا المشتركة في ترتيب الغرض المهم ، فاللازم ان تصدق محمولات القضایا على موضوع العلم صدقأ حقيقة بلا مجاز ، لأن تكون الأعراض أعراضا ذاتية بالمعنى المصطلح ، بل بحيث لا يرى اللاحق لا حقا لغيره ، وإن كان بالنظر الدقيق ذا واسطة في العروض .

وبعبارة أخرى : يكون الوصف وصفا له بحال نفسه \_ لا بحال متعلقه \_ بالنظر العرفى المسامحى . فافهموا واغتنم .

ثم اعلم : أن جعل الموضوع \_ بحيث تكون أعراض موضوعات المسائل أعراضا له \_ لا يتوقف على جعل الكلى بنحو الماهية المهملة عن حيّية

الاطلاق واللابشرطية ؛ نظراً إلى أنه لو لوحظ بنحو الاطلاق لا- يكون - بما هو مطلق - معروضاً لحكم من الأحكام ، بخلاف الماهية المهمملة ، فإنها متعددة مع الفرد ، فيعرضها ما يعرضه . وأنت خبير بأن اللابشرط القسمى وإن كان - بحسب التعين فى ظرف اللحاظ - مغايراً للبشرط شئ ، إلا أن ملاحظة الماهية مطلقة ليس لأجل دخل الاطلاق فى موضوعيته ، بل لتسريحة حكم الماهية إلى أفرادها ، كما هو كذلك فى (اعتقربة) ، وإلا لم تصدق الرقبة المطلقة - بما هي - على فرد من الرقبة ، مضافاً إلى أنه لا بدّ من ذلك ، وإن فالمهملة فى قوة الجزئية ، فلا موجب لأندرج جميع موضوعات المسائل تحتها ، ولا ملزم بعرض أعراضها عليها .

وأما ما ربما يقال أيضاً : من أن ملاحظة الكلى بنحو السريان توجب أن تكون نسبة إلى موضوعات المسائل نسبة الكل إلى أجزائه ، وأعراض أجزائه أعراضه ، كما في علم الطب ، فإنه يبحث فيه عن أعراض أجزاء البدن .

فمدفع : بأنَّ الكلى السارى واحد وجوداً و Maheria ، لا - أنه عبارة عن مجموع وجودات الكلى بما هي متكثرة ، وإنَّ فلا سريان ؛ فإنه فرع الوحيدة ، غاية الأمر أنْ قطع النظر عن الكثارات ، وللحوظ نفس الطبيعة التي هي واحدة ذاتاً ، وإضافة وجود واحد إليها يوجب أن يكون كل واحد من الكثارات متشعباً منه تشعب الفرد من الكلى ، لا الجزع من الكل ؛ ولذا لم يتوجه أحد : أنَّ الحصة جزء الكلى بأى لحظات كان ، بل مما يصدق عليها الكلى ، وملاحظة الطبيعة سارية مساواة لملاحظتها لا بشرط قسمياً لا مقتضياً ، وإن كان اعتبار السريان اعتبار بشرط شئ ، فإنه لا منافاة بينه وبين كل لا بشرط . فتدبر .

2\_ قوله [ قدس سره ] : ( فلذا قد يتداخل بعض العلوم ... الخ ) [\(1\)](#).

ص: 27

وجه الترتّب : أن امتياز مسائل علم عن مسائل علم آخر لو كان بنفسها لما صح التداخل ؛ حيث لا اثنينية ، بخلاف ما لو كان الامتياز بالغرض الذي لأجله دُون العلم ، فإن الاثنينية محفوظة ، والامتياز ثابت ، ويصح التداخل.

والغرض (1) من هذا البيان دفع الاشكال على جعل علم الاصول علما برأسه بتوهם اشتراك مسائله مع مسائل سائر العلوم ، وسيجيء – إن شاء الله \_ تحقيقه (2).

3\_ قوله [ قدس سرّه ] : ( مضافا إلى بعد ذلك مع (3) امتناعه عادة ... الخ ) (4).

كون العلمين مشتركين في تمام المسائل وان كان بعيدا ، إلا أن اشتراك علم واحد مع جملة من العلوم – كما في علم الاصول بالنسبة إلى جملة من العلوم – غير بعيد ، بل لعل الأمر كذلك بالإضافة إلى جل مباحث علم الاصول ، ومع ترتّب

### بعد اشتراك العلمين في تمام المسائل

ص: 28

1 - 1. كتب المحسن هنا في الحاشية : العلمان إن كان موضوعهما متبادران بالذات كأنهما متبادران ، وإن كان موضوع أحدهما أعم كالطبيعي بالإضافة إلى الطب – كانا متداخلين ، وإن كان موضوعهما متشابهين في أمر ذاتي أو عرضي كأنهما متساوين ، وعليه فدخول مسألة واحدة في علمين إنما يكون من تداخل العلمين إذا كان موضوع أحدهما أعم ، وبحسبه كان موضوع المسألة مندرجًا تحته ، كان دراج موضوع العلم الأخص ، بل حقيقة التداخل في المسائل اندرج موضوع المسألة تحت موضوع مسألة أخرى كما في تداخل العلمين من حيث الموضوع . وأما إذا كان باعتبار تشارك موضوع العلمين في ذاتي ينطبق على موضوع المسألة ، أو عرضي كذلك كأن ينطبقا على موضوعي العلمين ، فليس من باب تداخل العلمين ، بل من باب التناصب ، هذا بحسب الاصطلاح ، ولعل المراد هنا غيره على غير الاصطلاح . مضافا إلى أن الامتياز ثابت ، ولو لم يتعدد الغرض ، فإن المتحد هي المسألة لا العلم ، والمركب الاعتباري في كل منهما مباين للمركب الاعتباري في الآخر ، والاعتبار في العلمية بالمجموع لا بالمسألة . فتدبر . ( منه عفني عنه ).

2- وذلك في التعليقة التالية : 3.

3- في الكفاية \_ تحقيق مؤسستنا \_ : بل امتناعه ..

4- الكفاية : 13 / 7

الغرض على تدوينها قهراً – وإن لم يكن المدّون بصدقه – لا يبقى مجال لتدوين علم الاصول ، فإنه تحصيل للحاصل ، واللتزام بالاستطراد في جل المسائل باطل.

وقد ذكرنا وجه التفصي عن الاشكال في أوائل مسألة اجتماع الأمر والنهي ، فراجع (1).

وأما امتناعه \_ عادة \_ فلعل الوجه فيه : إما أن القضايا المتحدة موضوعاً ومحمولاً لا يترتب عليها غرضان متلازمان ؛ للزوم تأثير الواحد أثرين متبنيين ، أو لأن العلوم المدونة متكفلة لأية (2) جهة كانت ، ولا شيء من العلوم بحيث يترتب عليه غرضان ، فالباحث عن جهة أخرى مجرد فرض يمتنع وقوعه عادة ؛ حيث إنه لا – مجال لجهة غير تلك الجهات المبحوث عنها ، إلا أنّ الوجه الأول غير تام – كما سيجيء (3) إن شاء الله – ، وعلى فرض التمامية فهو امتناع عقلى.

والوجه الثاني يناسب الامتناع العادى إلا أن عهده على مدعى ، فإن الجهات المبحوث عنها وان كانت مستوفاة ، فلا جهة أخرى ، إلا أن فروعها غير مستوفاة ، فلعله يمكن فرض جهة أخرى تكون من جزئيات إحدى تلك الجهات. فتذبر.

4 \_ قوله [ قدس سره ] : ( وقد اتفق بما ذكرنا : أن تميز العلوم إنما هو باختلاف الأغراض ... الخ ) (4).

المشهور : أن تميز العلوم بتمايز الموضوعات ولو بالحيثيات ؛ بمعنى أن موضوعى العلمين قد يتغيران بالذات ، وقد يتغيران بالاعتبار.

## المشهور تميز العلوم بتمايز الموضوعات

ص: 29

- 
- 1- التعلقة : 153 من الجزء الثاني.
  - 2- تكرر من المصطف (رحمه الله) تعديه (التكفّل) إلى معموله باللام ، مع أنه يتعدى بالباء ، فتقول : ( أنا متكفل بالأمر ). نعم قد تقول : أنا متكفل بكذا لك ، لكن ما في المتن من الأول كما لا يخفى .
  3. التعلقة : 6 من هذا الجزء.
  - 4- الكفاية : 1 / 8 .

وليس الغرض من تحيّث الموضوع \_ كالكلمة والكلام بحبيبة الاعراب والبناء في النحو، وبحبيبة الصحة والاعتلال في الصرف \_ أن تكون الحبيبات المزبورة حبيبة تقيدية لموضوع العلم ؛ إذ مبدأ محمول المسألة لا يعقل أن يكون حبيبة تقيدية لموضوعها ، ولا لموضوع العلم، وإلا\_ لزم عروض الشيء نفسه ، ولا\_ يجدى جعل التحيث داخلاً والحبيبة خارجة ؛ لوضوح أن التحيث والتقييد لا يكونان إلا بمحاطة الحبيبة والتقييد ، فيعود المحدثون.

بل الغرض منأخذ الحبيبات \_ كما عن جملة من المحققين من أهل المعقول \_ هو حبيبة استعداد ذات الموضوع لورود المحمول عليه ؛ مثلاً\_ الموضوع في الطبيعيات هو الجسم الطبيعي لا\_ من حيث الحركة والسكنون. كيف؟ وبيح عنهمما فيها ، بل من حيث استعداده لورودهما عليه ؛ لمكان اعتبار الهيولى فيه ، وفي النحو والصرف الموضوع هي الكلمة \_ مثلاً \_ من حيث الفاعلية المصححة لورود الرفع عليها ، ومن حيث المفعولية المعدة لورود النصب عليها ، أو من حيث هيئة كذا المصححة لورود الصحة أو الاعتلال عليها ، وجميع هذه الحبيبات سابقة \_ لا لاحقة \_ بالإضافة إلى الحركات الاعربوية والبنائية ونحوهما.

وأما ما عن بعض المدققين من المعاصرين (1) \_ من أن الموضوع في النحو هو المعرب والمبني ، وفي الصرف هو الصحيح والمعتل \_ فقد عرفت ما فيه فإن

ص: 30

---

1-1. صاحب محجة العلماء في كتابه المذكور ، كما في هامش الأصل ، وانظر : 18 منه.

المغرب – بما هو مغرب – لا يعقل أن تعرض عليه الحركات الاعرافية، وهكذا.

هذا هو المشهور في تمييز العلوم، وقد يشكل – كما في المتن – بلزوم كون كل باب من أبواب علم واحد – بل كل مسألة منه – علماً برأسه لتمييز موضوعاتها.

ولا يندفع بما في الفصول (1) : من جعل الحيثية قيداً للبحث ( وهي عند

---

وتصدى للتدرис، فتهافت عليه الطلاب غير أنه كان معتدلاً ببنات أفكاره، جريئاً في نقد آراء غيره من العلماء المتقدمين والمتاخرين ؛ لذا تعرّض له الكثير من أهل زمانه بالنقد الشديد، وكان من جراء ذلك أن لم يحضر درسه إلا نذر قليل.

وتوفى بالنجف، ودفن في حجرة صاحب مفتاح الكراهة من جهة القبلة. وأرخ بعضهم عام وفاته بقوله :

جاور في الخلد إمام الهدى

وهادي الأمة للحسنين

واستوطن الخلد فأرخته :

طابت جنان الخلد للهاديين

( ومجموع حروف عجز البيت الثاني 1321 وهو عام وفاته ).

( أعيان الشيعة 10 : 233 ) بتصرف.

(1) الفصل 11 حيث قال (رحمه الله) : ( ... فهم وإن أصابوا في اعتبار الحيثية للتمييز بين العلوم، لكنهم أخطأوا فيأخذوها قيداً للموضوع ، والصواب أخذوها قيداً للبحث ، وهي عند التحقيق ... ).

وهو الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الطهراني الحائرى ، ولد في ( ايوان كيف ) ، أخذ مقدمات العلوم في طهران ، ثم اكتسب من شقيقه الحجة الشيخ محمد تقى الأصفهانى صاحب ( هداية المسترشدين ) في أصفهان ، ثم هاجر إلى العراق ، فسكن كربلاء ، وكان يقيم الجمعة في الحرم المطهّر من جهة الرأس الشريف ، فيأتم به خيار الطلبة والصلحاء وعامة الناس.

وكان في كربلاء يومذاك فريق من الشیخیة ، وكان المرحوم کثیر التشنبع عليهم حتى ضعف نفوذهم وكسر شوکتهم ؛ إذ كان مرجعاً عاماً في التدریس والتقلید ، وقد تخرج من معهده جمع من كبار العلماء ، وله آثار أشهرها ( الفصل الغروية ).

أجاب داعي ربه سنة ( 1254 هـ ) ، ودفن في الصحن الصغير في الحجرة الواقعة على يمين الداخل ، سبقه فيها صاحب الرياض ( رحمه الله ).

1- الفصول : 11 حيث قال (رحمه الله) : (... فهم وإن أصابوا في اعتبار الحقيقة للتمايز بين العلوم ، لكنهم أخطأوا فيأخذوها قيادة للموضوع ، والصواب أخذوها قيادة للبحث ، وهي عند التحقيق ...). وهو الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الطهراني الحائرى ، ولد في ( ايوان كيف ) ، أخذ مقدمات العلوم في طهران ، ثم اكتسب من شقيقه الحجة الشيخ محمد تقى الأصفهانى صاحب ( هداية المسترشدين ) في أصفهان ، ثم هاجر إلى العراق ، فسكن كربلاء ، وكان يقيم الجمعة في الحرم المطهّر من جهة الرأس الشريف ، فیأتم به خيار الطلبة والصلحاء وعامة الناس. وكان في كربلاء يومذاك فريق من الشيخية ، وكان المرحوم كثير التشنيع عليهم حتى ضعف نفوذهم وكسر شوكتهم ؛ إذ كان مرجعاً عاماً في التدريس والتقليل ، وقد تخرج من معهده جمع من كبار العلماء ، وله آثار أشهرها ( الفصول الغروية ). أجاب داعي ربه سنة ( 1254 هـ ) ، ودفن في الصحن الصغير في الحجرة الواقعة على يمين الداخل ، سبقه فيها صاحب الرياض (رحمه الله). ( طبقات أعلام الشيعة الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة 1 : 390 رقم 975 ) بتصريف.

التحقيق عنوان إجمالي للمسائل التي تقرر في العلم ) – انتهى – إذ مراده من البحث معناه المفعولي ، لا\_ المصدرى ، ومن المسائل محمولات قضايا العلم ، لا نفس القضايا ، وإلا فلا معنى محصل له ، فيرجع الأمر إلى أن تميز العلوم : إما بتميز الموضوعات ، أو بتميز المحمولات الجامعة لمحمولات العلم.

فيرد عليه عين ما أورد على جعل التمييز بتميز الموضوعات : من لزوم كون كل باب – بل كل مسألة – علما على حدة لتغاير محمولاتها ، ولذا جعل \_ دام ظله \_ ملاك التعدد والوحدة تعدد الغرض ووحدته ، مع أنك قد عرفت الإشكال عليه في الحاشية السابقة بالنسبة إلى فن الأصول.

والتحقيق : أن العلم عبارة عن مركب اعتبرى من قضايا متعددة يجمعها غرض واحد ، وتميز كل مركب اعتبرى عن مركب اعتبرى آخر بالموضوع الجامع في مقام المعرفة \_ كما عرفت سابقا \_ فلا ينافي كون معرفة باب وامتيازه عن باب آخر كذلك ، كما أن كون وحدة الموضوع الجامع موجبة لوحدة القضايا ذاتا \_ في قبال الوحدة العرضية الناشئة من وحدة الغرض ؛ حيث إنه خارج عن ذات القضية \_ لا ينافي كون وحدة الموضوع في الأبواب موجبة لوحدة قضايا الباب ذاتا ، لكن تسمية بعض المركبات الاعتبارية علما دون مركب اعتبرى آخر \_ كباب من علم واحد \_ بملاحظة تعدد الغرض ووحدته.

قولهم : ( تميز العلوم بتميز الموضوعات ) (1) إنما هو في مقام امتياز مركب اعتبرى عن مركب اعتبرى آخر في مقام التعريف. كما أن تعدد الغرض ووحدته إنما هو في مقام إفراد مركب اعتبرى عن غيره ، وجعله هنا وعلما برأسه ، دون مركب اعتبرى آخر كباب واحد من علم واحد.

ومن الواضح أن فن الأصول بنفسه يمتاز عن سائر الفنون لامتياز كل

### العلم عبارة عن مركب اعتبرى

ص: 32

---

1-1. كما جاء ذلك في عبارات علماء المنطق. راجع الشمسيّة : 5.

مركب عن مركب آخر بنفسه ، وبموضوعهما الجامع فى مقام التعريف للجاهل ، لكن كون المجموع فنا واحدا \_ دون فنون متعددة \_ لوحدة الغرض .

ومنه ظهر أن تعدد الغرض إنما يوجب تعدد العلم فى مورد قابل كمركبين اعتباريين لا مركب واحد .

بل يمكن أن يقال \_ بناء على مذاق القوم فى كون محمولات القضايا أعراضا ذاتية للموضوع \_ ما محصله :

أن الموضوع الجامع \_ كما هو معروف للعلم ووجب لوحدة القضايا ذاتا \_ كذلك موجب لكونها فنا واحدا منفردا عن غيره من الفنون ؛ إذ ليس مناط موضوعية الموضوع مجرد جامعيته لجملة من الموضوعات ، بل بحيث لا يدرج تحت جامع آخر تكون محمولات القضايا أعراضا ذاتية له ، فخرج بهذا القيد موضوعات الأبواب لأندراجها تحت جامع تكون محمولات أعراضا ذاتية له ، ودخل به موضوعا العلمين لعدم اندراجهما تحت جامع كذلك ؛ وإن اندرجتا تحت جامع مطلق كعلمى النحو والصرف ، فإنّ موضوعهما وإن اندرجتا تحت الكيف المسموع ، لكن محمولات قضايا العلمين ليست أعراضا ذاتية للكيف المسموع ، بل للكلمة والكلام بما لهما من الحيوية المتقدمة ، فافهم واستقم .

5\_ قوله [قدس سره] : (كما لا يكون وحدتهما سببا لأن يكون من الواحد ... الخ ) [\(1\)](#)

كبابين من علمين إذا كانا متحدى الموضوع والمحمول ، فان هذه الوحدة لا تجعل البابين من علم واحد ؛ لتعدد الغرض الموجب لأندرجهما في علمين ، وإلا فالمركب الاعتباري المترتب عليه غرضان لا يصح أن يدون علمين ، ويسمى باسمين كما صرخ مد ظله <sup>به</sup> .

ص: 33

وفي قوله دام ظلّه : ( من الواحد ) إشارة إلى أن فرض الكلام ما ذكرنا ، فلا تغفل .

6\_ قوله [ قدس سره ] : ( ثم إنه ربما لا يكون لموضوع العلم ، وهو الكلى ... الخ ) [\(1\)](#).

قد عرفت سابقاً : أن العلم عبارة عن مجموع قضايا متشتّطة يجمعها الاشتراك في غرض خاص دون لأجله علم مخصوص ، فلا محالة ينتهي الأمر إلى جهة جامعة بين تلك القضايا موضوعاً ومحمولاً ، والموضوع الجامع لموضوعات القضايا موضوع العلم ، والمحمول الجامع لمحمولاتها محموله .

وقد عرفت سابقاً أيضاً : أن أمر العلم يتم بتدوين جملة من القضايا المتحددة في الغرض ، ولا يتوقف حقيقته على تعين حقيقة الموضوع ، إلا أنه لا يبرهان على اقتضاء وحدة الغرض لوحدة القضايا موضوعاً ومحمولاً ، إلا أنّ الأمور المتباعدة لا تؤثر أثراً واحداً بالنسخ ، وأنّ وحدة الموضوع أو وحدة المحمول تقتضي وحدة الجزء الآخر .

مع أن البرهان المزبور لا يجري إلا في الواحد بالحقيقة ، لا الواحد بالعنوان ، وما نحن فيه من قبيل الثاني ، بداهة أن صون اللسان عن الخطأ في المقال \_ في علم النحو مثلاً \_ ليس واحداً بالحقيقة والذات ، بل بالعنوان ، فلا يكشف عن جهة وحدة ذاتية حقيقة .

كما أن اقتضاء القضايا للغرض واقتضاء الموضوعات لمحمولاتها ، ليس على حد اقتضاء المقتضى لمقتضاه والسبب لمسبيه ؛ حتى تكون وحدة أحدهما كافية عن وحدة الآخر ، بل في الأولى من قبيل اقتضاء الشرط لمشروعه ؛ حيث

ص: 34

إن المريد للتكلم على طبق القانون لا يمكن منه إلا بمعرفته له ، فمعرفة القانون شرط في تأثير الإرادة في التكلم على طبق القانون.

وفي الثانية من قبيل اقتضاء الغاية الداعية لما تدعو إليه ، فاقتضاء الصلاة لوجوبها باعتبار ما فيها من الغاية الداعية اليه ، فلا يكون الوجوب أثرا للصلاة ؛ ليكشف وحدة الوجوب في الصوم والصلاحة عن وحدتها.

مضافا إلى : أن فائدة التعين أن يكون الطالب على بصيرة من أمره من أول الأمر ، فعدم كون الجامع معلوم الاسم والعنوان [\(1\)](#) ، مع كونه محققا بالبرهان ، وإن لم يوجب كون العلم بلا موضوع ، أو عدم وحدة الفن ، إلا أن الفائدة المترقبة من الموضوع لا تكاد توجد إلا إذا كان معلوم الاسم والعنوان ، ولا يكفي العلم بوجوده بحسب البرهان.

وجعل الموضوع لعلم الأصول خصوص الأدلة الأربعـة ، وإن لم يكن فيه محذور من حيث عدم وحدة الفن ؛ لأن حفاظ وحدته بوحدة الغرض ، لكن إذا جعل الموضوع أعم منها ، كى يعم الظن الانسدادى على الكشف – بل على الحكومة – والشهرة ، والأصول العملية – من العقلية والشرعية – إلى غير ذلك من دون جامع يعبر به عنها ، فانتفاء الفائدة واضحـ.

7 \_ قوله [ قدس سره ] : ( فإن البحث عن ثبوت الموضوع ، وما هو مفاد كان التامة ... الخ ) [\(2\)](#)

إرجاع البحث إلى ما ذكر وان كان غير صحيح ، كما سيتضح – إن شاء الله – إلا أنه يمكن دفع الایراد المزبور بدعوى : أن المراد وساطة الخبر ثبتا أو إثباتا ، ضرورة أن الغرض ليس الحكم بثبوت السنة خارجا ، بل ثبوتها بالخبر ، ووساطة الخبر – إثباتا أو ثبتا – لا تناهى الفراغ عن ثبوت السنة :

## موضوع علم الأصول خصوص الأدلة الأربعـة

ص: 35

1-1. العبارة في النسخ المتداولة هكذا : ( فعدم كون الجامع غير معلوم .. ) ، ولا يخفى خطوها.

.2-2. الكفاية : 8 / 18

أما وساطة الخبر إثباتاً ، فمعنى ذلك انكشاف السنة بالخبر ، كما تنكشف بالمحفوف بالقرينة وبالتالي ، وأين التصديق بانكشاف شيء بشيء من التصديق بثبوت الشيء ، وما هو اللازم في الهلية المركبة هو الثاني دون الأول ؛ بداعه أن انكشاف شيء بشيء لا ينافي الفراغ عن ثبوته ، وانكشاف السنة \_ المفروغ عن ثبوتها \_ من لواحقها وعوارضها بعد ثبوتها.

وأما وساطة الخبر ثبوتاً ، فمرجعها إلى معلولية السنة للخبر ، ومن البين أن الكلام في معلولية شيء لشيء وكونه ذا مبدأ لا ينافي الفراغ عن أصل تتحققه وثبوته ؛ ألا ترى أن الموضع في علم الحكمة هو الوجود أو الموجود ، مع أن البحث عن كونه ذا مبدأ من أهم مسائله وأعظم مقاصده ؛ فالبحث عن معلولية السنة لشيء \_ يكون ذلك الشيء واسطة في ثبوتها واقعاً \_ بحث عن ثبوت شيء لها ، لا عن ثبوتها.

فأتصبح : أن إرادة الثبوت الواقعى على أي تقدير لا تناهى كون البحث عنه من المسائل.

نعم أصل ثبوت السنة بالخبر ، وكون الخبر واسطة في ثبوتها أو إثباتها واقعاً غير معقول ؛ إذ ليس الخبر واقعاً في سلسلة علل السنة ، بل يستحيل وقوعه في سلسلة عللها ؛ لأن حكاية الشيء متفرعة عليه ، فلا يعقل أن تكون من مباديه ، فيستحيل وساطة الخبر ثبوتاً. كما أن الخبر \_ بما هو خبر \_ يتحمل الصدق والكذب ، فلا يعقل انكشاف السنة به واقعاً ، فيستحيل وساطة الخبر إثباتاً. فإن إرادة الثبوت الواقعى بأى معنى كان غير معقوله ، لا أن البحث عن ثبوتها بشيء ليس من المسائل. فافهم جيداً.

8\_ قوله [ قدس سره ] : ( نعم لكنه مما لا يعرض السنة بل الخبر الحاكى لها ... الخ ) [\(1\)](#).

ص: 36

يمكن أن يقال : إن حجية الخبر – على المشهور – وان كان مرجعها إلى إنشاء الحكم على طبق الخبر – وهو من عوارضه – إلا أنه بعنایة أنه وجود تنزيلی للسنة ، وهذا المعنی كما أن له مساسا بالخبر ، كذلك بالسنة.

فحاصل البحث : إثبات وجود تنزيلی للسنة ، وبهذا الاعتبار يقال بثبوت السنة تعبدا ، وإلا فالحكم على طبق المحکی له ثبوت تحقیقی لا تعبدي ، وكونه عین التعبّد لا يتضمن أن يكون تعبّديا ، بل هو كنفس المحکی له ثبوت تحقیقی فتأمل.

وربما يتخيل : إمكان جعل الموضوع نفس السنة الواقعية ، بالبحث عن تتجزّها بالخبر ، لكنه كالثبوت التعبّد إشكالا وجوابا ، من حيث إن المنجزية – وهي صفة جعلية – قد اعتبرت في الخبر ، فهي من حيّيات الخبر ، لا من حيّيات السنة الواقعية ، ومن حيث أن المنجزية والمتنجزية متضايقتان ، فجعل الخبر منجزا يلزّم جعل السنة متنجزة به ، فيصبح البحث عن كلّ منهما ، بل الثبوت التعبّد أكثر مساسا بالسنة من التتجزّ ؛ حيث إن اعتبار الثبوت هو اعتبار كون الخبر وجود السنة ، فيكون بالإضافة إلى السنة كالوجود بالنسبة إلى الماهية ، بخلاف التتجزّ فإنه وصف زائد على السنة ، مجعول تبعا بجعل المنجزية للخبر استقلالا ، فهو أشد ارتباطا بالخبر من السنة. فتبرّ جيدا.

9\_ قوله [ قدس سره ] : ( المراد من السنة ما يعمّ حكايتها ... الخ ) [\(1\)](#).

بأن يراد من السنة \_ الواقعية في كلماتهم – طبيعى السنة بوجودها العينى أو الحكائى ، فإن الشيء له انحاء من الوجود بالذات وبالعرض ، ومنها وجودها في الحكایة ، أو أن يراد الأعمّ بغير ذلك.

## المراد من السنة

ص: 37

10 \_ قوله [ قدس سره ] : ( إلا أن البحث في غير واحد من مسائلها كمباحث الألفاظ ... الخ ) [\(1\)](#).

إن كان الغرض \_ كما هو ظاهر سياق الكلام \_ أعمية موضوعات المباحث المزبورة من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة ، فيمكن دفعه :  
بأن قرينة المقام شاهدة على إرادة خصوص ما ورد في الكتاب والسنة.

وإن كان الغرض : أن عوارض هذه الموضوعات الخاصة تلحقها بواسطة أمر أعم \_ وهو كون صيغة ( افعل ) مثلاً من دون دخل لورودها في الكتاب والسنة \_ فالاشكال في محله.

ولا يندفع : بأن البحث ليس باعتبار نفس الأمر الأعم ، بل بلحاظ اندراج الأخص تحته. وذلك لأن هذا الاعتبار إن لم يكن دخلاً في عروض العارض ، لم يكن لحاظه مخرجاً له عن كونه عرضاً غريباً.

كما أن الالتزام بكون موضوع العلم أعم من الأدلة بالمعنى الأعم مع قيام الغرض بخصوصها بلا وجه ، وهو من القضايا التي قياساتها معها.

كما لا يندفع الاشكال بما ذكرناه \_ في تصحيح العارض لأمر أخص أو أعم \_ من : أن مجرد الصدق \_ بلا تجوز عرفاً \_ كاف في كون العرض ذاتياً ، ولا يتوقف على عدم الواسطة في العروض حقيقة ودقة. وذلك لأننا وإن قلنا بعدم اعتبار كون العرض ذاتياً لموضوع العلم حقيقة ، إلا أنه لا بد من كونه عرضاً ذاتياً لموضوع المسألة عقلاً.

ومع تخصيص موضوع المسألة بحقيقة الورود في الكتاب والسنة \_ حتى لا يلزم إشكال اندراج الأعم تحت الأخص \_ يلزم كون العرض غريباً عن موضوع المسألة.

ص: 38

---

1-1. الكفاية : 9 / 8.

ومنه تبين عدم المناص عن أحد المحاذير الثلاثة :

إما لزوم اندراج الأعم تحت الأخص لو أبقينا موضوع العلم على خصوصه وموضوع المسألة على عمومه ، وإما لزوم كون العرض غريباً إذا خصّصنا موضوع المسألة ، وإما لزوم أخصية الغرض إذا عَمِّمنا موضوع العلم ، بحيث يعم موضوعات مسائله العامة.

ولا يخفى أن عدم الالتزام بموضوع جامع يدفع المحنورين الأولين \_ دون الأخير \_ كما هو واضح.

11 \_ قوله [ قدس سره ] : ( وجملة من غيرها ... الخ ) [\(1\)](#).

كالمسائل الاصولية العقلية ، فإن الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته \_ مثلاً \_ لا اختصاص لها بالوجوب الشرعي ، ولا بما يقع في طريق الاستنباط.

والدليل العقلي \_ الواقع موضوعاً للعلم \_ هي القضية العقلية التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي \_ دون الأعم \_ مع أن العقل يحكم بالملازمة لا من هذه الحقيقة.

12 \_ قوله [ قدس سره ] : ( ويؤيد ذلك تعريف الأصول ... الخ ) [\(2\)](#).

وجه التأييد ظاهر ؛ حيث لم يقييد القواعد الممهدة بكونها باحثة عن الأدلة ، وقولهم في تسمة التعريف : ( عن أدلةها ) غير مناف لذلك كما يتخيل ؛ إذ كون المستنبط منه هي الأدلة ، لا ربط له بكون القواعد باحثة عن الأدلة.

## المراد من الدليل العقلي

### تعريف علم الأصول

ص: 39

1-1. الكفاية : 9 / 9 .

2-2. الكفاية : 11 / 9 .

13\_ قوله [قدس سره] : ( وإن كان الأولى تعريفه : تعريف علم الأصول بأنه صناعة يعرف بها القواعد ... الخ ) [\(1\)](#).

الأولوية من وجوه :

منها : تبديل تخصيص القواعد بكونها واسطة في الاستنباط \_ كما عن القوم \_ بعميمها لـما لا تقع في طريق الاستنباط ، بل ينتهي إليه الأمر في مقام العمل.

وجه الأولوية : أنّ لازم التخصيص خروج جملة من المسائل المدورة في الأصول عن كونها كذلك ، ولزوم كونها استطرادية ؛ مثل الظن الانسادي على الحكومة ؛ لأنّه لا ينتهي إلى حكم شرعي ، بل ظن به أبداً ، وإنما يستحق العقاب على مخالفته عقلاً كالقطع. ومثل الأصول العملية في الشبهات الحكمية ؛ فإنّ مضمونها بأنفسها أحكام شرعية ، لا أنها واسطة في استنباطها في الشرعية منها. وأما العقلية فلا تنتهي إلى حكم شرعي أبداً.

فهذه المسائل بين ما تكون مضمونها أحكاماً شرعية ، وبين ما لا تنتهي إلى حكم شرعي ، وجامعها عدم إمكان وقوعها في طريق الاستنباط وما يرى من إعمال الأصول الشرعية في الموارد الخاصة ، إنما هو من باب التطبيق. لا التوسيط. بل يمكن الاشكال في جل مسائل الأصول ، فان الامارات الغير العلمية \_ سنداً أو دلالة \_ يتطرق فيها هذا الاشكال ، وهو أن مرجع حجيتها : إما إلى الحكم الشرعي ، أو غير منه إليه أبداً ، وعلى أي تقدير ليس فيها توسيط للاستنباط.

توضيحه : أن مفاد دليل اعتبار الامارات الغير العلمية سنداً \_ خبر الواحد \_ إما إنشاء أحكام مماثلة لما أخبر به العادل من ايجاب أو تحرير ، فنتيجة البحث عن حجيتها حكم شرعي ، أو جعلها منجزة للواقع بحيث يستحق

### وجه الأولوية في تعريف الماتن

ص: 40

العقاب على مخالفتها للواقع ، فحينئذ لا ينتهي إلى حكم شرعى أصلًا.

ومفاد دليل اعتبار الامارة الغير العلمية دلالة \_ كظواهر الألفاظ \_ كذلك ، بل يتعمّن فيها الوجه الثاني ، فان دليل حجية الطواهير بناء العقلاة ، ومن البين أنّ بناءهم فى اتباعهم على مجرد الكاشفية والطريقة ، فالظاهر حجة عندهم ؛ أي مما يصحّ للمولى أن يؤخذ به عبده على مخالفته لمراده ، لا أنّ هناك حكما من العقلاة مماثلا لما دل عليه ظاهر اللفظ ؛ حتى يكون إمضاء الشارع أيضا كذلك.

وأما مباحث الألفاظ فهي وإن كانت نتائجها غير مربوطة ابتداء بهذا المعنى ، لكن (1) جعل تلك النتائج فى طريق الاستبساط لا يكاد يكون إلا بتوسيط حجية الظهور ، وقد عرفت حالها ، فلا ينتهي الأمر من هذه الجهة إلى حكم شرعى أبدا ، فلا مناص من التوسيعة والتعميم ؛ بحيث يعم موضوع فن الأصول ما يمكن أن يقع فى طريق الاستبساط ، وما ينتهي إليه أمر المجتهد فى مقام العمل.

والغرض من تدوين فن الأصول لا بد من أن يجعل الغرض الانتفاع بقواعدها فى مقام الاستبساط وفى مقام العمل ؛ فإنّ تعدد الغرض يوجب تعدد العلم فى المورد القابل ؛ حيث إن القواعد التى ينتفع بها فى مقام الاستبساط غير القواعد التى ينتهى إليها الأمر فى مقام العمل \_ بل بأن يجعل الغرض أعمّ من الغرضين ؛ ليترفع التعدد من البين ؛ لثلا\_ يلزم كون فن الأصول علمين ، إلا أن يوجه مباحث الامارات الغير العلمية \_ بناء على إنشاء الحكم المماثل \_ بأن الأمر بتصديق العادل \_ مثلا \_ ليس عين وجوب ما أخبر بوجوبه العادل ، بل لازمه ذلك. كما أن حرمة تضليل اليقين بالشك ليست عين

## الغرض من تدوين فن الأصول

ص: 41

---

1-1 . وليس هذه المباحث بالإضافة إلى حجية الظاهر \_ بناء على أنها إنشاء حكم مماثل \_ واسطة فى الاستبساط ؛ لأنها مثبتة لموضوعه ، لا أنها واسطة فى الاستبساط من دليله ، فتلذير . [ منه قدس سره ].

وجوب ما أیقн بوجوبه سابقاً، بل لازمه ذلك. والمحبوث عنه في الأصول بيان هذا المعنى الذي لازمه الحكم المماثل ، واللازم والملزم متنافيان ، وهذا القدر كاف في التوسيط في مرحلة الاستنباط. بل يمكن التوجيه \_ بناء على كون الحجية بمعنى تنجيز الواقع \_ بدعوى : أن الاستنباط لا يتوقف على احراز الحكم الشرعى ، بل يكفى الحجة عليه في استنباطه ؛ إذ ليس حقيقة الاستنباط والاجتهاد إلا تحصيل الحجة على الحكم الشرعى ، ومن الواضح دخل حجية الأمارات \_ بأى معنى كان \_ في إقامة الحجة على حكم العمل في علم الفقه.

وعليه فعلم الأصول : ما يبحث فيه عن القواعد الممهدة لتحصيل الحجة على الحكم الشرعى ، من دون لزوم التعميم إلا بالإضافة إلى ما لا بأس بخروجه ؛ كالبراءة الشرعية التي معناها حلية مشكوك الحرمة والحلية ، لا ملزومها ، ولا المعدّ عن الحرمة الواقعية.

وأما الالتزام بالتعيم على ما في المتن ففيه محنوران :

أحدهما : لزوم فرض غرض جامع بين الغرضين لنلا يكون فن الأصول فيين.

ثانيهما : أن مباحث حجية الخبر وأمثاله ليست مما يرجع إليها بعد الفحص واليأس عن الدليل على الحكم العمل ؛ إذ لا يناظر حجية الأمارات بالفحص واليأس عن الدليل القطعي على حكم الواقع ، نظير حلية المشكوك ؛ حيث إنها لا يرجع إليها إلا بعد الفحص واليأس عن الدليل على حرمة شرب التن. وأما جعلها مرجعاً من دون تقيد بالفحص واليأس \_ فيدخل فيها جميع القواعد العامة الفقهية ؛ فإنها المرجع في جزئياتها كما لا يخفى.

ثم لا\_ يخفى عليك : أن الالتزام بأعمى الغرض إنما يجدى بالإضافة إلى ما لا يقع في طريق الاستنباط ، وكان ينتهى إليه الأمر في مقام العمل ، لا بالنسبة إلى ما كان بنفسه حكماً مستبطاً \_ من غير مرجعية للمجتهد بعد الفحص

واليلأس عن الحجية على حكم العمل – فانه داخل في القواعد الفقهية الباحثة عن عوارض أفعال المكلفين. واحتصاصها أحياناً بالمجتهد ليس من حيث كونها واسطة في الاستبطاط المختص بالمجتهد. كيف؟ والمفروض كونها أحکاماً مستنبطة ، بل من حيث إن تطبيق القواعد الكلية على مواردها موقف على الخبرة بالتطبيق.

14 \_ قوله [ قدس سره ] : ( فى الشبهات الحكمية ... الخ ) [\(1\)](#).

لأنها القابلة للمرجعية بعد الفحص واليلأس عن الدليل ، دون الجارية في الشبهة الموضوعية ؛ فان مفادها حكم عملى محض ، وحال المجتهد فيها والمقلد على السوية.

ص: 43

---

.15 / 9 - 1. الكفاية :

15\_ قوله [قدس سره] : (الوضع : هو نحو اختصاص اللفظ بالمعنى ، وارتباط خاص ... الخ) [\(1\)](#).

لا ريب في ارتباط اللفظ بالمعنى واختصاصه به ، وإنما الإشكال في حقيقة هذا الاختصاص والارتباط ، وأنه معنى مقولي ، أو أمر اعتباري.

وتحقيق الكلام فيه : أن حقيقة العلقة الوضعية لا يعقل أن تكون من المقولات الواقعية \_ لا ما له مطابق في الأعيان ، ولا ما كان من حياثات ما له مطابق في الأعيان \_ لأن المقولات العرضية \_ سواء كانت ذات مطابق في الخارج ، أو ذات منشأ لانتزاعها واقعا \_ مما تحتاج إلى موضع محقق في الخارج ؛ بداعه لزومه في العرض ، مع أن طرف الاختصاص والارتباط \_ وهما اللفظ والمعنى \_ ليسا كذلك ، فإن الموضع والموضع له طبيعي اللفظ والمعنى ، دون الموجود منهما ، فإن طبيعي لفظ الماء موضع لطبيعي ذلك الجسم السياں ، وهذا الارتباط ثابت حقيقة ، ولو لم يتلفظ بلفظ الماء ، ولم يوجد مفهومه في ذهن أحد.

ومنه يظهر : أنه ليس من الأمور الاعتبارية الذهنية ؛ لأن معرضها ذهني ، بخلاف الاختصاص الوضعي ، فان معرضه نفس الطبيعي ، لا بما هو موجود ذهنا كالكلية ، والجزئية ، والنوعية ، والجنسية ، ولا بما هو موجود خارجا كالمقولات العرضية ، فتلير.

وتوهم : أن صيغة (وضعت) منشأ للانزعاع ، فقد وجد الاختصاص والارتباط بوجود المنشأ ، نظير ثبوت الملكية \_ مثلا \_ بالعقد أو المعاطاة.

## تحقيق الكلام في الوضع

ص: 44

1- الكفاية : 9 / 18. وفيه : نحو اختصاص للفظ.

مدفع : بأن الأمر الانتزاعي مما يحمل العنوان المأخذ منه على منشئه ، والحال أن الاختصاص والارتباط بنحو الاشتقاء لا يحملان على صيغة (وضعت ) ، كما لا يحمل الملك بالمعنى الفاعلى أو المفعولى على صيغة (بعت ) ، بل اللفظ هو المختص بالمعنى ، وأحدهما مربوط بالآخر ، كما أن الملك بالمعنى الفاعلى يحمل على المالك ، وبالمعنى المفعولى يحمل على المملوك ، فلا وجه لدعوى : أن الانشاء فى الملك وفي الوضع وغيرهما منشأ الانتزاع .

ومما يشهد لما ذكرنا \_ من عدم كون الاختصاص معنى مقوليا \_ أن المقولات امور واقعية لا تختلف باختلاف الانظار ، ولا تتفاوت بتفاوت الاعتبار ، ومع أنه لا يرتاب أحد في أن طائفة يرون الارتباط بين لفظ خاص ومعنى مخصوص ، ولا يرون أنه بينهما طائفة أخرى ، بل يرون أنه بين لفظ آخر وذلك المعنى .

ومما يؤكّد ذلك أيضا : أن المقولات الحقيقة أجناس عالية للماهيات ، ولا تصدق المقوله صدقًا خارجيا إلا إذا تحققت تلك الماهية في الخارج . وقد عرفت : أن وجود معنى مقولى في الخارج لا يكون إلا إذا كان له مطابق فيه ، أو كان (1) حيشة وجودية لما كان له مطابق فيه ، ويسمى بالأمر الانتزاعي ، ومن الواضح أن مفهوم الاختصاص \_ بعد عمل الواضح \_ لم يوجد له مطابق في الخارج ، ولم يختلف اللفظ والمعنى حالهما ، بل هما على ما كانوا عليه من الذاتيات والأعراض ، وما لم ينضم إلى اللفظ \_ مثلا \_ حيشة عينية لا يعقل الحكم بوجود الاختصاص فيه وقيامه عينا به قيام العرض بموضوعه .

فإن قلت : لا ريب في صدق حدّ مقوله الاضافة على الملكية (2)

ص: 45

---

1- في الأصل : (أو كانت ... ) والصحيح ما أثبتناه.

2- هذا اعتبار الملكية بالمعنى الفاعلى والمفعولى ، وأما نفس المبدأ فقد أوضحنا حاله في مبحث الأحكام الوضعية من الاستصحاب من الجزء الثاني من الكتاب . (منه عفى عنه).

والاختصاص ونحوهما من النسب المتكررة.

قلت : فرق بين كون المفهوم من المفاهيم الإضافية ، وبين صدق حد مقوله الإضافة على شيء ، والمسلم هو الأول ، والنافع للخصم هو الثاني.

ومن الواضح : أن كون المفهوم من المفاهيم الإضافية لا يستدعي وجود مطابق له في الخارج بحيث يصدق عليه حد المقوله ، والشيء لا يعقل أن يكون فردا من المقوله ومصدرا لها ، إلا إذا وجد في الخارج على نحو ما يقتضيه طبع تلك المقوله ؛ ألا ترى صدق العالمية والقادريه عليه تعالى ، مع تقدس وجوده عن الاندراج في العرض والعرض ؟ لمنافاة العروض مع وجوب الوجود ، بل تلك الإضافات إضافات عنوانية لا إضافات مقولية ، فكذا الملكية والاختصاص ، فإن مفهومهما من المفاهيم الإضافية المشابهة للأطراف ؛ بحيث لو وجدا في الخارج حقيقة كانوا من حثيات ما له مطابق في الأعيان.

فالتحقيق (1) في أمثل هذه المفاهيم أنها غير موجودة في المقام وأشباهه بوجودها الحقيقي ، بل بوجودها الاعتباري بمعنى : أن الشارع أو العرف أو طائفة خاصة يعتبرون هذا المعنى شيء أو لشخص ؛ لمصلحة دعتهم إلى ذلك ، كما في التنزيلات ، والحقيقة الادعائية. أما نفس الاعتبار فهو أمر واقعى قائم بالمعتبر ، وأما المعنى المعتبر فهو على حد مفهوميته وطبيعته ، ولم يوجد في الخارج ، وإنما وجد بمعنى صيرورته طرفا لاعتبار المعتبر ، فينسب إليه الوجود ، فالمحب والقابل - مثلا - ما لكان ، والعوضان المملوكان في عالم اعتبار الشارع أو العرف ، لا في الخارج مع قطع النظر عن اعتبارهما.

ثم إن هذا المعنى : قد يكون من الأمور التسبيبية ، فيتسبب المتعاقدان

ص: 46

---

1-1 . وتفصيل القول فيه في مقدمة الواجب في البحث عن الشرط المتأخر . [ منه قدس سره ].

بالإيجاب والقبول اللذين جعلهما الشارع سبباً يتوصل به إلى اعتبار الشارع للملكية. فالملكية توجد بوجودها الاعتباري من الشارع بال مباشرة، ومن المتعاقدين بالتسبيب.

وقد لا يكون المعنى المعتبر تسببياً؛ كالاختصاص الوضعي، فإنه لا حاجة في وجوده إلا إلى اعتبار من الواقع. ومن الواضح أن اعتبار كل معتبر قائم به بال مباشرة، لا- بالتسبيب كى يتسبب إلى اعتبار نفسه بقوله: (وضع) ونحوه، فالتخصيص الواقع ليس إلا اعتباره الارتباط والاختصاص بين لفظ خاص ومعنى خاص.

ثم إنه لا شبهة في اتحاد حقيقة دلالة اللفظ على معناه، وكونه بحيث ينتقل من سمعاه إلى معناه، مع حقيقة دلالة سائر الدوال، كالعلم المنصوب على رأس الفرسخ، فإنه أيضاً ينتقل من النظر إليه إلى أن هذا الموضع رأس الفرسخ، غاية الأمر أن الوضع فيه حقيقي، وفي اللفظ اعتباري.

بمعنى: أن كون العلم موضوعاً على رأس الفرسخ خارجي ليس باعتبار معتبر، بخلاف اللفظ فإنه كأنه وضع على المعنى ليكون عالمة عليه، فشأن الواقع اعتبار وضع لفظ خاص على معنى خاص.

ومنه ظهر: أن الاختصاص والارتباط من لوازم الوضع، لا عينه.

وحيث عرفت اتحاد حقيقة دلالة اللفظ مع حقيقة دلالة سائر الدوال تعرف: أنه لا حاجة إلى الالتزام بأن حقيقة الوضع تعهد ذكر اللفظ عند إرادة تفهم المعنى – كما عن بعض أ杰لة العصر (1) – فانك قد عرفت: أن كيفية الدلالة والانتقال في اللفظ وسائر الدوال على نهج واحد بلا إشكال، فهل ترى تعهداً من

## الارتباط بين اللفظ والمعنى من لوازم الوضع

ص: 47

---

1- الملاّ على النهاوندي – رحمه الله – (صاحب تشریح الأصول) : 26 ، 29.

ناصب العلم على رأس الفرسخ. بل ليس هناك إلاّ وضعه عليه بداعى الانتقال من رؤيته إليه ، فكذلك فيما نحن فيه ، غاية الأمر أن الوضع هناك حقيقى وهنا اعتبارى.

ولا يخفى عليك : أن من يجعل الوضع عبارة عن التعهد ، لا يدعى أنه عين الإرادة المقومة لتفهيم المعنى باللفظ ؛ حتى يتخيّل أنها إرادة مقدمية توصيلية ، فلا يعقل أن تتعلق بما لا يكون مقدمة لتفهيم المعنى إلا بنفس هذه الإرادة.

بل المراد من التعهد هو : الالتزام والبناء الكلى على ذكر اللفظ عند إرادة تفهيم المعنى به فى مرحلة الاستعمال ، وتلك الإرادة الاستعملية وان كانت تتوقف على سبق العلم بالوضع من المخاطب ، إلا أن هذا التوقف ليس من خصوصيات التعهد ، بل الوضع \_ بأى معنى كان \_ لا بد فيه من العلم به فى مرحلة افهام المعنى من اللفظ ، فالإرادة المفهومة المقومة للاستعمال وإن كانت تتوقف على سبق الوضع والعلم به ، إلاّ أن ذلك التعهد والالتزام غير موقوف على كون اللفظ مفهما فعلا ؛ حيث إنه لم تتعلق الإرادة الفعلية بالتفهيم به.

فالتعهّد \_ المعبر عنه فى كلام مدعى بالإرادة الكلية \_ قد تعلق بأمر مقدور فى موطنه وإن كان التعهّد والعلم به دخيلا فى إمكانه. فتدبر جيدا.

16 \_ قوله [قدس سره] : (وبهذا المعنى صحيحة تقسيمه إلى التعيني

====

وهو الشيخ على بن المولى فتح الله النهاوندى النجفى ، عالمة كبير ومحقق جليل من أكابر العلماء وأجلاء الفقهاء وأحد أساطير الدين والعلم البارزين ، وكان بحثه من أبحاث النجف المعدودة ومن دروسها المحترمة. ومن تلامذته : الميرزا حبيب الله الرشتي ، والمولى كاظم المرندى ، والسيد محمد الخلخالى ، وشيخ الشريعة الأصفهانى.

## الوضع عبارة عن التعهد

### المراد من التعهد

ص: 48

وأما على ما ذكرنا – من أن حقيقة الوضع اعتبار الواضع – فلا جامع بينهما ، بل الوضع التعيينى يشترك مع التعيينى فى نتيجة الأمر ؛ إذ كما أن اعتبار الواضع يوجب الملازمة بين اللفظ والمعنى من حيث الانتقال من سماح اللفظ إلى المعنى ، كذلك كثرة الاستعمال توجب استثناس أذهان أهل المحاورة بالانتقال من سماح اللفظ إلى المعنى ، فلا حاجة إلى دعوى اعتبار أهل المحاورة على حد اعتبار الواضع فإنه لغو بعد حصول النتيجة.

17 \_ قوله [قدس سره] : (الملحوظ حال الوضع إما يكون ... الخ ) (2)

لا يخفى عليك : أن الغرض من الملحوظ حال الوضع ما لا بد من لحظه ؛ حيث إن العلاقة الوضعية نسبة بين طفيها ، فلا بد من ملاحظة طفيها إما بالكته والحقيقة ، أو بالوجه والعنوان.

ومنه يظهر فساد القسم الرابع ؛ لأن الوضع للكلى لا يحتاج إلا إلى ملاحظته ، بخلاف الوضع للأفراد الغير المتاهية ، فان لحظ الغير المتاهي غير معقول ، فلا بد من لحظتها بجامع يجمع شتاتها ، ويشمل متفرقاتها ، وهو الكلى المنطبق عليها ، فان لحظها (3) بالوجه لحظها بوجه.

فما أفاده بعض الأعلام (قده) (4) : من معقولية القسم الرابع ؛ نظرا إلى أنه كالمنصوص العلة ، فان الموضوع للحكم فيه شخصى ، ومع ذلك يسرى إلى كل ما فيه العلة . وكذلك إذا وضع لفظ لمعنى باعتبار ما فيه من فائدة ، فان الوضع

ص: 49

- 
- 1-1. الكفاية : 19 / 9
  - 1-2. الكفاية : 1 / 10
  - 3-3. المراد ملاحظة الكلى بما هو كلى كما في المحسورة ، لا نفس الطبيعى ولو مهملة . ومن البديهي أن لحظ ما لا يمتنع صدقه على كثريين ليس لحظ الكثريين ، بل لا بد من أن يكون بحيث يصدق فعلا على الكثريين حتى يكون لحظه لحظ الكثريين . فتلبر . [ منه قدس سره ].
  - 4-4. المحقق الرشتى – قدس سره – فى بدايهه : 40.

يسرى إلى كل ما فيه تلك الفائدة ، فيكون الموضوع له عاماً ، مع كون آلة الملاحظة خاصاً.

مدفع : بأنّ اللحاظ الذي لا بد منه ولا مناص عنه في الوضع للكلى لحاظ نفسه ، وللحاظ الفرد من حيث فرديته أو لحاظ الكلى الموجود فيه لا دخل له بل لحاظ الكلى بما هو كلى .

وربما يتخيل اقسام الوضع العام والموضوع له العام إلى قسمين ؛ نظرا إلى أن الواضع ربما يلاحظ المعنى العام مستقلا ، فيطبع اللفظ بإزائه ، وربما يلاحظ المعنى المنتزع عن الجهة المشتركة بين الأفراد الذهنية ، فيطبع اللفظ بمرآية العنوان المنتزع لمنشه ، وهي الجهة المشتركة بين الأفراد الذهنية ؛ لبداية أن الأفراد الذهنية \_ كالأفراد الخارجية \_ ذات جهة جامعة مشتركة لكل فرد منها حصة متقررة في مرتبة ذاتها . ويترتب على هذا القسم من الوضع : أن إفاده الجهة المشتركة بنفس الدال عليها غير ممكن ؛ لأن الإيجاد الذهني للطبيعة \_ كالخارجي \_ بایجاد فردها ، فالخصوصية المفردة لا بد من إحضارها بما يدل عليها ؛ حتى يعقل إحضار الجهة المشتركة بإحضارها .

وهو تخيل فاسد من حيث المبني والبناء :

أما من حيث المبني : فان الموجودات \_ خارجية كانت ، أو ذهنية \_ ليس فيها بما هي موجودات ، جهة واحدة مشتركة ، إلا بناء على وجود الطبيعى بوجود واحد عادى ، يتواجد عليه الشخصيات ، وهو بديهي البطلان ، فاعتبار الاشتراك والكلية ليس للمعنى بما هو هو ؛ لأن الماهية في حد ذاتها غير واحدة إلا لذاتها وذاتياتها ، ولا لها بما هي موجودة خارجا أو ذهنا ؛ إذ هي بهذا القيد شخص لا كلى ولا جزئي ، فان مقتضاهما المعنى ، لا - الموجود بما هو موجود ، بل الكلية والاشتراك من اعتبارات الماهية حين كونها في الذهن ، فإذا كان النظر مقصورا عليها ، ولوحظت مضافه إلى الأفراد الخارجية أو الذهنية ، وكانت غير آبية عن الصدق

عليها ، يقال : إنها جهة جامعة مشتركة ، فالمنتزع عن الأفراد هي الجهة المشتركة ، وهي واحدة بوحدة طبيعية ، لا بوحدة وجودية عدديّة.

وصحة انتزاع هذا الواحد من كل واحد من الوجودات هو معنى وجود الطبيعى بالعرض فى الخارج – بناء على أصلّة الوجود – وهو معنى أن الطبيعى كالآباء بالإضافة إلى الأبناء ، فى قبال القائل : بأنه واحد عددي ، فإنه كالأب الواحد ، والمشخصات كالأبناء.

وأما من حيث البناء : فلأن مفرد الجامع في الذهن هو الوجود الذهني ، فايجاده في الذهن باللفظ عين تفريده وجعله فردا ، والمفترض عدم الاختصاص في المفردات ، ومنها وجوده في ذهن المخاطب . فافهم ولا تغفل .

18\_ قوله [قدس سره] : ( فقد توهم أنه وضع الحروف وما الحق بها من الأسماء ... الخ )[\(1\)](#).

تحقيق المقام يتوقف على تحقيق المعانى الحرافية والمفهومات الأدوية ، وبيان المراد من عدم استقلالها في المفهومية ، فنقول : الذي ينساق اليه النظر الدقيق بعد الفحص والتدقيق : أن المعنى الحرفي والاسمي متباينان بالذات لا اشتراك لهما في طبيعة معنى واحد .

والبرهان على ذلك هو : أن الاسم والحرف لو كانا متحدى المعنى ، وكان الفرق بمجرد اللحاظ الاستقلالي والآلبي ، لكن طبيعة المعنى الوحداني قابلا لأن يوجد في الخارج على نحوين كما يوجد في الذهن على طورين ، مع أن المعنى الحرفي – كأنحاء النسب والروابط – لا يوجد في الخارج إلا على نحو واحد ، وهو الوجود لا في نفسه ، ولا يعقل أن توجد النسبة في الخارج بوجود نفسه [\(2\)](#) ، فإن

### تحقيق المعانى الحرافية

ص: 51

1-1. الكفاية : 10 / 19 .

2-2. وإن لم يكن ثبوت شيءٍ لشيءٍ ، بل ثبوت أشياء ثلاثة ، فتحتاج إلى رابطة أخرى . [ منه قدس سره ] .

القابل لهذا النحو من الوجود ما كان له ماهية تامة ملحوظة في العقل كالجوهر والاعراض ، غاية الأمر أن الجوهر يوجد في نفسه لنفسه ، والعرض يوجد في نفسه لغيره.

ومنه ظهر : أن تنظير المعنى الاسمي والحرفي بالجوهر والعرض ، غير وجيء ، فان العرض موجود في نفسه لغيره. والصحيح تنظيرهما بالوجود المحمولى والوجود الرباطى \_ لا الرباطى \_ كما لا يخفى على العارف بالاصطلاح المرسوم فى تقسيم الوجود. فراجع.

وبالجملة : لا\_ شبهة فى أن النسبة لا\_ يعقل أن توجد فى الخارج إلا بوجود رابط لا فى نفسه ، مع أن طبيعى معناها لو كان قابلا لللحاظ الاستقلالى ، لكن من الماهيات التامة فى اللحاظ ، وهى قابلة للوجود النفسي.

فعدم قابلية الربط والنسبة للوجود النفسي المحمولى كاشف عن انه لا يتصور أن يكون للنسبة في حد ذاتها قبول اللحاظ الاستقلالى ، وإلا كان فى تلك الحال ماهية تامة فى اللحاظ ومثلها إذا كان قابلا للوجود العينى كان قابلا للوجود النفسي.

وقد عرفت آنفا : أن مجرد لزوم القيام بالغير لا ينافي الوجود النفسي ، كيف؟ والعرض من أنحاء الموجود في نفسه ، مع أن وجوده في نفسه عين وجوده لغيره ، فكون النسبة حقيقة أمرا قائما بالمتسببين – لو لم يكن نقصان في حد ذاتها – لم يكن مانعا عن وجودها في نفسها ، مع أنّ من البديهي أن حقيقة النسبة لا\_ توجد في الخارج إلا تتبع وجود المتسببين من دون نفسية واستقلال أصلًا ، فهو متقومة في ذاتها بالمتسببين ، لا\_ في وجودها فقط. بخلاف العرض ، فإن ذاته غير متقومة بموضوعه ، بل لزوم القيام بموضوعه ذاتي وجوده ، فإن وجوده في نفسه وجوده لموضوعه.

## عدم وجاهة تنظير المعنى الاسمي والحرفي بالجوهر والعرض

ص: 52

وإذا كانت النسبة بذاتها وحقيقةتها متقومة بالطرفين ، فلا محاله يستحيل اختلافها باختلاف الوجودين من الذهن والعين.

ومنه ظهر : أن الأمر كذلك في جميع أنحاء النسب ، سواء كان بمعنى ثبوت شيء لشيء ، كما في الوجود الرابط المختص بمفاد الهليات المركبة الإيجابية ، أو بمعنى (كون هذا ذاك ) الثابت حتى في مفاد الهلية البسيطة ، وهو ثبوت الشيء ، أو كان من النسب الخاصة المقومة للأعراض النسبيّة ، ككون الشيء في المكان ، أو في الزمان أو غير ذلك .

فإن قلت : إذا لم يكن بين الاسم والحرف قدر جامع ، فما المحكى عنه بالفظ الربط والنسبة والظرفية وأشباهها من المعانى الاسمية؟

قلت : ليس المحكى عنه (1) بتلك الألفاظ إلا مفاهيم وعنوانين ، لا حقيقة الربط والنسبة ، كما في لفظ العدم ، فإنه لا يحكي إلا عن عنوان موجود في ظرف الذهن ، لا عما هو بالحمل الشائع عدم ، وليس العدم كالماهية يوجد بنحوين من الوجود ، بل وكذلك الأمر في لفظ الوجود بناء على أصله الوجود ، فإن حقيقة الوجود ليست كالماهية ؛ حتى توجد تارة في الذهن ، وأخرى في العين .

وبالجملة : مفاهيم هذه الألفاظ ما هو ربط ونسبة وعدم وجود بالحمل الأولى ، لا بالحمل الشائع ، وإن فهى غير ربط ولا نسبة بالحمل الشائع . وما هو ربط ونسبة بالحمل الشائع نفس ذلك الأمر المتقوّم بالمتسبّبين المحكى عنه بالأدوات والحراف .

وأما الظرفية والاستعلاء والابداء فهي معانٍ اسميّة ، وليس معنونها معنى حرفيًا ، بل كلمة (في) – مثلاً – معنى رابطة للظرف والمظروف ، وكلمة (على) رابطة

ص: 53

---

1 - 1. وبالجملة : المعانى على قسمين – بالإضافة إلى ما في الخارج – : فتارة من قبيل الطبيعي وفرده ، فالجامع بين الموجود الذهني والخارج متحقق ، وأخرى من قبيل العنوان والمعنون ، والعنوان لا يتعدى عن مرحلة الذهن ، وهو غير المعنون ذاتاً وجوداً . ( منه عفى عنه ).

للمستعلى والمستعلى عليه ، وكلمة (من) رابطة للمبتدأ به والمبتدأ من عنده ، وهكذا ، لأن الظرفية مشتركة مع أداتها في معنى ، أو أحدهما (١) عنوان والآخر معنون كمفهوم الرابطة ومصداها. فتبصره ، فإنه حقيق به.

وما ذكرناه في تحقيق المعانى الحرفية والمفاهيم الأدوية ، هو الذى صرّح به أهل التحقيق والأكابر من أهل فن المعمول.

نعم بعض المعانى الاسمية ربما يكون آلة لتعقل حال الغير ، وحيثذا يكون كالمعنى الحرفى فى عدم الاستقلال فى القصد واللحاظ ، فيتخيل أن مجرد عدم الاستقلال فى اللحاظ ملاك الحرفية ومناط الأدوية ، مثلا الإمكان والوجوب والامتناع معان اسمية ، إلا أنّ إذا حكمنا على الإنسان بالإمكان فالمحكوم به معنون هذا العنوان لا\_نفسه ، فمفهوم الامكان \_ مع كونه بحسب الاستعمال ملحوظا بالاستقلال \_ مقصود بالتبع ، وكالآلة للقوة العاقلة يتعرف بها حال الانسان ، فهو ملحوظ بالاستقلال فى مرتبة الاستعمال ، وملحوظ آلى فى مرحلة الحكم ، فيكون كالمعنى الحرفى. وقد يلاحظ الإمكان بمثاله من العنوان ، وهو ليس من أحوال الماهيات الإمكانية حقيقة ، بل هو موجود من الموجودات الذهنية. فحقيقة الامكان لها وجود رابط للانسان ، وعنوانه له وجود محمولى رابطى ؛ حيث إنه موجود فى الذهن ، والعرض وجود فى نفسه وجود لموضوعه ، وهو معنى كونه رابطيا.

وأما حقيقة المعنى الحرفى والمفهوم الأدوى فهو : ما كان فى حد ذاته غير استقلالى بأى وجود فرض.

فعدم استقلاله باللحاظ كعدم استقلاله فى الوجود العينى ، من جهة

### **بعض المعانى الاسمية كالمعنى الحرفى فى عدم الاستقلال**

ص: 54

---

1 - 1. لأن الظرفية \_ مثلا \_ مفهوم إضافي مستقل باللحاظ له نحو من الوجود فى الخارج كسائر أنحاء مقوله الإضافة ، فليس كالنسبة الحقيقة التي لا استقلال ولا نفسية لوجودها الحقيقي. [ منه قدس سره ].

نقصان ذاته عن قبول الوجود النفسي في أي وعاء كان ، لأن اتصافه بعدم الاستقلال بلحاظ اللحاظ ؛ حتى يكون الوصف المذكور وصفا له بحال متعلقه لا بحال نفسه.

وتفاوت المعانى ليس أمراً مستكراً، والوجود مبرز ومظهر لما هى عليه، لاــ أن المعنى فى حد ذاته كسائر المعانى ، ويعرضه الآلية والاستقلال فى مرحلة اللحاظ والاستعمال.

فإن قلت : ما برهنت عليه وركتت إليه \_ من أنّ النسبة غير قابلة للوجود النفسي\_ غير مسلم ، كيف؟ والأعراض النسبية \_ كمقوله الأين  
ومتي والوضع وأشباهها \_ من انجاء النسب ، مع أنها موجودات في نفسها ، وإن كان وجودها لموضوعاتها.

قلت : التحقيق كما عليه أهله : أن الأعراض النسبية ليست نفس النسب ، بل هيئات وأشكال خاصة ذات نسبة في المكان ، بل الهيئة القائمة بالكائن في المكان ، غاية الأمر أن الأعراض النسبية أضعف وجودا من غيرها ، كما أن مقوله الاضافة أضعفها جميرا ؛ حيث إن وجودها في الخارج ليس إلا كون الشيء في الخارج بحيث إذا عقل شئ آخر معه ، إلا أن هذه الحقيقة زائدة على نفس الشيء ؛ إذ ذات الأب له وجود غير متحيث بتلك الحقيقة ، وله وجود متحيث بالحقيقة ، ومنشأ هذا التفاوت ليس إلا أمر وجودي.

وأما النسب والروابط الصرفة ، فوجوداتها أضعف جمـيع مراتب الوجود ، حيث لا يمكن وجودها \_لا في الخارج ، ولا في الذهن\_ من حيث هي مع قطع النظر عن الطرفين ، فلذا لا تدرج تحت مقولـة من المـقولات ؛ لأن المـقولـة لا بد من أن تكون طبيعـية محمـولة.

إذا عرفت ما حققناه\_ في حقيقة المعنى الحرفى\_ تعرف : أنه لا يعقل

الوضع لها – من حيث هي هي – إلا بتوسط العناوين الاسمية ، كالابتداء الآلى ونحوه.

وميزان عموم الوضع وخصوص الموضوع له ، ليس الوضع للجزئيات الحقيقة ؛ حتى يورد علينا : بأن مجرد الوضع لحقيقة الابتداء النسبي بتوسط عنوان الابتداء الآلى ، لا يوجب خصوص الموضوع له ؛ لبقاء المعنون على كليته وشموله الذاتى ، بل الميزان فى العموم والخصوص : أن نسبة الموضوع له والملاحظ حال الوضع : إن كانت نسبة الاتحاد والعينية – كما إذا لاحظ أمرا عاماً أو خاصاً ، فوضع اللفظ بازاء نفس ذلك الملاحظ – كان الوضع والموضوع له عامين أو خاصين. وإن كان الموضوع له غير الملاحظ حال الوضع – بأن كان الملاحظ ما هو ابتداء آلى بالحمل الأولى ، والموضوع له ما هو ابتداء نسبي بالحمل الشائع – فلا محالة يكون نسبة الموضوع له إلى الملاحظ حال الوضع نسبة الأخص إلى العام ، وسره أن أنحاء النسب ليس لها جامع ذاتي ، بل جامع عنوانى ، وهذا شأن كل أمر تعلق في حد ذاته.

لا يقال : الابتداء النسبي الملاحظ يتبع لحاظ طرفيه ، يصدق على الابتداءات الخاصة النسبية الخارجية ، فهى كل ذاتى يصدق على أفراده.

لأننا نقول : قد عرفت سابقاً أن الابتداء معنى اسمى من مقوله الإضافة ، وما هو معنى حرفي هو نسبة المبتدأ به بالمبتدأ<sup>(1)</sup> منه ، كما أن الظرفية والمظروفة أيضا كذلك. ونسبة الكون في المكان – المقومة لمقوله الأين تارة ، ولمقوله الإضافة أخرى – معنى حرفي ، ونسبة شيء إلى شيء ليست شيئاً من الأشياء ، ولا مطابق لها في الخارج ، بل ثبوتها الخارجي على حد ثبوت المقبول بشروط القابل على نهج القوة لا الفعل. وهكذا ثبوتها الذهني ، فلا ثبوت فعلى

### ميزان عموم الوضع وخصوص الموضوع له

ص: 56

---

1-1. لعله : إلى المبتدأ.

للنسبة إلا هكذا ، وهي دائماً متقومة بطرفين خاصين – بحيث لو لوحظ ثانياً كان ثبّوتاً فعلياً آخر للنسبة – فلا ثبّوت فعلي للنسب خارجاً؛ حتى يكون النسبة الذهنية بالإضافة إليها كالطبيعي بالإضافة إلى أفراده ، وإن كانت النسبة الذهنية تطابق النسبة الخارجية ، فإن المطابقة تتحقق بين جزئين ، وهي غير الصدق ، وأما مفهوم النسبة فقد عرفت سابقاً : أن نسبتها إلى النسب الحقيقة نسبة العنوان إلى المعون . فتدبر جيداً.

19 \_ قوله [قدس سره] : (وذلك لأنَّ الخصوصية المتشوهة إنْ كانت ... الخ) (1).

حاصله : أن الماهية \_ مقولية كانت أو اعتبارية \_ في حد ذاتها كليلة ، وصيروتها جزئية لا تكون إلا بالوجود \_ سواء كان عينياً حقيقياً أو ذهنياً ظليّاً \_ إذ الشخص كما حقق في محله بالوجود .

فإن أريد بالجزئي ما هو جزئي عيني ، ففيه : أن المستعمل فيه ربما كان كلياً كما في قولك : (سر من البصرة إلى الكوفة) .

وإن أريد بالجزئي ما هو جزئي ذهني ؛ حيث إن الموجود في الذهن ، وإن كان في حد ذاته ومفهومه كلياً ، إلا أنه بحسب وجوده الذهني جزئي ؛ إذ الشخص بالوجود ، بل هو عين الشخص .

ففيه : أن هذا الوجود المأخذ في الموضوع له أو المستعمل فيه : إن نفس اللحاظ المقوم للاستعمال فاستعمال اللفظ فيما هو جزئي بهذا المعنى محال ؛ إذ المفروض أنه مقوم للاستعمال ، فكيف يعقل أخذه فيما هو مقدم عليه طبعاً؟ وإن كان أعم ؛ كي يعم لحظاً آخر فالمستعمل فيه أمر عقلى لا موطن له إلا في الذهن ، فانطباقه على الخارج إنشاء وإخباراً محال ، فلا بد من التجوز الدائمى

ص: 57

بإلغاء الخصوصية ، فيلغو الوضع المتخّصص بهذه الخصوصية.

مضافا إلى أن الجزئية \_ على أى تقدير \_ بنفس الاحاطة لا بآلية كى تختص بالحروف ، فما المخصوص للوضع للملحوظ بما هو ملحوظ فى الحروف دون الأسماء؟

والجواب ما أسمعناك فى الحاشية المتقدمة من أن أنحاء النسب الحقيقة فى حد ذاتها \_ مع قطع النظر عن أحد الوجودين من الذهن أو العين \_ تعلقية ، ولا\_ يعقل انسلاخها عن هذا الشأن ، والوجود \_ ذهنيا كان أو عينيا \_ مبرز لأحكامها ومظهر لأحوالها ، لا أن النسبية والتعلقية بأحد الوجودين ؛ كى لا يكون فرق بين الاسم والحرف فى حد ذات المعنى ، وحيث إن ذات النسبة تعلقية ، فلا جامع ذاتى بين أنحائها ؛ لأن إلغاء التعلق منها إخراج لها عن النسبية ، فلا بد من الوضع لanhائها بجامع عنوانى يجمع شتاتها ، بل تلاحظ به. وحيث إن النسبة بين عنوان النسبة الكذائية ومعنى ناتها نسبة الأعم والأخص ، كان الوضع عاماً والموضوع له خاصاً<sup>(1)</sup> ، من دون لزوم الالتزام بالجزئية الحقيقية \_ عينية كانت أو ذهنية \_ فإنه من باب لزوم ما لا يلزم. فافهم واستقم.

20 \_ قوله [ قدس سرّه ] : ( ولذا التجأ بعض الفحول (2) إلى جعله

ص: 58

---

1-1 . وليس حقيقة النسبة كليّة ؛ بمعنى الصدق على كثرين ، فإن الصدق والحمل شأن المعانى المستقلة بالاحاطة.

جزئياً إضافياً ... الخ )[\(1\)](#).

قد عرفت وجهه ، وأنّ ميزان العلوم والخصوص مجرد كون النسبة نسبة الأخص إلى الأعم ، لا نسبة الكلى والفرد فلا تغفل.

21\_ قوله [قدس سره] : ( ويكون حاله كحال العرض ... الخ )[\(2\)](#)

قد عرفت : أن الأنسب تنظيره بالوجود الرا بط ، لا العرض الذى هو وجود محمولى رابطى ، وذلك لأن العرض موجود فى نفسه ، إلا أنه لغيره فى قبال الجوهر حيث إنه موجود فى نفسه ، وأنحاء النسب الحقيقية لا نفسية لها أصلًا \_ لا خارجا ولا ذهنا \_ فالمعنى الحرفي ليس موجودا ذهنيا قاتما بموجود

====

. الكفاية : 11 / 8 .3

ص: 59

---

1- وهو الشيخ محمد تقى بن محمد رحيم الأيوان كيفى الوراميني الأصفهانى.

.2- الكفاية : 11 / 5 .2

ذهني آخر ، يأذاته وحقيقة متقوّمة بمتعلّقه ، لا موجود لمتعلّقه .

22\_ قوله [قدس سره] : (ما دلّ على معنى في غيره ... الخ) [\(1\)](#).

أى على معنى هو في حد ذاته في غيره، لاـ أنه موجود في غيره، فإن النسبة في حد ذاتها متقومة بغيرها، لا في وجودها، كالعرض في الجوهر، فلا دلالة لهذه العبارة المعروفة على كون المعنى الحرفيـ بحسب وجوده الذهنيـ موجوداً قائماً بموجود آخر، كالعرض في الجوهر خارجا.

وأما جعله آلة وحالة في غيره فبملاحظة أن وقوع السير مبتدأ به ، والبصرة مبتدأ من عندها ؛ بلحظه مضافا إلى البصرة ، فالإضافة المزبورة آلة لتعرف حال السير والبصرة من حيث المبتدئية بالمعنيين ، وحيث إن نفس الإضافة متقومة بهما ، فهـي حالة للغير.

وبهذين الوجهين تارة يقال : إن الحرف ما أوجد معنى في غيره ، فإنه بلحاظ الآلية المزبورة . وآخر يقال : ما أنشأ عن معنى ليس باسم ولا فعل ، فإنه باعتبار كون اللفظ بالوضع حاكيا عن الإضافة المزبورة . فلا تناهى بين الكلامين المنسوبين إلى الرواية ، كما لا موجب لجعلهما بلحاظ موردين من موارد استعمالهما .

23\_ قوله [قدس سره] : (الفرق بينهما إنما هو في اختصاص كلٍّ منهما بوضع ... الخ) (2).

محصله : أن العلقة الوضعية \_ في كل منها \_ على نهج خاص ؛ لتقيدها في أحدهما بما ذا أريد منه المعنى استقلاليا ، وفي الآخر بما ذا أريد آلياً. فاستعمال الأول في مورد الثاني، استعمال في ما لا علقة وضعية له.

لـكـنـهـ لاـ بـذـهـبـ عـلـيـكـ أـنـ لـحـاظـ الـمـعـنـىـ،ـ وـ إـرـادـتـهـ مـنـ شـئـونـ الـمـعـنـىـ،ـ وـأـحـوـالـهـ،ـ

60 : 8

.10 / 11 . الكفاية : 1 - 1

.9 / 12 . الكفاة : 2 - 2

ووصف الاختصاص الوضعي بهما من باب الوصف بحال متعلقه لا بحال نفسه ، وقيديّة شيء لشيء وصيروته مكثرا له لا تكون جزافا.

ومن يلتزم باتحاد المعنى ذاتي في الاسم والحرف لا مناص له عن الالتزام بامتياز كل منهما بما هو من شأنهما بأن يقال : إن الحرف \_ مثلا \_ موضع للمعنى الذي يتعلّق به اللحاظ الآلي والارادة التبعية ، فهو إشارة إلى ذات المعنى الخاص وإن كانت الخصوصية غير مقومة ، إلا أن المعنى في غير هذه الحال لا اختصاص وضعى له. وهذا المقدار كاف في الامتياز وعدم صحة استعمال كل منهما في مورد الآخر ، إلا أن المعنى \_ حينئذ \_ بالإضافة إلى الملحظ حال الوضع ، كالحصة بالإضافة إلى الكل ، فيكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً ، فإن الطبيعى له اعتباران :

أحد هما : ملاحظته موجوداً بأنياء وجوداته الذهنية بنحو الاشارة إلى الموجود بالعرض ، لا إلى نفس الوجودات الموجودة بالذات ؛ بناء على أصلية الوجود.

ثانيهما : ملاحظته بنفسه من غير ملاحظته موجوداً بالعرض ، وفي هذا النظر يكون كلياً يشتراك فيه الحصص ، ويكون في هذا النظر واحداً بوحدة عمومية ، وليس \_ مع قطع النظر عن هذا النظر \_ جهة جامعة ذاتية بين الموجودات الذهنية ؛ حتى يكون هو الموضوع له ؛ حتى يكون الوضع عاماً والموضوع له عاماً أيضاً ، مع التحفظ على ما يوجب امتيازه عن الموجودات الذهنية بالاستقلال ، فإنه لا يكون إلا بالإشارة إلى الموجودات بالعرض التي لا جامع لها إلا نفس المعنى الذي كان النظر مقصوراً على نفسه ، فتثير جيّداً.

24\_ قوله [قدس سره] : ( ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر والإنساء ... الخ ) [\(1\)](#).

أما إن الإخبار والإنشاء من شؤون الاستعمال ، وما كان كذلك لا يعقل

## الإخبار والإنشاء من شؤون الاستعمال

ص: 61

دخله في المستعمل فيه ، فواضح جداً.

وأما وحدة المستعمل فيه \_ في الجمل الخبرية والأنسانية \_ ففيه تفصيل :

أما الجمل المتجدة لفظاً وهيئة \_ نحو (بعث) الإخباري والأنسانى \_ فالمستعمل فيه نفس نسبة إيجاد المضمنون إلى المتكلم . وهذه النسبة الإيجادية الواقعة بين المضمنون \_ أعني المادة \_ والمتكلم قد يقصد الحكاية عنها ، وقد لا يقصد الحكاية عنها ، بل يقصد ثبوتها على نحو سياقى الكلام فيه إن شاء الله [\(1\)](#).

وأما مثل صيغة (افعل) ، واصباهها \_ مما لا اشتراك له لفظاً وهيئة مع جملة خبرية \_ فالمستعمل فيه في كل من الخبر والأنباء ، غير المستعمل فيه الآخر ، وذلك لأن صيغة (اضرب) \_ مثلاً \_ مفادها بعث المخاطب نحو الضرب ، لكن لا بما هو بعث ملحوظ بذاته ، بل بما هو نسبة بين المتكلم والمخاطب والمادة ، فكما أن الشخص إذا حرك غيره خارجاً \_ نحو القيام أو القعود \_ تحريكه خارجياً ، لا يكون الملحوظ \_ في حال تحريكه \_ إلا المادة من المخاطب ، وتفس تحريكه غير ملحوظ ولا مقصود بالذات ، فكذلك صيغة (افعل) موضوعة بإزاء هذا البعث الغير الملحوظ استقلالاً ، ولذا مثل هذه النسبة لا خارج لها يطابقها أو لا يطابقها ، بل حالها حال التحريك الخارجى الذى هو فعل من الأفعال ، وكونه نسبة بين الاطراف بملاحظة عدم لحظ نفسيه ، كما أسمعناك سابقاً من أن بعض المعانى الاسمية ربما يكون كالآلة للتعرف حال غيره ، فيكون كالمعنى الحرفي.

وأما في الجملة الخبرية المتضمنة لمضمنون البعث والتحريك \_ كقولك : (أبعثك نحو الضرب ، أو أحركك نحوه) إذا أريد الإخبار \_ فمن الواضح أن مضمون الهيئة ليس نفس البعث حتى يقال : إنّ البعث معنى واحد ، والتفاوت

### وحدة المستعمل فيه في الجمل الخبرية والأنسانية

ص: 62

---

1-1. وذلك في التعليقة 150 عند قوله : (قلت : الفرق أنَّ المتكلّم ...).

باللحاظ الغير المقوم للمستعمل فيه ، بل مضمون الهيئة \_ كما هو واضح \_ نسبة البعث إلى المتكلم نسبة صدورية ، وكم فرق بين نسبة البعث والبعث الواقع نسبة ، فتدركه ، فإنه دقيق ، وبه حقيق.

25 \_ قوله [ قدس سره ] : ( حيث إن أسماء الإشارة وضعـت ليشار بها ... الخ ) [\(1\)](#).

كما هو ظاهر كلام بعض النحوين ، وقال ابن مالك :

( بما لمفرد مذكـر أشر

.[\(2\)](#).....

وعليه فالتشـّخص الناشئ من قبل الإشارة التـى هـى نحو استعمال اللفظ فى معناه ، لا يعقل أن يكون موجباً لتشـّخص المستعمل فيه.

إلا أن التـحقيق : أن وجود الـلفظ دائمـاً وجودـ بالـذات لـطـبـيـعـةـ الـكـيفـ المـسـمـوـعـ ، ووجودـ بالـعـرـضـ لـلـمـعـنـىـ المـسـتـعـمـلـ فـيـهـ ، فـقـولـكـ : (ـهـذـاـ)ـ إـنـ كانـ وـجـودـاـ لـفـظـيـاـ لـمـفـردـ المـذـكـرـ ، فـاستـعـمـالـهـ فـيـهـ إـيـجادـ المـفـردـ المـذـكـرـ خـارـجـاـ بـوـجـودـهـ الـجـعـلـىـ الـلـفـظـيـ ، فـمـنـ أـيـنـ الإـشـارـةـ حـيـنـذـ؟ـ

ـ وإنـ كانـ وـجـودـاـ لـفـظـيـاـ لـمـفـردـ المـشـارـ إـلـيـهـ بـنـفـسـ الـلـفـظـ ، فـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ الـلـفـظـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـصـيرـ بـالـسـتـعـمـالـ الـذـىـ هـوـ نـحـوـ مـنـ الـإـيـجادـ وـجـودـاـ لـلـمـشـارـ إـلـيـهـ بـنـفـسـ الـلـفـظـ.

ـ وـانـ كانـ وـجـودـاـ لـفـظـيـاـ لـآـلـةـ الإـشـارـةـ ، فـهـوـ وـجـودـ بـالـعـرـضـ لـآـلـةـ الإـشـارـةـ ، لـاـ لـلـمـعـنـىـ المـشـارـ إـلـيـهـ ، وـلـيـسـتـ الإـشـارـةـ كـالـلـحـاظـ وـالـقـصـدـ المـقـومـ لـلـاستـعـمـالـ ، بـلـ لـوـ اـعـتـبـرـتـ جـعـلـاـ وـبـالـمـوـاضـعـةـ ، فـيـجـرـىـ فـيـهـ ماـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الشـقـوقـ

ص: 63

---

1-1. الكفاية : 21 / 12

2-2. وعجزـهـ : (ـبـذـىـ وـذـهـ تـىـ تـاـعـلـىـ الـأـنـثـىـ اـقـتـصـرـ)ـ مـنـ أـلـفـيـةـ اـبـنـ مـالـكـ فـيـ «ـاسـمـ الإـشـارـةـ»ـ.

بل التحقيق : أن أسماء الإشارة والضمائر موضوعة لنفس المعنى عند تعلق الإشارة به خارجاً أو ذهناً بمحضها ، فقولك : (هذا) لا يصدق على زيد \_ مثلاً \_ إلا\_ إذا صار مشاراً إليه باليد أو بالعين \_ مثلاً \_ فالفرق بين مفهوم لفظ المشار إليه ولفظ (هذا) هو الفرق بين العنوان والحقيقة ، نظير الفرق بين لفظ (الربط) و (النسبة) ، ولفظ (من) و (في) وغيرها. وحينئذ فعموم الموضوع له لا وجه له ، بل الوضع \_ حينئذ \_ عام والموضوع له خاص ، كما عرفت في الحروف.

26 \_ قوله [قدس سره] : (بيان ذلك أنه إن اعتبر دلالته ... الخ) [\(1\)](#).

بيانه : أن في مثل الكلام المزبور : إما أن يفرض الدلالة على شيء والحكاية عنه ، فيلزم المحذور الأول ؛ إذ لا مدلول وراء نفسه ، ولا محكيٌ غير شخصه ، ووصف الدال والمدلول من الأوصاف المتقابلة ، وتصف الماء بوصفين متقابلين محال.

وإما أن لا يفرض الدلالة والحكاية \_ بل كان حال موضوع القضية حالسائر الأفعال الخارجية والإنشاءات الفعلية \_ فيلزم المحذور الثاني ؛ إذ المفروض عدم الموضوع لحقيقة القضية الواقعية قبلاً للقضية اللغوية ، وإنما هناك بحسب الاعتبار محمول ونسبة ، مع أنَّ قيام النسبة بطرف واحد محال ، فهذا ممحذوران على فرضين وتقديرتين.

27 \_ قوله [قدس سره] : (يمكن أن يقال : يكفي [\(2\)](#) تعدد الدال والمدلول اعتباراً ... الخ) [\(3\)](#).

## أسماء الإشارة والضمائر موضوعة لنفس المعنى

ص: 64

1-1. الكفاية : 13 / 14

2-2. في الكفاية \_ تحقيق مؤسستنا \_ إنه يكفي ..

3-3. الكفاية : 18 / 14

حاصله : أن الصدور والمرادية حيثيات واقعيات موجودتان في الكلام المفروض ، فلم يلزم اتصاف الواحد بما هو واحد بوصفين متقابلين.

بل التحقيق أن المفهومين المتضاديين ليسا متقابلين مطلقا ، بل التقابل في قسم خاص من التضاد ، وهو ما إذا كان بين المتضاديين تعاند وتناف في الوجود ، كالعلية والمعلولة مما قضى البرهان بامتناع اجتماعهما في وجود واحد ، لا في مثل العالمية والمعلومية ، والمحببية والمحبوبية ؛ فإنهما يجتمعان في الواحد غير ذي الجهات كما لا يخفى . والحاكي والمحكى \_ والدال والمدلول \_ كاد (1) أن يكون (2) من قبيل القسم الثاني ؛ حيث لا يبرهن على امتناع حكاية الشيء عن نفسه .

هذا ، ويمكن الخدشة في الجواب المزبور عن المحذور المذكور : بأن إرادة شخص نفسه هنا \_ على حد الارادة المتعلقة بسائر الأفعال الخارجية \_ لا دخل لها بالإرادة المدلول عليها بالدلالة الكلامية ، ودلالته (3) على كون نفسه مرادا على حد دلالة سائر الأفعال الخارجية على القصد والإرادة .

وبالجملة : إرادة شخص نفسه في قوة عدم إرادة إرادة شيء به ، فلم يبق إلا كونه أمرا اختياريا ، يتوقف صدوره على إرادته . فتتبر جيدا .

ص: 65

- 
- 1- قال عليه السلام « يا من دلّ على ذاته بذاته » ، وقال عليه السلام : « أنت دلتني عليك ». [ منه قدس سره ].
  - 2- كذا في الأصل ، وال الصحيح : .. كادا أن يكونا ...
  - 3- فهي دلالة عقلية كسائر أنحاء دلالة المدلول على علته ، لا دلالة جعلية كلامية كما هو محل الكلام . [ منه قدس سره ].

ويمكن تصحيح ما في المتن بتقريب دقيق : وهو أن متعلق الإرادة والشوق \_ كما سيجيء إن شاء الله في محله \_ ليس هو الموجود الخارجي ؛ لأن الشوق المطلق لا يوجد في النفس ، بل يوجد متى ومتى ب المتعلقة ، ولا يعقل أن يكون الخارج عن افق النفس مقوماً لما في النفس ، وليس هو الموجود الذهني أيضاً لتبين صفتى العلم والشوق ، وكل فعلية تأبى عن فعلية أخرى ، بل المتعلق والمقوم لصفة الشوق نفس الماهية \_ كما في صفة العلم \_ فالماهية موجودة في النفس بشيئ شوقي ، كما توجد في الخارج بشيئ خارجي . وعليه فللمتكلم أن يقصد إحضار المعنى بما له من الثبوت في موطن الشوق بتوسطه بما له من الثبوت في موطن الخارج . فالماهية الشخصية دالة بشيئها الخارجية على نفسها الثابتة بالثبوت الشوقي .

نعم لا بد من إرادة أخرى مقومة للاستعمال ، وجعل اللفظ بوجوده الخارجي فانياً في اللفظ بوجوده الشوقي ، وإلا فالإرادة المقصودة بنفس الماهية الشخصية \_ كما ذكرنا \_ مقومة لاختياريتها ، ولا تكون دلالة الصادر عليها دلالة كلامية ، بل دلالة عقلية ، وتفس هذه الإرادة لا يعقل أن تكون مصححة لفباء اللفظ في نفسه ؛ للزوم الدور على المشهور ، والخلف على التحقيق .

ولا ينافي ما ذكرنا إرادة شخص نفسه ؛ لأن المراد بالذات والصادر ماهية شخصية من غير جهة الإرادة ، في قبال ما إذا أريد إفباء اللفظ في طبيعة . [\(1\) المطلقة أو المقيدة](#) .

كما أنّ فرض إرادة أخرى \_ مصححة للدلالة الكلامية \_ لا ينافي فرض إرادة شخصه وعدم إراعة غيره به ، فإنّ المرئيّ \_ نفس الماهية الشخصية ، غاية الأمر : ثبوتها في موطن دالٌ على ثبوتها في موطن آخر ، ولا ينافي ترتيب الحكم

ص: 66

---

1-1. لعلها : الطبيعة ... ( .. الطبيعة المطلقة .. ) ، ولعل مراده : طبيعة الماهية المطلقة .

على الثابتة بثبوت شوقي ؛ لأن الماهية واحدة ، فصح أن يحكم عليها بأنها لفظ أو ثلاثي أو غير ذلك.

28\_ قوله [قدس سره] : ( مع أن تركب [\(1\)](#) القضية من جزئين ... الخ ) [\(2\)](#).

بيانه : أن الموضوع في القضية الحقيقة : قد يحتاج في وجوده إلى الواسطة بتزيل شيء آخر منزلة وجوده ، كاللفظ بالنسبة إلى المعنى ، فإن موضوعيته للقضية بلحاظ كونه وجودا لما هو الموضوع.

وقد لا - يحتاج في وجوده إلى الواسطة ؛ لإمكان إيجاده على ما هو عليه في الخارج وترتيب الحكم عليه \_ كما فيما نحن فيه \_ حيث إن المحمول ستح حكم يترتب على نفس الموضوع الذي أريد به شخص نفسه ، فالقضية الحقيقة \_ حينئذ \_ ذات أجزاء ثلاثة ، ودليل صحة هذا الإطلاق حسن عند الذوق السليم والطبع المستقيم.

قلت : ملاك الحمل ومصححه وإن كان قيام مبدأ المحمول بالموضوع \_ وهو ثابت هنا \_ إلا أن ملاك كون القضية قضية كلامية حملية ، كون أجزائها \_ المعقوله المستكشفة بالکواشف \_ ثلاثة.

ومن الواضح \_ كما قدمناه آنفا \_ أن إرادة شخص نفسه في قوة عدم إراعة شيء به ، فيكون حاله حال سائر الأفعال الخارجية ، غاية الأمر أن ستح هذا الفعل من مقوله الكيف المسموع ، فإن صح الحمل على الضرب الخارجي \_ بقولك : ( ضرب ) \_ صح الحمل على اللفظ المراد به شخص نفسه ، وإلا فلا ؛ لعدم الفارق أصلا.

29\_ قوله [قدس سره] : ( بما هو مصدق لكل لفظ ، لا بما هو

### الموضوع في القضية الحقيقة يحتاج إلى الواسطة

ص: 67

1-1. في الكفاية \_ تحقيق مؤسستنا \_ : مع أن حديث تركب ..

1-2. الكفاية : 1 / 15

خصوص ... الخ )[\(1\)](#).

إلا أن الحكم المرتب عليه لا يكاد يتعداه ، فإنه تمام موضوع الحكم ، والطبيعي وإن وجد بوجود فرده ، إلا أن نسبته مع الأفراد نسبة الآباء مع الأولاد ، لا نسبة أب واحد مع الأولاد ، فالطبيعي موجود بوجودات متعددة ، وترتيب الحكم على بعض وجوداته \_ من حيث إنه وجود الطبيعي \_ لا يقتضي السريان إلى سائر وجوداته ، فلا بد من الحكاية عنه ، فتأمل [\(2\)](#).

30 \_ قوله [قدس سره] : (نعم فيما إذا أريد به فرد آخر مثله ... الخ) [\(3\)](#).

لأنَّ الفرد المماثل مأخوذة فيه الخصوصية ، والمباين لا يتحقق بالمباين.

31 \_ قوله : [قدس سره] (كما في مثل : ضرب فعل ماض ... الخ) [\(4\)](#).

لأن ما يمكن إيجاده بوجود فرده نفس طبيعي للفظ لا الطبيعي بما له من المعنى ؛ إذ الطبيعي بما له من المعنى إنما يوجد فيما إذا استعمل في معناه ، وهو مما لا يخبر عنه.

32 \_ قوله [قدس سره] : (فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه ... الخ) [\(5\)](#).

لا يخفى عليك : أن دخل الإرادة \_ بحيث يجب انحصر الدلالة الوضعية في الدلالة التصديقية \_ لا يكون متوقعا على صيرورة الإرادة قيدا في

ص: 68

1-1. الكفاية : 12 / 15

2- إشارة إلى دفع ما يمكن أن يقال من أن الحكم بلحاظ نفس الطبيعة ، لا بالحاظ وجودها الخاص . وجه الاندفاع : أن الموجود بهذا الوجود حصة من الطبيعي ، وقطع النظر عن وجودها لا - يجب تغييرها وخروجهما عن كونهما حصة ، مضافا إلى لزوم ثبوت الموضوع إما جعليا أو حقيقيا ، والمفترض عدم الأول وقطع النظر عن الثاني . [ منه قدس سره ].

3-3. الكفاية : 14 / 15

4-4. الكفاية : 2 / 16

5-5. الكفاية : 7 / 16

المستعمل فيه ، بل يمكن الدخл بأحد وجهين :

إما على نحو تصوّره شيخنا العلامة \_ أdam الله أيامه \_ في الفرق بين الاسم والحرف ؛ لأن يقال : إن الألفاظ موضوعة بيازء المعانى لا مطلقا ، بل لأن يراد بها معانٍها ، كما قال دام ظله : إن الاسم موضوع لأن يراد به المعنى استقلالا ، والحرف لأن يراد به المعنى حالة وآلية للغير ، فيقتيد العلاقة الوضعية بصورة الإرادة الاستعملية ، وفي غيرها لا وضع . وما يرى من الانتقال إلى المعنى بمجرد سماع اللفظ \_ من وراء الجدار ، أو من لافظ بلا شعور وغير اختيار \_ فمن جهة انس الذهن بالانتقال من سماعه عند إرادة معناه هذا.

وإما على نحو تصوّرناه في الفرق بين الاسم والحرف \_ بناء على اتحاد معناهما ذاتا \_ بأن يكون اللفظ موضوعاً للمعنى الذي يتعلّق به الإرادة الاستعملية ، فهو إشارة إلى ذات الخاص لا بوصف الخصوصية ، وفائدة عدم الاختصاص الوضعي بين اللفظ والمعنى الذي لا يتخصّص بالمرادية .

وقد عرفت : أن الثاني أقرب إلى الاعتبار ؛ لأن اللحاظ والقصد من شؤون المعنى والاستعمال ، فيصح جعلهما قيداً للمعنى ، ولا يصح جعلهما قيداً لما لا يكونان من شئونه وأحواله ؛ أعني الوضع ، فتلبيّر جيداً .

ولا يخفى أنّ لازمه \_ كما مر سبقاً \_ وضع اللفظ للحصص المتعينة بالإرادة ، فيكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً .

وأما توهّم منافاة الوضع للمعنى حال كونه مرادا ، لما وقع النزاع فيه من : أن الظهور حجة مع الطعن الشخصى ، أو النوعى بالمراد ، أو لا ، بل يكون حجة تعبداً .

فمندفع بالفرق بين الظهور الذاتى \_ وهو كون اللفظ قالباً بالقوة للمعنى \_ والظهور الاستعملى الفعلى \_ وهو كونه قالباً له بالفعل \_ فالقطع بكون اللفظ

## دخل الإرادة يتصور على وجهين

ص: 69

قالبا بالقوية للمعنى المراد لا\_ ينافي الشك فى كونه قالبا له بالفعل ، كما أنه ربما يقطع بكونه قالبا بالفعل ، لا مجرد التلفظ ، لكنه يشك فى كونه قالبا بالفعل لما هو قالب له بالذات ، كالفرق بين الإرادة الاستعمالية أو التفهيمية ، والإرادة الجدية المتعلقة بمضمون الكلام ، فلا منافاة بين القطع بالإرادة الاستعمالية والتفهيمية ، وعدم الظن بالإرادة الجدية ؛ لامكان الاستعمال بداع آخر.

وأما ما فى بعض الكلمات \_ من أن الإرادة : إن أخذت على وجه الحرافية ، فلا محدود فيها ، وإن أخذت على وجه الاسمية ، ففيها محدود \_ فالغرض منه أن الإرادة الاستعمالية حال تعلقها بالمعنى غير مقصودة بالذات ، بل المقصود بالذات إيجاد المعنى ، ومعنى اعتبارها على وجه الآلية ، اعتبار العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى المتخصص بها بذاته ، بخلاف ما إذا أخذت على وجه الاسمية ، فان مقتضاه دخل الإرادة في الموضوع له \_ على حد دخل المعنى \_ فلا بد من ارادة أخرى استعمالية ، وإلا لزم أن يكون الإرادة المقومة للاستعمال آلية واستقلالية معا ، فتدبر جيدا.

ثم لا يذهب عليك : أن الإرادة الاستعمالية بالدقة إرادة إيجاد المعنى باللفظ بالعرض ، والإرادة التفهيمية إرادة احضار المعنى في موطن فهم المخاطب مثلا ، وكل من الإرادة الاستعمالية والتفهيمية متاخر بالطبع عن الاستعمال والتفسير ، فضلا عن ذات المعنى ، فلا يعقل أخذها في المستعمل فيه أو المراد إفادته ، إلا أن تقدم الاستعمال على التفسير المتولد منه وجودا وطبعا لا يمنع من أخذ الإرادة التفهيمية في المراد الاستعمالي ؛ لأن الإرادة التفهيمية مقدمة على الإرادة الاستعمالية ، لا أنها متاخرة عنها وجودا أو طبعا ؛ حتى لا يعقل أخذ المعنى متقيدا بها في مرحلة الاستعمال ، بل المحدود \_ حينئذ \_ أن الإرادة التفهيمية سبب للاستعمال في ذات ما يراد تفسيره لا غير ، فلو كان المستعمل فيه متقيدا بالإرادة

### الإرادة الاستعمالية والتفهيمية

التفهيمية ، لزم تعلق الارادة التفهيمية بالمعنى المراد تفهيمه ، فيلزم الدور على المشهور ، والخلف على التحقيق ، فتدبره ، فإنه دقيق.

33 \_ قوله [قدس سره] : (بل ناظر إلى أن دلالة الألفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية ... الخ) [\(1\)](#).

ما أفاده \_ من أن مرادهما تأْخِرُ مقام الإثبات عن مقام الثبوت ، وتبعد خصوص الدلالة التصديقية للإرادة ، لا تبعية الدلالة الوضعية للإرادة \_ لا يوافق صريح هذين العظيمين وغيرهما من الأعاظم ؛ من انحصر الدلالة الوضعية في التصديقية.

قال العلامة (قدره) في شرح منطق التجريد [\(2\)](#) \_ بعد ما أورد إشكال

ص: 71

---

.2 / 17 .1. الكفاية :

2- المسمى بالجوهر النضيد \_ انتشارات بيدار \_ ص : 8 ، مع اختلاف يسير لا يخلّ بالمعنى.

انتقاض الدلالات الثلاث\_ : ( ولقد أوردت عليه \_ قدس الله روحه \_ هذا الإشكال علامه على المحقق طوسى بانتقاض الدلالات الثلاث ، فاجاب : بأن اللفظ لا يدل على معناه بذاته ، بل باعتبار الإرادة والقصد ، واللفظ حين يراد منه معناه المطابقى لا يراد منه معناه التضمنى ، فهو لا يدل إلا على معنى واحد لا غير. وفيه نظر .. الخ ).

وأصرح منه ما أفاده العلامة الطوسى ( قده ) فى شرح منطق الإشارات [\(1\)](#) \_ فى دفع انتقاض تعريف المفرد والمركب \_ حيث قال ( قده ) : ( دلالة اللفظ لما كانت وضعية ، كانت متعلقة بإرادة المتلفظ الجارية على قانون الوضع ، فما يتلفظ به ، ويراد منه معنى ما ، ويفهم عنه ذلك المعنى ، يقال : إنه دال على ذلك المعنى .

وما سوى ذلك المعنى \_ مما لا يتعلق به إرادة المتلفظ ، وإن كان ذلك اللفظ \_ أو جزء منه \_ بحسب تلك اللغة أو لغة أخرى أو بإرادة أخرى \_ يصلح لأن يدل عليه \_ فلا يقال : إنه دال عليه .. الخ .

### **إشكال العلامة على المحقق الطوسى بانتقاض الدلالات الثلاث**

ص: 72

---

1- الإشارات والتنبيهات ، الجزء الأول فى علم المنطق \_ دفتر نشر الكتاب \_ ص: 32 مع اختلاف يسير.

ولذا أورد عليه العلامة قطب الدين في محاكماته [\(1\)](#) ، وغيره في غيرها : بعدم انحصار الدلالة الوضعية في الدلالة التصديقية.

ص: 73

---

-1) الإشارات والتنبيهات : الجزء الأول في علم المنطق - دفتر نشر الكتاب - ص: 32 هامش :

ونحوه \_أيضا\_ ما ذكره فى شرح حكمة الاشراق (١) فى باب الدلالات الثالث ؛ حيث قال : ( الدلالة الوضعية تتعلق بارادة اللافظ الجارية على قانون الوضع ، حتى أنه لو اطلق واريد منه معنى وفهم منه لقليل : إنه دالٌّ عليه ، وإن فهم منه غيره فلا يقال : إنه دالٌّ عليه ، وإن كان ذلك الغير \_بحسب تلك اللغة أو غيرها أو بارادة أخرى \_ يصلح لأن يدل عليه .. الخ ) ، ثم قال : ( والمقصود هي الوضعية : وهي كون اللفظ بحيث يفهم منه عند سماعه أو تخيله بتوسيط الوضع معنى هو مراد اللافظ ). انتهى .

وبعد التدبر في هذه الكلمات \_ الظاهرة أو الصريحة في حصر الدلالة

ص: 74

---

1- شرح حكمة الاشراق للحكيم المحقق قطب الدين الشيرازى \_ انتشارات بيدار \_ ص: 36 مع اختلاف يسير.

الوضعية في التصديقية، مع استحالة أخذ الإرادة في المعنى الموضوع له بنحو القيدية – لا مناص من تصحيحها بأحد الوجهين المتنقدين، وإنّا فلا يكاد يخفى استحالة دخول الإرادة بنحو القيدية على هؤلاء الأكابر، بل بمحاجة الباعث للحكم على الوضع – وهو التوسيعة في ابراز المقاصد – تعلم أن الأمر كما ذكروه، والعلاقة الوضعية جعلية تتبع مقدار الجعل والاعتبار سعة وضيقا.

ودعوى : مصادمة الحصر في الدلالة التصديقية للبداهة ؛ حيث إن الانتقال إلى المعنى من سماع اللفظ بدبيه وإن لم يكن هناك إرادة.

مدفوعة : بما تقدم من أن الانتقال بواسطة اعتياد الذهن ، فالانتقال عادي لا وضعى ، فتثير جيّدا.

34\_ قوله [قدس سره] : (نعم لا يكون حينئذ دلالة ... الخ) [\(1\)](#).

فإن قلت : لا واقع للكشف وراء نفسه ، فما معنى عدم الدلالة مع عدم الإرادة واقعا؟

نعم ، الدلالة تتبع إثراز الإرادة ، وكون المتكلم في مقام الإفادة.

قلت : المنكشف بالذات المتocom به الكشف والمتحقق في مرتبته ، هو الذي يستحيل تخلّفه عنه ، دون المنكشف بالعرض ، فمع عدمه يكون المنكشف صورة مثله ، لا صورة شخصه ، فتدركه ، فإنه حقيق به.

35\_ قوله [قدس سره] : (لا وجه لتوهّم وضع للمركبات غير وضع المفردات ... الخ) [\(2\)](#).

لا ريب في أن المركبات ليس لها مواد غير مواد مفرداتها. نعم ، ربما يكون لها هيئة زائدة على هيئات مفرداتها ، فإن هيئات المفردات – بما هي مفردات –

**المركبات ليس لها مواد غير مواد مفرداتها**

ص: 75

.13 / 17 - 1. الكفاية :

.3 / 18 - 2. الكفاية :

لا تتفاوت بالتقديم والتأخير – مثلاً – مع أن التقديم والتأخير يوجب تفاوتاً في هيئة المجموع بما هو مجموع. ولا أظن بمن يدعى الوضع للمركبات أزيد من وضع هيئتها الزائدة على مفرداتها مادة وهيئة لفوائد خاصة ، فإنّ أمثل تلك المزايا والفوائد لا يعقل أن تكون إلا بالجعل والمواضعة.

وعليه فلا معنى لدعوى : كفاية وضع المفردات – بجزءيها المادى والصورى – عن وضع هيئة المركبات لتلك الخصوصيات ، ولا وجه لدرج مثل هذه الهيئة القائمة بالمجموع فى هيئة المفردات ؛ بدهاهة أن هيئات المفردات قائمة بمواذها كل على حياله ، والهيئة التركيبية قائمة بالمجموع ، وتوصيف المفردات بها من باب وصف الشيء بحال متعلقه لا بحال نفسه. وأما إدراج الهيئة التركيبية فى المفردات نظراً إلى أنها جزء صورى آخر للكلام – فيؤول إلى عدم تعقل المركب حتى يكون له وضع أو لا .

نعم يظهر من بعض النافين : أنّ محل النزاع – بينه وبين خصمه – دعوى الوضع للمركب بعد الوضع للمفردات منفردة ومنضمة ، كما عن ابن مالك في شرح المفصل على ما حكى عنه ، حيث قال ما ملخصه : إنّ المركبات لو كان لها وضع ، لما كان لنا أن نتكلّم بكلام لم نسبق إليه ؛ إذ المركب الذي أحدثناه لم يسبق إليه أحد ، فكيف وضعه الواضح ؟

فإنّه ظاهر في أن محل النزاع هذا الأمر البديهي بطلانه ، وإنّ فلا يخفى على مثل ابن مالك أن الوضع نوعي لا شخصي. وعليه فالنزاع لفظي نشأ من إسناد الوضع إلى المركبات ، فتوهم النافي أن الهيئة التركيبية المفيدة للخصوصية من أنحاء هيئات المفردات ، فلم يبق ما يتكلّم فيه إلا ذلك الأمر الواضح فساده. وقد عرفت أن هيئات المركبات لا دخل لها بهيئات المفردات ، وأن الحق – حينئذ – مع المثبت.

وأما ما في المتن – من استلزم الدلالة على المعنى تارة بنفسها ، واخرى بمفرداتها \_ فغير ضائز ؛ حيث لا يلزم منه محذور اجتماع السبيبين على مسبب واحد ؛ لأن معانى المفردات ملحوظة بنحو الانفراد ، ومعنى المركب ملحوظ بنحو الجمع واللف ، كما في مفهوم الدار بالإضافة إلى مفاهيم السقف والجدران والبيت \_ مثلاً \_ فلكل دال مدلول على حياله.

وتوجه : لزوم لحاظ المعنيين في آن واحد ؛ لأن الجزء الآخر من الكلم علة لنفس حضور معناه ، وتمم لعلة حضور معنى آخر للمركب.

مدفع : بما تقرر في محله من امكان اجتماع لحاظين لملحوظين في آن واحد.

ثم إنه ربما أمكن الإشكال على جعل وضع المواد شخصياً ووضع الهيئات نوعياً \_ كما هو المعروف \_ بما محصله : أن شخصية الوضع في المواد إن كانت بلحاظ وحدتها الطبيعية وشخصيتها الذاتية ، فالهيئات أيضاً كذلك ؛ فإن هيئة فاعل \_ مثلاً \_ ممتازة بنفسها عن سائر الهيئات ، فلها وحدة طبيعية ونوعية الوضع في الهيئات ، إن كانت بلحاظ عدم اختصاص زنة فاعل بمادة من المواد ، فالمواد كذلك ؛ لعدم اختصاص المادة بهيئة من الهيئات ، فلا امتياز مادة عن مادة ملاك الشخصية لا متيار كل زنة عن زنة أخرى ، ولا عدم اختصاص زنة بمادة ملاك النوعية لعدم اختصاص مادة بهيئة.

والتحقيق : أن جوهر الكلمة ومادتها \_ أعني الحروف الأصلية المترتبة الممتازة عن غيرها ذاتاً أو ترتيباً \_ أمر قابل للحاظ الواضح بنفسه ، فيلاحظ بوحده الطبيعية وتوضع لمعنى ، بخلاف هيئة الكلمة فإنّ الزنة لمكان اندماجها في المادة لا يعقل ان تلاحظ نفسها لأندماجها غاية الاندماج في المادة ، فلا استقلال لها في الوجود اللحاظي \_ كما في الوجود الخارجي كالمعنى الحرفى \_ فلا يمكن تجريدها \_ ولو في الذهن \_ عن المواد ، فلذا لا جامع ذاتي لها

### **جوهر الكلمة أمر قابل للحاظ الواضح بنفسه**

كحقائق النسب ، فلا محالة يجب الوضع لأشخاصها بجامع عنوانى \_ كقولهم : كلما كان على زنة فاعل .. \_ وهو معنى نوعية الوضع ؛ أى الوضع لها بجامع عنوانى ، لا بشخصيتها الذاتية.

أو المراد : أن المادة حيث يمكن لحاظها فقط ، فالوضع شخصى ، والهيئة حيث لا يمكن لحاظها فقط \_ بل فى ضمن مادة \_ فالوضع لها يوجب اقتصاره عليها ، فيجب أن يقال : هيئة فاعل وما يشبهها .. ، وهذا معنى نوعية الوضع ؛ أى لا لهيئة شخصية واحدة بوحدة طبيعية ، بل لها ولما يشبهها. فتلبّر.

36 \_ قوله [قدس سره] : (لا يقال : كيف يكون علامه مع توقفه على العلم ... الخ) [\(1\)](#).

ربما يقال [\(2\)](#) : معنى كون التبادر علامه ، كونه دليلاً إثياً على الوضع ؛ حيث إنّه معلوم له ، وهو لا يقتضى الا كون الوضع مقتضيا ، والعلم به شرط تأثيره ، فلا مجال لتقرير الدور ؛ حيث أنّ صفة الاقتضاء والمعلولية غير موقوفة على العلم ، كما لا مجال لدفعه بأنه علامه للجاهل عند العالم ، فان صفة المعلولية بالمعنى المذكور ثابتة في حد ذاتها من غير نظر إلى العالم والجاهل.

وفيه \_ مضافا إلى لزوم الدور ، من ناحية توقف المشروط على شرطه ، والشرط على مشروطه \_ أن الانتقال إلى المعنى لا يعقل أن يكون معلوما \_ للوضع ومن مقتضياته ؛ لأن حقيقة الوضع جعل طبيعى اللفظ وجودا تزييلاً طبيعى المعنى بالقوة ، وبالاستعمال يكون وجود اللفظ خارجا وجودا بالذات لنفس طبيعة اللفظ ، ووجودا بالعرض لنفس المعنى بالفعل ، وهذا هو مقتضى الوضع الذي لا يتفاوت العلم والجهل به ؛ حتى أنه لو وجد اللفظ ذهنا كان هذا الوجود الواحد وجودا بالذات للفظ حقيقة ، ووجودا بالعرض لنفس المعنى ، سواء علم السامع

### معنى كون التبادر علامه كونه دليلاً إثياً

ص: 78

1-1. الكفاية : 18 / 16 .

2-2. القائل صاحب الممحجة \_ كما في هامش الأصل \_.

بأنه وجود تنزيلي له أَمْ لا.

وأما وجود المعنى في الذهن\_ كوجوده بعد وجود اللفظ خارجا\_ فهو يتبع وجود علته لذلك السُّنْخ من الوجود؛ إذ من البديهي أن وجود المعنى في الذهن وجود بالذات له، لا وجود بالعرض بتبع وجود اللفظ في الذهن، بل هذا الوجود معلول للعلم بالملازمة الجعلية بين اللفظ والمعنى\_ عند تحقق العلم باللفظ\_ كما في جميع موارد الملازمة، وليس وجود المعنى ذهنا معلولاً لوجود اللفظ ذهنا بشرط العلم بالملازمة؛ إذ الانتقال من أحد الملازمين إلى الآخر غير مخصوص بأحدهما فقط. فيلزم أن يكون كل واحد صالحًا للعلية والمعلولة معا.

مضافاً إلى أن العلية ليست جزافية، والعلم بأمر مباين لا معنى لأن يكون علة لأمر مباين آخر بمجرد الاشتراك في العلية، بخلاف ما إذا جعلنا العلم بالملازمة علة، فإن معنى العلم بالملازمة العلم بتحقق المعنى عند تتحقق اللفظ، فقهرها ينتج العلم باللفظ العلم بالمعنى، وليس العلم بالملازمة معلولاً لها حتى ينتهي أمر الانتقال إلى الوضع بالواسطة؛ لأن المعلوم لا يكون علة للعلم، بل الانتقال إلى المعنى عند العلم بالوضع من فوائد جعل الملازمة، لا من معلولاته، فحينئذ يصح تقرير الدور. وجوابه ما في المتن. فتتبر جيدا.

37\_ قوله [قدس سرّه] : ( وصحة الحمل عليه بالحمل الأولى الذاتي ... الخ ) [\(1\)](#).

وهو أن يتصور المعنى المقصود كشف حالة، ويحمل اللفظ بما له من المعنى الارتكازى عليه، أو يجد صحة حمل اللفظ بمعناه\_ عند العارفين\_ عليه، وصحة الحمل كاشفة عن أن المعنى المتتصور هو معنى اللفظ، وإلا لم يصح الحمل.

واعلم أنه لا بد من فرض اللفظ مجردًا عن القرينة، وإلا لما كان الحمل فقط\_ أو عدم صحة سلب المعنى عنه\_ علامه للحقيقة؛ إذ لا يزيد الحمل على

### معنى صحة الحمل

ص: 79

1-1. الكفاية: 8 / 19

اتحاد المعنيين ، ولا يزيد التعبير عنه باللفظ على مجرد الاستعمال ، وشئء منها لا يثبت الوضع.

كما أن التحقيق يقضى بجعل الحمل والسلب علامات للحقيقة والمجاز ، فيما إذا كان صحة الحمل وعدمها عند العرف ؛ لأن العلم بأن اللفظ بما له من المعنى – بحيث يصح أن يحمل – لا بد له من سبب آخر من تنصيص أهل اللسان ، أو التبادر ، أو الحمل المقيد ، والمفروض كون هذه العلامة علامات ابتدائية مستقلة ، بخلاف نفس الحمل والسلب ، فإنه بنفسه علامة الاتحاد والمعايرة من دون سبق أمر آخر.

ومنه تعرف : أن علامة المجاز هو السلب ، دون صحته ، ودون عدم الحمل ؛ لأن عدم الحمل ليس أمراً محققاً من العرف ؛ حتى يكون دليلاً على المجاز ، وكونه بحيث لا يحمل راجع إلى حيادية عدم صحة الحمل ، وقد عرفت أنه يتوقف على العلم بسبب آخر.

فإن قلت : إن كان المحمول غير المحمول عليه ، لم يصح الحمل ؛ لأن مفاد الحمل هو الاتحاد ، وإن كان عينه لم يصح أيضاً ؛ إذ لا اثنينية حتى يتصور محمول ومحمول عليه. وهذا غير جار في الحمل الشائع ؛ لأنّ مغايرتهما بالمفهوم يصحّح الاثنينية ، واتحادهما في الوجود يصحّح الحمل ، لكنه بنفسه غير مفيد لاستعلام الحقيقة ، لفرض تغاير المفهومين.

قلت : هذا الإشكال هو الباعث لإنكار جماعة للحمل الذاتي لاستعلام الحقيقة والمجازية ، وإثبات أصل الوضع ، بل لاسقاط هذه العلامة عن الاعتبار مطلقاً.

والتحقيق : أن الحمل لا بدّ فيه من مغايرة من جهة واتحاد من جهة أخرى ، والمعايرة قد تكون بالمفهوم ، كما في الحمل الشائع بآنجائه ، وقد تكون

## علامة المجاز هو السلب

ص: 80

بالاعتبار ، والمراد به الاعتبار الموفق للواقع ، كاعتبار الاجمال والتفصيل فى حمل الحد على المحدود ، فان ذات الانسان والحيوان الناطق \_ مثلا \_ ، وإن كانت واحدة إلا أن هذه الحقيقة الواحدة \_ المركبة مما به الاشتراك وما به الامتياز \_ ملحوظة بجهة الوحدة والجمع فى الانسان ، وبجهة الكثرة والفرق فى الحيوان الناطق ، وجهة الوحدة فى الانسان كجهة الكثرة ، وانطواء المعانى فى المركب موافقة للواقع . ومن الواضح : أن هذه الحقيقة بتلك الجهة غيرها بتلك الجهة الاخرى غيرية واقعية لا بالفرض ، وإلا لجاز حمل الشيء على نفسه بمجرد فرض أنه غير نفسه .

ومن غريب الكلام ما عن بعض الأعلام من مقاربى عصرنا (1) (رحمه الله) ؛ حيث دفع الإشكال : بأن مفاد الحمل اتحاد الحيوان الناطق مع مفهوم مسمى الإنسان ، أو ما وضع له الإنسان فيتغيران بالمفهوم ، ومرجع الحمل إلى حمل العام على الخاص .

وهو إنكار للحمل الذاتى مطلقا ، مع رجوعه الى تنصيص أهل اللسان ، لا إلى الحمل بما هو ، مع أن الغرض فى الحمل الذاتى شرح الماهية ، لا شرح الحقيقة ، وإنما يستفاد المعنى الحقيقى بسبب تجريد اللفظ بضميمة الاتحاد ، مع أن اعتبار المسمى ونحوه مصحح للحمل كما سمعت ، لا أنه مأخوذ فى المحمول .

ومنه تعرف : أن الغرض هنا مجرد إثبات اتحاد المعنيين ذاتا ، لا بما لهما من الحيثيات الاعتبارية ، فإنها مصححة للموضوعية والمحمولة ، لا مأخوذة فى المحمول والموضوع ، وإن كان مقتضى وحدة اللفظ والوضع اعتبار المعنيين بنحو الجمع هنا ، ففهم واستقم .

38\_ قوله [قدس سره] : ( وبالحمل الشائع الصناعى الذى ملاكه

ص: 81

---

1-1. هو المحقق الرشى فى بداع الأفكار : 84.

تحقيقه : إن الحمل : إما أن يكون حمل الكلى على الفرد ، أو كليين متساوين ، أو أعم وأخص ، وعلى أي حال فالمعنى المقصود في الحمل الشائع اتحاد المفهومين في الوجود ؛ بأن يكون وجود واحد وجودا لهما بالذات أو بالعرض ، أو لأحدهما بالذات وللآخر بالعرض.

فإن كان الحمل من قبيل حمل الكلى على الفرد ، فصحته كافية عن كون اللفظ حقيقة في المعنى الموجود بوجود الفرد ، فيلاحظ \_ مثلا \_ معنى الحيوان الخاص الموجود بوجود زيد ، ويحمل عليه لفظ الإنسان بمائه من المعنى عرفا أو ارتكازا ، فان وجد صحة الحمل عرفا أو تفصيلا ، كشف عن اتحاد المعنى الموجود بوجود زيد ، مع ما للإنسان من المعنى ، وإلا فلا .

وما عن بعض الأعلام [\(2\)](#) \_ قدس سره \_ من إرجاعه إلى الحمل الأولي ؛ نظرا إلى أن الفرد مع قطع النظر عن الخصوصية عين الكلى .

مدفع : بأن قطع النظر عن الخصوصية في مرحلة استعلام الحقيقة والمجازية ، لا دخل له بقطع النظر عن الخصوصية في مرحلة الحمل .

وبعبارة واضحة : ليس الغرض في مقام الاستعلام كون معنى زيد \_ بما هو هو \_ عين معنى الإنسان ، بل الغرض اشتعمال لفظ زيد على معنى هو متعدد مع ما للإنسان من المعنى ، لتقرر حصة من ماهية الإنسان في مرتبة ذات زيد ، ففي هذه المرحلة لا يلاحظ إلا ذلك المعنى المتقرر في مرتبة ذات زيد ، لاتمام معناه .

وأما ملاك صحة الحمل في مثل (زيد إنسان) ، فليس قطع النظر عما به زيد يكون زيدا ، بل زيد \_ بما هو زيد \_ إنسان ، بمعنى أن هذين المعنين موجودان بوجود واحد ، وهذا الوجود يناسب إلى كليهما بالذات : أما إلى زيد

## تحقيق في الحمل

ص: 82

1-1. الكفاية : 19 / 10

2-2. هو المحقق الرشتي في بدائع الأفكار : 84.

فواضح ، وأما إلى الإنسان فلما سمعت من تقرر حصة منه في مرتبة ذات زيد ، وليس ملاك الحمل الشائع إلا كون النظر في الحمل إلى الاتحاد في الوجود. هذا كله فيما إذا كان المحمول والمحمول عليه من قبيل الكلى والفرد.

وأما إذا كانا كلينين متساوين ، أو أعم [ و ] [\(1\)](#) أخص ، فلا يثبت الحقيقة والمجازية مطلقا \_ ولو في الجملة \_ بمجرد الحمل والتساوي في الصدق أو الأعمية والأخصية ؛ لما عرفت أن كون الحمل عالمة ليس لمجرد الحمل ، بل لأن الحمل : تارة بحسب نفس المفهوم والذات ، فاتحدهما دليل قطعى على الحقيقة ، كما أن عدمه دليل قطعى على المجازية ؛ إذ الشيء لا يسلب عن نفسه. وآخر بحسب اتحاد المعنى الموجود بوجود زيد ، مع ما لمحموله من المعنى. ومثل هذين الأمرين لا يجري في الكلينين المتساوين ، والأعم والأخص ، ففي قولنا : (الناطق ضاحك ، والناطق حيوان) لا اتحاد مفهومي ؛ كي يكون الحمل ذاتيا ، كما أنه ليس وجود الناطق \_ بما هو وجود الناطق \_ وجودا للضاحك كزيد وإنسان ، بل متصادقان في وجود واحد. والفرق : أن زيدا لا وجود له إلا وجود الإنسان متخصصا بالمشخصات ، فيعلم منه : أن المعنى الموجود بوجود زيد معنى الإنسان ، بخلاف الذاتيات \_ كالناطق والحيوان مثلا \_ فإن مبدأ الفصل غير مبدأ الجنس وإن كان التركيب بينهما اتحاديا على التحقيق. ولذا لا إشكال عند المحققين : أن حمل ذاتي على ذاتي أو على ذي الذاتي ، حمل شائع ، لا ذاتي ، فلا محالة ليس وجود الناطق \_ بما هو وجود الناطق \_ وجود الحيوان.

نعم ، يستثنى من الأعم والأخص حمل الجنس على نوعه ، فإنه كالكلى على فرده ، إذا كان النظر إلى المعنى الموجود في ضمن النوع. كما يستثنى من المتساوين في الصدق حمل الفصل على نوعه ، إذا كان النظر إلى المعنى المميز لهذا النوع من غيره.

ص: 83

---

1- في الأصل : (أعم أو أخص).

وبالجملة : ففي كلٍّيَّا يكوُن المحمول متقرّراً في مرتبة ذات الموضوع ، فيكون الحكم باتحادهما مفيداً.

وأما في غير هذه الأقسام المسطورة ، فلا يفید الحمل إلا إذا رجع إلى أحدهما ، كحمل الأبيض على الجسم ، فإنه لا شك في معنى هيئة أبيض ، بل في مفاد مادته ، وحيث إن كلّ ما بالعرض ينتهي إلى ما بالذات ، فلا محالة ينتهي الأمر إلى الحمل على تلك الصفة القائمة بالجسم ، وهو من حمل الكلّي على فرده ، وبتبّعه يعلم أن الأبيض معناه ما له تلك الصفة المسمّاة بالبياض .

وأما السلب : فإن كان في قبال الحمل الشائع \_ بمعنى مجرد اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود ، بحيث يصح حمل الإنسان على البشر أيضاً بهذا الحمل ؛ نظراً إلى أن المتغايرين بالاعتبار ، كما أنهما متحددان ذاتاً متحددان وجوداً \_ فلا محالة يكون السلب دليلاً على أن المسّلوب لا عين ذات المسّلوب عنه ، ولا متقرر في مرتبة ذاته .

وإن كان في قبال الحمل الشائع \_ بمعنى كون الموضوع مطابق مفهوم المحمول ومندرجات تحته \_ فلا\_ محالة لا يكون السلب علامه المجازية ؛ لصحة سلب الإنسان بهذا الوجه عن الحيوان الناطق مع اتحادهما ذاتاً ، وبهذا الاعتبار يقال : الجزئي ليس بجزئي بل كلي ، مع أن مفهوم الموضوع والمحمول واحد ، فتتبرّر جيداً .

39\_ قوله [قدس سره] : (قد ذكر الاطراد و عدمه علامه للحقيقة والمجاز ... الخ) [\(1\)](#).

ليس الغرض تكرر استعمال لفظ في معنى و عدمه ، بل مورد هاتين العلامتين ما إذا اطلق لفظ باعتبار معنى الكلّي على فرد يقطع بعدم كونه من حيث الفردية من المعانى الحقيقة ، لكنه يشكّ أن ذلك الكلّي كذلك أم لا ، فإذا وجد صحة الاطلاق مطّرداً باعتبار ذلك الكلّي ، كشف عن كونه من المعانى الحقيقة ؛

### الاطراد و عدمه

ص: 84

لأنّ صحة الاستعمال فيه \_ وإطلاقه على أفراده مطرودا\_ لا بد من أن تكون معلولة لأحد أمرين : إما الوضع ، وإما العلاقة. وحيث لا اطراد لأنواع العالئ المصححة للتجوز ، ثبت الاستناد إلى الوضع ، فنفس الا-طراد دليل على الحقيقة ، وإن لم يعلم وجه الاستعمال على الحقيقة.

كما أن عدم اطراد في غير مورد ، يكشف عن عدم الوضع له ، وإلا لزم تخلف المعلول عن العلة ؛ لأن الوضع علة صحة الاستعمال مطرودا ، وهذه العالمة علامه قطعية لو ثبت عدم اطراد عالئ المجاز ، كما هو المعروف والمشاهد في جملة من الموارد.

فإن قلت : هذا بحسب العالئ المعهودة ، وأما بحسب الخصوصية الواقعية المصححة للاستعمال ، فالجاز مطرد كالحقيقة ؛ لعدم إمكان تخلف المعلول عن العلة التامة.

قلت : الكلام في عدم اطراد المعانى المجازية المتداوله بين أهل المحاورة ، وان كان المعنى المجازى المناسب للحقيقة واقعاً أخص مما هو المتداول ؛ لتأخره في بعض الموارد ، فإذا اطرد استعمال لفظ في معنى بحدّه ، فهو عالمة الوضع ؛ إذ ليس في المعانى المتداوله بحدها ما هو كذلك إلا في الحقائق ، فافهم جيدا.

نعم لو فرض التاسب بين معنيين من جهات عديدة لم يكن الا-طراد دليلا ، وان لم تكن العالئ مطردة ؛ لإمكان الاطلاق في كل مورد بجهة من تلك الجهات ، لا بجهة واحدة ؛ حتى يقال : إنها غير مطردة ، ولعله فرض محض.

40\_ قوله [قدس سره] : ( وهو أن الوضع التعييني كما يحصل بالتصريح ... الخ ) [\(1\)](#).

قد سمعت في تحقيق حقيقة الوضع : أن الوضع ليس إلا نحو اعتبار من الواضع ، والاعتبار أمر مباشرى للمعتبر لا تسببي إنسانى.

### الحقيقة الشرعية

ص: 85

41\_ قوله [قدّس سرّه] : (كذلك يحصل باستعمال اللفظ في غير ما وضع له ... الخ) [\(1\)](#).

لا يخفى عليك : أن الحكاية \_ والدلالة والمرآتية وأشباهها \_ مقصودة في الاستعمال على الوجه الآلى دون الاستقلالى ، من دون فرق بين الاستعمال الحقيقي والمجازي.

وما به يمتاز الوضع عن الاستعمال كون الحكاية مقصودة على وجه الاستقلال ؛ إذ الوضع ليس فعلية حكاية اللفظ عن المعنى ، بل جعل اللفظ بحيث يحكى به عن المعنى عند الاستعمال. ومن بين أن الجمع بينهما في لحاظ واحد جمع بين اللحاظين ، وهو محال ، وعلى هذا فلا يتخصص اللفظ بالمعنى بمجرد الاستعمال ، بل لا بد من إنشائه بالاستقلال.

والتحقيق : أن إنشاء الوضع حقيقة \_ بمعنى جعل اللفظ بحيث يحكى بنفسه بجعل لازمه ، وهو جعله حاكيا فعلا بنفسه \_ معقول. فالحكاية وإن كانت مقصودة وملحوظة آليا في الاستعمال ، إلا أنها مقصودة بالاستقلال في مرحلة التسبب إليها بإنشاء لازمها وجعله ، فتدبر.

وأما على ما اعرفت \_ من أن حقيقة الوضع نحو اعتبار من الواضع \_ فيكتفى في حصول الاختصاص مجرد سبق الاستعمال بالبناء على اختصاص اللفظ بالمعنى ، وهو وإن كان خفيف المؤونة \_ بل أخفّ مؤونة من قصد حصوله بالاستعمال ؛ حيث إنه لا حاجة إلى التسبب إلى حصوله بوجه من الوجه \_ إلا أنه يحتاج إلى دليل.

فإن قلت : بعد ما كان الحكم في مقام إفادة المراد \_ دون التوصل إلى مزايا المجاز \_ فلا محالة يبني على التخصيص ويستعمل ، ولا يتكلف نصب القرينة.

قلت : لو سلم ذلك لا يقتضى ترجيح التخصيص على التجوز ؛ لأنّ مجرد

**ما يمتاز به الوضع عن الاستعمال**

ص: 86

الوضع لا يقتضى سقوط كلفة نصب القرينة ؛ لعدم هجر المعنى الأصلى بمجرد طرّو وضع آخر ، غاية الأمر أن القرينة فى المجاز تتصرف بعنوانين من الصارفية والمعيّنة ، وفى المشترك بالأخير فقط ، وهو غير فارق قطعا ، فتأمل .

42 \_ قوله [ قدس سره ] : ( والدلالة عليه بنفسه لا بالقرينة ... الخ ) (1).

هذا بناء على ما هو المشهور من أن الوضع تعين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه إخراجا بالقييد الأخير للمجاز ؛ حيث إن الدلالة فيه بالقرينة . فإذا استعمل الشارع - مثلا - اللفظ فى غير ما وضع له قاصدا به الحكاية عنه بنفسه ، فقد خصصه به ؛ حيث لا حقيقة للوضع إلا ذلك .

ويمكن أن يقال : إن نحو حكاية اللفظ عن معناه الحقيقى والمجازى واحد .

توضيحه : أن الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ، وهذه الحقيقة مكتسبة : تارة من الوضع بمعنى أن وضع الواضع يوجب كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى إن التفت إلى الوضع . وآخرى من القرينة ، فاللفظ (2) المستعمل فى معناه المجازى بحيث يفهم منه ذلك المعنى إن التفت إلى القرينة .

فكما أن وضع الواضع يوجب تحيث اللفظ بهذه الحقيقة ، وهو واسطة لثبوتها له ، كذلك القرينة توجب تحيث اللفظ بهذه الحقيقة ، وهى واسطة فى ثبوتها له ، وإلا فالدلالة - على أى حال - قائمة باللفظ المستعمل فى المعنى ، لا به وبالقرينة معا فى المجاز ، كما لا قيام لها باللفظ والوضع فى الحقيقة .

والتحقيق : أن تعين اللفظ لمعنى يجب تعينه - تبعا - لما يناسبه ، فإن مناسب المناسب مناسب ، فاللفظ بواسطته الوضع له صلوح الحكاية به عن

ص: 87

- 
- 1-1 . الكفاية : 5 / 21
  - 2-2 . لا تخلو العبارة من غضاضة ، ولعل الأولى ( كاللفظ ) بدل ( فاللفظ ) والأصوب فيها هكذا ؛ وآخرى من القرينة ؛ أى أنها توجب فهم المعنى المجازى من اللفظ المستعمل فيه إن التفت إليها .

المعنى الموضوع له بالاصالة ، وعما يناسبه بالتبع ، وحيث إن فعلية دلالته على الأصل لا مانع لها ، فلا محالة لا تصل النوبة إلى الدلالة على المعنى المجازى ، إلا بعد نصب القرينة المعاونة لإرادة المعنى الحقيقى ، فالقرينة المعاونة حيث إنها رافعة للمانع عن فعلية الدلالة على المعنى المجازى فهى موجبة لفعلية الدلالة عليه. فيصبح ان يقال حينئذ : إن الوضع تعين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه ، بخلاف المجاز ، فان التعين فقط لا يكفى فى فعلية دلالة اللفظ بنفسه ، بل فعلية الدلالة متوقفة على ضم الضمية ، وإن كان ذات الدال هو اللفظ دائما ، فتدبر.

43\_ قوله [قدس سره] : (فلا يكون بحقيقة ولا مجاز ... الخ) [\(1\)](#).

إن قلنا : بأن الاستعمال عين الوضع \_ كما هو ظاهر المتن \_ فحقيقة الاستعمال حقيقة الوضع .

أو قلنا : بأن الوضع يتحقق مقارنا للاستعمال من باب جعل الملزم بجعل لازمه ، فلا مانع من كونه حقيقة ؛ لأن غاية ما يقتضيه الحقيقة عدم تأخر الوضع عن الاستعمال \_ لا تقدمه عليه زمانا \_ فيكفى مقارنة الوضع مع الاستعمال زمانا ، فضلا عن عينيته له ؛ حيث لا تقدم للاستعمال \_ حينئذ \_ ولو بالعلية ، فتدبر.

44\_ قوله [قدس سره] : (فأى علاقة بين الصلاة والدعاة [\(2\)](#) ... الخ) [\(3\)](#).

هذا بناء على ما هو المعروف من كونها بمعنى الدعاء لغة يصح جدلا وإزاما. [\(4\)](#)

وأما على ما هو الظاهر بالتبسيط في موارد استعمالاتها من كونها بمعنى

ص: 88

- 
- 1-1. الكفاية : 9 / 21
  - 2-2. فى الكفاية \_ تحقيق مؤسستنا \_ : بين الصلاة شرعا والصلاحة بمعنى الدعاء ..
  - 3-3. الكفاية : 15 / 21
  - 4-4. هذا المطلب الشريف من تحقیقات أفضلي المتأخرین الشیخ الهدایی الطہرانی \_ قدس الله نفسه الزکیة \_ كما في هامش نسخة (ق ) .

الصلة بمعنى العطف والميل ، فإنطلاقها على هذا المعنى الشرعى من باب إطلاق الكلى على الفرد ؛ حيث إنه محقق لطبيعة العطف والميل ، فإن عطف المربوب إلى ربه والعبد إلى سيده بتخصّصه له ، وعطف الرب على مربوبه بالمغفرة والرحمة ، لا أن الصلاة بمعنى الدعاء في العبد ، وبمعنى المغفرة فيه تعالى .

وعليه فلا تجوز حتى يجب ملاحظة العلاقة ، بل تستعمل في معناها اللغوى ، ويراد محققه الخاص بقرينة حال أو مقال .

45\_ قوله [قدس سره] : (بناء على كون معانيها مستحدثة في شرعنا ... الخ) [\(1\)](#).

ربما يعبر عن هذه المعانى بالماهيات الجعلية والمحترضة ، فيظن الغافل تعلق نوع جعل واحتراز بها ، مع قطع النظر عن جعلها في حيز الطلب ، مع أن تعلق الجعل البسيط بها في ذاتها محال ، فإن الماهية في حد ذاتها لا مجعولة ولا لا مجعولة .

وتعلق الجعل التألفي الترتكيبى بين الماهية ونفسها كذلك ؛ لأن ثبوت الشيء لنفسه ضروري ، وتحصيل الحاصل محال ، وإن قلنا بتعلق الجعل التكويني بالماهية \_ دون الوجود \_ فإن الجاعل بهذا الجعل هو المصلى دون الأمر والشارع .

وأما جعل الهيئة التركيبية معنونة بعنوان الصلاة \_ بمعنى جعلها عطفا من المربوب إلى الرب وتذللها منه إليه \_ قياسا بجعل الشارع للشيء [\(2\)](#) مالا أو ملكا [\(3\)](#) .

فمدفع : بأن كون الشيء تذللا وعطفا وتعظيمها \_ مثلـ \_ وإن كان مما يتفاوت فيه الأنظار \_ كما هو المشاهد من أنحاء التذللات والتعظيمات في الرسوم

## الصلة بمعنى العطف والميل

ص: 89

1-1. الكفاية : 17/21

2-2. اللام هنا للتعدية لا للاختصاص .

3-3. أي بجعل الشارع الشيء مالا أو ملكا. أو بجعل الشارع للشيء مالية أو ملكية.

والعادات \_ لكن التفاوت بالخصوصيات الملحوظة لطائفة دون طائفة ، فحقيقة التعظيم كون الفعل بحيث يمكن أن يقصد به إعظام الغير ، وإن كان تلك الحقيقة مختلفة باختلاف الأنظار ، فهذه الحقيقة بإزاء الجهة الباعثة على اعتبار المالية والملكية ، لا بإزاء نفس اعتبارهما.

فلا معنى \_ حينئذ \_ لجعل الهيئة التركيبية معنونة بعنوان الصلاة ، بل هذه الهيئة التركيبية ، كما أن لها خواص وآثاراً واقعية ، وليس بجعل جاعل ، كذلك ذات خصوصية في نظر الشارع \_ بحيث يمكن أن يتذلل العبد بهذا العمل لمولاه ، وأن يعظمه به \_ فيأمر به الشارع ، بخلاف المالية والملكية ، فإن كون الفعل ذاتاً خصوصية مقتضية لاعتبار الملكية ، لا يوجب اتصافه بعنوان الملك قبل اعتبار المعتبر للملكية.

46 \_ قوله [ قدس سره ] : ( واما بناء على كونها ثابتة فى الشرائع السابقة ... الخ ) [\(1\)](#).

مجرد الثبوت في الشرائع السابقة ، لا يلزم التسمية بهذه الألفاظ الخاصة ، والتعبير بها عنها لاقتضاء مقام الإلادة ، كما هو كذلك بالإضافة إلى جميع القصص والحكايات القرآنية ، مع أن جملة من الخطابات المنقولة كانت بالسريانية أو العبرانية.

ودعوى : تدين العرب بتلك الأديان ، وتداول خصوص هذه الألفاظ ؛ إذ لو تداول غيرها لنقل إلينا ؛ ولأصالحة عدم تعدد الوضع.

مدفوعة : بعدم لزوم النقل لو كان ؛ لعدم توفر الدواعي على نقل تعبيرات العرب المسلمين بتلك الأديان ، وأصالحة عدم تعدد الوضع لا تثبت الوضع لخصوص هذه الألفاظ لا تعينا ولا تعينا.

47 \_ قوله [ قدس سره ] : ( فالإنصاف أنّ منع حصوله في زمان

ص: 90

حتى على ما احتملناه : من استعمال الصلاة \_ مثلاً \_ في العطف والميل ، وإرادة محققه الخاص ، نظير إطلاق الكلى على الفرد ، وإرادة الخاصوصية بداع آخر.

وكذا على قول الباقلاني ؛ إذ التحقيق \_ كما فى محله \_ إمكان النقل فى المطلقات ، مع أنها مستعملة فى الماهية المهملة ؛ إذ لا ريب فى أن كثرة إفادة الخاص بداعين \_ فى مقام الطلب وبيان الخواص والآثار والحكاية والمحاورات المترابطة \_ توجب اختصاص اللفظ بالمعنى الخاص فى أيام قلائل ، ومنع بلوغ الكثرة فى لسان الشارع ومتابعيه إلى حد يوجب الاختصاص ، مكابرة واضحة.

48 \_ قوله [ قدس سره ] : (نعم حصوله فى خصوص لسانه ... الخ )[\(2\)](#)

لكنه لا حاجة إلى الالتزام به مع ترتيب الأثر على تتحققه فى لسانه ولسان متبعيه ، وتسميتها حقيقة شرعية مع تتحقق الوضع باستعمال الجميع بملحوظة تبعية تابعه فى الاستعمال ، فيصبح تمام الانتساب إليه.

49 \_ قوله [ قدس سره ] : ( وأما الشمرة بين القولين فتظهر فى لزوم حمل الألفاظ ... الخ )[\(3\)](#)

الأنسب أن يقر الشمرة هكذا : وهو لزوم حمل الألفاظ الواقعه فى كلام الشارع على معاناتها الشرعية بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية ، وعدمه بناء على عدمه ؛ لأنها وإن لم تبلغ مبلغاً يوجب الوضع تعينا ، إلا أن معاناتها من المجازات الراجحة جزماً.

والمشهور فى المجاز المشهور هو التوقف ، بل الأمر كذلك على ما يناسب إلى الباقلاني ، أو على ما احتملناه ؛ إذ كما أن كثرة الاستعمال فى معنى خاص ربما

### تقرير ثمرة بحث الحقيقة الشرعية

ص: 91

.1- الكفاية : 9 / 22

.2- الكفاية : 10 / 22

.3- الكفاية : 12 / 22

توجب التردد ، كذلك غلبة إفادة الخاص باللفظ والضمية ربما توجب التردد ، كما ربما تبلغ حدا يكفي نفس اللفظ لإفادة ذاك الخاص ، ولذا يعقل النقل فيما لا يستعمل فيه اللفظ ، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – في محله .

50 \_ قوله [ قدس سره ] : ( وفي جريانه على القول بالعدم إشكال ... الخ ) [\(1\)](#) .

لا شبهة في قصور عنوان البحث وادلة الطرفين عن الشمول ، إلا أن تسرية النزاع لا تدور مدار العنوان والأدلة ، بل ربما يجب تسريره مع عموم الشمرة لغيره – كما في ما نحن فيه – فإنه لو ثبت أصالة الاستعمال في الصححة أو الأعمّ لترتب عليه ثمرة النزاع من التمسك بالاطلاق على الأعم ، وعدمه على الصححة .

51 \_ قوله [ قدس سره ] : ( في أن الأصل في هذه الألفاظ المستعملة مجازا في كلام الشارع ... الخ ) [\(2\)](#) .

تقريبه على ما في تقريرات بعض الاعاظم [\(3\)](#) (رحمه الله) : أن اللفظ قد

## الصحيح والأعم

ص: 92

- 
- 1-1 . الكفاية : 6 / 23
  - 1-2 . الكفاية : 8 / 23
  - 3-3 . مطروح الأنظار : 3 وهو تقرير بحث الشيخ الانصارى (قدس سره) في الاصول – مباحث الألفاظ – : والشيخ مرتضى بن محمد أمين الدzelfولي الانصارى النجفى ينتهي نسبة إلى جابر ابن عبد الله الانصارى (رضي الله عنه). ولد في دزفول سنة 3.ه.

استعمل عند الصحيحي في الصالحة لعلاقة بينها وبين المعنى اللغوی ، وفي الفاسدة لا لعلاقة بينها وبين المعنى الأصلی ، ولا للمشاكلة بينها وبينه أو بين الصالحة ، بل من جهة التصرف في أمر عقلی ، وتنزيل المعدوم من الأجزاء والشرائط منزلة الموجود ؛ لثلا يلزم سبک المجاز من المجاز ، فلا مجاز أصلا من حيث المعنى ، إلا في استعمال اللفظ في الصالحة ، وحيث إن الاستعمال دائمًا في الصالحة من حيث المفهوم والمفهوم ، فمع عدم القرينة على التصرف في أمر عقلی يحمل على الصالحة ، ويترتب عليه ما يترب على الوضع للصالحة من الثمرة.

ص: 93

وأما الأعمى فهو\_ على ما ذكره المقرر (قدس سره) \_ يدعى تساوى الصحىحة والأعم فى المجازية، إلا أن لازمه التوقف ، وهو ينافي غرضه.

بل الصحيح فى تقريب مقالة الأعمى : أن اللفظ دائماً مستعمل فى الأعم ، وإفاده خصوصية الصحىحة وال fasde بـال آخر ، فمع عدم الدال الآخر يحمل اللفظ على ظاهره ويتمسك باطلاقه.

وعلى هذا البيان لا يرد شيء إلا عدم الدليل على ملاحظة العلاقة ابتداء بين الصحىحة أو الأعم والمعنى اللغوى. ولا حاجة إلى إثبات أن عدم نصب القرينة على إرادة ما عدا الصحىحة دليل على إرادة الصحىحة ، وذلك لأن المفروض على الصحىحة استعمال اللفظ فى الصحىحة بحسب المفهوم والمعنى دائماً. والظهور اللغوى حجة على المراد الجدى ، مالم تقم حجة أخرى على خلافها ، وكذا بناء على استعماله فى الأعم.

وأما ما فى المتن – من الحاجة إلى إثبات استقرار بناء الشارع فى محاوراته على إرادة ما لوحظ العلاقة بينه وبين المعنى اللغوى عند عدم نصب قرينة معينة للمعنى الآخر\_ فإذا يتوجه على وجه آخر ، لا على ما مر ، وذلك بأن يكون المستعمل فيه \_ على تقدير إرادة الفاسد أو الأعم \_ غير ما هو المستعمل فيه ، على تقدير إرادة الصحىحة ، فإنّ مجرد وجود القرينة \_ الصارفة عن المعنى اللغوى ، لا يكفى فى إرادة خصوص الصحىحة ؛ لإمكان إرادة ما يناسبها ، لا ما يناسب اللغوى ، ولا ظهور فى مرحلة المراد الاستعمالى ؛ كى يكون حجة على المراد الجدى ، فتليّن .

فظهر أنّ ما يرد على التقريب المزبور : عدم الدليل على ملاحظة العلاقة بين الصحىحة والمعنى الأصيل ، مضافاً إلى : أن الاستعمال فى الأعم ممكن ، مع أن الجامع (1) \_ بما هو جامع \_ غير قادر لشيء حتى ينزل منزلة الواجد ، فلا بد من

### الصحيح فى تقريب مقالة الأعمى

ص: 94

---

1-1. قولنا : ( مع أنّ الجامع .. الخ ).

أن يلتزم باعتبار العلاقة بينه وبين المعنى اللغوى ، وهو خلف.

ودعوى الغلبة تغنى عن أصل هذا التكليف ، أو يلتزم باعتبار العلاقة بينه وبين الصحىحة ، فيلزم سبک المجاز من المجاز ، وهو مما يفرّ عنه هذا المقرر ، فراجع وتأمل. إلا أن يلتزم بأن الحقيقة الادعائية لا تتوقف على ادعاء دخول المراد الجدى فى جنس المراد الاستعمالي ؛ حتى لا يعقل دخول الجامع تحت الصحيح ، بل يمكن مع ادعاء الاتحاد بينهما. واتحاد الجامع وال الصحيح مما لا ريب فيه.

52\_ قوله [قدس سره] :

[ إن الظاهر أن الصحة عند الكل بمعنى واحد وهو التامة ]

... الخ ) (1).

لا إشكال فى ذلك ، إلا أن حيـثية إسقاط القضاء وموافقة الشريعة وغيرهما ، ليست من لوازـم التامة بالدقة ، بل من الحـيثيات التـى يتمـ بها حـقيقة التـامة ؛ حيث لا واقـع للـ تمامـية إلا التـامة من حيث إسقاط القـضاء أو من حيث موافـقة الأمر ، أو من حيث ترـتبـ الأثر ، إلى غير ذلك ، والـ لازـم ليس من مـتـمـماتـ معـنىـ مـلـزـومـهـ ، فـتـلـبـرـ (2).

ثم إن المهم فى هذا الأمر تحقيق أن الصحة والفساد \_ المبحوث عنـهما فى هذا البحث \_ هل التـامة وـعدـمـها ، من حيث موافـقةـ الأمر ، أو من حيث إسقاطـ

====

3. إشارة إلى أن اللازم إن كان من لوازـمـ الـ وجـودـ صـحـ ما ذـكرـ ، وإن كان من لوازـمـ المـاهـيـةـ فـلاـ ؛ إذ لا منـافـةـ فى لـازـمـ المـاهـيـةـ وـعـارـضـهاـ بينـ اللـزـومـ وـكـونـهـ مـحقـقاـ لهاـ ؛ كالـفـصلـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـجـنـسـ فإـنـهـ عـرـضـ خـاصـ لـهـ معـ أـنـ تـحـصـلـ الـجـنـسـ بـتـحـصـلـهـ. ( منهـ عـفـىـ عنـهـ ).

### الـصـحةـ عـنـدـ الـجـمـيعـ بـمـعـنىـ التـامـةـ

ص: 95

1- هذا إذا كان الجامع صادقا على الواجب والفاقد بحدهما ، كما يقال : بنظيره في الماهيات التشكيكية من أن الماهية الواجبة : تارة شديدة ، واخرى ضعيفة. وأما إذا كان الجامع من الماهيات المهملة \_ التي يتضمنها لا بشرطيتها صدقها على الواجب والفاقد \_ فلا ، كما لا يخفى. ( منه عفى عنـهـ ).

2- الكفاية : 4 / 24

القضاء ، أو من حيث استجمام الأجزاء والشراط ، أو من حيث ترتب الثمرة إلى غير ذلك؟

والتحقيق : عدم كونهما \_ من حيث موافقة الأمر واسقاط القضاء \_ محلاً للبحث ، لا من حيث إن موافقة الأمر وإسقاط الإعادة والقضاء لا يكونان إلاّ مع الإتيان بداعى الأمر ، ومثله كيف يقع فى حيز الأمر ، فإنّ هذا الإشكال مختص بالتعديلات ، ولا يعم التوصة لميّات ، بل من حيث إن الشيء لا يتصف بأحد العنوانين \_ من كونه موافقا للأمر ، ومسقطا للإعادة والقضاء \_ إلاّ بعد الأمر به وإتيانه \_ تعبيدياً كان أو توصة لميّا \_ ومثله لا يمكن أن يقع فى حيز الأمر . ومن بين أن المراد من الوضع للصحيح أو للأعمّ \_ بهذا المعنى وغيره \_ هو الوضع لما هو صحيح بالحمل الشائع .

فإن قلت : الصحيح \_ بهذا المعنى بالحمل الشائع \_ لا تتحقق ولا ثبوت له حقيقة ، إلا بعد الأمر وإتيانه ، فلا ثبوت للموضوع له بما هو طرف للعلقة الوضعية فى مرتبة الوضع ، فلا يعقل الوضع له ؛ إذ لا بدّ فى كل نسبة من ثبوت طرفيها على ما هما عليه \_ من القابلية للطرفية \_ فى مرحلة ثبوت النسبة ، وهذا بخلاف الوضع لعنوان ( موافق الأمر ) ولعنوان ( المسقط للإعادة والقضاء ) ، وسائل عناوين المستويات ، فإن العنوان \_ فى مرتبة العنوانية \_ لا يستدعي ثبوت الذات وفعالية التلبّس بالمبدا .

قلت : كما يمكن ملاحظة الشيء بالحمل الأولى ، كذلك يمكن ملاحظة الشيء بالحمل الشائع بنحو المحاكاة لما فى الخارج ، سواء كان موجودا حال لحظته أو لا .

وأما الصحيح بمعنى التام \_ من حيث ترتب الأثر \_ فربما يتوهם عدم إمكان الوضع له ؛ نظرا إلى أنه عنوان متزوج عن الشيء بعد ترتب الأثر عليه ، والأثر \_ حيث إنه خارج عن حقيقة ذات مؤثرة \_ لا يعقل أخذه فيه .

نعم يعقل الوضع للحصة الملازمة للأثر\_ كما بيّنا نظائره سابقا\_ فاللفظ على القول بالصحيح بهذا المعنى ، كما لم يوضع لمفهوم التام كذلك لمصداقه ، بل هو موضوع لما يلزم التمامية من حيث ترتيب الأثر.

وهذا توهم فاسد ؛ لأن خروج الأثر عن مرتبة ذات المؤثر ووجوده ، واستحالة دخله فيه ، لا يوجب استحالة دخله في التسمية بأن يكون اللفظ موضوعاً للفعل القائم به الأثر ، كما إذا وضع لفظ الصلاة لما هو ناه عن الفحشاء بالحمل الشائع. نعم لا يعقل أخذ الصلاة\_ بهذا المعنى\_ موضوعاً في قضية (الصلاحة تنهى عن الفحشاء) للزوم حمل الشيء على نفسه ، وعرض الشيء لنفسه ، فيكون نظير الاشكال المتقدم في جعل الصحيح\_ بمعنى موافق الأمر\_ في حيز الأمر ، من دون لزوم الاستحالة في مرحلة الوضع. مع أن التمامية\_ من حيث ترتيب الأثر\_ لا تتزع عن الشيء المرتب عليه الأثر بهذا القيد ؛ ليكون نظير عنوان المؤثر أو عنوان الكلي والجزئي ، فإن التام\_ بالحمل الشائع\_ متقوّم بالتمامية بلحاظ ترتيب الأثر ، فالمبدأ القائم بذات التام\_ المصحح لانتزاع عنوانه\_ حقيقة التمامية ، لا حقيقة الأثر\_ كما في عنوان المؤثر بزعم هذا التوهم\_ وإن كان التمامية\_ من حيث ترتيب الأثر\_ لا تفك عنه كالعلة والمعلول ، فإن عنوان العلة متزع من ذات العلة حيث بلغت حدّاً يجب بها ذات المعلول ، لا من العلة المترتب عليها المعلول.

وكون حقيقة التمامية متعينة بلحاظ ترتيب الأثر مثلاً\_ نظير تعين الجنس بفصله\_ لا يقتضي دخول الأثر وترتبيه في حقيقة التمامية ، كما أن تعين الجنس وتحصّله بفصله ، ومع ذلك فحقيقة الجنس غير حقيقة الفصل ، ومبدأ الجنس الطبيعي غير مبدأ الفصل الطبيعي.

ومنه تبيّن أن مصداق الصحيح\_ بمعنى التام من حيث ترتيب الأثر\_ ذات ما يترتب عليه الأثر ؛ أي هذه الحصة لا بوصف الترتيب حتى يقال : إنه لم

يوضع اللفظ لمصدق الصحيح ، بل لما يلزمه.

إذا عرفت هذا فاعلم : أن ما تضاف إليه التمامية يختلف باختلاف الأقوال :

فمن ذهب إلى الوضع للمرتبة العليا والتوسيع في الباقي ، فغرضه التمامية من حيث استجمام جميع الأجزاء والشروط.

ومن ذهب إلى الوضع لجامع يجمع جميع المراتب ، فان صحة دخول القرابة في متعلق الأمر ، فغرضه التمامية من حيث فعلية ترتيب الأثر مطلقاً وإلا فالترتيب بشرط ضم القرابة.

ومن ذهب إلى التفصيل بين الأجزاء والشروط ، فغرضه التمامية من حيث ترتيب الأثر بضم الشروط ، والوجه في الجميع واضح فلا تغفل.

53\_ قوله [قدس سره] : ( لا بد على كلا القولين من قدر جامع ... الخ ) [\(1\)](#).

وجه الابدأ : أن الأعمى غرضه التمسك بالاطلاق ، وينافي الاشتراك اللغظي ، والصحيح يدعى الإجمال من حيث المفهوم لا من حيث المراد ، مضافاً إلى محاذير آخر يأتي الإشارة إليها في طي الكلام إن شاء الله تعالى.

54\_ قوله [قدس سره] : ( ولا إشكال في وجوده بين الأفراد الصحيحة وإمكان الإشارة إليه بخواصه وأثاره ... الخ ) [\(2\)](#).

تحقيق المقام يستدعي زيادة بسط في الكلام ، فنقول :

الجامع : إما أن يكون جاماً ذاتياً مقولياً ، أو جاماً عنوانياً اعتبارياً ، والالتزام بهما مشكل.

أما الجامع العنوانى \_ كعنوان الناهي عن الفحشاء ، ونحوه \_ فالوضع يازاته وإن كان ممكناً لإمكانه ، إلا أن لازمه عدم صحة استعمال الصلاة \_ مثلاً \_

## لا بد على كلا القولين من قدر جامع

ص: 98

.13 / 24 .1- الكفاية :

.14 / 24 .2- الكفاية :

فى نفس المعنون إلا بعناية ؛ لأن العنوان غير المعنون ، وليس كالجامع الذاتى بحيث يتحدد مع جميع المراتب ، مع أن استعمال الصلاة فى نفس الهيئة التركيبية بلا عنایة صحيح. مضافا إلى سخافة القول بوضع الصلاة لعنوان (الناهى عن الفحشاء) كما لا يخفى.

وأما الجامع المقولى الذاتى فهو غير معقول ؛ لأن الصلاة مؤلفة وجданا من مقولات متباعدة \_ كمقوله الكيف والوضع ونحوهما \_ ولا تدرج تحت مقوله واحدة لأن المقولات أجناس عالية ، فلا جنس لها ، ولا يمكن أن يكون المركب مقوله برأسها لاعتبار الوحدة فى المقولات ؛ وإلا لما أمكن حصرها ، ولذا يسمى هذا المركب وشبهه بالمركب الاعتبارى ، وإذا لم يكن جامع ذاتى مقولى لمرتبة واحدة من الصلاة فعدم الجامع للمراتب المختلفة \_ كمَا وكيفا \_ بطريق أولى.

ومنه يظهر أنه لو فرض ظهور دليل فى ترتيب أثر واحد بسيط على الصلاة \_ بحيث يكشف عن جهة جامعة ذاتية \_ لزم صرفه إلى بعض الوجوه للبرهان القطعى على أن المقولات المتباعدة لا تدرج تحت مقوله واحدة ، مضافا إلى أن وحدة الأثر وبساطته تكشفان (1) كشعاعيا عن وحدة المؤثر وبساطته ، والحال أن اتحاد البسيط مع المركب محال ، ولو كان جميع الأجزاء من أفراد مقوله واحدة وإمكان التشكيك فى الماهية لا يصلح اتحاد البسيط مع المركب.

وبالجملة : يمكن أن يكون للبسيط شدة وضعف ، وتفاوت فى أفراده طولا وقصرا ، ولكن لا يعقل أن يكون المركب فردا للبسيط. وقيام الكلم المنفصل بالكثير \_ من باب قيام العرض بموضوعه \_ لا\_ دخل له باتحاد البسيط مع المركب من باب اتحاد الطبيعى وفرده ، والكلام فى الثاني.

وائتلاف حقيقة الكلم المنفصل من الوحدات مخصوص به ، فلا يتصور فى

ص: 99

---

1-1. فى الأصل : (يكشف .. ) ، وال الصحيح ما أثبتناه.

مقوله اخرى حتى يجعل طبيعة الصلاة كذلك. ووضع لفظ الصلاة لكم المنفصل القائم باجزاء الصلاة لا يتفوه به عاقل ؛ ضرورة أن الصلاة أمر متكمم ، لا أن حقيقتها حقيقة الكم المنفصل.

وأما حديث تأثير الصلاة بمراتبها المختلفة \_ كمًا وكيفًا \_ في الانتهاء عن الفحشاء ، فلا يكشف عن وحدة حقيقة ذاتية بين مراتب الصلاة ؛ لأنّ جهة النهي عن الفحشاء والمنكر واحدة بالعنوان ، لا واحدة بالذات والحقيقة ، والواحد بالعنوان لا يكشف إلا عن واحد بالعنوان ، وهو عنوان (الناهى عن الفحشاء والمنكر) ، وإن كان ذات المنكر في كل مرتبة مبادينا للمنكر الذي تنهى عنه مرتبة أخرى.

وأما تصور كيفية تأثير مراتب الصلاة في الانتهاء عن الفحشاء ، فيمكن توجيهه وتقريره بما لا ينافي البراهين القاطعة ؛ بأن يقال : إن مجموع الأجزاء بالأسر مؤثرة في صرف النفس عن جملة من المنكرات ، أو في استعداد النفس للانتهاء عنها ، لمكان مضادة كل جزء لمنكر بإزاره ، وما دون المرتبة العليا تؤثر في صرف النفس عن جملة أقل من الأولى. هذا في المراتب المختلفة بالكمية.

وأما المختلفة بالكيفية فيمكن الالتزام بتأثير إحداها في صرف النفس عن جملة ، وتأثير الأخرى في جملة أخرى. وعلى هذا فلا حاجة إلى الالتزام بجامع ذاتي في مرتبة فضلا عن المراتب : أما في مرتبة واحدة ؛ لأن [\(1\)](#) أثر كل جزء غير ما هو أثر الآخر ، وأما في المراتب المختلفة كمًا وكيفًا ، فالاتحاد طبائع الأجزاء في الأولى ، واختلاف الآثار \_ كالمؤثرات \_ في الثانية ، ومع هذا صحيحة أن الصلاة بمراتبها تنهى عن المنكر والفحشاء. كما يمكن أن يجعل كل مرتبة نافية عن منكر خاص ، من دون الالتزام بتأثير كل جزء في النهي عن منكر.

وبالجملة : الاتحاد بالعنوان لا يكشف عن الاتحاد في الحقيقة.

ص: 100

---

1-1. كذا في الأصل ، والأصوب : فلأنّ ..

ثم إنه لو كان الجامع المقولى الذاتى معقولا لم يكن مختصا بالصحيحى بل يعم الأعمى ؛ لأن مراتب الصحة وال fasde متدللة ، فما من مرتبة من مراتب الصحة إلا وهى فاسدة من طائفه حتى المرتبة العليا ، فإنها فاسدة ممن لم يكلف بها ، وإذا كان لجميع هذه المراتب جامع ذاتى مقولى ، فقد كان لها جامع بجميع حياثاتها واعتباراتها ؛ ضرورة استحالة أن يكون الشيء فردا \_ بالذات \_ لمقوله باعتبار ، وفردا \_ بالذات \_ لمقوله أخرى باعتبار آخر ؛ إذ المقولات امور واقعية لا تختلف باختلاف الاعتبارات ، وحيثية الصدور من طائفه دون أخرى وإن أمكن دخلها فى انطباق عنوان على الفعل ، إلا أن دخلها فى تتحقق الجامع المقولى غير معقول ، وحيثىذا فاذا فرض استكشاف الجامع المقولى العينى بين هذه المراتب \_ الصحة من طائفه ، والfasde من طائفه أخرى ، من دون دخل لحياثيات الصدور مع القطع بأن كل مرتبة لا تؤثر فى حق كل أحد \_ لزم القطع بأن لكل مرتبة اقتضاء الآخر ، غاية الأمر أن حياثية الصدور شرط لفعالية التأثير . ول يكن هذا على ذكر منك ؛ لعلك تستنبع به فيما بعد إن شاء الله تعالى .

والتحقيق : أن سinx المعانى والماهيات ، وسinx الوجود العينى \_ الذى حياثية ذاته حياثية طرد العدم \_ فى مسألة السعة والإطلاق متعاكسان ؛ فإن سعة سinx الماهيات من جهة الضعف والإبهام ، وسعة سinx الوجود الحقيقى من فرط الفعلية ، فلذا كلما كان الضعف والإبهام فى المعنى أكثر ، كان الإطلاق والشمول أوفر ، وكلما كان الوجود أشد وأقوى ، كان الإطلاق والسعنة أعظم وأتم .

فإن كانت الماهية من الماهيات الحقيقة كان ضعفها وإبهامها بلحاظ الطوارئ وعوارض ذاتها مع حفظ نفسها ، كالإنسان \_ مثلا \_ فإنه لا إبهام فيه من حيث الجنس والفصل المقومين لحقيقة ، وإنما الإبهام فيه من حيث الشكل وشدة القوى وضعفها وعوارض النفس والبدن ، حتى عوارضها الالزمه لها ماهية ووجدا .

وإن كانت الماهية من الأمور المؤلفة من عدة أمور\_ بحيث تزيد وتنقص كما وكيفا\_ فمقتضى الوضع لها\_ بحيث يعمها مع تفرقها وشتاتها\_ أن تلاحظ على نحو مبهم\_ في غاية الإبهام\_ بمعرفية بعض العناوين الغير المنفحة عنها، فكما أنّ الحمر\_ مثلاً\_ مائة مبهم من حيث اتخاذه من العنبر والتمر وغيرهما ، ومن حيث اللون والطعم والريح ، ومن حيث مرتبة الإسکار؛ ولذا لا يمكن وصفه إلا بـ مائة (1) خاص بمعرفية المسكرية ، من دون لحاظ الخصوصية تفصيلاً ، بحيث إذا أراد المتصرّف تصوره لم يوجد في ذهنه إلا مصداق مائة مبهم من جميع الجهات ، إلا حيّة المائة بمعرفية المسكرية. كذلك لفظ الصلاة\_ مع هذا الاختلاف الشديد بين مراتبها كما وكيفاً\_ لا بدّ من أن يوضع لسنج عمل معرفه النهي عن الفحشاء ، أو غيره من المعرفات ، بل العرف لا ينتقلون من سماع لفظ الصلاة إلا إلى سنج عمل خاص مبهم ، إلا من حيث كونه مطلوباً في الأوقات الخاصة.

ولا دخل لما ذكرناه بالنكرة؛ فإنه لم يؤخذ فيه الخصوصية البدلية كما اخذت فيها.

وبالجملة : الإبهام غير التردّد ، وهذا الذي تصورناه\_ في ما وضع له الصلاة بتمام مراتبها من دون الالتزام بجامع ذاتي مقولٍ ، وجامع عنوانٍ ، ومن دون الالتزام بالاشتراك اللغطي\_ مما لا مناص عنه بعد القطع بحصول الوضع ولو تعينا. وقد التزم بنظيره بعض أكابر (2) فن المعقول في تصحيح التشكيك في الماهية جواباً عن تصور شمول طبيعة واحدة لتمام مراتب الزائدة والمتوسطة

ص: 102

- 
- 1-1. في الأصل : (لمائة).
  - 2-2. صدر المحققين في الأسفار 1 : 431.

والناقصة ؛ حيث قال : (نعم الجميع مشترك في سُنْخ واحد مبهم غَايَة الابهَام [ وهو الابهَام ] (1) بالقياس إلى تمام نفس الحقيقة ونقصها وراء الابهَام الناشئ فيه عن الاختلاف في الأفراد ، بحسب هوياتها ). انتهى .

مع أن ما ذكرناه أولى به مما ذكره في الحقائق المتأصلة والماهيات الواقعية كما لا يخفى ، وسيجيء (2) إن شاء الله تعالى \_ أن هذا البيان يجدى للأعمى أيضا .

وأن إمكان التمسك بالإطلاق وعدمه على أي وجه فانتظر .

55 \_ قوله [ قدس سره ] : ( والإشكال فيه بأن الجامع لا يكاد يكون أمراً مركبا ... الخ ) (3) .

هذا ما أشكله بعض الأعظم ( رحمهم الله ) في تقريراته (4) لبحث شيخنا العلامة الأنصارى \_ قدس الله تربته \_ ولقد أجاد في ابتناء الإشكال على عدم جامع مقولى ، ولذا جعل الأمر مردداً بين الجامع التركيبي \_ من نفس المراتب المركبة في الخارج من مقولات متعددة \_ وبين جامع يسيط متنزع عنها باعتبار الحكم المتعلق بها ، أو الأثر المترتب عليها ، فإنهما جهة واحدة عرضية لتلك المراتب .

وتحقيق القول في بيان الإشكال ، وما يمكن أن يقال في دفعه : هو أنّ الجامع إذا كان مركبا ، فلا محالة لا يكون جاماً للمراتب الصحيحة من وجهين :

أحدهما \_ أن الجامع التركيبي ، وإن اخذ ما اخذ فيه من القيود ، لكنه غير

### الأبراد على الجامع وبيانه

ص: 103

- 
- 1-1. لم ترد في الأصل ، ووردت في المصدر .
  - 2-2. التعليقة : 58 من هذا الجزء .
  - 3-3. الكفاية : 18 / 24 .
  - 4-4. مطارح الأنظار : 6 .

متمحض في الصحيح؛ لِمَكَان اتصافه بالفساد بحسب صدوره ممن كان مكلفاً بغيره، كالمرتبة العليا من الصلاة، فإنها لا تصح في غير حالة من الأحوال، وما كان حاله كذلك لا يكون جاماً للمراتب الصحيحة.

ثانيهما – أن المراتب متداخلة صحة وفساداً، فلا يعقل أن يؤخذ منها جامع تركيبى لخصوص مراتب الصحيحة، فما فرض جاماً لمراتب الصحيحة لم يكن بجامع. هذا، إلا أن تعلّل الجامع التركيبى بين تمام المراتب – مع قطع النظر عن الأشكال – مشكل، فهو أولى بالابยاد.

وربما يتخيل : أنه لا زيادة ، ولا نقص في مراتب الصلاة من حيث الأجزاء ، بل الصلاة موضوعة لحد خاص ، وإنما التفاوت نشأ : اما من قيام حياثات متعددة – هى من أجزاء الصلاة – بفعل واحد ، وربما تقوم كل حياثة بفعل آخر . وإنما من قيام حياثة واحدة بأفعال متعددة ، وربما تقوم بفعل واحد غيرها ، فتلك الحياثات – المجتمعنة في واحد ، والمتفقة في المتعدد – هى المقومة لحقيقة الصلاة ، وهى لا تزيد ولا تنقص ، وإن كانت الأفعال تزيد وتنقص.

والجواب عنه : أن قيام تلك الحياثات : إما بنحو قيام الطبيعي بأفراده ، أو بنحو قيام العرض بموضوعه – انضماماً أو انتزاعاً – أو بنحو قيام الأثر بمؤثره والمعلول بعلته . لا مجال للأول ؛ إذ لا يعقل فردية شيء واحد لأنواع من مقوله أو لمقولتين ، كما لا يعقل فردية امور متعددة في الوجود لمقوله واحدة ، وقد عرفت سابقاً (١) أن اتلاف حقيقة شيء من الوحدات مخصوص بالكم المنفصل ، فلا يعقل مقوله تقوم بالمتعدد تارة وبالواحد أخرى .

ولا مجال للثاني لأنّ العرض – انضمماً كان أو اعتبارياً – يبيان موضوعه بحسب المفهوم ، بل بحسب الوجود أيضاً على المشهور . مع أنك عرفت سابقاً :

ص: 104

---

1-1. التعليقة : 54 من هذا الجزء .

أن إطلاق الصلاة وإرادة نفس هذه الأفعال لا يحتاج إلى عنابة أصلاً، والوضع للمتحيث بتلك الحيثيات \_ لا لها \_ لا يفيد؛ لأن المتحيث \_ بمحاجة تفرق الحيثيات واجتماعها \_ يزيد وينقص ، فيعود إشكال الجامع بين الزائد والناقص.

ولا مجال للثالث لمباينة الأثر مع مؤثّره مفهوماً وجوداً ، فيرد عليه ما يرد على الثاني ، مع أن الظاهر \_ مما ورد في تحديد الصلاة : من أن أولها التكبير وآخرها التسليم \_ إنها هذه الأفعال ، لا أن الأفعال محققات لها ، وهي مبainة الوجود والذات عنها ، فاتضح عدم معقولية الجامع التركيبى ، وتصحّحه بمعقولية التشكيك فى الماهية \_ كما ربما يسبق إلى بعض الأوهام \_ كأصل إمكان التشكيك فى ذلك المقام غير خال عن ثبوت الابهان ، وذلك لأن التشكيك \_ الذى يقول بإمكانه أهله \_ اختلاف قول الماهية على أفرادها بالاشدية والأضعافية وغيرهما من اتجاه التفاوت ، وقد سمعت منا سابقاً : تركب الصلاة من مقولات متباعدة ، بل لو كانت مركبة من أفراد مقوله واحدة ، لم يكن مجال للتشكيك ؛ إذ مراتب الصلاة ليست أفراد مقوله واحدة ؛ حتى يقال : بأن تفاوتها غير ضائز لإمكان إمكان التشكيك ، بل كل مرتبة مركبة من أفراد ، فلا وحدة حتى يجري فيها التشكيك.

والتحقيق : أنه إن أريد من الجامع التشكيكي \_ من حيث الزيادة والنقص \_ ما يكون كذلك بذاته ، فهو منحصر في حقيقة الكم المتصل والمنفصل ، ولا\_ مجرى له في سواهما إلا بنحو آخر أجنبى عما نحن فيه. ومن البديهي أن حقيقة الصلاة غير حقيقة الكم ، وإن كانت متكممة.

وإن أريد من الجامع التشكيكي \_ ما كان كذلك ولو بالعرض \_ أى باعتبار كمه المتصل أو المنفصل ، فحينئذ إن كان المتكمم من أفراد مقوله واحدة صحيحة أن يوضع لفظ الصلاة \_ مثلاً \_ لتلك الطبيعة الواحدة المتكممة \_ القابلة باعتبار تكميمها للزيادة والنقص \_ إلا أن حقيقة أجزاء الصلاة \_ وجданاً \_ ليست

من أفراد مقولة واحدة، وهى مع ذلك وإن كانت متكممة، لكنه ليس هناك جامع يكون تشكيكيا بالعرض ، مع أنه ليس بجامع تركيبى حقيقة.

ومما ذكرنا ظهر : أن الإيراد على الجامع التشكيكى \_ بأن الزائد هنا ليس من جنس المزيد عليه \_ لا وقع له ، فان الزائد وإن كان من جنس المزيد عليه ، [لكن [\(1\)](#) لا مجال للتشكيك بالذات هنا كما عرفت ، وهذا في غاية الوضوح للمطلع ، فالبحث عن إمكان التشكيك وامتناعه \_ كما صدر عن بعض \_ فى غير محله.

كما أن تطبيق التشكيك \_ الذى وقع البحث عنه فى فن الحكمـة \_ على بعض العناوين الاعتبارية المنطبقـة على الزائد والنـاقص \_ كما صدر عن غير واحد فى المقام وغيره \_ غفلة عن حقيقة الأمر : فـان مجرـى التشـكيـك \_ واحتـلاف قول الطـبـيعـة المرـسلـة على أـفـرادـها \_ فى المـاهـيـاتـ الحـقـيقـةـ دونـ العـنـاوـينـ الـاعـتـارـيـةـ ، بلـ جـريـانـهـ فـيهـ يـتـبعـ منـشـأـهـ وـمـعـنـونـهـ ، فـإـنـ كـانـ مـنـ مـقـولـةـ يـجـرـىـ فـيهـ الاـشـتـدـادـ \_ وـيـتـفـاوـتـ قولـ المـاهـيـةـ فـيهـ \_ كانـ العنـوانـ الـاـنـتـرـاعـىـ تـابـعاـهـ ، وـإـلـاـ فـلاـ.

وقد عرفت حال الصلاة ، سواء لوحظ تركبها من مقولات متعددة أو من أفراد مقولـةـ وـاحـدـةـ ، فـافـهمـ جـيـداـ.

وقد اتضح مـاـ بيـهـ : أنـ تـعـقـلـ الجـامـعـ التـركـيـبـىـ \_ بـيـنـ تـامـ المـرـاتـبـ الـمـخـتـلـفـةـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ \_ مشـكـلـ ، وـتـصـحـيـحـهـ بـالـتـشـكـيـكـ أـشـكـلـ.

وغاية ما يمكن أن يقال فى تقرـيبـهـ عـلـىـ ماـ سـنـحـ بـالـبـالـ : هوـ أنـ كـيـفـيـةـ الـوـضـعـ فـىـ الصـلـاـةـ عـلـىـ حـدـ وـضـعـ سـائـرـ الـأـفـاظـ الـمـرـكـبـاتـ كـالـمـعـاجـينـ ، فـكـمـاـ أـنـ مـسـهـلـ الصـفـرـاءـ \_ مـثـلاـ \_ لـوـ كـانـ مـوـضـوعـاـ لـعـدـةـ أـجـزـاءـ فـلاـ يـتـفـاوـتـ المـسـمـىـ بـالـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ فـىـ تـلـكـ الـأـجـزـاءـ كـمـاـ \_ فـتـراـهـ يـقـولـونـ : إنـ مـسـهـلـ الصـفـرـاءـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، إـلـىـ آـخـرـ طـبـائـعـ الـأـجـزـاءـ ، مـنـ غـيرـ تـعـيـنـ الـمـقـدـارـ ، وـإـنـ كـانـ الـمـؤـثـرـ الـفـعـلـىـ فـىـ حـتـىـ

ص: 106

---

1-1 . إضافة يقتضيها السياق.

كل أحد غير ما هو المؤثر في حق الآخر ، ومع ذلك فلا تقاوت في نفس طبائع الأجزاء \_ فكذلك الصلاة موضوعة لطبيعة التكبير ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، وغيرها الملحوظة بالحافظ وحداني. غاية الأمر أن المطلوب من هذه الطبيعة المركبة تارة ركعة ، وآخر ركعتان ، وهكذا ، كما أن المطلوب من طبيعة الركوع ركوع واحد ، ومن طبيعة السجود سجودان في كل ركعة ، وهكذا ، فجميع مراتب صلاة المختار \_ حتى صلاة المسافر \_ مندرجة في ذلك من دون التزام بجامع وراء نفس طبائع الأجزاء.

نعم ، لا بد من الالتزام بكون ما عدتها أبداً للصلاحة ، بل جعل التسبيحة بدلاً عن القراءة في صلاة المختار أيضاً ، وهو مشكل . والتفصيّ عن هذه العويسة وغيرها منحصر فيما أسمعناك في الحاشية المتقدمة : من الوضع بازاء سخ عمل مبهم في غاية الإبهام بمعرفية النهى عن الفحشاء فعلاً وغيرها من الخواص المخصصة له بمراتب الصحّيحة فقط.

وأما إذا كان الجامع بسيطاً \_ كالمطلوب ونحوه ، أو ملزومه كالناهي عن الفحشاء \_ فقد أورد عليه المقرر المذكور (رحمه الله) بوجوه من الآيراد.

والتحقيق : أن الجامع : إن كان المطلوب بالحمل الشائع يالغاء الخصوصيات ، وعلى نهج الوحدة في الكثرة : فإن اريد المطلوب بنفس الطلب المتعلق به لزم الدور على المشهور ، والخلف على التحقيق ؛ لعدم تعدد الوجود في الطلب والمطلوب المقوم له في مرتبة تعلقه ، كما حققناه في محله.

وإن اريد المطلوب بطلب آخر فلا خلف كما لا دور ، وإنما هو تحصيل للحاصل ؛ لأن البعث بعد البعث الجدي تحصيل لما حصل بالبعث السابق ؛ حيث إن البعث لجعل الداعي ، وقد حصل ، فإيراد الدور على المطلوب بالحمل الشائع \_ مع عدم صحته في نفسه \_ ليس على إطلاقه.

مضافاً إلى : أن ملاحظة المطلوبات بالحمل الشائع على نهج الوحدة في

الكثرة وإلغاء الخصوصيات إنما تجدهى فى غير المقام ؛ بأن يلاحظ وجود طبيعى الطلب ، ووجود طبيعى ذات المطلوب ، وأما ما نحن فيه فحيث إنه ذو مراتب ، ولا جهة جامعة ذاتية \_ فإلغاء الخصوصيات لا يوجب وحدة المراتب وحدة طبيعية عمومية ، فتدبر جيدا.

وإن كان المطلوب بالحمل الأولى ، فهو بنفسه وإن لم يستلزم الدور مطلقا ، بل الترافق فقط ، إلا أن الأمر بالمطلوب العنوانى لا يرجع إلى محصل ، إلاـ إذا رجع الأمر إلى المطلوب بالحمل الشائع بملاحظة العنوان \_ فى مرحلة الإرادة \_ فانيا فى المعنون ؛ بحيث يكون الاستعمال فى نفس العنوان ، إلا أنه ب نحو الآلية لمعنىه فى مرحلة الحكم ، فالعنوان ملحوظ استقلالى فى مرحلة الاستعمال ، وملحوظ آلى فى مرحلة الحكم كما من نظيره سابقا ، وعليه فيجري فيه ما أجريناه فى المطلوب بالحمل الشائع من الدور أو الخلف تارة ، وتحصيل الحاصل أخرى.

وما قلنا : \_ من أن الأمر بعنوان المطلوب راجع إلى الأمر بمعنونه \_ ليس لكون إيجاد العنوان يايجاد معنونه ، ومعنون العنوان المزبور الصلاة التى تعلق بها الطلب الحقيقى ؛ لأن إيجاد عنوان المطلوب فى الخارج ليس يايجاد الصلاة ، فإنه يسقط الطلب ، بل يجعل الصلاة مطلوبة حتى يصدق إيجاد العنوان. ومن البين أن جعل الصلاة مطلوبة ليس تحت اختيار المكلّف حتى يكلف به ، فلا محالة يرجع الأمر بعنوان المطلوب أو بالمطلوب بالحمل الشائع إلى الأمر بذات المطلوب لمطابقته للمطلوب بالحمل الشائع فى مرتبة تعلق الطلب به ، لا بمرآتية العنوان لذات المطلوب ، من دون نظر إلى حيّة المطلوبية ، وإنـ فلا دور ، بل إلى ذات الصلاة المطابقة للمطلوب بشخص هذا الطلب بما هي كذلك. فتدبر جيدا.

56 \_ قوله [ قدس سره ] : ( مدفوع بأنـ الجامع إنما هو مفهوم واحد منتزع ... الخ ) [\(1\)](#).

## دفع الإبراد

ص: 108

قد عرفت الإشكال في الجامع المقولي والجامع العنوانى ، ولا ثالث حتى يوضع له اللفظ.

فإن قلت : لا حاجة إلى المقولي والعنوانى ، بل يوضع لفظ الصلاة لما هو بالحمل الشائع ناه عن الفحشاء ، لا لذوات المراتب الناهية عن الفحشاء حتى يلزم الاشتراك اللغطى ، بل لها بما لها من الجهة الموجبة لاجتماع شتاها ، واحتواء متفرقاتها بنحو الوحدة في الكثرة ، وإلغاء خصوصيات المراتب.

قلت : الواحد بالعرض غير الواحد العرضى ، كما أن الواحد بالنوع غير الواحد النوعى ، والموحدة الحقيقة – التي يوصف بها الشيء حقيقة وبالذات – هي الوحدة الثانية ، وإنما الوحدة بالعرض وبالنوع من باب وصف الشيء بحال متعلقه ، ففي الحقيقة ليس للمراتب المختلفة وحدة على الحقيقة ، وإنما الوحدة للعرض القائم بها ، أعني المطلوبية ، والنها عن الفحشاء ، والكلام في وضع اللفظ للمراتب – التي يجمعها جهة وحدة – لها حقيقة ، لا لنفس تلك الجهة التي هي واحدة حقيقة . فتتبر جيدا .

فإن قلت : لا . يجب أن تكون الوحدة حقيقة ، بل يكفى أن تكون اعتبارية ، بأن يلاحظ المراتب التي هي واحدة باعتبار الغرض الواحد بالحقيقة ، بناء على الصحيح ، أو بأن يلاحظ المراتب التي هي واحدة بالقصد ، بناء على الأعم ، فإن كل مرتبة تتبع عن قصد واحد ، فالمراتب واحدة باعتبار وحدة القصد طبيعيا ، فليست جهة الوحدة مقومة للمسمى ، ولا عينه ، بل موحدة للمسمى ، وخارج عنده ، كما إذا وضع اللفظ لمركب اعتبارى ، فإن اللفظ لا يقع يرايه المتعدد بذاته ، بل يرايه بجهة وحدة له ، وهي إما الغرض ، أو القصد ، أو اللحاظ ، أو شيء آخر ، فكما أن الموضوع له هناك واحد بالاعتبار ، لا بالحقيقة ، فكذلك فيما نحن فيه .

قلت : نعم ، الواحد بالاعتبار – كما في المركب الاعتباري – يمكن أن يوضع

له اللفظ ، إلا أنَّ الواحِد بالاعتبار هنا مجموع المراتب باعتبار وحدة الغرض أو القصد ووحدة طبيعة عمومية ، ومن البديهي أن كل مرتبة صلاة ، لا جزء مسمى الصلاة ، فلا يقاس ما نحن فيه بالواحد بالاعتبار عليه ، فلا بد من الوضع : إما لذوات المراتب المتشدة – في طبيعة الغرض ، أو القصد ، وهو يوجب الاشتراك اللغظي . وإما لها بمجموعها ؛ فانها الواحِد بالاعتبار . وهو خلف . وإنما للجهة الموحدة لها – التي هي واحد بالحقيقة . وهو أيضا خلف ؛ لأن الغرض وضع لفظ الصلاة لما يتربّع عليه الغرض لا للغرض . وإنما الوضع لجامع ذاتي أو عنوانٍ يجمعها .

والأول محال ، والثاني غير صحيح ، كما قدمناه .

وأما تخيل – أن الوحدة الاعتبارية هنا ذهنية ، فيستحيل اتحادها مع الكثارات الخارجية – فخطأ ، بل الوحدة عرضية بالإضافة إلى المراتب ذاتية بالإضافة إلى القصد والغرض .

وعلى أي حال فهي خارجية ؛ لأنَّ الواحِد بالحقيقة خارجي ، فالاعتبار وارد على الوحدة ، لا مقوم لها .

57 \_ قوله [قدس سره] : (وفي مثله تجري البراءة وإنما لا تجري فيما إذا كان ... الخ) [\(1\)](#) .

إذ لو كان بينهما اتحاد – على نحو اتحاد المنتزع والمنتزع عنه – فالاجمال فيما هو ناه عن الفحشاء بالحمل الشائع – وهو المأمور به – ثابت ، بخلاف ما لو كان بينهما السببية والمسببية كالوضوء والطهارة ، فإن ما هو وضوء بالحمل الشائع غير ما هو طهارة بذلك الحمل ، فلا ربط للإجمال في أحدهما بالإجمال في الآخر .

قلت : الغرض : إن كان متربعاً على ذات المأمور به – كإسهاك الصفراء المترتب على الأدوية الخاصة – فهو عنوان المأمور به ، فكأنه أمر بمسهل

ص: 110

وإن كان مترتبًا على المأمور به – إذا قصد له إطاعة الأمر – فمثلك لا يعقل أن يكون عنواناً لذات المأمور به ، كيف؟! ومرتبته متاخرة عن الأمر ، بل هو غرض من الأمر ، وهو معنى : أن المصالح : إما هي عناوين للمأمور به ، أو أغراض من الأوامر.

فظاهر : أن عنوانية المصلحة والفائدة – بلحاظ أنها مبدأ – عنوان منتزع عن الفعل بلحاظ قيامها به – بنحو من أنحاء القيام – وإنّ فكّل فائدة من فوائد الفعل القائمة به – بنحو من أنحاء القيام – نسبتها إلى الفعل المحصل لها ، نسبة المسبيب إلى السبب ، كما أن كل عنوان منتزع عن الفعل – بلحاظ تأثيره في وجود الفائدة – له اتحاد مع الفعل ، فإذا لوحظت الأفعال الصنالية بالإضافة إلى نفس الفائدة – أعني النهي عن الفحشاء – كانت كالوضوء بالنسبة إلى الطهارة ، وإذا لوحظت بالإضافة إلى العنوان المنتزع عنها – أعني عنوان (الناهى عن الفحشاء) – كانت كالوضوء بالنسبة إلى عنوان الظهور المنطبق عليه ، فكما لا فرق في وجوب الاحتياط بين ما إذا تعلق الأمر بالوضوء لغرض الطهارة ، وبين ما إذا تعلق بعنوان الظهور ابتداء – بل الثاني أولى ؛ لرجوع الأول إليه أيضا ، كما عرفت في مثال اسهال الصفراء ، فالأمر يتعلق بالعنوان في الأول بالواسطة ، وفي الثاني بلا واسطة – فكذلك لا فرق بين ما إذا أمر بالأفعال الخاصة لتحصيل الانتهاء عن الفحشاء ، وبين ما إذا أمر ابتداء بالنهاي عن الفحشاء.

ومن هذا البيان تبين : أن ما ذكره المقرر (1) (رحمه الله) إنما يصح في مثل عنوان (الناهى عن الفحشاء) – من العناوين المنتزعة عن الأفعال بلحاظ قيام مبادئها التي هي من فوائدها بها – لا في مثل عنوان المطلوب ، فإنّ مبدأه ليس من فوائد ذات المأمور به ، ولا من فوائد إتيان المأمور به بقصد الإطاعة ، فلا

يجرى فيه ما ذكرنا من تعلق الأمر به حقيقة من طريق الغرض ، وإن كان بلحاظ الوضع لعنوان المطلوب كذلك.

وبالجملة : كون النسبة اتحادية أو بنحو السبيبية والمسبيبية ، لا دخل له بلزوم الاحتياط وعدمه ، بل المالك أَنَّ ما هو مأمور به بالحمل الشائع : إذا كان مجملاً ينحل إلى معلوم ومشكوك ، فهو محل الخلاف من حيث البراءة والاحتياط . وإذا كان مبيناً كان الاحتياط معيناً ، [و] كان الاجمال في سببه ومحققه ، أو في مطابقه ومصداقه ؛ حيث إنَّ المأمور به لا ينحل إلى معلوم يتتجزء ، ومشكوك يجرى فيه البراءة.

وعليه فإنَّ كان مسمى لفظ الصلاة عنوان (الناهى عن الفحشاء) \_ كما هو الظاهر ممن يأخذ الجامع عنواناً بسيطاً منترعاً عن الأفعال الصالحة \_ فلا مناص عن الاحتياط ؛ لأنَّ المسمى عنوان مبين وقع في حيز الأمر ؛ لمكان القدرة على إيجاده بالقدرة على إيجاد معونه ، ولا ينحل إلى معلوم ومحظوظ ، وإنحل مطابقه إلى معلوم ومحظوظ أجنبي عن انحلال متعلق التكليف.

وإنَّ كان المسمى ما هو بالحمل الشائع ناه عن الفحشاء \_ على الوجه الذي أشكلنا عليه \_ أو قلنا بالوضع للعنوان ، لكنه لوحظ في مقام التكليف فانياً في معونه ، فما هو مأمور به بالحمل الشائع إن كان الناهي فعلاً ، فهو غير قابل للانحلال بلحاظ حيية الانتهاء عن الفحشاء ، وإن كان الناهي اقتضاء فكل مرتبة ناهية كذلك ، فمرجع الشك إلى أن المقتضى بتلك المرتبة مطلوب أم لا ، مع القطع بمطلوبية المقتضى بمرتبة الأقل.

نعم إنَّ كان الانتهاء عن الفحشاء فعلاً ذا مراتب \_ كما هو كذلك قطعاً \_ أمكن الانحلال ؛ نظراً إلى أنَّ هذه المرتبة من الانتهاء عن الفحشاء متحققة بالأقل ، وإنما الشك في مطلوبية مرتبة أخرى لا تتحقق إلا بآياتان الأكثر ، ففهم وتلerner.

وأما على تصورنا الجامع فالصحيحة والأعمى\_ في إمكان الجامع\_ على حد سواء ؛ لما عرفت : أن مراتب الصحة والفسدة متداخلة ، والصحة الفعلية وعدمها في كل مرتبة ، بلحاظ صدورها من أهلها و عدمه . وحينئذ فإن وضع لفظ الصلاة بإزاء ذاك العمل المبهم من جميع الجهات ، إلا من حيصة كونه ناهيا عن الفحشاء فعلا \_ لأن تكون هذه الحيصة معرفة ، لا حيصة تقيدية مأخوذة في الموضوع له \_ فلا محالة يختصّ الموضوع بخصوص الصحة ، وإن وضع بإزاء المبهم \_ إلا\_ من حيث اقتضاء النهي عن الفحشاء دون الفعلية \_ عمّ الموضوع ، وكان الموضوع له هو الأعم ؛ إذ من البين : أن حيصة الصدور ليست من أجزاء الصلاة ، فليست مما يقوم به الآخر ، فكل مرتبة من مراتب الصلاة لها اقتضاء النهي عن الفحشاء ، لكن فعلية التأثير موقوفة على صدورها من أهلها ، لا من هو أهل لمرتبة أخرى ، بل سيجيء [\(2\)](#) إن شاء الله تعالى \_ أن الشرائط كلها كذلك .

وحيث إن الموضوع له على الصحيح ، هو العمل الناهي ، فعلا ، وهو مردّ بين الأقل والأكثر ، فلذا لا مجال للتمسك بإطلاقه ؛ إذ ليس في البين معنى محفوظ يشك في لواحقه وأحواله ، بل كلّما كان له دخل في فعلية النهي عن الفحشاء ، فقد أخذ في مدلول الصلاة بالالتزام على ما يقتضيه معرفته .

وحيث إن الموضوع له على الأعم هو العمل المقتضى للنهي عن الفحشاء ، والمفروض اقتضاء جميع المراتب ، وعدم تعلق دخل حيصة الصدور في اقتضائها \_ وإلا كان من أجزائها ، وهو بديهي الفساد \_ فإذا تحقّقت شرائط التمسك بالإطلاق ، صح للأعمى نفي ما يتصرّر من المراتب التي تزيد جزءا

### تصویر الجامع على الأعم مشكل

ص: 113

1-1. الكفاية : 11 / 25

2-2. التعليقة : 174 من هذا الجزء .

وشرط على ما صحيحة عنده من المرتبة المقتضية للنهي عن الفحشاء؛ بصدق معنى الصلاة حقيقة على ما بيده.

نعم بناء على ما ذكرنا آفـاـ من احتمال كون الانتهاء عن الفحشاء فعلاً ذا مرتب ، وكان كل مرتبة من الصلاة ناهيةـ بمرتبة من النهي فعلاً من أيّ شخص صدرتـ فعليه لا بأس بالتمسـك بالإطلاق حتى على الصحيح ؛ إذ المفروض وضع الصلاة لما يكون ناهياً بجميع مراتب النهي ، ويشكـ في مطلوبـة الصلاة بمرتبة أخرى على (1) النهي زائداً على ما بأيديـنا ، فيصحـ التمسـك بإطلاقـه ، كما على الأعمـم ، فتلـبهـ فإنهـ حقيقـ بهـ .

59ـ قوله [قدس سره] : (بل وعدم الصدق عليها ... الخ) (2).

فإنـ جعلـ الأركـان جامـعاً بـلـاحـاظـ أنـ تركـها مـضـرـ عـمـداً وـسـهـواـ ، معـ أنـ الأـجزـاءـ الغـيرـ الأـركـانـيةـ مشـترـكةـ معـهاـ فـيـ الإـضـرـارـ عـمـداً ، فلاـ بدـ أنـ لاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الفـاقـدـ لـهـ عـمـداً ، وـعـلـىـ يـحـمـلـ الـعـبـارـةـ ، فـتـلـبـرـ .

60ـ قوله [قدس سره] : (معـ أنهـ يـلـزـمـ أنـ يـكـونـ الـاسـتـعـمـالـ فـيـماـ هوـ الـمـأـمـرـ بـهـ ... الخ) (3).

لاـ يـخـفـيـ عـلـىـ عـلـيـكـ عدمـ وـرـودـ نـظـيرـهـ عـلـىـ الصـحـيحــ فيماـ إـذـ استـعـمـالـ فـيـ كـلـ مـرـتـبـةـ بـحـدـهـ مـجـازـ أـيـضاـ ؛ـ لأنـهـ منـ اـسـتـعـمـالـ الـكـلـىـ فـيـ الـجـزـئـيـ .

والـسـرـ فـيـ عـدـمـ الـوـرـودـ :ـ أـنـ اـسـتـعـمـالـ فـيـ الـجـامـعـ وـإـرـادـةـ فـرـدـهـ أوـ حـصـتـهــ بـنـحـوـ إـطـلـاقـ الـكـلـىـ عـلـىـ فـرـدـهـ وـحـصـتـهــ صـحـيحـ لـصـدـقـهـ عـلـيـهـمـاـ ،ـ بـخـلـافـ

صـ: 114

---

1-1. كـذاـ فـيـ الأـصـلـ ،ـ وـالـأـصـوبـ :ـ منـ .

16 / 25 2-2. الـكـفـاـيـةـ :

17 / 25 3-3. الـكـفـاـيـةـ :

الاستعمال في الجزء وإرادة الكلّ إطلاقاً، فإنه غير صحيح لعدم صدق الجزء على الكلّ، فلا محاله تتحقق إرادة الكلّ في استعمال اللفظ فيه. مع أن استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل مجاز، ولا يلتزم القائل بالأعمّ أن يكون الاستعمال المفيد لإرادة الكلّ مجازاً. وعليه ينبغي حمل ما أفاده مدّ ظلّه هنا. وإن كان الاستدلال بصدق الصلاة على المجموع، فيكشف عن أن معناها كليّ منطبق عليه، وعدم صدق الجزء على الكلّ أولى.

أما صدق الصلاة بلا عناء على مرتبها المتفاوتة كما وكيفاً على الصحيح – فلابنائه على وجود الجامع الذاتي بينها، وكونها من الطبائع المشكّكة المقتصية لدخول المراتب بحدودها فيها، ولا يقتضي ذلك صحة استعمالها في مرتبها بحدودها؛ لأن المسمى نفس الجامع، مع عدم لحظ الحدود، فاستعمال اللفظ في المراتب بحدودها، استعمال في غير ما وضع له، ودخول الحدود في الطبائع المشكّكة، وإن كان بلحاظ نفس الطبيعة النوعية لفرض تعقل التشكيك في الذاتيات، إلا أنه يصح صدق الطبيعة النوعية على مرتبها؛ لأنّها أشدّ اتحاداً معها من اتحاد الطبيعي مع فرد؛ لأنّ المشخّصات خارجة عن الطبيعة النوعية، وحدود المراتب هنا داخلة في الطبيعة النوعية، ولكن لا يصح استعمال اللفظ الموضوع للجامع التشككي في مرتبه؛ لأن عمومه المنطقى بلحاظ إهماله من حيث المراتب، وإن كان قابلاً للعموم الاصولى من حيث نفس ذاته أيضاً؛ لكونه في حد ذاته ذا مرتب. والوضع له باللحاظ الأول لا باللحاظ الثانى – فلا محاله يصح الصدق، ولا يصح الاستعمال.

واما عدمه (1) على الأعمّ فلأن المفروض هو الوضع للأركان، ولا اتحاد للصلاوة بهذا المعنى مع الأركان وغيرها كما عرفت.

ص: 115

---

1- أى : وأما عدم صدق الصلاة بلا عناء على مرتبها المتفاوتة كما وكيفا بناء على الأعمّ ...

فإن قلت : كما تصدق الطبيعة على الفرد بمشخصاته الحقيقة ، فلتصدق على الفرد بمشخصاته الاعتبارية.

قلت : لا ريب في أن الأجزاء الغير الاركانية داخلة في المأمور به ، وإنما لم تدخل في المسمى على هذا الوجه ، [ لأنها ]<sup>(1)</sup> أجزاء طبيعة المأمور به ، ولا يعقل أن يكون جزء المأمور به من مشخصات جزء آخر ، فإن نسبة الأركان وغيرها إلى المأمور به – من حيث الجزئية – على حد سواء ، وليس لمقام التسمية – من حيث التسمية – اعتبار جزء الفرد ، فلا يعقل أن تكون الأجزاء الغير الاركانية جزء للطبيعة من حيث المأمور به ، وجزء للفرد من حيث المسمى.

مضافا إلى أن في صدق الطبيعة على الفرد بمشخصاته كلاما ، فإن زيدا – مثلا – من حيث نفسه وبدنه مطابق للإنسان في الخارج ، لا من حيث كمه وكيفه ووضعه وغيرها من لوازم وجوده ؛ بدهة أن انتزاع مفهوم واحد عن أشياء مترافقـة – بما هي مترافقـة – محال ، فكيف يعقل انتزاع مفهوم واحد – وهو الإنسان – عن زيد وعمره وبكر مع تناقضـها في المشخصات؟! فليس ذلك إلا أن مطابقة هذه المترافقـات لمفهوم الإنسان بجهة وحدتها ، وهي كونها ذات نفس ويدن لا بجهة تناقضـها.

والحق : أن الماهية الشخصية بالإضافة إلى الماهية النوعية ، كالفصل بالإضافة إلى الجنس ، بمعنى أنها مجرى فيض الوجود لها ، كما أن فيض الوجود يمر من الفصل إلى الجنس ، فلو الغي خصوصية درجة الوجود من الماهية الشخصية – ولوحظ الوجود السارى منها إلى الطبيعة النوعية الكلية – كانتا متحدين في هذا الوجود السارى ، فيصبح الحمل بهذه الملاحظة ، لا أن المحمول عليه في ( زيد إنسان ) خصوص النفس والبدن ؟ حتى يقول إلى الحمل الأولى ، وهذا معنى صدق الطبيعى على فرده ، لا من حيث لوازمه ، فتلبره ، فإنه حقيق به.

ص: 116

---

1- في الأصل : فهي ، وال الصحيح ما أثبتناه.

ومن المعلوم أنّ هذا الوجه لا يجري إلاّ فيما كان بين الموضوع والمحمول هذا النحو من الاتحاد ، لا كُلّ جزء وكلّ.

61\_ قوله [قدس سره] : ( انه عليه يتبدل ما هو المعتبر في المسمى ... الخ ) [\(1\)](#)

لا يذهب عليك : أن إشكال تبادل أجزاء ماهية واحدة ، إنما يرد إذا لوحظت الأجزاء معينة ، لا مبهمة ، والابهام غير الترديد ، فلا يرد عليه لزوم كون معانى العبادات نكرة.

فلو أرجعنا هذا الوجه إلى ما وجهنا به الجامع \_ من الوضع لسنخ [\(2\)](#) عمل مبهم بمعرفية كذا وكذا بزيادة ( معظم الأجزاء بنحو الإبهام ) \_ لما ورد عليه شيء ، إلاّ صدق الصلاة الصحيحة على فاقد معظم فضلا عن صدق مطلقاها .

62\_ قوله [قدس سره] : ( وفيه أنّ الأعلام إنما تكون موضوعة للأشخاص ... الخ ) [\(3\)](#)

إن قلت : لا ريب في أن زيدا \_ مثلا \_ مركب من نفس وبدن ، وأعضاء ولحوم وعظام وأعصاب ، فهو واحد بالاجتماع طبيعيا ، لا صناعيا كالدار ، وليس بوحدة بالحقيقة ، فهناك بالحقيقة وجودات . ووحدة جسمه بالاتصال لا تجدى إلا في النمو والذبول ، لا في نقص يده ورجله واصبعه وغير ذلك . وجعله لا بشرط بالإضافة إلى أعضائه مشكل ، فإن ذلك الواحد \_ الذي هو لا بشرط \_ إما نفسه فقط فيشكل \_ حينئذ \_ بأن زيدا من المجردات ، أو مع بدنه فأيّ مقدار من البدن ملحوظ معه ؟

### الأعلام موضوعة للأشخاص

ص: 117

.4 / 26 .1. الكفاية :

.2 . فى الأصل : (نسخ ..).

.3 .12 / 26 .3. الكفاية :

قلت : ليس المراد من البدن \_ الملحوظ مع النفس \_ جسمه بما له من الأعضاء ، بل الروح البخارى الذى هو مبدأ الحياة السارية فى الأعضاء ؛ فإنه مادة النفس ، وهو الجنس الطبيعي المعبر عنه بالحيوان ، وهو المتّحد مع النفس اتحاد المادة مع الصورة ، كما أنّ هذا الروح البخارى متّحد مع الأعضاء ، فإنّها مادة إعدادية لحدوث الروح البخارى.

فظهر : أن الموضوع له هو النفس المتعلّقة بالبدن ، وتشخّص البدن ووحدته محفوظ [\(1\)](#) بوحدة النفس وتشخّصها ؛ إذ المعتبر مع النفس مطلق البدن. وكذا الأمر في النباتات \_ أيضاً \_ فإنّ تشخّصها بتشخّص القوّة النباتية ، فالجسم ، وإن لم يبق \_ بما هو جسم \_ لكنه باق بما هو جسم نام ببقاء القوّة النباتية. فالتسمية مطابقة للواقع ونفس الأمر ؛ حيث إن المادة \_ وما يجري مجرّها \_ معتبرة في الشيء على نحو الإبهام ؛ إذ شيئاً من الشيء بصورته لا بمادّته.

ومما ذكرنا ظهر : أن وضع الأعلام \_ على الوجه المقرّر في المقام \_ لا\_ يوجب أن يكون زيد من المجرّدات ، كما يوهمه كلام بعض الأعلام. نعم إنما يلزم ذلك إذا قيل بوضعها للنفس مع قطع النظر عن تعلّقها بالبدن.

والتحقيق : أن الأمر في الوحدة وإن كان كذلك ، إلا أن وضع الأعلام مما يتّعاظه العوام ، ولا يخطر ببالهم ما لا تناهه إلا أيدي الأعلام ، وظنّي أن وضع الأعلام \_ على حدّ ما ذكرناه سابقاً \_ من الوضع لهذه الهوية الممتازة عن سائر الهويات ، مع الإبهام من سائر الجهات.

.63 \_ قوله [قدس سره] : (إنّ ما وضعت له الألفاظ ... الخ) [\(2\)](#)

مبني هذا الوجه على الاكتفاء بجماع الصحّيحي ، لا بيان الجامع للاعجمي ، فلا يرد عليه غير ما يرد على الصحّيحي.

ص: 118

---

1-1. كذا في الأصل والصحّيحة : .. محفوظان ..

2-2. الكفاية : 19 / 26

نعم، يمكن أن يورد عليه : بمنافاته لغرض الأعمى على أيّ حال ؛ إذ لو لم يصل الاستعمال إلى حدّ التعين ، كان الظهور الاستعمالى فى الصحيح حجة. فالاعمى كالصحيحى ، ولو وصل إليه لزم الاشتراك اللغظى. والالتزام بهجر المعنى الصحيح - مع أنه أولى بالصدق - باطل.

64 \_ قوله [قدس سره] : ( وفيه أنّ الصحيح ، كما عرفت فى الوجه السابق ... الخ ) [\(1\)](#).

مع أنّ المسلم \_ فى أمثل المقادير والأوزان \_ صدقها على الناقص بيسير ، لا على الناقص بكثير \_ كما فيما نحن فيه \_ فالدليل \_ على فرض الصحة \_ أخصّ من المدعى.

65 \_ قوله [قدس سره] : ( إنّ ثمرة النزاع إجمال الخطاب على قول ... الخ ) [\(2\)](#).

تحقيق القول في ذلك : أنّ ظاهر شيخنا العالمة الأنصارى \_ قدس سره \_ في ثمرة النزاع ، هو إجمال المسمى على الصحيح ، وإمكان البيان على الأعم [\(3\)](#).

وربما يورد عليه : بأنّ إمكان البيان ذاتا مع امتناعه فعلا عنده (قدس سره) \_ لذهباته إلى ورود مطلقات العبادات في غير مقام البيان \_ لا يمكن أن يقع ثمرة للخلاف في المسألة الأصولية ، وهو موجه لو كان الأمر كذلك عند الجميع ، وفي جميع المطلقات ، أما لو لم يكن كذلك \_ كما هو واضح \_ فلا مانع من جعله ثمرة ، كما هو الشأن في جميع موارد تأسيس الأصل.

بل الذي ينبغي أن يورد عليه : هو أن إجمال المسمى مستند إلى عدم الطريق إلى ما وضع له لفظ الصلاة مثلا ، لا إلى الوضع لل الصحيح ، وإلا

## ثمرة النزاع هي إجمال الخطاب

ص: 119

1-1 . الكفاية : 17 / 27

2-2 . الكفاية : 5 / 28

3-3 . مطراح الأنظار : 9

فالموضوع له بنفسه مجمل على الأعم أيضاً، وإن كان مبيّناً من حيث الصدق\_ كما سيأتي\_ إن شاء الله تعالى\_ فجعل إجمال المسمى من آثار الوضع للصحيح غير صحيح.

كما أن إمكان البيان\_ سواء أريده منه إمكان قيام المولى مقام البيان، أو إمكان إحراز مقام البيان\_ معناه سلب ضرورة الطرفين، وهو مستند إلى عدم ما يوجب الاستحالة أو الوجوب، لا إلى الوضع للأعم، ومنه ظهر حال جعل الثمرة الاجمال وعدمه.

وأما ما يورد على دعوى الاجمال على الصحيح : بأن الأخبار البينية\_ بعد ما وردت في مقام بيان مفهوم الصلاة، مع علم المولى بإجمال مفهوم الصلاة\_ فحينئذ كل جزء أو شرط شك في اعتباره يرجع في دفعه باطلاق [\(1\)](#) كلامه، فهذه مقدمات القطع بأن المأمور به هي هذه الأمور المبينة، من دون حاجة إلى أصل ينفي المشكوك؛ ليقال : إنه دليل الاجمال حتى بالنظر إلى الأخبار.

فمدفع : بأنه نظير الاشكال على إمكان البيان، وقد سمعت جوابه، وهو : أن الطرفين في مقام تأسيس الأصل، وهو إنما يكون لعوا لو كانت العادات جميعها عند الجميع مبيّنة بالأخبار البينية، وأما لو لم تكن كذلك\_ كما هو ظاهر\_ فلا إشكال.

فالتحقيق في بيان الثمرة : أنه لا ريب في أن إحراز الوضع للأعم\_ بضميمة العلم بأن ما بأيدينا من أفراد مطلق الصلاة\_ يوجب العلم باتحاد مفهوم الصلاةحقيقة مع هذا الفرد، فيصبح التمسك بإطلاقها عند اجتماع الشرائط. ومن الواضح انتفاء العلم باتحاد باتفاق أحد جزئي العلة، وهو إحراز الوضع للأعم\_ سواء أحرزنا الوضع للصحيح، أو لم نحرز شيئاً من الأمرين\_ فالشاك في

### التحقيق في بيان الثمرة

ص: 120

---

1-1. كذا في الأصل : والصحيح : .. إلى إطلاق ..

المسألة حاله حال الصحيحي.

فاقتضى : أن الأثر لإحراز الوضع للأعمم ، وليس لإحراز الوضع للصحيح أثر مرغوب.

وبالجملة : فالغرض كله تأسيس أصل للتمسك بالإطلاق وعدمه وهو مترب على هذا النهج.

66 \_ قوله [ قدس سره ] : ( قلت : وإن كان تظهر فيما لو نذر لمن صلّى ... الخ ) [\(1\)](#)

أى لمن أتى بمسمي لفظ الصلاة ، فإنّ صدق المسمى على الأعمم مقطوع به ، وعلى الصحيح مشكوك ، وأصالحة الصحة لا تثبت أن المأتى به مسمى لفظ الصلاة.

وأما لو نذر لمن صلّى ، فيرد عليه ما أورده بعض الأعاظم (رحمهم الله) في تقريراته [\(2\)](#) : من أن النذر : إن تعلق بالمطلق فالصحيحى بالأعمى ، غاية الأمر أن الصلاة مستعملة في الأعمم مجازاً على الصحيح ، وإن تعلق بخصوص الصحيح ، فالأخير كالصحيحى في لزوم إحراز الصحة باصالحة الصحة.

67 \_ قوله [ قدس سره ] : ( أن تكون نتيجتها واقعة في طريق ... الخ ) [\(3\)](#)

ومسألة النذر من تطبيق الحكم الكلى \_ المستربط في محله \_ على المورد ، وأين هذا من ذاك؟!

68 \_ قوله [ قدس سره ] : ( وقد عرفت كونها مبينة بغير وجه ... الخ ) [\(4\)](#)

فلا ندعى تبادر المعنى بنفسه وبشخصه ، ليقال : إنه مناف للاجمال بل

ص: 121

.1. الكفاية : 18 / 28

.2. مطارح الأنظار : 11

.3. الكفاية : 1 / 29

.4. الكفاية : 6 / 29

تبادره بوجهه وبعنوانه ، كعنوان الناهي والمراج ، ونحوهما من الوجوه والعنوانين.

قلت : الانسباق : إما إلى ذهن المستعلم ، أو إلى أذهان العارفين ، ولا بدّ من رجوع الأول إلى الثاني ؛ لأن الارتكاز في ذهن المستعلم معلوم قطعاً لتصيص الواقع أو لغيره من العلائم ، والثاني لا مسرح له في زماننا وما ضاهاه إلى زمان معاصرى الشارع وعترته \_ عليهم السلام \_ إذ المفروض جهل الجميع بما وضع له ، وإحراز انسپاق الصحیحة أو الأعمّ إلى أذهان المحاورین للشارع وعترته [\(1\)](#) \_ عليهم السلام \_ منحصر طریقه في نقل موارد استعمالات الطرفین ، والمقطوع من الانسباق عندهم انسپاق معنی آخر غير المعنی اللغوي . أما انسپاق الموجّه بأحد الوجوه والعنوانین المذبورة فغير معلوم ، بل مقطوع العدم ، وتطبیق أحد هذه الوجوه على المعنی المنسب إلى أذهانهم اجتهاد منا ، لا أن المتبادر هو المعنی بما له من الوجه حتى ينفعنا . فتلیره ، فإنه حقيق به .

69 \_ قوله [قدس سره] : (صحّة السلب عن الفاسد بسبب الاخلال ... الخ) [\(2\)](#) .

هذا إن اعتبرت بالحمل الشائع ؛ بداعه صحة حمل الجامع على فرده ، ولو كان موضوعاً للأعمّ ؛ لما صحت سلبه عن مصادقه .

وأما إن اعتبرت بالحمل الأقلّى فلا ؛ إذ عدم اتحاد الصلاة \_ مفهوماً \_ مع الفاسدة \_ مفهوماً \_ يدل على عدم الوضع لها ، لا على عدم الوضع لجامع يعمها وغيرها ؛ بداعه أن كل لفظ وضع لکلّي يصبح سلبه مفهوماً عن مفهوم فرده .

وإنّما اقتصر دام ظله \_ في المتن على خصوص صحة السلب عن الفاسد ، ولم يتعرض لعدم صحة السلب عن الصحيح ؛ لأنّ صحة الحمل على الصحيحة \_ بالحمل الشائع \_ لا يدل على الوضع لها ؛ لإمكان استناده إلى الوضع

ص: 122

---

1-1. في هامش الأصل : خ ل : وأهل بيته ..

2-2. الكفاية : 8 / 29

لـجـامـع يـعـمـها وـغـيرـهـا. نـعـمـ صـحـةـ الـحـمـلـ عـلـىـ الصـحـيـحـةـ \_ بـالـحـمـلـ الـأـوـلـىـ \_ كـافـيـةـ لـلـصـحـيـحـىـ ؛ إـذـ لوـ كـانـ لـفـظـ الصـلاـةـ مـوـضـوـعـاـ لـمـفـهـومـ الصـحـيـحـةـ وـالـأـعـمـ ، لـزـمـ الـاشـتـراكـ الـلـفـظـيـ الـذـىـ لـاـ يـلـتـرـمـ بـهـ الـأـعـمـىـ ، فـهـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ إـثـبـاتـ صـحـةـ الـحـمـلـ عـلـىـ الصـحـيـحـةـ \_ حـمـلاـ أـوـلـىـ كـافـيـةـ فـيـ عـدـمـ الـوـضـعـ لـلـأـعـمـ عـنـ الـخـصـمـ.

ثـمـ إـنـ الصـحـيـحـىـ إـنـمـاـ لـاـ يـدـعـىـ صـحـةـ السـلـبـ عـنـ الـأـعـمـ \_ مـعـ أـنـهـ أـنـسـبـ \_ إـمـاـ لـعـدـمـ تـعـقـلـ الـجـامـعـ عـلـىـ الـأـعـمـ ، أـوـ لـأـنـ مـوـارـدـ صـحـةـ السـلـبـ مـنـحـصـرـةـ فـيـ الـفـاسـدـةـ.

70 \_ قوله [قدس سره] : (الأخبار الظاهرة في إثبات بعض الخواص ... الخ) [\(1\)](#).

إـلـأـنـ الـفـرقـ \_ بـيـنـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ \_ اـقـتضـاءـ الطـائـفـةـ الـثـانـيـةـ لـلـوـضـعـ لـخـصـوصـ الـمـرـتـبـ الـعـلـيـاـ \_ لـاجـمـعـ مـرـاتـبـ الصـحـيـحـةـ \_ بـخـلـافـ الـأـوـلـىـ فـإـنـهـ آـثـارـ كـلـ صـلـاـةـ صـحـيـحـةـ. فـالـدـلـلـيـلـ عـلـىـ الـثـانـيـةـ أـخـصـ مـنـ الـمـدـعـىـ ، بـلـ مـنـافـ لـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ ، وـسـيـجـيـءـ \_ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ \_ مـاـ يـمـكـنـ الـجـوابـ بـهـ عـنـ الـأـخـبـارـ مـطـلـقاـ.

71 \_ قوله [قدس سره] : (دعوى القطع بأنّ طريقة الواضعين ... الخ) [\(2\)](#).

نـتـيـجـةـ هـاتـيـنـ الـمـقـدـمـتـيـنـ : هـوـ الـوـضـعـ لـخـصـوصـ الـمـرـتـبـ الـعـلـيـاـ ، فـالـأـوـلـىـ فـيـ تـقـرـيـبـ الـمـقـدـمـةـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـقـالـ :

نـحنـ \_ مـعـاـشـ الرـعـالـاءـ \_ إـذـ أـرـدـنـاـ الـوـضـعـ لـمـرـكـبـ اـخـتـرـعـنـاهـ بـلـحـاظـ أـثـرـ ، فـإـنـماـ نـضـعـ الـلـفـظـ بـيـازـاءـ مـاـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ الـأـثـرـ وـإـنـ نـقـصـ مـنـهـ شـيـءـ ، فـيـنـتـجـ الـوـضـعـ لـمـاـ يـعـمـ جـمـيـعـ مـرـاتـبـ الصـحـيـحـةـ.

وـتـحـقـيقـ الـحـالـ : أـنـ الـمـرـكـبـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ : حـقـيـقـىـ ، وـاعـتـبـارـىـ. وـالـأـوـلـىـ مـاـ كـانـ

## المركب حقيقي واعتباري

ص: 123

.1-1. الكفاية: 10 / 29

.2-2. الكفاية: 3 / 30

بين الامور التي ترکب منها المركب جهة افتقار لكل من تلك الامور بالنسبة إلى الآخر ، حتى يتحقق جهة وحدة حقيقة بينها ، وإلا ف مجرد انضمام شيء إلى شيء لا يوجب التركب الحقيقي . وإذا كان التركب حقيقيا ، كانت الجزئية حقيقة ؛ لأن كل واحد مرتبط بالآخر ومفترض إليه حقيقة ، فكل واحد بعض حقيقي لذلك المركب .

والثاني ما لم يكن كذلك ، وكان كل واحد من المسمى بالجزء موجودا مباينا لآخر ، مستقلا في الفعلية والتحصل ، من دون افتقار وارتباط ، ولا جهة اتحاد حقيقة ، لكن ربما يعرض لهذه الامور المتباينة \_ الموجود كل منها على حياله \_ جهة وحدة بها يكون مركبا اعتباريا ، فالكثرة حقيقة ، ومن باب الوصف بحال نفسها ، والوحدة اعتبارية ، ومن باب الوصف بحال متعلقها ، وتلك الجهة كجهة وحدة للحظ فيما إذا لوحظ المجموع بلحاظ واحد ، فإن المجموع في حد ذاته متكرر ، واللحاظ في حد ذاته واحد ، لكنه ينسب إليه هذه الوحدة بنحو من الاعتبار .

وكجهة الوفاء بغرض واحد ، فإن جهة الوحدة حقيقة قائمة بالغرض ، إلا أن هذا الواحد \_ حيث إنه قائم بالمجموع \_ فيناسب إليه الوحدة بالعنایة .

وكجهة الطلب والأمر فان الطلب الواحد إذا تعلق بامر متكررة ، فلا محالة يكون هذا الواحد \_ كالوحدات السابقة \_ جاما لشتاتها وموجا لاندراجها تحت الواحد ، إلا أن جميع هذه الوحدات والتركيب لما كانت \_ بالإضافة إلى تلك الامور \_ غير حقيقة ، فلذا كان المركب اعتباريا ، وكانت الجزئية المنتزع عن كل واحد من تلك الامور اعتبارية ، غاية الأمر أنها اعتبارية باعتبار موافق الواقع ونفس الأمر ، لا بفرض الفارض .

ثم إن هذه الامور \_ الملحوظة بلحاظ واحد ، القائمة بغرض واحد ، المطلوبة بطلب واحد \_ ربما تكون نفس التكبير ، القراءة ، والركوع ، والسجود ،

وغيرها ، فالجزئية تتنزع عن نفس ذواتها ، واخرى تكون التكبيرة المقارنة لرفع اليد الواقعة حال القيام ، والقراءة المسبوقة أو الملحقة أو المقارنة لكتاب ، فهذه الخصوصيات مقومات للجزء \_ بمعنى أن بعض ما يفطى بالغرض هذا الخاص \_ فالجزء أمر خاص لا أنها خصوصيات في الجزء المفروغ عن جزئيته.

وعليه فالشرط المقابل للجزء ليس مطلق الخصوصية ، بل خصوصية خاصة لها دخل في فعلية تأثير تلك الأمور القائمة بغرض واحد ، ول يكن على ذكر منك لعلك تنتفع به فيما بعد [\(1\)](#) إن شاء الله تعالى .

إذا عرفت ما تلونا عليك فاعلم : أن الظاهر من الطريقة العرفية خروج ما له دخل في فعلية التأثير عن المسمى في أوضاعهم ، فتراهم يضعون اللفظ بإزاء معجون خاص مركب من عدة أشياء ، من دونأخذ ما له دخل في فعلية تأثيرها \_ من المقدمات ، والفصول الزمانية ، وغيرها \_ في المسمى بل يضعون اللفظ لذات ما يقوم به الآخر ، وهذا أمر لا يكاد يدانه ريب من ذي بصيرة . والظاهر أن الشارع لم يسلك في أوضاعه مسلكا آخر ، كما يشهد له ما ورد في تحديد الموضوع أنه « غسلتان ومسحتان » [\(2\)](#) من دونأخذ شرائطه في حده ، بل وكذا قوله \_ عليه السلام \_ : « أولها التكبير وآخرها التسليم » [\(3\)](#) . ويشهد له أيضا جميع الأخبار الواردة في بيان الخواص والأثار ، فإن الظاهر من هذه التراكيب \_ الواردة في مقام

## خروج ما له دخل في فعلية التأثير

ص: 125

- 1- التعليقة : 174 من هذا الجزء .
- 2- الحديث عن ابن عباس في التهذيب 2 : 162 ، وتقسيم التبيان 3 : 452 ، وعمدة القاري في شرح البخاري 2 : 238 ، وأحكام القرآن لابن عربي 2 : 577 ، والدار المنشور 2 : 262 ، وتقسيم الطبرى : 6 / 82 .
- 3- الحديث في جميع المصادر أدناه بهذا التعبير « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » في الكافي 3 : 69 / ح 2 ، ومن لا يحضره الفقيه 1 : 23 / ح 1 ، وسنن الدارقطني 1 : 360 ح 1 ، 4 ، 5 ، ومسند احمد 1 : 123 ، وسنن الدارمي 1 : 175 ، وسنن ابن ماجة 1 : 101 ، ح 275 ، وسنن الترمذى 1 : 8 - 9 ح 3 ، وسنن أبي داود 1 : 16 ح 61 .

**إفادة الخواص** – سوقها لبيان الاقتضاء \_ لا الفعلية \_ نظير قولهم : السنـا (1) مسهـل ، والنـار محرقة ، والشـمس مضـيـة. إلى غير ذـلك ، فإنـ هذه التـراكـيب ظـاهـرـة في بـيـانـ المـقـتضـيـات ، فيـعـلـمـ منـهـاـ أنـ مـوـضـعـ هـذـهـ القـضـيـاـ المـسـمـىـ بـلـفـظـ (الـصـلاـةـ وـالـصـومـ) نفسـ ماـ يـقـتضـيـ هـذـهـ الخـواصـ ، وـيـؤـيـدـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ : (وـأـقـيمـ الصـلاـةـ إـنـ الصـلاـةـ تـنـهـيـ عـنـ الـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ) (2) ، فـانـ الـظـاهـرـ اـتـحـادـ المـرـادـ منـ الصـلاـةـ عـقـيـبـ الـأـمـرـ ، وـالـصـلاـةـ الـمـؤـثـرـةـ فـيـ النـهـيـ عـنـ الـفـحـشـاءـ ، معـ أـنـ فـعـلـيـةـ النـهـيـ عـنـ الـفـحـشـاءـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ قـصـدـ الـامـتـالـ الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـ أـخـذـهـ فـيـمـاـ وـقـعـ فـيـ حـيـزـ الـأـمـرـ ، معـ أـنـهـ مـنـ الـوـاضـعـ دـعـمـ التـجـوـزـ بـالـتـجـرـيدـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

ومـاـ ذـكـرـنـاـ ظـاهـرـ إـمـكـانـ اـسـتـظـهـارـ اـتـحـادـ طـرـيقـتـيـ الشـارـعـ وـالـعـرـفـ فـيـ الـأـوضـاعـ ، وـأـنـ لـازـمـهـ الـوـضـعـ لـذـاتـ ماـ يـقـضـيـ الـأـثـرـ ، فالـشـرـائـطـ خـارـجـةـ عـنـ المـسـمـىـ.

وـمـنـهـ ظـاهـرـ أـخـبـارـ الـخـواصـ تـجـدـىـ لـلـصـحـيـحـىـ مـنـ حـيـثـ الـأـجزـاءـ ، بـلـ مـقـتضـىـ النـظرـ الدـقـيقـ هوـ الـوـضـعـ لـلـأـعـمـ ؛ لـأـنـ الـمـقـتضـىـ لـتـلـكـ الـآـثارـ نفسـ الـمـرـاتـبـ الـمـتـدـاخـلـةـ ، وـحـيـثـيـةـ الصـدـورـ غـيـرـ دـخـيـلـةـ فـيـ الـاقـتـضـاءـ ، فـالـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ بـالـأـخـرـةـ دـلـيـلـ لـلـأـعـمـىـ ، كـمـاـ قـدـ اـتـضـحـ أـنـ هـذـاـ الدـلـيـلـ بـالـأـخـرـةـ دـلـيـلـ لـلـأـعـمـىـ ، فـتـلـيـبـ.

72 \_ قوله [ قدس سره ] : ( ومنها : صحة التقسيم إلى الصحيح والسيقim ... الخ ) (3).

اعـلـمـ أـنـ صـحـةـ التـقـسـيـمـ لـهـاـ جـهـتـانـ :

الـأـولـىـ \_ أـنـ حـقـيـقـةـ الـمـعـنـىـ \_ فـيـ حـدـ ذـاـهـ لـهـاـ فـرـدـانـ ، نـظـيرـ النـزـاعـ الـمـعـرـوفـ

## إـمـكـانـ اـتـحـادـ طـرـيقـتـيـ الشـارـعـ وـالـعـرـفـ

### صـحـةـ التـقـسـيـمـ لـهـاـ جـهـتـانـ

#### الأـولـىـ : حـقـيـقـةـ الـمـعـنـىـ لـهـاـ فـرـدـانـ

صـ: 126

- 
- 1- جاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ : « عـلـيـكـمـ بـالـسـنـاـ » وـالـسـنـاـ : نـبـاتـ مـعـرـوفـ مـنـ الـأـدوـيـةـ ، الـواـحـدـةـ (سـنـاـ). ( مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ \_ بـابـ مـاـ أـوـلـهـ السـيـنـ \_ مـاـدـةـ سـنـاـ ) بـتـصـرـفـ.
  - 2- العنـكـوبـتـ 29 : 45 .
  - 3- الكـفـاـيـةـ : 30 / 14 .

فى اشتراك الوجود معنى ، فان صحة التقسيم هناك بلحاظ أن هناك حقيقة واحدة لها أفراد متحدة الحقيقة ؛ نظرا إلى أن المفهوم الواحد لا ينتزع عن المتعدد بلا جهة وحده ، ومن الواضح أن هذه الجهة لا ربط لها بالوضع للمقسم ، بل الغرض اتحاد حقيقة المقسم بأى لفظ عبّر عنها مع الأقسام.

الثانية \_ أن حقيقة المعنى \_ بما هى مسماة بلفظ كذا \_ منقسمة إلى أمرتين ، فلو صح لدلل على أن المسماة هو الجامع ، فلا بد أن ينظر إلى أن هذا المعنى هل هو معنى اللفظ ومفاده بلا عنایة ، أم لا؟

فنفس صحة التقسيم \_ بما هى هي \_ لا دلالة لها على الوضع ، بل الأمر بالأخر يرجع إلى استعمال اللفظ فى المقسم ، ومجدد الاستعمال لا يدل على الحقيقة. مع أن صحة الاستعمال بلا ضم ضميمة عندنا لا عبرة بها ، وعند الشارع ومعاصريه لا طريق إليها ، كما عرفت سابقا.

73 \_ قوله [قدس سره] : ( منها استعمال الصلاة وغيرها فى غير واحد من الأخبار فى الفاسدة ... الخ ) [\(1\)](#).

الأولى أن يقال : بالاستعمال فى الأعم ؛ لأن الاستعمال فى الفاسدة مجاز على أي حال ، بل المستعمل فيه هو الأعم ، واريد خصوصية الفاسدة بداع آخر.

74 \_ قوله [قدس سره] : ( فإن الأخذ بالأربع ... الخ ) [\(2\)](#).

فإن مقتضى العهد الذكرى استعمال المذكورات فى صدر الخبر \_ وهى الأربع المأخوذة ، وهى لا محالة فاسدة \_ فى الأعم.

وأما على ما فى غير واحد من الكتب [\(3\)](#) \_ المشتملة على الخبر المزبور \_

## الثانية : حقيقة المعنى منقسمة إلى أمرتين

ص: 127

.1-1 . الكفاية : 1 / 31

.2-2 . الكفاية : 4 / 31

3- (3) الحديث ورد متكررا فى : اصول الكافى 2 : 18 باب دعائم الاسلام من كتاب الايمان والكفر ح 2 ، والخصال : 277 باب الخمسة ح 21 ، والمحاسن : 286 ، والفقيه 1 : 131 باب : 29

من تنكير الأربع ، فلا دلالة على ذلك ، بل فيه إشارة إلى أنهم – بسبب ترك الولاية – لم يأخذوا بحقيقة تلك الأربع ، بل بأربع تشكيلها وتشابهها في الصورة دون المعنى.

75 \_ قوله [قدس سره] : (لعدم قدرة الحائض على الصحىحة منها ... الخ) [\(1\)](#).

إذ الصحيحة مشروطة بالطهارة عن الحيض ، وهى غير مقدورة للحائض لا لاشتراط الصحىحة بالقربة وهى غير مقدورة لها فى ظرف الامتثال ؛ حيث لا أمر ، ولا لاستلزم إرادة الصحىحة دلالة النهى على الصحة دون الفساد ؛ إذ لا تعلق لكليهما بالوضع للصحىحة ، بل الأول إشكال على تعلق الحرمة الذاتية بالعبادة ، والثانى على تعلق النهى المولوى بالصحىحة ، فالوضع والاستعمال كلاهما أجنبان عن مرحلة الأشكال ، ودفعه فى محله.

76 \_ قوله [قدس سره] : (للإرشاد إلى عدم القدرة على الصلاة ... الخ) [\(2\)](#).

هكذا أجاب بعض المحققين (رحمه الله) [\(3\)](#) وأورد عليه بعض الأعلام [\(4\)](#) من مقاربى عصرنا (رحمه الله) : بأن النهى الإرشادى – أيضاً – يستدلى محلاً قابلاً ، كالنهى الشرعى ؛ إذ الإرشاد إنشاء من المرشد متعلق بترك المنهى عنه ، ولذا يقبح أن يقال للأعمى : لا تبصر ، ولو على وجه الإرشاد.

ولا يخفى عليك أن هذا الإياد لا يندفع بمجرد دعوى أن النهى

====

5. هو المحقق الرشتى (رحمه الله) فى بدائع الأفكار : 150.

ص: 128

---

1- ح 1. ولم نعثر عليه معرفاً باللام بمقدار فحصنا.

2- الكفاية : 8 / 31

3- الكفاية : 16 / 31

4- هو الشيخ محمد تقى الأصفهانى (رحمه الله) فى هداية المسترشدين : 108 – 109 .

الإرشادى نهى إنسانى ايقاعى يتعلّق بالمحال بداعى الإرشاد إلى استحالة صدوره ، وليس نهياً حقيقياً يطلب فيه ترك المنهى عنـه حقيقة ؛ حتى يجب كونه مقدوراً.

ووجه عدم الاندفاع : أن الموضع إن كان الصلاة عن طهارة عن طهارة من الحيض كان النهى الإرشادى لغوا ، بل ولو لم يكن إلا مجرد الإخبار ؛ بداعية لغوية الإخبار بعدم القدرة على الصلاة عن طهارة عن طهارة من الحيض ، فحاله بعينه حال إخبار الأعمى بعدم القدرة على الإبصار.

فالوجه فى دفع الإشكال أن يقال : المراد من استعمال الصلاة فى الصحىحة استعمالها فى تام الأجزاء والشروط المجنولة حال الاستعمال . ومن الواضح أن الطهارة عن الحيض إنما جعلت شرطاً بمثيل هذا الدليل ، فالصلاحة المستعملة فى المستجمع للأجزاء والشروط غير الطهارة عن الحيض ؛ قد استعملت فى الصحىحة حال جعل الشرط ، فصح حينئذ أن ينهى عن الصلاة بذلك المعنى إرشاداً إلى عدم ترتيب فائدة عليها لفقد شرطها \_ أعنى الطهارة عن الحيض \_ فهو جعل لشرطية الطهارة ببيان لازمها ، وهو الفساد حال الحيض .

هذا إذا كان اعتبار الشروط على التدرج ، ومع عدمه يمكن أن يقال أيضاً : بأن المأخذ فى المسمى \_ على الصحيح \_ هو مطلق الطهارة \_ على وجه الابهام \_ وإن كان متعيناً فى حقيقة الصلاة شرعاً ، فيكون هذا الدليل تعيناً لتلك الطهارة المبهمة ببيان لازم تعينها \_ وهو الفساد لولاها \_ هذا على ما هو المتداول عندهم فى الوضع للصحيح من حيث ملاحظة الأجزاء والشروط بعينها تفصيلاً .

وأما على ما اخترناه \_ من الوضع لستخ عمل مبهم من حيث تعينات الأجزاء والشروط بمعرفية النهى عن الفحشاء بالفعل \_ فالإرشاد إلى عدم القدرة على فعله فى حال الحيض ، لا يكون لغوا ، كما هو واضح .

وأما توهّم صحة النهي المولوى بتقرير : أن المنهى عنه ما هو صلاة فى غير حال الحيض ، ومثله محفوظ فى حال الحيض ، غاية الأمر أن قصد التقرّب به على وجه التشريع فمبني على توهّم بناء الاستدلال على عدم القدرة من حيث القربة ، وقد عرفت أنه أجنبى عن المقام.

وأما من حيث فقد الطهارة فلا معنى لهذا الجواب ؛ لأن الصلاة المقيدة بالطهارة عن الحيض لا يعقل تحقّقها فى حال الحيض حتى ينهى عنها ، وجعل حال الحيض وحال عدمه من أحوال الصلاة خلف واضح ، وتسلیم للوضع للأعم.

77\_ قوله [قدس سره] : (وإلا كان الإتيان بالأركان ... الخ) [\(1\)](#).

الوجه واضح إلا أن يقال : إن الصلاة وإن استعملت في الأعمّ ، إلا أنه اريدت خصوصية التمامية – من حيث ما عدا الطهارة من الحيض – بدال آخر ؛ بداعه أن المراد النهى عمما كان مقتضى الأدلة لزوم الاتيان به ، فلا يقتضى تحريم كل ما يصدق عليه الأعم ذاتا.

78\_ قوله [قدس سره] : (إنه لا شبهة في صحة تعلق النذر وشبهه ... الخ) [\(2\)](#).

تقرير هذا الاستدلال بوجهين :

أحدهما – بنحو القضايا المسلمة : وهو أنه مما تسامم عليه الكل صحة تعلق النذر بترك الصلاة ، وحصول الحث بفعلها ، ولو كانت صحيحة لم يكن لها حث ؛ حيث لا صلاة صحيحة بعد الحلف أو النذر لحرمتها.

ثانيهما – بنحو القضايا البرهانية : وهو أنه مقتضى تعلق النذر بالصحيحة تعلق النهى بها ؛ إذ ذاك مقتضى انعقاد النذر ونفوذه ، ومقتضى تعلق النهى بها عدم

ص: 130

---

.1-1. الكفاية : 31 / 16

.2-2. الكفاية : 32 / 4

تعلق النهى بها ؛ إذ مقتضى النهى عن العبادة عدم وقوعها صحيحة ؛ حيث إنها مبغوضة لا يمكن التقرب بها ، ومقتضى عدم وقوعها صحيحة عدم صحة تعلق النهى بها ؛ إذ المنهى عنه لا بد من أن يكون مطابقا لما تعلق به النذر ، وهى الصحىحة على الفرض ، مع أنها غير مقدورة فى ظرف الامثال ، وكما أن عدم القدرة على الصحىحة \_ حال النذر أو النهى \_ يمنع عن تعلق النهى بها ، كذلك عدم القدرة عليها بعد النهى ؛ لأن الملاك هي القدرة فى ظرف الامثال ؛ حيث إن الغرض من البعث والزجر هو الامثال ، وظرفه عقيبتهما. وإن كان منشأ عدم القدرة تعلق النهى ، فلا يكاد ينقدح فى نفس العاقل النهى عما لا قدرة عليه فى ظرف الامثال بأى سبب كان.

وحيث ظهر أن تعلق النهى بالصحىحة لازمه عدم تعلقه بها ، وما يلزم من وجوده عدمه محال ، تعرف عدم الوضع للصحىحة والاستعمال فيها.

79\_ قوله [قدس سره] : ( لا يخفى أنه لو صح ذلك لا يقتضى إلا ... الخ ) [\(1\)](#).

الوجه واضح ، ولذا لو كانت موضوعة للأعمم ، ومع ذلك حلف على ترك الصحىحة لزم المحذور ، كما أنه لو كانت موضوعة للصحىحة ، ومع ذلك حلف على ترك الأعمم ، لما لزم منه محذور ، فيعلم منه أن هذا الاشكال أجنبي عن الوضع والاستعمال.

80\_ قوله [قدس سره] : ( مع أن الفساد من قبل النذر ... الخ ) [\(2\)](#).

ليس الغرض أن تعلق النذر الموجب لتعلق النهى ، لا يوجد خروج

ص: 131

---

1-1 . الكفاية : 32 / 10 .

2-2 . الكفاية : 32 / 11 .

المتعلق عن القدرة لمكان فساده ؛ لأجل أن مقتضى الشيء لا ينافيه ، فلا يعقل أن يؤثّر الفساد من قبل النذر والنهي في عدمها ؛ لأنك عرفت أن المعتبر من القدرة هي القدرة في ظرف الامثال ، وزوالها فيه بلا إشكال.

بل الغرض أن الصحة \_ التي تعتبر في متعلق النهي والنذر \_ لا تزول بالفساد الآتي من قبل النذر والنهي.

وتوصيحة \_ على وجه الاستيفاء لجميع الأ أنحاء \_ هو أن النذر : إن تعلق بترك الصلاة المطلوبة بعد النذر والنهي ؛ بحيث تكون مقربة فعليّة بعدهما ، فهو الذي يلزم من وجوده عدمه ، ولم يذهب إلى انعقاد هذا النذر ذو مسكة.

وإن تعلق بترك الصلاة المأتمى بها بأحد الدواعي التي لا\_ تتوقف على الطلب والأمر ، ولا ينافي تحققها مع المبغوضية الفعلية أيضا\_ كالصلاحة بداعي حسنها الذاتي ، أو بداعي التعظيم لله ، أو بداعي التخضع له تعالى \_ فالصلاحة بهذا المعنى تامة الأجزاء والشرط حتى بعد النذر والنهي \_ سواء قلنا بالحرمة المولوية أم لا \_ لأن هذه الدواعي لا تنافي المبغوضية الفعلية ، وما هو المسلم من انعقاد النذر ، وإمكان حنته لا بد من أن يصرف إلى هذا الوجه.

وإن تعلق النذر بترك مسمى الصلاة شرعا من غير تعين من قبل الناذر فصحته وفساده يدوران مدار أقوال المسألة :

فإن قلنا : بالأعم صحة النذر.

وإن قلنا : بالصحيحه من حيث الأجزاء فقط ، أو ما عدا القرابة صحة النذر أيضا.

وإن قلنا : بالصحيحه بقول مطلق ، فإن اقتصرنا في القرابة على الإتيان بداعي الأمر بطل النذر ، وإن جوزنا الاتيان بسائر الدواعي \_ الغير الموقوفة على الأمر ، بل الغير المنافية للحرمة المولوية \_ صحة النذر.

نعم إن قلنا : بأن القرابة إتيان العمل بداعي الأمر ، فالنادر الملتفت لا بد

من أن يقصد الصلاة الصحيحة لو لا تعلق النهى والنذر ، فمتعلق النذر هو الصحيح بهذا المعنى.

ولوفرض كون الاستعمال \_في الصحيح بهذا المعنى مجازا ، لم يكن به بأس ، إذ لزوم التجوز في مورد لا يكشف عن الوضع له كما لا يخفى ، وظاهر المتن في الجواب عن الأشكال هذا الوجه الأخير.

81\_ قوله [ قدس سره ] : [ إن أسامي المعاملات إن كانت موضوعة للمسبيات فلا مجال للنزاع ... الخ )[\(1\)](#).

توضيحه : أن الإيجاب والقبول المستجمعين للشرط ، إذا حصل حصلت الملكية الحقيقة.

والعقد المذكور \_بلحاظ تأثيره في وجود الملكية ، وقيام المعلم بالعملة \_محقق للتمليك الحقيقي ، والتمليك فعل تسببي ، ولا يصدق على نفس العقد ؛ إذ التملك والملكية من قبيل الإيجاد والوجود ، فهما متضادان بالذات ، ومختلفان بالاعتبار ، فكما أن وجود الملكية ليس متضادا مع العقد ، كذلك المتضاد معه ذاتا . فافهم جيدا .

فحينئذ إن قلنا : بأن البيع موضوع للتمليك الحقيقي \_أى ما هو بالحمل الشائع تملك \_أو للتمليك الذي لا يصدق في الخارج إلا على المتضاد مع وجود الملكية ذاتا \_كما هو الظاهر [\(2\)](#)\_ فلا محالة لا يجري فيه النزاع ؛ لما سمعت من أن التملك والملكية الحقيقة من قبيل الإيجاد والوجود ، وهما متضادان بالذات

### لا مجال للنزاع اذا كانت أسامي المعاملات موضوعة للمسبيات

ص: 133

1-1. الكفاية : 32 / 17 .

2- وجهه : أن التملك بالحمل الشائع ، لا يمكن أن ينشأ باللفظ ، كما لا يمكن الوضع له حقيقة لتنقيذه بالوجود الخارجي ، كما أن التملك الإنساني \_لمكان تقييده بقصد ثبوته باللفظ \_لا يمكن أن ينشأ باللفظ ، بل التملك كسائر الألفاظ الموضوعة لنفس المعانى ، ولا يصدق على شيء حقيقة إلاّ إذا وجد مطابقه في الخارج [ منه قدس سره ].

متفاوتان بالاعتبار، ولذا اطلق عليه المسبب المعتبر به عرفاً عن الأثر، وليس لمثله أثر كي يتصف بلحاظ ترتبه عليه بالصحة، وبحاظ عدم ترتبه عليه بالفساد.

ومنه علم أن توصيفه بالصحة مسامحة، لأن الصحة والفساد متضادان، فيجب قبول المورد لتواردهما. كيف؟ والعلية والمعلولية من أوضح أنواع التضاد، وليس كلّما صَحَّ أن يكون علة صَحَّ أن يكون معلولاً، وبالعكس – كما في الواجب تعالى شأنه بالنسبة إلى معاليه – بل لأنهما من المتقابلين ب مقابل العدم والملكة ، فلا يصدق الفاسد إلا على ما من شأنه ترتب الأثر ، وهو السبب ، دون نفس المسبب ، بل المسبب يتصف بالوجود والعدم.

وبعبارة أخرى : الشيء لا يكون أثراً لنفسه ، ولا لما هو متعدد معه ذاتاً.

ومنه علم أنهما متقابلان لا – متضادان ، فإن التضاد قسم خاص من التقابل ، ولا بد فيه من كون كل من المفهومين بحيث لا يعقل إلا بالقياس إلى غيره ، ويلزمه التكافؤ في القوة والفعالية – كالفوقية والتحتية – مع أن الصحيح وال fasid ليسا كذلك – بحيث لو وجد الصحيح وجed الفاسد – بل متقابلان بنحو لا يجتمعان لكنهما يرتفعان في قبال السلب والإيجاب.

وأما توهّم : أن نفوذه لازم وجوده باعتبار ترتيب الآثار التكليفية والوضعية على الملكية ، فلا توجد إلا مرتبتة عليها آثارها فيتصف بالصحة دون الفساد.

فمدفع : بأن نسبة تلك الآثار إلى الملكية نسبة الحكم إلى موضوعه ، لا نسبة المسبب إلى سببه – فضلاً عن نسبة المسبب إلى الأمر التسببي – فلا تتصف الملكية – مع عدم كونها مؤثرة في تلك الأحكام – بالصحة.

فإن قلت : سلمنا أن البيع هو إيجاد الملكية الحقيقة ، إلا أن إيجاد الملكية أمر ، وإمساء العرف أو الشرع أمر آخر ، فإن أمضاه الشارع أو العرف اتصف بالصحة ، وإنما بالفساد.

قلت : الملكية الشرعية أو العرفية ليست من المقولات الواقعية ، بل

المعقول نفس اعتبار الشرع أو العرف هذا المعنى لمن حصل له السبب، كما أشرنا إليه (١) في تحقيق حقيقة الوضع وبيانه بما لا مزيد عليه في محله.

ومن الواضح : أن اعتبار كل معتبر لا واقع له وراء نفسه ، وهو أمر قائم بالاعتبر بال المباشرة ، وليس من حقيقة البيع في شيء ؟ حيث إنه من الأمور التسبيبية ، بل الشارع والعرف المعتبران للملكية ربما يجعلان سببا ليتوسّل به إلى اعتبارهما ، فإذا تسبّب الشخص بما جعله الشارع \_ مثلاً \_ سببا لاعتباره ، فقد أوجد الملكية الاعتبارية بالتسبيب ، ولا حالة متوقّرة بعد حصول الملكية الشرعية بعلتها التامة الشرعية ؛ كي يقال : بأن إيجاد الملكية أمر ، وإضفاءه أمر آخر ، وإن أُوجد ما هو سبب لاعتبار العرف فقط فالملكية الشرعية حقيقة لم تُوجَد بعدم سببها ، وليس التملّك العرفي سببا بالإضافة إلى الملكية الشرعية ؛ حتى يكون ترتيبها عليه مناط صحته ، وعدمه مناط فساده.

وعلى أي حال فالقابل للتأثير وعدهم هو السبب دون المسبب عرفيًا كان أو شرعياً.

<sup>82</sup> قوله [قدس سره] : ( وأما إن كانت موضوعة للأسباب للنزاع فيه مجال ... الخ ) (2).

الوجه واضح ، لا- يقال : لا مجال للنزاع أيضا ؛ اذ الصحيح كالاعمى من حيث التمسك بالإطلاق ، فيلغو النزاع ، مع عدم ترتيب الشمرة المهمة.

الآن نقول : قد مرّ مراراً أن مثله إنما يلغو إذا كان الأمر كذلك \_ في الجميع \_ عند الجميع ، وإلا\_ فذهب طائفه في طائفه من الفاظ المعاملات في بعض الحالات إلى التمسك بالطلاق ، لا يقلع مادة النزاع والشقاق.

## للنزع اع مجال لو كانت موضوعة للأسباب

135:

- 1-1. وذلك في التعليقة : 15 من هذا الجزء .
  - 1-2. الكفاية : 19 / 32

83\_ قوله [قدس سره] : (ولا يبعد دعوى كونها موضوعة للصحيحة ... الخ) [\(1\)](#)

قد عرفت سابقاً : أن الطريقة العرفية جارية على الوضع لذات المؤثر ، وعدم ملاحظة ما له دخل في فعلية التأثير في المسمى ، والمفروض عدم تصرف الشارع في المسمى من حيث التسمية ، فيتعين القول بوضع ألفاظ المعاملات \_ على هذا الوجه \_ لذوات الأسباب ، لا للصحيح المؤثر منها ، وليس كألفاظ العبادات ؛ حتى يتوقف على دعوى اتحاد طريقتي العرف والشرع في الأوضاع.

84\_ قوله [قدس سره] : (والاختلاف بين الشرع والعرف فيما يعتبر ... الخ) [\(2\)](#)

هذا إذا كان اللفظ موضوعاً لما يؤثّر في الملكية فعلاً ، وأما إذا كان لما يؤثّر فيها اقتضاء ، فالاختلاف تارة في المصدق ، وهو ما إذا كان ذات السبب شرعاً غير ما هو ذات السبب عرفاً ، وآخر ليس في المفهوم ولا في المصدق ، بل تقيد وتضييق لدائرة السبب العرفي ، وهو ما إذا اتحد السبب ، وضمّ الشريعة إليه ضميمة لها دخل في فعلية تأثيره ، وأما الضميمة التي لها دخل في اقتضائه ، فهي مقومة للسبب ، لأنها شرط في تأثيره \_ كما مرّ نظيره في العبادات [\(3\)](#) \_ ومثل هذه الخصوصية ترجع إلى الاختلاف في المصدق أيضاً.

85\_ قوله [قدس سره] : (وتخطئة الشريعة العرف في تخيل ... الخ) [\(4\)](#)

حاصله : أن الحكم بعدم نفوذ سبب عرفي ، ليس من أجل الاختلاف في

### العلة في الحكم بعدم نفوذ سبب عرفي

ص: 136

.1-1. الكفاية : 1 / 33

.2-2. الكفاية : 2 / 33

.3-3. راجع التعليقة : 71 من هذا الجزء عند قوله (رحمه الله) : (ثم إن هذه الأمور ..) إلى آخر التعليقة.

.4-4. الكفاية : 4 / 33

المفهوم ، ولا من أجل التقييد في الحكم ، بل السبب حيث إنه ما يؤثّر في الملكية واقعا ، وكان نظر الشرع والعرف طريرا إليه ، فلا محالة يكون نهي الشارع \_ الناظر إلى الواقع \_ تخطئة لنظر العرف ؛ بحيث لو كشف الغطاء لوجدوا الأمر على ما يجده الشارع ، من عدم تأثير السبب في الملكية في الواقع .

قلت : إن كانت الملكية من المقولات الواقعية \_ ولو كانت انتزاعية \_ وأمكن اطلاع الشارع على خصوصية موجبة لعدم تحقق المقوله أو لتحقّقها ، كانت التخطئة معقوله .

وأما إن كانت من الاعتبارات \_ على ما قدمنا بيانه (1) ، وشيدنا بنيانه \_ فلا مجال للتخطئة والتوصيب ؛ حيث لا واقع لاعتبار كل معتبر إلا نفسه ، فالملكية الموجودة في اعتبار العرف بأسبابها الجعلية ، موجودة عند كل أحد ، ولا واقع لتأثير السبب الجعلى إلا ترتيب مسببه عليه ، والمفروض تحقق الاعتبار عند تحقق السبب الجعلى في جميع الأنظار . كما أن الملكية الشرعية التي هي نحو من الاعتبار لم تتحقق لعدم تحقق سببها \_ أيضا \_ في جميع الأنظار .

نعم اقتضاء الأسباب لاعتبار المعتبر ليس جزافا ، فإنه على حد المعمول بلا علة ، بل لمصالح قائمة بما يسمى سببا يقتضى عند حصول السبب اعتبار الشارع أو العرف للملكية لمن حصل له السبب . والعقول متفاوتة في إدراك المصالح والمفاسد الباعثة على اعتبار الملكية أو الزوجية وغيرها ، فربما يدرك العرف مصلحة في المعاطاة \_ مثلا \_ فتدعواهم تلك المصلحة إلى اعتبار الملكية ، مع عدم اطلاعهم \_ لقصور عقولهم \_ على مفسدة تقتضي عدم اعتبار الملكية ، وقد أدركها الشارع الناظر إلى الواقع ، فتجرى التخطئة والتوصيب في هذه المرحلة ، لا في مرحلة الملكية ، فإنها اعتبارية لا واقعية ، ولا في مرحلة الأسباب

ص: 137

---

1-1. وذلك في التعليقة : 15 من هذا الجزء .

فإنها جعلية، وبعد حصولها وترتباً مسبباتها عليها، فقد وجد مصداق ما يؤثر في اعتبار العرف في جميع الانتظارات، وإن لم يوجد مصداق ما يؤثر في اعتبار الشارع في جميع الانتظارات، فليس هنا أمر محفوظ أخطأ عنه العرف إلا المصالح والمفاسد المقتضية لجعل تلك الأمور أسباباً لاعتبار الملكية.

ولك أن تنزل عبارة الكتاب على ما هو الصواب من التخطئة في الوجه الباعث على جعل الشيء سبباً، لا في السبب ولا في المسبب، فتلبيه جيداً.

86 \_ قوله [قدس سره] : ( إن كون الفاظ المعاملات أساسى للصحيحه لا يوجب إجمالها ... الخ ) [\(1\)](#)

إذ المانع هو الاجمال من حيث الصدق، وإن لم يكن مجملأ من حيث المفهوم، كما أن المصحح للتمسك بالاطلاق عدم الاجمال من حيث الصدق، وإن كان مجملأ من حيث المفهوم، كما عرفت في الفاظ العبادات على الأعمّ [\(2\)](#).

والسر في عدم إجمال الفاظ المعاملات من حيث الصدق تعارف المعاملات وتداولها بأسبابها، فلها بعض ما يصدق عليه في نظر العرف أنه مؤثر في الملكية، غاية الأمر أن نفوذ كل ما يصدق عليه عرفاً أنه مؤثر في الملكية، يتوقف على الاطلاق.

وتقريب الاطلاق على ما أفاده شيخ المحققين [\(3\)](#) \_ في هداية المسترشدين \_ بتوسيع مني : هو أن (البيع) \_ لغة \_ موضوع لما يؤثر في الملكية واقعاً، ونظر العرف والشرع طريق إليه، فإذا كان المولى في مقام البيان، وحكم بنفوذ كل ما يؤثر في الملكية واقعاً \_ من دون أن يقيده بمصداق خاصٌ ولا بمحقق مخصوص \_

### كون الفاظ المعاملات أساسى للصحيحه لا يوجب إجمالها

ص: 138

1-1. الكفاية : 7 / 33

2- راجع التعليقة : 65 من هذا الجزء.

3- المحقق الشيخ محمد تقى الأصفهانى (رحمه الله) فى حاشيته على المعالم : 114 .

فهو حجة على أنّ ما هو مملّك في نظر العرف فهو مملّك في نظر الشارع واقعاً، فاتباع نظر العرف في تطبيق المفهوم على المصدق بالحجّة الشرعية – وهو الإطلاق – فلا مجال لأن يقال : العرف مرجع تشخيص المفاهيم دون المصاديق ، وموارد النهي – حينئذ – من باب التخطئة لنظر العرف ، فهو تخصيص في حجّية نظر العرف ، لا في موضوع الحكم ؛ لأن المملك الواقعى نافذ أبداً ، والمنهى عنه ما لا يؤثّر في الملكية واقعاً وإن اعتقد تأثيره العرف.

ولا يخفى عليك أنه لا فرق بين القيد المغفول عنه عند العامة والملتفت إليه عندهم ، إلا في لزوم القيام مقام البيان لو كان دخيلاً في التأثير ؛ إذ لو لا لم يلتفت إليه العرف ؛ حتى يكون مجرّى أصالة الفساد مع عدم الإطلاق اللغطي ، بخلاف الملتفت إليه ، فإنه لا يجب التنبية عليه إلا إذا فرض قيامه مقام (1) بيان كل ما له دخل في تأثير ما هو سبب بنظر العرف. فالإطلاق على الأول من مقدّماته لزوم القيام مقام البيان ، وفي الثاني لزوم البيان لو كان في مقام البيان. وتخصيص الإطلاق المقامي هنا بخصوص القيد المغفول عنه بلا وجه.

لكن قد عرفت : أن التخطئة في المصدق تدور مدار كون الملكية من الأمور الانتزاعية الواقعية ؛ حتى يتصور هناك طريقة نظر العرف والتخطئة والتوصيب. وأما بناء على كون الملكية من الاعتبارات فلا ، كما عرفت القول فيه مفصلاً (2).

والتحقيق : أن البيع وإن كان موضوعاً لما هو المؤثر في الملك من دون تقديره بكون الملك بحسب اعتبار الشارع أو العرف ، لكنه حيث لا واقع للملكية التي يتسبب إليها بأسبابها إلا نفس اعتبار الشارع أو العرف ، فالموضوع للحكم لا بد

ص: 139

- 
- 1- فـى الأصل : ( .. قيمة مقامه .. ).
  - 2- وذلك فى التعلقة : 15 من هذا الجزء.

من أن يكون أحد الأمرين : اما ما يؤثر في الملكية عرفا ، أو ما يؤثر في الملكية شرعا :

فإن كان الأول : صحيحة التمسك بالإطلاق إلا أن لازمه الالتزام بالتفصيص الحكيمى في موارد النهى ؛ إذ المفروض أن الموضوع بحدّه هو المؤثّر عرفا ، وهو على حاله موجود في موارد النهى فهو من أفراد البيع الحال حقيقة ومع ذلك فقد حكم بعدم صحته تعبيدا.

وإن كان الثاني : لم يصح ؛ إذ المفروض أن الموضوع هو ما يؤثر في الملك شرعا ، وهو مشكوك الانطباق على السبب العرفي ، والاطلاق لا يكاد يشّخص المصدق.

والتحقيق في حل الاشكال : اختيار الشق الثاني بمناسبة الحكم والموضوع ؛ إذ لو فرض إنفاذ الملك العرفي لكان راجعا إلى جعله مملكا شرعا ؛ حيث لا أثر للسبب شرعا إلا اعتبار الملكية شرعا.

وتقرّيب الاطلاق : ان الاطلاق قد يكون بلحاظ الكلام ، كما في ما لو كان الموضوع ما يؤثر عرفا ، وقد يكون بلحاظ المقام ، كما في ما لو كان الموضوع ما يؤثر واقعا ، فان تعيين المصدق يضيق دائرة الموضوع في الأول فيعلم أن التوسعة بلحاظ الكلام ، بخلاف الثاني ، فان تعيين المصدق لا يضيق دائرة ما يؤثر واقعا \_ كما هو ظاهر \_ فيعلم أن التوسعة بلحاظ المقام ، فكذا فيما نحن فيه ، فإن المولى بعد ما كان في مقام بيان الحكم الفعلى وإنفاذ السبب شرعا ، ولم يعين محققا ولا مصداقا لما هو الموضوع لحكمه ، فنفس عدم تعيين المصدق كاشف عن عدم تعيين مصدق خاص لموضوع حكمه ، وأن ما هو المصدق لما يؤثر في الملك عرفا مصدق لما يؤثر في الملك شرعا .  
فمرجع الاطلاق إلى التلازم بين المحقق الجعلى الشرعى والمتحقق الجعلى العرفي.

كما أن مرجع التفصيص - في موارد النهى - إلى التفصيص في هذه

الملازمة المستفادة من إطلاق المقام ، لا إلى تخصيص موضوع الحكم ؛ لأن السبب الشرعى باق على نفوذه\_ بما هو سبب شرعى\_ من دون خصوصية أخرى ، ولا إلى تخصيص الحكم ؛ لأن النفوذ لم يرتفع عن السبب الشرعى فى مورد أصلا ، ولا إلى التخطئة لنظر العرف ؛ إذ لم يكن هناك واقع محفوظ جعل نظرهم طريقا إليه ، ففهم واغتنم .

87 \_ قوله [ قدس سره ] : (دخل شيء وجودى أو عدمى فى المأمور به ... الخ )[\(1\)](#).

قد عرفت فى ذيل الدليل الرابع من أدلة الصحيحى [\(2\)](#) تفصيل القول فى حقيقة الجزء والشرط ، وأن الشرط ليس مطلقا ما يجب خصوصية فى ذات الجزء ، بل خصوصية خاصة ، وهى ما له دخل فى فعلية تأثير الأجزاء بالأسر . وأما الخصوصية المقومة للجزء ، فليست هى من عوارض الجزء ، بل الجزء أمر خاص ، وتسمية مطلقا الخصوصية شرطا\_ مع كون بعضها مقوما للجزء\_ جزاف ، فراجع .

إنما الكلام هنا فى تحقيق الفرق بين جزء الطبيعة وجزء الفرد ، والفرق بينهما فى غير المركبات الاعتبارية : أنّ ما كان من علل قوام الطبيعة ، وكان أصل الماهية\_ مع قطع النظر عن الوجود\_ مؤلفة منه ، فهو جزء الطبيعة . وما لم يكن من علل القوام وما يأتلف منه الطبيعة\_ بل كان من لوازم وجود الطبيعة فى الخارج بوجود فردها\_ فهو عند الجمهور من مشخصات الطبيعة فى الخارج ، وعند المحققين من لوازم الشخص ؛ حيث إن التشخص بالوجود يسمى جزء الفرد ؛ لأن الفرد\_ بحسب التحليل العقلى الموافق للواقع\_ مركب من الطبيعة

### تحقيق الفرق بين جزء الطبيعة وجزء الفرد

ص: 141

---

1-1. الكفاية : 18 / 33

2-2. راجع التعليقة : 71 من هذا الجزء عند قوله (رحمه الله) : ( ثم إن هذه الامور .. ) وحتى قوله (رحمه الله) : (من ذى بصيرة).

وأما المركبات الاعتبارية فإجراء هذا البيان فيها لا يخلو عن شيء، و مجرد ملاحظة الطبيعة الواجبة (لا بشرط) لا يستدعي اعتبار مشخصية الرائد على أصل الطبيعة، فإن الطبيعة \_ بالإضافة إلى الخارج عنها \_ لا\_ بشرط ، ومع ذلك فليس كل خارج من مشخصاتها ، بل المشخصية من أوصاف لوازم وجودها في الخارج ، وهذا المعنى غير قابل لاعتبار صحيح ، إلا أن يقال :

فضيلة الطبيعة وكمالها من شؤونها وأطوارها ، لأنها شيء بحالها ، فيكون كالمشخصات التي لا تلاحظ في قباليها. فالقنوت ليس بعض ما يفي بالغرض الأوفي ، بل القائم به نفس طبيعة الصلاة ، لا مطلقا ، بل عند تحقق القنوت فيها ؛ حيث إن القنوت كمال للصلاحة ، وقد عرفت : أن كمال الشيء لا يحسب في قباليه ، بل كالمشخص له ومن شؤونه وأطواره.

فأتصبح أن اعتبار المشخصية على أي وجه ، وهو أن الشارع لم يأخذه في حيز الطلب الوجوبي ، ولم يكن مما يفي بالغرض ، بل إنما ندب إليه لكونه كمالا للصلاحة \_ مثلا \_ فالصلاحة المستمدلة عليه أفضل ؛ حيث إنها أكمل.

ثم لا يخفى أن مثل هذا الجزء \_ المعتبر عنه بجزء الفرد \_ خارج عن حقيقة المسمى ؛ لصدق الصلاة على فاقده وإن صدقت على واجده ، كما هو شأن **المشتّخص** ، فإن مشخصات زيد خارجة عن حقيقة الإنسان وعن مسماه ، ومع ذلك فزيد \_ بما هو زيد \_ إنسان ، لا إنه إنسان وزيادة ، كما أشرنا إليه والى وجده في بعض الحوashi المتقدمة [\(1\)](#).

وأولى منه بالخروج عن المسمى ما يستحب نفسها في أثناء العبادة \_ بحيث

ص: 142

---

1-1. كما في التعليقتين : 38 و 60 من هذا الجزء.

كانت العبادة ظرفا له ولو بنحو الظرفية المنحصرة \_ إذ المفروض أنه ليس مما يتقوّم به الطبيعة ، ولا من شئونها وأطوارها ، ومجرد استحباب عمل في عمل لا يقتضي بالجزئية ولا بالشخصية ، وترشح الاستحباب منه إلى العبادة إنما يكون إذا تم حضرة العبادة \_ في المقدمة لوجوده ، ولم تكن مقدمة لوجوبه أيضاً لأن كان مستحبتا في الصلاة مطلقا \_ لا مشروطا \_ وإلا فلا ترشح ؛ حيث لا استحباب قبل فعل الصلاة على الفرض .

ولغير واحد من الأعلام كلام في المقام \_ في الفرق بين الجزء المفرد والمستحب في أثناء العبادة بما لا يخلو من شوب الإبهام \_ وهو : سراية فساد الجزء المفرد إلى العبادة ، دون الآخر ؛ نظرا إلى أنه جزء لأفضل الأفراد ، ومن جملة الأفعال الصالحة دون الآخر .

وكذا يفرق بينهما في التسليم \_ بناء على استحبابه \_ فإنه إذا كان جزء الفرد كان الشك في حاله شگا قبل الفراغ عن الصلاة ، وإذا كان مستحبابا بعد الشهد في نفسه \_ لا من حيث الشخصية \_ كان الشك في تلك الحال شكا بعد الفراغ .

وفي كلا الفرقين نظر واضح ، فإنهما إنما يتمان إذا كان المسمى بالمشخص كالشخصي الذي يجب زواله وإنعدامه زوال الطبيعة وإنعدامها ؛ لوجودها بوجود شخصها وفردها ، فتزول بزواله ، وتنتفع بانقطاعه . وليس الأمر كذلك ؛ لما عرفت مقصداً لا آنفاً : أن اعتبار الشخصية باعتبار أن مثل هذا الجزء كمال للطبيعة ، وكمالها ليس أمراً في قباليها ، فيكون كالشخصي الذي لا يعدّ موجوداً مستقلاً في قبالي وجود الطبيعة ، بل هو من أطوار وجودها وشئونه ، وإلا فتحقق نفس الطبيعة بتحقق التكبير القراءة إلى آخر الأجزاء الواجبة ، فالصلاحة المستمدلة على القنوات الفاسدة ، كالتى لم تشتمل عليه من حيث تتحققها

### كلام غير واحد من الأعلام في الفرق بين الجزء المفرد والمستحب

ص: 143

بتحقق ما هو من علل قوامها ، وكذلك تنقطع طبيعة الصلاة بالتشهّد ، والتسليم كمالها ، فإن وجد صحيحاً كانت الصلاة كاملة به ، وإلا فلا  
، وليس مشخصاً حقيقةً كي يتخيّل أن الطبيعة لا توجد إلا بوجود شخصها ، ففهم جيداً.

\* \* \*

ص: 144

88\_ قوله [قدس سره] : (الحق وقوع الاشتراك للنقل ... الخ) [\(1\)](#).

المراد من المواد الثلاث \_ أعني الامكان وظيفه \_ هو الواقعى منها دون الذاتى ؛ ضرورة أن النظر إلى ذات الاشتراك لا يقتضى ضرورة الوجود أو العدم ، بل المدعى لزوم المحال من فرض وقوعه أو لا\_ وقوعه ، وعدمه. وكما أن إمكان الشيء ذاتا لا ينافي وجوبه أو امتناعه الواقعى ، فيصير واجباً أو ممتنعاً بالعرض ، كذلك لا منافاة بين إمكان الشيء وقوعياً ووجوبه بالغير ؛ ضرورة أن عدم الوجوب لعدم اللازم الممتنع لا وقوعه ، غير الوجوب لوجود العلة التامة.

ثم إن أدلى دليل على إمكان الاشتراك وقوعه في اللغة ، كالقراء للحيض والطهر ، والجون للسود والبياض ، وغير ذلك.

ومن غريب الكلام ما عن بعض المدققين من المعاصرین [\(2\)](#) حيث زعم : أن اللفظ في المثالين غير موضوع للمعنيين ، بل للجامع الرابط بينهما ؛ نظراً إلى استحالة التقابل بين معنيين لا جامع بينهما ، مستشهاداً بعدم التقابل بين الظلمة والحمار ، ولا بين العلم والحجر ، فالقراء موضوع للحالة الجامعة بين حالي المرأة من الطهر والحيض ، والجون لحال اللون من حيث السود والبياض ، وظن أن خفاء الجامع أوهم الاشتراك. ولعمري إنه من بعض الظن ، أما لزوم الجامع في المقابلين : فإن أراد الم مقابلين بحسب الاصطلاح \_ وهو الأمران اللذان يمتنع

## الاشتراك

### المراد من المواد الثلاث

ص: 145

1-1 . الكفاية : 2 / 35

2- (2) صاحب المحة \_ كما في هامش الأصل

اجتماعهما فى موضوع واحد أو محل واحد بجهة واحدة \_ فمن الواضح عدم لزوم الجامع مطلقا ؛ إذ من أقسام التقابل تقابل الايجاب والسلب ، وعدم الجامع بينهما بدبيهى.

وإن أراد المتقابلين ب مقابل التضاد ، فلزوم اندراجهما تحت الجامع قول به فى فن الحكمـة ، ولذا اعتبر امتناع اجتماعهما فى المتعاقبين على موضوع واحد لا محل واحد. إلا أن المتقابلين غير منحصرين فى المتضادـين ، فإن العلم والجهل \_ عند هذا القائل \_ من المتقابلين ، مع أنهما غير متقابلين ب مقابل التضاد ، بل ب مقابل العدم والملكة ، ولا جامع بينهما ، ولم يذكر أحد من أرباب الفن لزومه فى مقابلهما. وحيث إن اللازم فى مقابل العدم والملكة إضافة العدم الى ما يقبل الوجود كالعمى ، فإنه يوصف به من يقبل البصر ، فلذا لا يطلق على الحجر : أنه جاـهـل أو أعمى.

وأما عدم التقابل بين الظلمـة والـحـمـارـ والـعـلـمـ والـجـرـ ، فإن أراد عدم التقابل اصطلاحـاـ \_ وان كان بينهما التعـانـدـ والـغـيـرـيةـ \_ فـلـوـ سـلـمـ لا يـدـلـ على لـزـومـ الجـامـعـ بينـ المـتـقـابـلـينـ بـقولـ مـطـلـقـ ، معـ أنهـ لوـ كـانـ المـتـضـادـانـ اـصـطـلاـحـاـ \_ الـوـجـودـيـنـ اللـذـيـنـ يـمـتـنـعـ اـجـتمـاعـهـماـ فيـ مـحـلـ وـاحـدـ ، يـكـونـ المـثـالـاـنـ منـ المـتـقـابـلـينـ بـمقـابـلـ التـضـادـ. نـعـمـ ، بنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ تـضـادـ الـجـواـهـرـ بـعـضـهـاـ مـعـ بـعـضـ وـمـعـ العـرـضـ ، لـاـ تـضـادـ بـيـنـهـمـ وـإـنـ كـانـ مـتـعـانـدـيـنـ.

ثم لو أغمضنا النظر عن كل ذلك ، فأى دليل دل على أن الامرـينـ المـنـدـرـجـيـنـ تـحـتـ الجـامـعـ ، كـالـسـوـادـ وـالـبـيـاضـ ، يـجـبـ الـوـضـعـ لـلـجـامـعـ بـيـنـهـمـ ، وـهـلـ هوـ إـلـاـ تـحـكـمـ بلاـ وجـهـ.

هـذـاـ ، مـعـ أـنـ الجـامـعـ بـيـنـ السـوـادـ وـالـبـيـاضـ لـيـسـ إـلـاـ اللـوـنـ ، وـلـازـمـهـ صـحـةـ

إطلاق الجون على كل لون ، وإلا فخصوصية السواد والبياض المفرقة بينهما لا يعقل (1) أن يكون لها جامع . فتدبر جيدا .

89 \_ قوله [قدس سره] : ( وإن أحاله بعض لإخلاله ... الخ ) (2) .

ذكر بعض أجيال العصر (3) برهانا على الاستحالـة \_ إذا كان الوضع عبارة عن جعل الملازمة الدهنية بين اللـفـظ والـمعـنى ، أو عمـا يستلزمـها \_ ملـخصـه بـتوضـيـحـ منـي :

أن الـوضـعـ لـكـلـ مـنـ الـمـعـنـيـنـ \_ بـحـيـثـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ إـلـاـ مـعـنىـ وـاحـدـ وـوـضـعـ وـاحـدـ \_ وـلـيـسـ أـحـدـ الـوـضـعـيـنـ مـتـمـمـاـ لـلـآـخـرـ ، وـلـاـ نـاظـرـاـ إـلـيـهـ ، فـعـلـيـهـ : إنـ كـانـ الـلـفـظـ مـلـازـمـاـ لـلـمـعـنـيـنـ \_ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ بـأـنـتـقـالـ وـاحـدـ \_ لـزـمـ الـخـلـفـ إـذـ الـمـفـرـوـضـ جـعـلـ مـلـازـمـتـيـنـ بـإـلـاـضـافـةـ إـلـىـ مـعـنـيـنـ ، وـعـدـمـ كـوـنـ أـحـدـ الـوـضـعـيـنـ مـتـمـمـاـ لـلـآـخـرـ وـلـاـ نـاظـرـاـ إـلـيـهـ .

وـإـنـ كـانـ مـلـازـمـاـ لـأـحـدـ الـمـعـنـيـنـ عـلـىـ التـرـدـيـدـ ، فـهـوـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ ، وـهـوـ وـاضـحـ .

وـإـنـ كـانـ مـلـازـمـاـ لـلـمـعـنـيـنـ بـمـلـازـمـتـيـنـ مـسـتـقـلـتـيـنـ وـأـنـتـقـالـيـنـ حـقـيقـيـنـ \_ كـمـاـ هـوـ الـمـفـرـوـضـ \_ فـحـيـثـ لـاـ تـرـتـبـ بـيـنـهـمـاـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ تـحـقـقـ اـنـتـقـالـيـنـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ \_ مـنـ غـيرـ تـرـتـبـ \_ بـمـجـرـدـ سـمـاعـ الـلـفـظـ ، وـهـوـ مـحـالـ .

وـفـيـهـ : أـنـ الـوـضـعـ لـيـسـ جـعـلـ الـلـفـظـ عـلـةـ تـامـةـ لـلـأـنـتـقـالـ ؛ كـىـ يـلـزـمـ هـذـاـ

### برهان بعض الأجيال على استحالـةـ الاشتراك

ص: 147

- 
- 1 - إـذـ لـاـ \_ جـامـعـ لـلـفـصـولـ ، وـمـنـهـ ظـهـرـ أـنـ الـجـامـعـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ لـاـ يـفـيـدـ الـخـصـمـ ؛ لـتـوـهـمـهـ أـنـ الـخـصـوصـيـاتـ الـمـمـيـزةـ الـمـوـجـبـةـ لـلـتـقـابـلـ لـهـاـ جـامـعـ رـابـطـ ، مـعـ أـنـ الـتـقـابـلـ بـهـذـهـ الـأـنـحـاءـ الـأـرـبـعـةـ الـمـعـرـوـفـةـ ذـاتـيـ فـيـهـاـ . [ منه قدس سره ].
  - 2 - الكـفاـيـةـ : 3 / 35 .
  - 3 - المـلـاـ عـلـىـ النـهـاـونـدـيـ (رحمـهـ اللهـ) فـيـ تـشـريـحـ الـأـصـوـلـ : 47 .

المحال ، بل جعله مقتضيا له ، فإن كان هناك اقتضاء واحد لمكان وحدة اللفظ والمعنى ، ولم يكن هناك مانع \_ كقرينة المجاز \_ تتحقق الملازمة الذهنية ، وخرجت من حد الاقتضاء إلى الفعلية.

وإن كان هناك اقتضاءات متعددة متساوية الأقدام ، أو كانت هناك قرينة المجاز ، فلا يتحقق المقتضى ، وهو معنى الإجمال إلى أن تقوم قرينة معينة ، وهي في الحقيقة من قبيل رفع المانع عن تأثير المقتضى في المقتضى.

ومما ذكرنا تعرف : أن الوضع الثاني غير ناقص ولا مناقض للوضع الأول ، فإنه إنما يكون كذلك إذا كان جعل الوضع اللفظ علة تامة ، وإلا فاللفظ باق على اقتضائه ، حتى مع القرينة المعينة لمعنى آخر. هذا بالإضافة إلى الانتقال التصديقى.

وأما بالإضافة إلى الانتقال التصورى ، أو الانتقال التصديقى بالإضافة إلى لفظين مقربين بالقرينة المعينة لمعنىين ، فنمنع استحالة انتقالين في آن واحد دفعة واحدة ؛ لمكان بساطة النفس وتجريدها ، فلا مانع من حصول صورتين في النفس في آن واحد ، والشاهد عليه لزوم حضور المحمول والمحمول عليه عند النفس الحاكمة بثبوت أحدهما للأخر في آن الحكم والأذعان ، كما هو واضح.

90\_ قوله [قدس سره] : ( بأن يراد منه كل واحد كما إذا ... الخ ) [\(1\)](#)

وعليه ينبغي تنزيل ما قبل : من كون كل واحد مناطا للاثبات والنفي ومتصلة للحكم ، وإنّا فلا وجه له لعدم الملازمة بين الاستقلال في الإرادة الاستعمالية ، والاستقلال في الحكم والنفي والاثبات ، وإن أصرّ عليها بعض

ص: 148

توضيحة : أن مفاد لفظ العشرة \_ مثلا وإن كان وحدانيا ملحوظا بلحاظ واحد ، ومرادا استعماليا بارادة واحدة \_ لكنه مع ذلك : ربما يكون الحكم المرتب عليه \_ بلحاظ كل واحد \_ على نهج العموم الأفرادي ، كما إذا قيل : ( هؤلاء العشرة علماء ، أو واجبو الراكم ) ، وربما يكون الحكم المرتب عليه \_ بلحاظ المجموع \_ على حد العموم المجموعى ، كما إذا قيل : ( هؤلاء العشرة يحملون هذا الحجر العظيم ، أو واجبو الراكم ) ، بنحو لم يكرم أحدهم لم يتحقق الامتثال من رأس ، وكذلك العام الاستغراقى \_ كالعلماء \_ فإن الحكم المرتب عليه معقول على الوجهين .

وكما أن الجمع في اللحاظ لا يقتضي وحدة الحكم ، كذلك التفريق في اللحاظ لا يستدعي تعدد الحكم بالنسبة إلى كل ملحوظ ، كما إذا رتب حكما واحدا على زيد وعمرو معا \_ كما عرفت في العام الاستغراقى \_ واستعمال اللفظ في المعنين لا يزيد على استعماله فيما مرتين .

ومما ذكرنا يظهر : أن استعمال اللفظ في معنين بارادتين ولحاظين مستقلين وإن كان مغايرا لاستعماله في مجموع المعنين من حيث الإمكان والجواز ، لكنه يتربّ على الآخر ما يتربّ على الأول من الفائدة والثمرة ، فإذا أردت الحكم على السواد والبياض بأنهما من عوارض الأجسام صح لك أن تقول : الجنون من عوارض الأجسام مریدا به السواد والبياض على وجه الجمع في اللحاظ . وقد عرفت : أن الجمع في اللحاظ لا يستدعي الجمع في الحكم ؛ كي يكون خلاف الفرض .

فإن قلت : وعليه فلا ثمرة عملية للنزاع .

ص: 149

---

1-1. المحقق الرشتي (رحمه الله) في بدائع الأفكار : 162.

قلت : أما على القول بصحّة استعماله فيهما حقيقة فواضح ؛ لأنّ الاستعمال في مجموع المعنيين بنحو الجمع في اللحاظ مجاز ، لا يصار إليه بلا قرينة . وأما على القول بصحّته مجازا ، فهما وإن تساويَا في المجازية ، إلا أنّ ظاهر الحكم المرتب على مفهوم وحداني – وإن كان بنحو الجمع في اللحاظ \_ كون المعنى موضوحا تماماً للحكم ، كما إذا حكم على الدار بشيء فإنّ أجزاء معناها ليس كل واحد منها موضوعا له ، بخلاف ظاهر الحكم المرتب على مفهومين – سواء كان بلفظين أو بلفظ واحد \_ فان مقتضاه كون كل منهما موضوعا للحكم ، فإثبات الإمكانيّة لأحد الأمرين بضميّمة ما بيناه من الظهور ، فتدبر جيدا.

91\_ قوله [ قدس سره ] : ( إن حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامه على إرادة (1) المعنى ... الخ ) (2).

وإلا كان الاستعمال في معنيين بمكان من الامكان ؛ إذ غایة ما يتخيّل في امتناعه على هذا الوجه ما عن بعض المدققين من المعاصرین (3) : من أن ذكر اللفظ لتفهيم المعنى ، أو لكونه علامه عليه – بمعنى كونه مقتضيا للعلم به والانتقال إليه ؛ لمكان الملازمة الحاصلة بالوضع \_ نفس تفهيم المعنى ، ونفس المقتضى للعلم به وكونه إعلاما تحصلا وتحققا \_ كما في سائر الأمور التوليدية والتسببية \_ والوجود الواحد يتمتع أن يكون إيجادين ، فيمتنع تحقق تفهيمين وإعلامين بوجود لفظ واحد لوحدة الوجود والإيجاد ذاتا ، وإن اختلفا اعتبارا.

ويندفع أولاً - : بأنّ وحدة الوجود والإيجاد تقتضي وحدة ما يضاف إلى شيء واحد ، وأى مساس لوجود اللفظ بإيجاد المعنى في ذهن المخاطب ، ولو اتحدا لما

### حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامه

ص: 150

1-1. في الكفاية \_ تحقيق مؤسستنا \_ : علامه لإرادة المعنى .

2-2. الكفاية : 6 / 36

3-3. صاحب المحجة \_ كما في هامش الأصل \_ .

كان اتحادهما مستندا الى اقضاء وحدة الوجود لوحدة الايجاد فايجاد اللفظ عين وجوده لا ايجاد شيء آخر.

وثانيا : بأن حضور المعنى في الذهن مباین \_ تحققًا وتحصّلًا \_ لحضور اللفظ فيه ، ومقتضى وجود وحدة الوجود والإيجاد ذاتاً كون إحضار المعنى مباینا \_ تحققًا وتحصّلًا \_ لإحضار اللفظ ، وليس معنى التفهم والإعلام إلا إحضار المعنى في الذهن بإحضار اللفظ فيه بذكر اللفظ الذي يدخل من طريق السمع فيه ، وحيث إن المعانى صارت ملزمة بالوضع للأفاظ ، فأى مانع من إحضارها في الذهن برمتها بسبب إحضار اللفظ فيه بذكره خارجا ، فهناك بعدد المعانى حضورات وإحضارات وإرادات ، وحيث إنها غير متعددة مع وجود اللفظ خارجا ، وحضوره وإحضاره ذهناً بل ملزمة له ، فلا يلزم اثنينية الواحد وتعدّده.

وأما الجواب عنه : بأن الإحرق مترب على الإلقاء بمقدار تخلّل الفاء ؛ نظرا إلى أن وجود الحرقة (1) مترب على الملاقة بمقدار تخلّل الفاء.

فمندفع : بأن ترتيب وجود الحرقة (2) على الملاقة من باب ترتيب المشروط على شرطه ، وعلى وجود النار من باب ترتيب المسبب على سببه ، بخلاف إحرق النار ، فإنه معنى تأثيرها أثراها ، والتأثير ليس أثراً لمؤثره ؛ كى يتربّ علىه ، بل التأثير والتأثر متضاعفان.

فالإحرق بالعرض المنسوب إلى الشخص بالأولوية ، وتأثير النار أثراها ، أو وجود الأثر وإن كان مشروطا ، لكنه بالملاقة لا بحقيقة صدورها من الشخص التي هي معنى الإلقاء ، فلا ترتيب للإحرق ولا لوجود الحرقة (3) على الإلقاء ، لا من باب ترتيب المسبب على سببه ، ولا من باب ترتيب المشروط على شرطه ، مع أن مجرد الترتيب الناشئ من التقدم والتأخر بالطبع ، لا يقتضي التقدم في الوجود ،

ص: 151

---

1- (1 و 2 و 3) الحرقة والحرقة بمعنى الحرارة ، لكن المناسب للسياق هنا هو (الاحتراق).

ولا عدم الاتحاد في الوجود، كما في تقدّم الواحد على الاثنين، أو تقدم الجنس والفصل على النوع.

كما أنّ توهم : استحالة جعل اللفظ علامة ، كجعله فانيا ومرأة ؛ نظرا إلى امتناع لحاظين لمعنىين في آن واحد ، كامتناع لحاظين في لفظ واحد.

مدفع : بما تقدّم من إمكان لحاظين في آن واحد ، بل الموجب للاستحالة ما سيجيء [\(1\)](#) إن شاء الله تعالى \_ فتلبيبه ، فإنه دقيق ، وبه حقيق.

92\_ قوله [قدس سره] : (بل جعله وجهها وعنوانه بل بوجه نفسه كأنه الملقي .. الخ) [\(2\)](#).

والشاهد عليه : عدم صحة الحكم على اللفظ \_ بما هو \_ في حال الاستعمال ، فيعلم منه أن النظر بالذات إلى المعنى ، وأن اللفظ آلة لحاظه ، ولا يعقل أن يكون آلة اللحاظ \_ في حال كونها كذلك \_ ملحوظة بلحاظ آخر لا آلية ولا استقلالاً ؛ لامتناع تقوم الواحد بلحاظين حيث إنه من قبيل اجتماع المثيلين ، أو لامتناع الجمع بين اللحاظين في لحاظ واحد للزوم تعدد الواحد ووحدة الاثنين.

والتحقيق : أن الأمر في الاستحالة أوضح من ذلك. بيانه : أنّ حقيقة الاستعمال إيجاد المعنى في الخارج باللفظ ؛ حيث إنّ وجود اللفظ في الخارج وجود لطبيعي اللفظ بالذات ، وجود لطبيعي المعنى بالجعل والموضعية والتزييل لا بالذات ؛ إذ لا يعقل أن يكون وجود واحد وجوداً لماهيتين بالذات ، كما هو واضح ، وحيث إن الموجود الخارجي بالذات واحد ، فلا مجال لأن يقال : بأن وجود اللفظ وجود لهذا المعنى خارجاً وجود آخر لمعنى آخر ؛ حيث لا وجود آخر كي ينسب إلى الآخر بالتزييل ، وليس الاستعمال إلا إيجاد المعنى بنحو وجوده اللفظي

### حقيقة الاستعمال إيجاد المعنى باللفظ

ص: 152

---

1- وذلك في التعلقة التالية : 92.

2- الكفاية : 7 / 36

خارجا. وقد عرفت : أن الإيجاد والوجود متحدان بالذات ، وحيث إن الوجود واحد فكذا الإيجاد.

وبالجملة الاستقلال في الإيجاد التنزيلي \_ كما هو معنى الاستعمال الذي هو محل الكلام \_ يقتضى الاستقلال في الوجود التنزيلي ، وليس الوجود التنزيلي إلا وجود اللفظ حقيقة ، فالتفرد بالوجود التنزيلي والاختصاص به يقتضي التفرد بالوجود الحقيقى ، وإلا لكان وجوداً تنزيلياً لهما معاً ، لا لكل منفرداً ، فتدبره جيداً.

ومنه تعرف : أن الاستعمال لو فرض \_ محالا\_ \_ تتحققه بلا\_ لحاظ لكان محالا\_ ، وإنه لا يدور الامتناع والجواز مدار امتناع تقويم الواحد بالحاظين وعدمه.

وأما الامتناع بواسطة الجمع بين لحاظين في لحاظ واحد ، فهو وإن كان حقاً ، إلا أن اللفظ والمعنى من أعظم أركان الاستعمال ، فالعدول عن التعليل بلزم تعدد الواحد في اللفظ إلى مثله في اللحاظ ، بلا وجه بل يجب الاستناد في الاستحالات إلى ما ذكرنا ، لا إلى امتناع تقويم الواحد بالحاظين ؛ ضرورة أن اللفظ بوجوده الخارجي لا يقوم اللحاظ ، بل المقوم له صورة شخصه في افق النفس ، فأى مانع من تصوّر شخص اللفظ الصادر بتصورين في آن واحد مقدمة لاستعمال اللفظ الصادر في معنيين لولم يكن جهة أخرى في البين.

وربما يورد (1) على ما أفيده في المتن : بالنقض بالعام الاستغرافي الملحوظ بنحو الكل الأفرادي ؛ نظراً إلى أن أفراد العام ملحوظة كل على انفراده بلحاظ واحد. فكما أن لحاظ كل من أفراده على انفراده يصحّح تعلق الحكم بكل واحد من أفراده على انفراده ، كذلك لحاظ كل من المعاني على انفراده يصحّح استعمال اللفظ الواحد فيه على انفراده.

ص: 153

---

1-1. كما عن بعض أجلة العصر \_ وهو العلامة المؤسس الشیخ عبد الكریم الحائزی (رحمه الله) \_ فی درر الفوائد 1 : 271.

ولا يندفع هذا القرض : بأن لحاظ المتكررات بالذات بلحاظ واحد والاستعمال فيها ، خارج عن محل النزاع ، فإن المدعى الاستعمال فى كلّ من المعانى على انفراده مع وحدة اللفظ واللحاظ ، لا في الكلّ بنحو الوحدة.

====

\_ وهو الشيخ عبد الكريم بن المولى محمد جعفر المهرجardi اليزدي الحائرى القمى فقيه جليل وعالم كبير وزعيم دينى شريف.

ص: 154

بل يندفع النقض : بالفرق بين الاستعمال وتعلق الحكم ، فإن المستعمل فان فى المستعمل فيه ، وعين وجوده تنتزلا ، بخلاف الحكم ، فإنه لا- يكون فانيا فى موضوعه ، ولا- وجودا تنتزليا له ، بل يتوقف تعلقه بموضوعه على لحاظ موضوعه بأى وجه كان فلا يلزم فناء الواحد فى الاثنين ، ولا نقوم الواحد بلحاظين.

لا يقال : لا بدّ فى الحكم على عنوان العام من ملاحظته فانيا فى معونه ، فإذا تعدد المعونون – كما فى الملحوظ على نهج الكل الأفرادى – لزم فناؤه فى المتعدد ، ولا فرق فى الإمكان والامتناع بين فناء مفهوم واحد فى مطابقات متعددة ، وفناء لفظ واحد فى مفاهيم متعددة بما هى كذلك.

لأننا نقول : أما مثل مفهوم العشرة – وسائل المفاهيم التركيبية – فمطابقها واحد مشتمل على كثرة بالذات ، وكذا مفهوم (كل عالم) فإن مطابقة الآحاد بالأسر ، لا كل واحد ؛ بداهة أن مفهوم (كل عالم) لا يصدق على كل عالم.

وأما مفهوم (العالم) الصادق على المتكرر بسبب أداة العموم ، فليس شأن أدلة العموم التوسيعة فى صدق مدخله وجعله فانيا فى المتكرر بعد ما لم يكن فى حد ذاته كذلك ، بل مطابق مفهوم (العالم) – بما هو مطابق له – واحد ، وإنما شأن أدلة العموم التوسيعة فى ذات المطابق ، فيفيد المطابق – بما هو مطابق – للمفهوم فانيا فيه . ويفيد تعدده وتكرره الحالى له بسبب المميزات والخصوصيات بأداة العموم ، لا أنها تجعل المدخل فانيا فى مطابقه ، وفيما هو خارج عن المطابق بما هو مطابق له.

ومما ذكرنا يندفع نقض آخر بصورة عموم الوضع وخصوص الموضوع له ؛ نظرا إلى أنه – كما أنت ملاحظة عنوان واحد تصحح الوضع لخصوصيات مندرجة تحته – كذلك يصبح ملاحظة عنوان عام والاستعمال فى كل واحد من الخصوصيات المندرجة تحته.

وجه الاندفاع : ما تقدم (1) من أن اللفظ يجب أن يكون في مرحلة الاستعمال فانيا في المعنى ، ولا يجب أن يكون كذلك حال الوضع ، ولا الوضع بنفسه يحتاج إلا إلى لحاظ الموضوع له بأى وجه كان ، كما عرفت في الحكم بالإضافة إلى موضوعه.

93 \_ قوله [ قدس سره ] : ( فإن اعتبار الوحدة في الموضوع له ... الخ ) (2).

مجمل القول فيه : أن المعنى له وحدة ذاتية لا ينسلخ عنها أبدا ولو اجتمع مع غيره ، وله وحدة عرضية ، وهى كونه واحدا في اللحاظ ، وما يعقل أن يكون قيادا هو الثاني.

وحيئذ فيشكل : بأن الوحدة. اللحاظية مقومة للاستعمال ، فيستحيل أخذها في الموضوع له.

ويندفع بما عرفت في نظائره : من أن اعتبار أمثل هذه الأمور – بنحو الإشارة إلى ذات الموضوع له – معقول ، فيضع اللفظ بيازء المعنى الذي يصير باللحاظ الاستعمالي موصوفا بصفة الوحدة في قبال ما لا يصير كذلك.

نعم المتبادر من مسميات الألفاظ نفس معانيها ، حتى أن أوصافها الذاتية غير ملحوظة بلحاظها ولا مبادرة بتبادرها.

وأما قيادية الوحدة للوضع ، فقد عرفت سابقا أنها جزاف ، وأن الاختصاص الوضعي لا يتخصص ولا يتكرر حقيقة بقيود المستعمل فيه وخصوصياته ، وهو ظاهر لمن أمعن النظر.

### المعنى له وحدة ذاتية وعرضية

ص: 156

---

1-1. وذلك في نفس التعليقة عند قوله : ( بل يندفع النقض بالفرق بين الاستعمال ... ).

2-2. الكفاية : .17 / 36

تفصيله : أن حال الوحدة : تارة تضاف إلى المعنى ، ومن الواضح أن مجرد وقوع اللفظ بيازء المعنى في حال تقرّد باللحاظ عند الوضع لا يقتضي تقييد الموضوع له بها.

وآخرى تضاف إلى نفس الوضع ، ويراد منها استقلال كل وضع ، وعدم كونه ناظرا إلى وضع آخر ولا متمما له ، فالاستعمال الموفق للوضع يجب أن يكون كذلك لأن يقع كل استعمال منفردا عن استعمال آخر ، وهو ظاهر بعض أجيال العصر [\(2\)](#).

وفيه : أن مطابقة الاستعمال للوضع إنما تجب في الموضوع والموضوع له بحدودهما وقيودهما ، ولا تجب في غير ذلك ، وملاءك صحة الاستعمال الحقيقي جريه على قانون الوضع ، وهو مطابقته له على الوجه المزبور.

وأما خصوصيات الوضع \_ أعني عمل الوضع \_ فغير لازمة المراعاة ؛ لوضوح أن متابعة كل جعل من كل جاعل إنما هي بمحاجة مجعلوه ، لا بمحاجة نفس جعله ؛ إذ ليس للجعل جعل آخر.

وأما عدم كون أحد الوضعين ناظرا إلى الآخر ولا متمما له فمسلم ، إلا أن مرحلة الاستعمال \_ أيضاً \_ كذلك ؛ حيث إن استعمال لفظ في معنى ليس متمما للاستعمال الآخر ، فكما أن الوضعين لا يرجعان إلى وضع واحد ، كذلك الاستعمالان ، فالجمع بين الاستعمالين ، لا بين المعنيين كي يؤول إلى استعمال واحد ؛ لينافي تعدد الوضع . فافهم واستقم .

### الوحدة تضاف إلى المعنى والى الوضع

ص: 157

1-1. الكفاية : 36 / 18 .

2-2. الملا على النهاوندى فى تشریح الاصول : 48 .

95\_ قوله [قدس سره] : (لأن الأكثـر ليس جـزء المـقـيد بالـوـحدـة ... الخ) [\(1\)](#).

يمكن أن يقال : ليس الغرض من الاستعمال في الأكثر الاستعمال فيه على وجه الجمع في اللحاظ ، كيف؟ وهو خارج عن محل الكلام ، بل الغرض استعماله في كل منهما كما [لو] [\(2\)](#) لم يكن غيره ، فاللفظ وإن كان واحدا إلا أن المستعمل فيه متعدد ، لا أن المستعمل فيه بذاته متعدد ، وبما هو مستعمل فيه واحد ليخرج عن محل البحث.

وسر الغاء الوحدة \_ مع أن كلاً من المعنيين ملحوظ بالاستقلال ، فهو متفرد باللحاظ \_ هو : أن الموضوع له عند هذا القائل هو المعنى الملحوظ على وجه لا\_ يكون معه ملحوظ آخر ، لا\_ على وجه لا\_ يكون معه ملحوظ بلحاظه . وحينئذ فكلٌ من المعنيين لملحوظين المجتمعين فقد لهذه الوحدة . ومن الواضح أن المستعمل فيه \_ حينئذ \_ جـزء المـوـضـوـع لـه فـتـكـوـن النـسـبـة بـيـن المـسـتـعـمـل فـيـه وـالـمـوـضـوـع لـه نـسـبـة ذات المـطـلـق إـلـى المـقـيد . ومن المـعـلـوم أـن المـطـلـق بـذـاتـه هـو الـلـاـبـشـرـط المـقـسـمـى ؛ إـذ لـيـس الأـكـثـر \_ بما هـو\_ مـسـتـعـمـلـا فـي باـسـتـعـمـالـا وـاحـدـاـ لـيـكـونـ بـيـنـهـماـ الـمـبـاـيـنـةـ ،ـ بـلـ الـبـائـنـةـ [\(3\)](#) \_ بـالـنـحـوـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـمـتنـ \_ إـنـمـاـ تـكـوـنـ \_ أـيـضـاـ \_ فـيـمـاـ إـذـاـ لـوـحـظـ لـحـاظـ الـمـعـنـىـ الـآـخـرـ مـعـهـ فـيـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ .

وإلا فـمـجـرـدـ الاستـعـمـالـ فـيـ مـجـمـوعـ الـمـعـنـيـنـ \_ بـنـحـوـ الـجـمـعـ فـيـ الـلـحـاظـ \_ لاـ

ص: 158

1-1 . الكفاية : 8 / 37

2- قد شطب في الأصل على كلمة (لو) ، وال الصحيح إثباتها .

3- قولنا : (بل المـبـاـيـنـةـ ... ) هذا بناء على أن المعنى متـقـيـدـ بالـلـحـاظـ الـخـاصـ ،ـ كـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ عـنـدـ القـائـلـ بـهـ .ـ وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ قـدـّـمـنـاـ \_ـ مـنــ أـنــ الـمـوـضـوـعـ لـهـ حـصـةـ مـنــ الـمـعـنـىـ الـمـتـخـصـصـ صـبـالـلـحـاظـ الـخـاصـ \_ـ فـنـقـلـ الـخـصـوصـيـةـ \_ـ مـعـ فـرـضـ خـصـوصـيـةـ مـبـاـيـنـةـ \_ـ يـوـجـبـ أـنــ يـكـوـنـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ حـصـةـ اـخـرـىـ ،ـ لـاـ جـزـءـ الـأـوـلـ ،ـ فـحـيـنـئـذـ يـسـتـقـيمـ مـاـ أـفـادـهـ \_ـ قـدـسـ سـرـهـ \_ـ (ـمـنـهـ عـفـىـ عـنـهـ)ـ .

يوجب المباینة المزبورة ، بل المعنیان فاقدان لجزء من الموضوع له ، وكل واحد \_ بالإضافة إلى اجتماع الآخر معه بذاته \_ لا بشرط ، بل هو استعمال في جزئين من معنین ، لا في جزء واحد من معنی واحد ، كما في صورة الجمع بين الاستعملین . فافهم جيداً.

96 \_ قوله [قدس سره] : ( لأن هيئتها إنما تدل على إرادة المتعدد ... الخ ) [\(1\)](#)

لا - يخفي عليك أنه لا - يتصور إلا - إذا كان المراد من المادة ما يعبر عنه بلفظ كذا \_ حقيقة أو تأوياً \_ وإنما يعقل تعدد مرحلة الهيئة والمادة .

نعم إذا قلنا : إن هذه المادة المتهيئة بهيئة التثنية لها وضـع واحد ، صح إرادة الـباـكـيـة والـجـارـيـة منـ العـيـنـيـن [\(2\)](#) ، إلا أنه خارج عن محل البحث ، لاستعمالـهـ فيـ المعـنـيـنـ مـعـاـ ،ـ لاـ فيـ كلـ منـهـماـ يـارـادـتـينـ ،ـ وإنـاـ لمـ يـكـنـ تـثـنـيـةـ .

وأما تصحيح تثنية الأعلام بدون التأويل بالمسـمـىـ وـنـحـوـهـ بـدـعـوـىـ :ـ كـفـاـيـةـ وـحـدـةـ مـاـدـةـ الـلـفـظـ \_ـ الـذـىـ هـوـ مـرـآـةـ لـمـعـنـاهـ \_ـ لـسـرـايـةـ أـحـكـامـ الـمـعـنـىـ إـلـىـ الـلـفـظـ وـبـالـعـكـسـ ،ـ فـالـتـعـدـدـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـهـيـئـةـ إـذـاـ اـضـيـفـتـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ مـاـدـةـ يـوـجـبـ صـحـّـةـ إـرـادـةـ الـمـعـنـيـنـ ؛ـ لـأـنـهـمـاـ كـفـرـدـيـنـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ الـمـلـحـوـظـةـ مـرـآـةـ لـمـعـنـاهـ .

ففيـهـ :ـ أـنـ الـهـيـئـةـ وـارـدـةـ عـلـىـ مـاـدـةـ الـلـفـظـ ،ـ وـيـسـتـحـيـلـ وـرـوـدـهـاـ عـلـىـ مـعـنـاهـاـ ؛ـ لـأـنـهـمـاـ مـقـولـتـانـ مـتـبـاـيـنـاتـ وـكـذـلـكـ يـسـتـحـيـلـ تـعـلـقـ مـفـادـ الـهـيـئـةـ الـوارـدـةـ عـلـىـ الـمـادـةـ بـنـفـسـ الـمـادـةـ ،ـ لـبـمـعـنـاهـاـ ،ـ بـلـ الـمـعـقـولـ تـعـلـقـ مـفـادـ الـهـيـئـةـ بـمـفـادـ الـمـادـةـ ،ـ كـعـرـوـضـ نـفـسـ الـهـيـئـةـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـادـةـ ،ـ فـلـحـاظـ الـمـادـةـ الـلـفـظـيـةـ مـرـآـةـ لـمـعـنـاهـاـ :ـ إـنـ أـوـجـبـ تـعـلـقـ التـعـدـدـ بـمـعـنـاهـاـ ،ـ فـمـعـنـاهـاـ فـيـ الـأـعـلـامـ غـيرـ قـابـلـ لـهـ ؛ـ لـعـدـمـ الـوـحدـةـ الـطـبـيـعـيـةـ لـيـرـادـ

### عدم معقولية تعدد مرحلة الهيئة والمادة

ص: 159

1-1. الكفاية : 8 / 37

2-2. في الأصل : ( من المعنین ).

منها فردان منها ، وإن لم يوجب فالمادة غير قابلة بنفسها لتعلق مفاد الهيئة بها بنفسها.

نعم يمكن تصحيح الثنية والجمع في الأعلام بوجه آخر : وهو استعمال المادة في طبيعى لفظها ، لكن بما له من المعنى بحيث لا يكون المعنى مرادا من المادة ليلزم المحذور ، بل بنحو الاشارة إليه بما هو معنى لطبيعى اللفظ ، لا بما هو معنى اللفظ المستعمل ، فيكون كقولك : (ضرب : فعل مشتمل على النسبة) ، فإنّ المعنى النسبي غير مراد من نفس لفظ (ضرب) ، بل المراد منه طبيعى لفظه ، ولكن لا بما هو ؛ اذ لا نسبة فيه ، بل بما هو ذو معنى نسبي ، فيكون المراد من قولنا : (زيدان) فردان من لفظ (زيد) بما له من المعنى ، والمفروض أنّ له معنيين . فتأمل .

\* \* \*

ص: 160

قد ظهر مما ذكرنا حال استعمال اللفظ في معنيه \_ الحقيقى والمجازى \_ إمكاناً وامتناعاً ، منعاً وجوازاً.

وعن بعض المدققين من المعاصرين (1) : دعوى الاستحالـة هنا ، وإن قلنا بالامكان هناك ؛ نظراً إلى أن الحقيقة والمجازية وصفان متقابلان ، والاستعمال الواحد \_ واللفظ الواحد \_ لا يتصف بوصفين متقابلين لاستحالـة الجمع بين المتقابلين.

ويندفع : باختلاف الجهة والحيثية ، فإنّ اللفظ \_ من حيث إنه يفيد المعنى الموضوع له \_ مطابق للوضع ، فمن هذه الجهة يتتصف بوصف اعتباري ، وهو كونه حقيقة ، ومن حيث إنه يفيد المعنى \_ الذي لم يوضع له \_ غير مطابق للوضع ، فيتتصف من هذه الحقيقة بالمجازية ، فهناك حيثيات حقيقيةان موافقتان لنفس الأمر ، وبهما يصح اتصاف اللفظ والاستعمال بالحقيقة والمجازية.

ولا\_ يجري هذا الوجه في الأعراض المتأصلة كالسود والبياض حتى ينتقض بهما ؛ لما عرفت أنهمما وصفان انتزاعيان من اللفظ واقعاً بملاظحة الحيثيتين المزبورتين الموجودتين في اللفظ ، مع أنه لو تم الإشكال لما اختص بالاستعمال في الحقيقى والمجازى ، بل يعمّ الحقيقين والمجازين لامتناع اجتماع المتماثلين ، كامتناع اجتماع المتقابلين. ففهم واغتنم.

97 \_ قوله [ قدس سره ] : ( أو كان المراد من البطون لوازم معناه ... الخ ) (2)

### تذليل : في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقى والمجازى

#### المراد من البطون لوازم معناه

ص: 161

1-1. صاحب المحجة \_ كما في هامش الأصل \_.

2-2. الكفاية : 9 / 38

فتراد تلك اللوازم على وجه الكنية أو على وجه آخر.

وربما يمكن إصلاح تعدد البطون بتنوع المحقّقات والمصاديق لمعنى واحد، مثلاً : الطريق والميزان لهما معنى معروف ، وهما ما يسلك فيه ويوزن به ومحقّقاتهما كثيرة : منها الطريق الخارجي ، وما له كفتان ، ومنها الامام \_ عليه السلام \_؛ حيث إنه السبيل الأعظم والصراط الأقوم الذي لا يضل سالكه ، وبه \_ عليه السلام \_ يعرف صحة الأعمال وسقمهما وخفتها وتقلها ، إلى غير ذلك من المصاديق المناسبة ، وإرادة المصاديق المتعددة \_ في كل مورد بحسبه \_ لا تناهى الاستعمال في معنى واحد يجمع شتاتها ، ويحوى متفرقاتها.

ونظير إشكال تعدد البطون ، ما ورد من طلب الهدایة عند قراءة قوله عزّ من قائل : (اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ) ، ونحوه في غيره ، فإنّ محذور الاستحالة تعدد المحكى عنه مع وحدة الحاكي ، وهو جار هنا ؛ لأن القراءة هي الحكاية عن اللفظ باللفظ المماثل ، والإنشاء قصد ثبوت المعنى باللفظ ، ولا يمكن استعمال اللفظ في اللفظ وفي المعنى .

وربما يجاحب عنه : بأنّ المعنى يقصد من اللفظ الذي هو المعنى ، كما في أسماء الأفعال عند من يجعلها موضوعة لألفاظ الأفعال فلم يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى ، بل استعمل كل لفظ في معنى .

وفيه : أن قصد المعنى من اللفظ المحكى عنه باللفظ أوضح استحالة من قصده من اللفظ الحاكي ؛ ضرورة أن الاستعمال كذلك غير معقول \_ سواء كان الاستعمال بمعنى الإعلان والتفيه ، أو بمعنى إيجاد المعنى باللفظ ، أو بمعنى إفشاء اللفظ في المعنى وجعله وجهاً وعنواناً له \_ فإنّ هذه الأوصاف لا يوصف بها ما لا وجود لها خارجاً ، بل جعلاً وتزييلاً ، مع أنّ الفرض إنشاء المعنى باللفظ فاللفظ مما ينشأ به ويتوصل به إلى ثبوت المعنى ، وهذا مع عدم تحقق ما ينشأ به ويتوصل به غير معقول ؛ إذ ليس الإنشاء مجرد قصد المعنى كما لا يخفى .

### يمكن إصلاح تعدد البطون بتنوع المصاديق لمعنى واحد

فالأولى أن يجاب عن الاشكال : بحمل ما ورد من الأخبار في هذا المضموم على طلب الهدایة مقارنا لقراءة ( اهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ) ، لا طلب الهدایة بها.

ويمكن أن يجاب أيضا : بأن القراءة ليست الحكاية عن الألفاظ بالألفاظ ، واستعمالها فيها ، بل ذكر ما يماثل كلام الغير من حيث إنه يماثله في قبال ذكره من تلقاء نفسه. وهذا المعنى غير مشروط بعدم إنشاء المعنى به ؛ حتى يلزم الجمع بين اللحاظ الاستقلالي والآلي فيما يماثل كلام الغير من حيث إنه يماثله بقصد المعنى ، فإنّ من مدح محبوبه بقصيدة بعض الشعراء ، فقد قرأ قصيده ، ومدح محبوبه بها.

نعم ، لو لم يلتفت إلى ذلك ومدحه بما أنشأ من تلقاء نفسه ، لم يصدق القراءة وإن كان مماثلا لما أنشأه الغير. فتدبر جيدا.

98 \_ قوله [قدس سره] : ( اختلفوا في أن المشتق حقيقة في خصوص ما تibus بالmbdأ فى الحال ... الخ ) [\(1\)](#)

ينبغي التنبيه على أمر : وهو أن النزاع هنا في الوضع والاستعمال. أو في صحة الإطلاق وعدمهما مع التسالم على المفهوم والمعنى؟

الظاهر هو الأول ، كما تنصح عنه كلمات القوم من قديم الزمان إلى اليوم. فإن الحقيقة والمجاز المذكورين في عنوان النزاع من شئون الاستعمال ، ولا ربط لهما بالصدق والإطلاق ، ويشهد له استدلال العلامة (قده) في التهذيب [\(2\)](#) وغيره في غيره ، للقول بالأعم : بأن معنى الضارب من حصل منه الضرب ، فيعم من انقضى عنه المبدأ ، إلى غير ذلك من الشواهد.

وأما ما تكرر في كلماتهم في عنوان البحث \_ من اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق واطلاقه \_ فلا ينافي ذلك ، فإن الصدق بلا عناء وعدهمه \_ حيث كانوا دالين على الخصوصية وعددهما \_ فلذا عنونوا النزاع بذلك.

مضافا إلى : أنه لو لا الاختلاف في المفهوم والمعنى ، فما واجه هذا الخلاف العظيم في هذه السنين المتمادية؟

وصرىح بعض المدققين من المعاصرین [\(3\)](#) هو الثاني بدعوى : أن وجه الخلاف \_ مع عدم الاختلاف في المفهوم والمعنى \_ هو الاختلاف في الحمل ، فإن القائل بعدم صحة الإطلاق على ما انقضى عنه المبدأ ، يرى وحدة سنج الحمل في المستقىات والجوابات ، فكما لا يصح إطلاق الماء على الهواء \_ بعد ما كان ماء ،

## الكلام في المشتق

### هل النزاع في الوضع والاستعمال أو في صحة الإطلاق

ص: 164

.1-1. الكفاية : 38 / 12 .

.2-2. تهذيب الوصول إلى علم الأصول \_ مخطوط \_ ص: 7 \_ 8 .

.3-3. صاحب المحجة \_ كما في هامش الأصل .

وزالت عنه صورة المائية ، فانقلب هواء \_ كذلك لا يصح إطلاق المشتق على ما زال عنه المبدأ بعد تلبّسه به ، فإن المعنى الانتزاعي تابع لمنشا انتزاعه حدوثا وبقاء ، والمنشا مفقود بعد الانقضاض ، والانتزاع بدونه على حد المعلول بلا علة ، والسائل بصحة الاطلاق يدعى تقاؤت الحملين فإنّ الحمل في الجوامد حمل هو هو ، فلا يصح أن يقال للهواء إنه ماء ، والحمل في المشتقات حمل ذي هو وحمل انتساب ، ويكتفى في النسبة مجرّد الخروج من العدم إلى الوجود ، فيصح الحمل على المتلبيس وعلى ما انقضى عنه ، دون ما لم يتلبيس .

قلت : فيه من الخلط ما لا يخفى على من له خبرة بالاصطلاح المرسوم في تقسيم الحمل إلى : ( هو هو ) ، و ( ذي هو ) .

توضيحه : أن ما كان قابلا لأن يحمل على شيء من دون واسطة لفظة ( ذي ) ولا استئناف لغوی ، فهو محمول مواطاة ، كما في ( الإنسان جسم ) ، و ( هذا حجر ) .

وما لم يكن قابلا للحمل إلا بأحد الأمرين المزبورين ، كالأعراض من السواد والبياض \_ مثلا \_ فهو محمول استئنافا ؛ إذ السواد \_ مثلا \_ لا يحمل على موضوعه بنفسه ، بل بواسطة لفظة ( ذي ) ، فيقال : ( الجسم ذو سواد ) ، أو بواسطة استئناف وصف منه ، فيقال : ( الجسم أسود ) . فالمحمول بالاستئناف نفس العرض ، والوصف المستقى منه محمول مواطاة ، لعدم الحاجة في حمله إلى شيء ، واستئنافية الحمل بالإضافة إلى المبدأ ، دون الوصف ، فإن حمله حمل بالمواطاة قطعا .

قال العلامة الطوسي \_ قدس سره القدوسي \_ في شرح منطق ( ١ ) الإشارات بعد ما بين حقيقة الحمل مواطاة ما لفظه ( رحمه الله ) : ( وهذا نوع آخر

### تقسيم الحمل إلى هو هو و ذي هو

ص: 165

---

1-1. منطق الإشارات والتبيهات \_ نشر دفتر نشر كتاب \_ 1 : 31 .

من الحمل يسمى حمل الاشتقاء ، وهو حمل (ذو هو) ، وهو كالبياض على الجسم ، والمحمول بذلك الحمل لا يحمل على الموضوع وحده بالمواطأة ، بل يحمل مع لفظة (ذو) ، كما يقال : (الجسم ذو بياض) ، أو يشتق منه اسم كالابيض ، ويحمل بالمواطأة عليه ، كما يقال : (الجسم أبيض) ، والمحمول بالحقيقة هو الأول . انتهى . وغرضه من (الأول) هو المحمول بالمواطأة .

فاتضح : أن حمل الأوصاف حمل هو هو وبالمواطأة ، لا حمل ذى هو ، وبالاشتقاء كما تخيله المعاصر المتقدم ، واسناد اختلاف الحمل على الوجه المزبور إلى العلماء من المتأخرین والقدماء ، وجعله منشأ لهذا الخلاف العظيم سخيف جدا ، كما لا يخفى .

99 \_ قوله [قدس سره] : (بملاحظة اتصافها بعرض أو عرضي ... الخ) [\(1\)](#).

مقتضى [\(2\)](#) إطلاقه وقصر الخارج عن محل النزاع على الجامد المحسن ، دخول كل ما لا يتألف منه الذات ، وإن كان ذاتيا بمعنى آخر ، وهو كفاية نفس الذات في انتزاعه عنها ، مع عدم كونه من ذاتياتها وأجزائها الخارجية والعقلية : حتى يعم النزاع مثل الإمكان ، ومقابلية ، والوجود ، والعدم ، بل وجميع الأسماء الحسنة والصفات العليا الجارية عليه تعالى ؛ حيث إن ذاته تعالى \_ بذاته ولذاته \_

## حمل الأوصاف حمل بالمواطأة

ص: 166

---

1-1 . الكفاية : 9 / 39

2-2 . قولنا : (مقتضى .. الخ).

مطابقة لصفاته بلا حيّية تعليلية ولا تقديرية، مع أنّ الذاتي – بهذا المعنى أيضاً – خارج عن محل النزاع لدوران التبّس مدار بقاء الذات.

نعم هذه النعوت الجلالية والجمالية – كبعض الأوصاف الآخر، كالإمكان ونحوه – وإن لم يكن لها زوال عن موردها، فيلغو النزاع بالإضافة إليها، إلا أن المفهوم – بما هو – غير مختص بما لا زوال له كي يلغو النزاع، فيصبح النزاع باعتبار ما هو غير ذاتي له.

وأما ما لا – مطابق له إلا ما هو ذاتي له – كالمحظوظ والمعدوم، فان مطابقهما بالذات نفس حقيقة الوجود والعدم، دون الماهية، فإنها مجردة أو معدومة بالعرض – فلا مجال للنزاع فيه حتى بالإضافة إلى الماهية، فإن الماهية إنما توصف بالمحظوظة بالعرض. فما لم يكن موجود بالذات، لا موجود بالعرض، ومع ثبوته لا انقضاء هناك. فتلبي جيداً.

109 \_ قوله [قدس سره] : (كما أن الجملة الاسمية كـ «زيد ضارب» ... الخ) [\(1\)](#).

توضيحه: أن عموم النزاع وشموله لشيء لا يدور مدار صدق العنوان، بل لنا تسلية النزاع لعموم ملائكة، أو لترتب ثمرته على شيء، وكلاهما موجودان [\(2\)](#) في هذا القسم من الجوابات:

أما ترتيب الشمرة فواضح، كما يشهد له ما عن الإيضاح [\(3\)](#)

## عموم النزاع لا يدور مدار العنوان بل الملائكة

ص: 167

1-1. الكفاية: 39 / 12

2-2. في الأصل: (موجود).

3-3. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد \_ نشر مؤسسة إسماعيليان \_ 3 : 52.

والمسالك (1)، وإن كان تسليم حرمة المرضعة الأولى والخلاف في الثانية مشكلاً؛ لاتحادهما في المالك، وذلك لأن امومة المرضعة الأولى وبنيتها المرضعة متضايقتان متكافئتان في القوة والفعالية، وبنيتها المرضعة وزوجيتها متضادتان شرعاً، ففي مرتبة حصول امومة المرضعة، تحصل بنيتها المرضعة، وتلك المرتبة مرتبة زوال زوجية المرضعة، فليست في مرتبة من المراتب امومة المرضعة مضافة إلى زوجية المرضعة؛ حتى تحرم بسبب كونها ام الزوجة.

هذا، وأما عموم المالك فإن بقاء الذات – كما كان موهها لصدق الوصف

ص: 168

---

1-1. مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام 1 : 379.

عليها بعد زوال تلبسها بمبدئه \_ كذلك يوهم صدق عنوان الزوج بعد زوال مبدئه وهى العلقة الخاصة.

والفرق بينه وبين سائر الجوامد : أن الذات فيها محفوظة بانحفاظ الذاتيات ، فإذا زالت صورة المائة فقد زالت ذات الماء ؛ لأن شيئاً من الشيء بتصوراته النوعية وما يجري مجريها ، والمادة \_ وما يجري مجريها \_ فعليتها عين القوة ، فليست هي شيئاً من الأشياء حتى يكون بقاوها \_ بما هي \_ في نظر العرف موهماً لصدق صورة المائة عليها بعد زوالها ، بخلاف مثل الزوجية والرقية والحرية

— وغيرها من الجوامد — لانحفاظ ذات متحصلة في الحالتين فيها.

101 \_ قوله [قدس سره] : (ربما يشكل بعدم إمكان جريانه في اسم الزمان ... الخ) [\(1\)](#).

لا يذهب عليك [\(2\)](#) أن هويات أجزاء الزمان ، وان كانت واحدة بوحدة اتصالية دقة وعقلاء ، إلا أن كل هوية من تلك الهويات المتصلة معايير بنفس ذاتها لهوية أخرى. وما يصدق عليه حقيقة وبلا عنایة أنه تلبس بالمبدأ ، تلك الهوية الواقع فيها المبدأ ، وهذه الهوية هي الذات اللازم بقاوها في صدق الوصف عليها.

فما عن بعض المدققين من المعاصرين [\(3\)](#) جواباً عن الإشكال : من أن للزمان استمراً وبقاءً عرفاً ، والبقاء فرع الوحدة ، فإذا وقع في أول هذا الواحد حدث وانقضى صح لك أن تقول : إن هذا الأمر الوحداني تلبّس بعنوان الظرفية لشئ وانقضى ، فبقى بلا تلبس ، وإن لزم الإشكال على الأوصاف الجارية على الزمان ، بل على مطلق الأمور التدريجية الغير القارة ، فإن ما صدق عليه في هذه الموارد ليس له بقاء ، فلا وجه لتخصيص الإشكال باسم الزمان.

مدفع بما عرفت : من أن اتصال الهويات المتغيرة لا يصحّ بقاء تلك الهوية — التي وقع فيها الحدث — حقيقة ، وإن لصحّ أن يقال : كلّ يوم مقتل

ص: 170

---

1-1 . الكفاية : 40 / 8

2-2 . قولنا : ( لا يذهب عليك ... الخ ) .

3-3 . صاحب المحجة — كما في هامش الأصل — .

الحسين عليه السلام للوحدة المذبورة، مع أنه لا شبهة في عدم صحة اطلاق المقتل إلا على العاشر من محرم وما يماثله.

نعم، ربما يطلق المقتل ويراد الساعة التي وقع فيها القتل، وربما يطلق ويراد به اليوم الواقع فيه، وربما يراد الشهر، وربما يراد العام، وهذا كله أجنبي عن الوحدة المذبورة؛ إذ على هذا الاطلاق لا انقضاء ما دامت الساعة\_ أو اليوم، أو الشهر أو العام\_ باقية، وبعد مضي أحدها لا بقاء لما اطلق المقتل بالإضافة إليه كي ينazu فـي الوضـع له أو للأعمـ.

**فالبقاء**: إن أضيف إلى أحد تلك الأمور \_المتصفه بنحو من الوحدة \_ فالتبسي بحسبه باق ما دام باقيا ، وإلا فلا.

وإن أضيف إلى الزمان\_ لا بلحاظ تلك الوحدات ، بل بلحاظ اتصالية الزمان\_ فمع فرض صحة هذا الإطلاق ، فالدهر باق ، والتلبيس كذلك ، فالأمر دائمًا يدور بين البقاء والتلبيس أو عدمه وعدمه. فتدبره فإنه حقيق به.

وأما ما ذكره من الأوصاف الجارية على الزمان والــمور التدريجية ، فالجواب عن النقض بها : أن هذه الأوصاف مشتركة بين الأمور التدريجية وغيرها ، فلا وجه لإخراجها لأجل عدم بقاء ما تصدق هي عليه – في بعض الموارد والأحيان – من دون فرق بين مثل السيال والمتصرم ونحوهما وغيرها ، فإن السيان والتصرم لا يختص بالتدريجيات كما لا يخفى ، بخلاف اسم الزمان المأخذ ذيته في الزمان . فافهموا واستقلم .

102\_ قوله [قدس سره] : (ويمكن حل الاشكال بأن انحصر مفهوم عام ... الخ) (1).

لا يخفى عليك انه لا يتوقف على تعقل جامع مفهومي بين المتلبس بالظرفية للحدث وعدمه؛ حتى لا يعقل، بل على الجامع المفهومي بين المتلبس

هويات أجزاء الزمان

**عدم التوقف على تعقل حامع مفهومي بين المتلمس بالظرفة**

171 : ८

.12 / 40 . الكفاية : 1 - 1

والمنقضى عنه. فكما يقول القائل بالوضع للأعم : إن مفهوم اسم المكان \_ تحليلًا \_ هو المكان الذى وقع فيه الحدث ، فيعم المتلبس والمنقضى عنه ، فكذا هنا يقول : بأن مفهوم اسم الزمان \_ تحليلًا \_ هو الزمان الذى وقع فيه الحدث ، فهو بمفهومه يعمّهما ، لكنه بحسب الخارج \_ حيث إن المكان قارٌ الذات \_ فله مصداقان ، والزمان حيث إنه غير قارٌ الذات ، فله مصدق واحد.

ويؤيدـه : أن المقتل والمغرب وغيرهما \_ من الألفاظ المشتركة بين اسمى الزمان والمكان \_ لها مفهوم واحد ، وهو ما كان وعاء القتل أو الغروب \_ مثلا \_ زمانا كان أو مكانا ، ولا إباء للمفهوم \_ من حيث هو مفهوم \_ للشمول وال العموم للمتلبس والمنقضى عنه ، وإن لم يكن له في خصوص الزمان إلا مصدق واحد.

قلت : الأمر فى حل الإشكال على ما أفاده الاستاذ العلامـة \_ أـدام الله أـيامـه \_ إلا أن تحرير النـزاع فى اسم الزـمان لا يـكاد يـترتب عليه ثـمرة الـبحث ؛ إذ ثـمرة الـبحث تـظـهـرـ فى ما انـقضـىـ عنـهـ المـبـداـ، وإـلاـ فـلـاـ فـارـقـ فىـ المـتـلـبـسـ بـيـنـ الـطـرـفـينـ، وـحـيـثـ لـاـ مـصـدـاقـ لـمـاـ انـقضـىـ عنـهـ المـبـداـ فىـ اـسـمـ الزـمانـ، فـيـلـغـوـ الـبـحـثـ عـنـهـ جـزـمـاـ.

نعم ، لو قلنا : بأن المقتل ونحوه موضوع لوعاء القتل مثلا \_ من دون ملاحظة خصوصية الزمان أو المكان \_ فعدم صدقه على ما انقضى عنه في خصوص الزمان لا يوجب لغوية النزاع ، بخلاف ما إذا كان موضوعا للزمان الأعم من المتلبس وما انقضى عنه ، فإن البحث عن وضعه للأعم \_ مع عدم المطابق إلا للأخص \_ لغو. فتدبر.

103 \_ قوله [ قدس سره ] : ( مع أن الواجب موضوع للمفهوم العام ... الخ ) [\(1\)](#).

فلا اختصاص لأنحصر المفهوم العام في فرد باسم الزمان ، بل يجري في

ص: 172

اسم الفاعل كالواجب ، إلا أنه يمكن الخدشة فيه : **بأن الواجب \_ بما هو \_ لا اختصاص له خارجا به تعالى ، بل توصف به الأفعال الواجبة أيضا ، وكذلك واجب الوجود لا يختص به تعالى ؛ لأن كل موجود واجب الوجود حيث إن الشيء مالم يجب لم يوجد.**

نعم ، واجب الوجود بذاته مختص به تعالى ، وهو أيضا مفهوم عام ، لكنه من المفاهيم المركبة لا مما وضع له لفظ مخصوص ؛ كي يكون نظيرًا للمقام ، إلا أن لفظ الجلالة يكفي في صحة الوضع للعام (1) ، مع انحصراته في فرد بلا كلام .

---

(1) هذا بناء على بقاء لفظ الجلالة على مفهومه العام قبل إسقاط الهمزة منه ؛ حيث إنه في الأصل : (الإله) أي انه مشتق من الفعل (أله) بمعنى (عبد) ، أو بمعنى (تحير) ، أو من (وله) فأصله : (ولاه) ، ثم أبدلوا الواو همزة فصارت (إله) ، وتسميتها بذلك لكون كل مخلوق والها نحوه. أو من (لاه يلوه ليها) بمعنى (احتجب) ، و (إله) على وزن (فعال) بمعنى : (معبد) ، ككتاب بمعنى مكتوب. هذا هو المشهور عند علماء العربية من كونه مشتقا ، ولكن لا على بقائه على المعنى العام لأصله ، بل بعد حذف همزة (إله) ودخول الألف واللام فصار (الله) فخّص بالباري تعالى ولتنحّص صه به قال تعالى : (هُلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا) مريم 19 : 65 ، ولذا نجد فرقا بين لفظة (الله) وبين لفظة (إله) ، فالأول معناه خاص والثاني عام ؛ لذا صارت : (لا إله إلا الله) كلمة التوحيد.

اما على القول الثاني وهو العلمية \_ وهو المعروف عن (الخليل) استاذ (سيبويه) \_ فلا يصح التنتظير به للمقام لوضعه وضععا خاصا لموضوع خاص لا تعدد فيه ولا عموم.

والعلمية : إما بالارتجال ، كما هو ظاهر (الخليل) ، او بالنقل : كما هو ظاهر الجوهرى وصريح العلامة الطباطبائى (رحمه الله) فى الميزان . (اللسان : 13 حرف الهاء فصل الهمزة ، ومفردات الأصبهانى : كتاب الألف : الله ، ومجمع البحرين كتاب الهاء باب ما أوله الألف ، ومعجم مقاييس اللغة مادة « وله » من كتاب الواو ، ومجمع البيان 1 : 19 وال Kashaf 1 : 5 \_ والميزان 1 : 18 ) .

ويقول المحقق الفذ آية الله العظمى السيد الخوئى قدس سره \_ في بيانه : 452 فما بعدها \_ مبرهنا على العلمية ومفندنا القول بالجنسية والعموم : ( الله : علم للذات المقدسة ، وقد عرفها العرب به حتى في الجاهلية قال ليid :

ألا كل شئ \_ ما خلا الله \_ باطل

وكل نعيم \_ لا محالة \_ زائل

وقال سبحانه : ( وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ) 31 : 25. ومن توهم

ص: 173

---

1- هذا بناء على بقاء لفظ الجلالة على مفهومه العام قبل إسقاط الهمزة منه ؛ حيث إنه في الأصل : (الإله) أي انه مشتق من الفعل (أله) بمعنى (عبد) ، أو بمعنى (تحير) ، أو من (وله) فأصله : (ولاه) ، ثم أبدلوا الواو همزة فصارت (إله) ، وتسميتها بذلك لكون كل مخلوق والها نحوه. أو من (لاه يلوه ليها) بمعنى (احتجب) ، و (إله) على وزن (فعال) بمعنى : (معبد) ، ككتاب بمعنى مكتوب. هذا هو المشهور عند علماء العربية من كونه مشتقا ، ولكن لا على بقائه على المعنى العام لأصله ، بل بعد حذف همزة (إله) ودخول الألف واللام

فصار (الله) فحصّ بالبارى تعالى ولتحصّ صه به قال تعالى : ( هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ) مريم 19 : 65 ، ولذا نجد فرقاً بين لفظة (الله) وبين لفظة (إله) ، فالأول معناه خاص والثاني عام ؛ لذا صارت : ( لا إِلَهَ إِلَّا الله ) كلمة التوحيد. اما على القول الثاني وهو العلمية \_ وهو المعروف عن (الخليل) استاذ (سيبويه) \_ فلا يصح التنظير به للنظام لوضعه وضعاً خاصاً لموضوع خاص لا تعدد فيه ولا عموم. والعلمية : إما بالارتجال ، كما هو ظاهر (الخليل) ، او بالنقل : كما هو ظاهر الجوهرى وتصريح العالمة الطباطبائى (رحمه الله) في الميزان . (اللسان : 13 حرف الهاء فصل الهمزة ، ومفردات الأصبهانى : كتاب الألف : الله ، ومجامع البحرين كتاب الهاء باب ما أؤله الألف ، ومعجم مقاييس اللغة مادة «وله» من كتاب الواو ، ومجامع البيان 1 : 19 والكشاف 1 : 5 \_ 6 والميزان 1 : 18). ويقول المحقق الفذ آية الله العظمى السيد الخوئى قدس سره \_ فى بيانه : 452 فما بعدها \_ مبرهنا على العلمية ومفتدا القول بالجنسية والعموم : ( الله : علم للذات المقدسة ، وقد عرفها العرب به حتى في الجاهلية قال لييد : ألا كل شئ \_ ما خلا الله \_ باطل وكل شئ \_ لا محالة \_ زائل وقال سبحانه : ( وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ) 31 : 25. ومن توهم

104 \_ قوله [ قدس سره ] : ( ضرورة أن المصادر المزید فيها كالمجردة فى الدلالة ... الخ ) [\(1\)](#).

هذا بناء على ما هو المعترف في حقيقة المصدر ؛ حيث يجعلونه أصلًا للمشتقات.

والتحقيق : أن المصادر مطلقا لم توضع لنفس المعانى الحالية من جميع أنحاء النسب ، بل المصدر من جملة المستعارات لاستعماله على نسبة ناقصة ومبدأ ، من دون فرق بين المجرد والمزيد فيه ؛ بتخييل أن المزيد فيه مشتق من المجرد. ولذا خصّص الإخراج عن عناوين النزاع هنا بالمزيد فيه دون المجرد.

والفرق بين المبدأ والمصدر كالفرق بين ملاحظة ذات العرض وملاحظته بما هو عرض.

====

.2. الكفاية : 40 / 17

### المعروف جعل المصادر أصلًا للمشتقات

#### الفرق بين المبدأ والمصدر

ص: 174

---

1- أنه اسم جنس فقد أخطأ ، ودليلنا على ذلك امور :

والنسبة المصدرية في تقصها وعدم صحة السكوت عليها كالنسبة الحاصلة من إضافة الغلام إلى زيد - مثلاً - بل الفرق بين معانى المصادر المجردة والمزيد فيها المتحدة في المادة ، دليل على اشتتمال كل منها على نسبة ناقصة مبادلة للاخرى ، وإلا لزم أن لا يكون بينهما فرق إلا بالهيئة اللغوية فقط ؛ إذ المفروض اتحادهما في المادة اللغوية المقتضية لوحدة المعنى فتبين جيداً.

وبالجملة : الاشتتمال على النسبة معنى الاستيقاظ المعنوى ، والمبدأ السارى (1) فى جميع مراتب الاستيقاظ هو المشتق منه ، وهو نفس المعنى الحالى عن جميع أنحاء النسب فى حد ذاته ، فهذا الإطلاق الذاتى للمبدأ هو المصحح لأصلته وجعله مشتقاً منه ؛ فإن الاختصاص بالأصلية \_ والاستيقاظ منه \_ معنى يقتضى أن يكون المشتق بعض المشتق منه ، مع أنّ الأمر بالعكس فى بادى النظر ، فان المبدأ جزء سائر المستويات ، لكن بعد ملاحظة لا بشرطه وقبوله لكل صورة \_ بخلاف المواد المتصورة بصورة خاصة ، فإنّها لا تقبل ورود صورة أخرى عليها \_ تعرف أن المبدأ أوسع دائرة من جميع المستويات ، وأنّها تتشعب منه ، وأن المبدأ لاشتتماله على نسبة ناقصة أحد المستويات المنشعبة منه ، وأنه لا يعقل أن يكون المبدأ مشتقاً منه وأصلاً لغيره ؛ إذ المادة المتصورة لا تقبل صورة أخرى.

وحيث ان المبدأ مشتمل على نسبة ناقصة لا يصح السكوت عليه ، ويكون مقدماً فى الرتبة على غيره ، لتقديم الناقص على التام ، لزيادة التام عليه فالتحقيق فى خروج المصادر مطلقاً \_ مع كونها من المستويات \_ عدم الجرى لها على الذات ، وعدم اتحادها معها ، كى يكون بقاوها موهناً لصدقها. فافهم فاستقم.

ص: 175

---

1-1. قولنا : ( والمبدأ السارى ... الخ ).

105 \_ قوله [قدس سره] : ( وإن الأفعال إنما تدل على قيام المبادى ... الخ ) [\(1\)](#)

توضيحه : أنّ هيئات الأوصاف والأفعال ، وإن كانت مشتركة في الدلالة على النسب ، وغيرها غير معقول ؛ لوضوح أنّ الهيئة \_ مطلقاً \_ بعد وضع المادة للمبادى لا يعقل أن تكون إلا لمعنى حرفي \_ وهي النسبة \_ غاية الأمر الاختلاف بين أنحاء النسب ، فإنّ النسبة في الفعل لها جهة حركة من العدم إلى الوجود ، فيحضر في الذهن من سماع ( ضرب زيد ) \_ مثلاً \_ حركة الضرب حقيقة من العدم إلى الوجود بحقيقة الحركة الصدورية ، فكأنّه يرى الحدث المخصوص متحركاً من العدم إلى الوجود ، بخلاف الضارب ، فإنّ النسبة المأخوذة فيه نسبة الواجبية للمبادى ، ولها جهة ثبات وقرار ، وبها يكون مفادها وجهها وعنواناً للذات \_ كما سيأتي إن شاء الله تعالى [\(2\)](#) \_ فحيث إن مفاد الوصف أمر منزوع عن الذات متحدد معها ، فلذا يكون بقاوتها موهباً لبقائه ، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك ، فإنه لا موهم للبقاء .

106 \_ قوله [قدس سره] : ( وإلا لزم القول بالمجاز والتجريد عند الاسناد إلى غيرها من الزمان (3) والمجردات ... الخ ) [\(3\)](#)

بل ينتقض \_ أيضاً \_ بمثل ( علم الله تعالى ) ، و ( يعلم الله تعالى ) ونحوه من الصفات الذاتية لتقديس ذاته وصفاته تعالى عن الزمان ، بل ينتقض أيضاً بمثل ( خلق الله تعالى ) ونحوه مما كان مبدئه من صفات الأفعال ؛ لما برهن عليه في محله من أنّ الفعل الزماني لا يكون إلا لفاعل زماني .

====

4. الكفاية : 41 / 5.

ص: 176

1-1. الكفاية : 40 / 19.

2- التعلقة : 130 من هذا الجزء عند قوله : ( ومن المعلوم أنّ نسبة الواجبية ... ).

3- في الكفاية \_ تحقيق مؤسستنا \_ : من نفس الزمان ..

ويمكن الجواب عن الجميع عموماً : بأن هذه المخاطبات حيث كانت مع المحبوسين في سجن الزمان ، فلا مانع من اعتبار السبق واللحوق فيما لا يتطرق إليه سبق ولا لحق.

ويمكن الجواب عن خصوص الإسناد إلى نفس الزمان : أن المتقدم والمتأخر بالذات نفس أجزاء الزمان والحوادث الآخر تتصف بهما بالعرض ؛ إذ ملاك التقدم والتأخر الزمانيين عدم مجامعة المتقدم والمتأخر في الوجود ، وهو قد يكون ذاتياً كتقدّم بعض أجزاء الزمان على البعض الآخر فما به التقدّم وما فيه واحد ، وقد يكون عرضياً ، كتقدّم بعض الزمانيات على الآخر ، فالزمان زماني بنفسه ، وغيره زماني به ، والمدعى وضع هيئة الماضي مثلاً لنسبة خاصة متصفه بخصوصية التقدّم (١) الذي لا يجامع المتأخر في الوجود ، وهو على حد سواء في الزمان والزمانى . فتدبره فإنه حقيق به .

ويمكن الجواب عن مثل (علم الله ، وأراد الله ) فيما إذا تعلق العلم مثلاً بالحوادث الزمانية ونحوها : أنه تبارك وتعالى مع الزمان السابق معية قيّومية لا تناهى تقدّسه عن الزمان ، فهو تعالى باعتبار المعية مع السابق سابق ، وباعتبار معيته مع اللاحق لاحق .

فتوصيف شيء بالسبق واللحوق الزمانيين بأحد اعتبارين : إما باعتبار وقوعه في الزمان السابق واللاحق ، كالزمانيات ، وإما باعتبار المعية مع الزمان السابق أو اللاحق كما في المقام .

وبنظيره يمكن الجواب عن الاستناد إلى المجردات والمفارقات ، فإنها وإن لم تكن في الزمان إلا أنها معه ، وكون عالمها في طول عالم الطبيعة لا ينافي معيتها لما في عالم الطبيعة في الوجود ، كما لا يخفى .

### الباري تعالى مع الزمان السابق معية قيّومية

ص: 177

---

1-1. لعل الصحيح : المتقدّم.

وأما إذا نسب علمه تعالى إلى ذاته وصفاته \_ جلت ذاته وعلت صفاته \_ فاتصافه بالسبق نظير اتصف الزمان به ، وهو عدم مجامعة المتقدم للمتأخر في الوجود.

وبالجملة : المعلوم : إما أن يكون في زمان النطق \_ مثلا\_ كالحدث اليومي ، وإما أن يكون سابقا على زمان النطق ، كالحدث في الأمس \_ مثلا\_ ، وإنما أن لا يكون كذلك ، بل كان موجودا أزلا وأبدا :

فإن كان من قبيل الأول ، فالأمر كما مرّ من أن السبق واللاحق باعتبار معينه القيومية مع الزمان السابق واللاحق.

وإن كان من قبيل الثاني \_ فمضافا إلى ما مرّ يمكن الجواب عنه : بأن جميع الموجودات من مراتب علمه تعالى ، وهي المرتبة الأخيرة من تلك المراتب ؛ إذ لا حيادية لها إلا حيادية الربط الذاتي ، ولا حضور أقوى من هذه الحيادية والعلم عين الحضور ، فال الموجودات علم ومعلوم باعتبارين ، فكما أن المعلومات تتصف بالسبق واللاحق الزمانيين ، كذلك هذه المرتبة من العلم فانه عينها.

وإن كان من قبيل الثالث ، فليس هنالك إضافة للعلم إلى الزمانى ، لكن توصيفه بالسبق الزمانى لما عرفت من أن ملاك السبق الزمانى عدم مجامعة المتأخر مع المتقدم في الوجود ، وجميع الموجودات بالإضافة إليه تعالى كذلك. فافهم أو ذره لأهله.

107 \_ قوله [قدس سره] : (نعم لا يبعد أن يكون لكل من الماضي والمضارع ... الخ) (1).

توضيحه : إنه لا ريب في غلطية (زيد ضرب غدا ، ويضرب أمس) ، فلا بد من الالتزام باشتمال الفعلين على خصوصية تقتضي عدم جواز تقييد الماضي

ص: 178

بالحال والاستقبال وتقيد المضارع بالمضى.

قلت : المعقول من مفадهما هو الحدث والربط ، وكونه فى زمان كذا ، وأما وجود خصوصية اخرى تناسب الخارج عن افق الزمان والواقع فيه.

وكذا خصوصية مانعة عن التقيد بـ (غد) فى الماضى ، وب ( أمس) فى المضارع ، فلا طريق لنا إلى تصديقه [\(1\)](#).

فإن قلت : الخصوصية المدعاة خصوصية السبق واللحوق الحرفين ، والسبق واللحوق غير منحصرين فى الزمانى ، بل السبق بالزمان وبالطبع

ص: 179

---

1 - 1. قولنا : (فلا طريق لنا إلى تصدقه .. الخ).

وبالذات وغيرها. فإن اسند الماضى والمضارع إلى الزمانى ، كان زمانية ما اسندا إليه دالة على أن السبق واللحوق \_ الملحوظين فى الهيئة زمانيان ، وإن اسندا إلى الزمان كان السبق واللحوق ذاتين وهكذا.

قلت : لا ارتباط لما عدا السبق الزمانى بمداليل الأفعال ؛ ضرورة أن السبق بالعلية وبالطبع وبالرتبة وبالشرف وبالماهية جمیعاً أجنبی عن مداليلها كما هو بيدهى. والسبق بالذات هو الجامع بين السبق بالعلية والسبق بالطبع ، الذى هو سبق العلة الناقصة على معلولها ، والسبق بالماهية الذى هو تقدّم علل القوام على المعلول فى جوهر ذاته ، وعدم ارتباطه بمداليل الأفعال \_ حتى المسندة إلى نفس الرمان \_ واضح.

فأتصبح : أن أخذ مطلق السبق واللحوق \_ مع أن ما عدا الزمانى أجنبى عن مدلول الفعل \_ لغوصر ، ودعوى خصوصية أخرى \_ غير السبق واللحوق \_ إحالة إلى المجهول.

فالتحقيق : أن ملاك الفعلية ومناطها صحة السكوت وتمامية النسبة ، فلا بد من التماس دليل آخر على مأخذية الزمان فى الفعل ، والقدر الذى لا مناص عنه بشهادة العرف والعادة هيئة الماضى والمضارع ؛ لما عرفت من غلطية ( زيد ضرب غدا ، ويضرب أمس ) ، فلا بد من أخذ السبق واللحوق الزمانيين بالمعنى المذكور سابقاً فيهما وقد عرفت \_ بحمد الله تعالى \_ اندفاع ما اورد على ذلك. فافهموا جيدا.

108\_ قوله [ قدس سره ] : ( و يؤيده أن المضارع يكون مشتركا ... الخ ) [\(1\)](#).

توضيحه : أن المضارع عندهم مشترك بين الحال والاستقبال : فإن اريد

### لا ارتباط لما عدا السبق الزمانى بمداليل الأفعال

ص: 180

الاشتراك اللفظي كان قوله : ( زيد يضرب حالاً وغداً ) استعمالاً في أكثر من معنى ، وهو غير معقول ، وعلى المشهور غير صحيح ، مع أن المثال المزبور لا شبهة في صحته.

وإن أريد الاشتراك المعنى ، فلا جامع بين الحال والاستقبال ، إلا غير الماضي ، وادراج هذا المفهوم في المضارع سخيف جداً ، مضافاً إلى لزوم غلطية ( كان زيد بالأمس بضرب عمراً ) للتناقض ، ولا مدحّف لكل ذلك إلا الالتزام بعدم اشتتمال الفعل على الزمان بنحو من الانحاء ، مع الالتزام باشتتماله على خصوصية تناسب المضى في الماضي ، وتناسب الحال والاستقبال في المضارع .

قلت : قد سمعت الكلام في الخصوصية آنفاً ، وأما كيفية اشتتمال الماضي والمضارع على الزمان ، فمجمل القول فيها : إن هيئة الماضي موضوعة للنسبة المتقيدة بالسبق الزمانى على ما اضيفت إليه \_ بالمعنى المتقدم من السبق \_ بنحو يكون التقييد داخلاً والقيد خارجاً ، وهيئة المضارع موضوعة للنسبة المتقيدة بعدم السبق الزمانى على ما اضيفت إليه على الوجه المذكور ، لأن الزمان الماضي أو الحال أو الاستقبال أو غير الماضي \_ بهذه العناوين الاسمية \_ مأخوذ في الهيئة ؛ كي يقال : إن الزمان عموماً وخصوصاً من المعانى المستقلة بالمفهومية ، فلا يعقل أخذها في النسبة التي هي من المفاهيم الأدبية والمعانى الحرفية ، ولا يعقل لحظتها بنحو الحرافية كي يجعل من جهات النسبة ، وقد عرفت الجواب عن الأول .

وأما عدم معقولية لحظتها حرفياً ففيه : أن النسبة الواقعية في الزمان مقيدة به قطعاً ، فتلاحظ على هذا النهج من دون عناء آخر ، وهو معنى لحظة الزمان بنحو المعنى الحرفى .

وأما حديث التناقض في مثل ( كان زيد يضرب عمراً بالأمس ) فتوضيح الحال فيه وفي أمثلة : أن السبق واللحوق قد يلحوظان بالإضافة إلى زمان النطق ، كما إذا قيل من دون تقييد : ( ضرب زيد ، أو يضرب ) ، وقد يلحوظان بالإضافة إلى

### كيفية اشتتمال الماضي والمضارع على الزمان

ص: 181

أمر آخر كما يقال : (رأيته يصلى ، أو أراك خدعتنى ) ، فان الغرض فى الأول حينئذ الإخبار عن الصلاة حال الرؤية ، والرؤبة فى زمان سابق على زمان النطق ، والغرض فى الثانى الإخبار عن سبق الخدعة بالإضافة إلى زمان الرؤية ، والرؤبة فى الحال ، وليس الغرض الإخبار عن الرؤبة والصلاحة ، والرؤبة والخدعة فى عرض واحد ، وإلا لناسب أن يقال : رأيته وصلى ، وأراك وخدعتنى ، وعليك برجاع ما يرد عليك من الأمثلة الموهمة للتناقض إلى ما ذكرنا .

109 \_ قوله [قدس سره] : ( كما أن الجملة الاسمية كـ « زيد ضارب » ... الخ ) [\(1\)](#).

نعم ، انطباقه على الحال والاستقبال يمكن أن يكون على حد انطباق الجملة الاسمية لعدم الاشتغال على خصوص زمان إلاّ أن الإشكال \_ الباعث على الالتزام باشتتماله على الزمان \_ غلطية ( زيد يضرب أمس ، وضرب غدا ) ، فلولا خصوصية السبق الزمانى وعدمه فى الماضى والمضارع ، لما كان الاطلاق المزبور غلطا ، كما فى الجمل الاسمية القابلة للتقيد بأى نحو كان ، وسيأتي \_ إن شاء الله \_ تحقيق حال الأوصاف [\(2\)](#).

110 \_ قوله [قدس سره] : ( وربما يؤيد ذلك أن الزمان ... الخ ) [\(3\)](#).

قد عرفت وجه التأييد والجواب عنه ، فلا نعيد .

111 \_ قوله [قدس سره] : ( فالمعنى فى كلٍّيهما فى نفسه كلٌّ طبيعى ... الخ ) [\(4\)](#).

اعلم أن الكلى الطبيعى نفس معروض الكلية ، كالحيوان والانسان ،

### الكلى الطبيعى والعقلى

ص: 182

.1-1. الكفاية : 12 / 41

.2-2. وذلك فى التعليقة : 113 من هذا الجزء .

.3-3. الكفاية : 15 / 41

.4-4. الكفاية : 10 / 42

والكلى العقلى هو الحيوان بوصف الكلية ، وحيث إن الكلية من الاعتبارات العقلية ، فلا محالة لا موطن للموصوف بها بما هو كذلك إلا فى العقل ، ولذا وصف بالكلى العقلى ، لا أن كليته العقلية بل لاحظ تقىده باللحاظ الاستقلالى أو الآلى – كما فى المتن – كيف؟ واللحاظ – الذى هو وجوده الذهنى – مصحح جزئيته فى الذهن ، مع أن صيرورته جزئياً ذهنياً بملاحظة تقىده بالوجود الذهنى مسامحة واضحة ؛ إذ الجزئية والكلية من اعتبارات المعانى والمفاهيم ؛ لأن الإباء عن الصدق وعدمه ، إنما يعقل فى المفهوم ، لا فى الموجود فالوجود مطلقاً خارج عن المقسم ، ولذا لو قيد به شيء خرج عن قابلية الصدق ، لا لأنه كلى عقلى أو جزئى عقلى ، فإن الكلى العقلى قابل للحمل على نفسه بالحمل الذاتى الأولى ، بخلاف الوجود资料ي والمقييد به ، فإنهما غير قابلين للصدق رأساً.

112\_ قوله [قدس سره] : (اختلاف المشتقات في المبادئ وكون المبدأ في بعضها ... الخ) [\(1\)](#).

تحقيق القول فيه : أن عدم رجوع الاختلاف إلى الجهة المبحوث عنها بأحد وجهين : إما بإشراب الجهات المذكورة في المتن – من الفعلية والقوية والملكة والاستعداد ونحوها – في ناحية المبادىء ، فالمتلبس في كل واحد بحسبه ، كما هو ظاهر غير واحد من الأصحاب في مقام الجواب. وإنما بعدم الالتزام بالتصريف في ناحية المبادىء أيضاً ، بل بوجه آخر كما يساعدك دقيق النظر ، فنقول :

أما في مثل : النار محرقة ، والشمس مشرقة ، والسم قاتل ، والسنّا مسهل – إلى غير ذلك مما يكون مسوقاً لبيان المقتضيات – فالجواب عنه : أن النظر فيها إلى مجرد اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود ، لا إلى اتحادهما في حال ؛ ليقال : بأنه إطلاق على غير المتلبس ، فالقاتل في قضيتي (زيد قاتل) ، و (السم قاتل) على

### اختلاف المشتقات في المبادئ

ص: 183

.11-1. الكفاية : 43 / 11

نهج واحد من حيث الاستعمال في معنى مطابقة الذات المتلبسة حقيقة بالقتل ، لا أن التلبس والسبة أعم من الاقضاء والفعالية ، فإنه لا معنى محصل له ؛ إذ الخروج من العدم إلى الوجود\_ الذي هو جامع جميع انحاء النسب والتلبسات\_ عين الفعلية فلا يجامع الاقضاء .  
نعم التلبس بالاقضاء أمر معقول ، فيرجع إلى إشراب الاقضاء في ناحية المبدأ.

ومما ذكرنا : يظهر الفرق بين تعظيم القيام في مثل : (زيد ضارب) إذا أمر بالضرب ، والتعظيم في الاقضاء ؛ إذ القيام : تارة بنحو قيام العرض بموضوعه ، كما في صورة المباشرة ، فإن الحركة الخاصة من أعراضه القائمة به ، وأخرى بنحو قيام المعلول بالعلة ، كقيام الضرب بالأمر ، فإنه بأمره وتحريكه أوجده ، وهذا بخلاف المقتضى ، فإنه وإن كان قائماً بالمقتضى عند اجتماع الشرائط ، لكن عند عدمها لا ثبوت حقيقي له أصلاً ، فلا معنى لقيامه به بأيّ معنى كان .

والتحقيق : أنه للمقتضى ثبوت في مرتبة ذات مقتضيه عرضاً ، فوجود المقتضى وجوده بالذات ، ووجود مقتضاه بالعرض ، فهو باعتبار ثبوت فعلى عرضي ، وباعتبار ثبوت اقتضائي في قبال الثبوت المناسب للمقتضى في نظام الوجود .

فمن يقول : بأعمية النسبة من الاقضاء والفعالية ، إن أراد ما ذكرنا ، فهو المطلوب ، وإلا فلا معنى محصل له .

وأما في مثل : (الإنسان كاتب بالقوة) فمن الواضح أن الكاتب مستعمل في معناه لا فيما له الكتابة بالقوة ، وإلا لم يصح أن يوجه بالقوة ؛ إذ القوة بالفعل لا بالقوة .

وبالجملة : الكاتب مستعمل في معنى ثبوتي مطابقه حيثية ذاته حيثية طرد العدم ، لكن الغرض بيان اقتضاء الانسان لهذا المعنى بالقوة لا بالفعل.

وكذا الكلام في أسماء الأمكنة والأزمنة والآلات : كـ ( هذا مذبح ، أو مسلح أو مفتاح ) ، فإن الجرى فيها بلحاظ القابلية والاستعداد ، وإلا فالمفهوم مطابقه ما ذكرنا ؛ ضرورة أن التصرف في المادة أو الهيئة غير ممكн فيها.

أما في المادة : فلأن الآلة مثلاً فاعل ما به الفتح في المفتاح ، وفاعل ما به الكنس في المكنسة (1) ، ولا معنى لكون الشيء فاعلاً لقابلية الفتح أو الكنس أو لاستعدادهما ، فلا معنى لإشراب القابلية والإعداد والاستعداد في المادة.

وأما في الهيئة : فلأن مفاد الهيئة نسبة الفاعلية في اسم الآلة ، ونسبة الظرفية الزمنية والمكانية في اسمى الزمان والمكان ، ولا معنى لا شراب الجهات المذكورة في النسب المذكورة ، إذ ليست تلك الجهات جهات النسب \_ بحيث تلحظ النسبة مع احدى تلك الجهات \_ بطور المعنى الحرفي والمفهوم الأدويّ.

فاما أن يلاحظ الفاعل والأثر والظرف والمظروف على الوجه المصحح لانتزاع نسبة الفاعلية والظرفية فقد لوحظت النسبة على وجه الفعلية ، وإلا فلا . فتدبرّ جيداً.

واما في مثل الخياط والتمار والعطار ونحوها \_ من الأوصاف الدالة على الصنعة والحرفة \_ فتوضيح الحال فيها : أن ما كان مبدئه قابلاً للانساب إلى الذات بذاته \_ كالخياط والنسيج والكاتب إذا كانت الكتابة حرفة \_ فسر

ص: 185

---

1 - 1. في الأصل : (المكنس) ، والصحيح ما أثبتناه ؛ حيث لا يوجد في اللغة (مكتن) بمعنى آلة الكنس ، بل هو موضع اختباء الوحش.

الإطلاق [فيه] مع عدم التلبس بنفس المبدأ : أنه باتخاذه تلك المبادىء حرفة فكأنه ملزماً للهذا دائمًا ، وإلا فالوجдан أصدق شاهد على أن المبادر من الكاتب في (زيد كاتب السلطان) معنى واحد ومفهوم فارد ، ومطابق كلّ واحد حقيقة ذاته حقيقة طرد العدم ، لكن العناية المصححة للإطلاق \_ مع عدم المطابق له في ظرف الاتصال \_ كون المورد \_ باتخاذه المبدأ حرفة وشغلاً \_ كالمطابق له.

وأما ما لم يكن مبدؤه قابلاً للاتساب بذاته \_ كالتمر واللبن والبقال لأن مباديهما أسماء الأعيان \_ فلا بدّ من الالتزام [فيه] بأن الرابط الملاحظ بينها وبين الذات ربط تبعي لا بالذات ، بمعنى أنّ حقيقة الربط \_ أولاً وبالذات \_ بين الذات واتخاذ بيع التمر واللبن والبقل حرفة وشغلاً ، إلا أن التمر واللبن والبقل صارت مربوطة بالذات بالتبع ، لا بالذات. وكذا الحديد ، فإن الحديد مربوط \_ بالذات \_ باتخاذ صنعة الحديد حرفة ، لا بالذات ، فهذه الهيئة كسائر الهيئات \_ في أصل المفهوم والمعنى \_ غاية الأمر أن الربط فيها ربط مخصوص من شأنه صدق الوصف على الذات ما دام الربط الذاتي المصحح لهذا الربط باقياً ، لا أن المبدأ اتخاذ الحرفة ، ولا أن الهيئة موضوعة للأعمّ.

وأما ما عن المحقق الدواني (1) : من عدم لزوم قيام المبدأ في صدق المشتق مستشهاداً بمثل المقام ، ولذا جعل الموجود بمعنى المنتسب إلى حقيقة الوجود ، لا ما له الوجود.

ففيه : أن الأوصاف الاستنفافية من وجوه الذات وعنوانينها ، والمبدأ بلا

### كلام المحقق الدواني من عدم لزوم قيام المبدأ في صدق المشتق

ص: 186

---

1- حكاہ فی الأسفار 6 : 64 عند قوله : (وثانیتهما ...).

لحظة القيام، ليس وجها ولا عنوانا لشيء بلا كلام، وسيجيء (1) إن شاء الله تعالى – تحقيقه.

كما آنّ ما ذكرنا – في تحقيق حال الحدّاد ونحوه – أولى مما ذكره بعض (2) أكابر فن المعقول في جواب المحقق الدواني حيث قال – ما ملخصه – :

إن المبدأ في الحدّاد والمشمس هو التحدّد (3) أو الحديدية، والتشمس او الشمسية، بدعوى : أن للحديد حصولاً في صانعه باعتبار مزاولته لصنعة الحديد ، فكأنه صار ذا قطعة منه ، خصوصاً بـملاحظة قيام الحديد بذنه من جهة كثرة المزاولة لا مجرد الملاحظة ، وكذا في المشمس ، فإنه لـكثرة وقوع شعاع الشمس عليه ، كأنه صار ذا قطعة منها ، لكن ما ذكرناه أقرب إلى الاعتبار العرفي ، كما هو غير خفي . فتلبّر في أطراف ما ذكرناه في المقام .

113 – قوله [قدس سره] : ( المراد بالحال في عنوان المسألة ، حال التلبس ، لا حال النطق ... الخ ) (4).

تحقيق المقام : أن المراد من الوضع للمتلبس في الحال أو للأعمّ هو أن مفهوم المشتق نحو مفهوم لا ينطبق إلا على المتلبس بالمبأ – في مرحلة الحمل والتطبيق – أو ينطبق عليه وعلى المتنقض عنه المبدأ .

فzman الحال – سواء اضيف إلى النطق أو إلى النسبة الحكمية أو التلبس – أجنبي عن مفاد المشتق ومفهومه ، وعن مرحلة حمله وتطبيقه :

### المراد بالحال في عنوان المسألة

ص: 187

1-1. وذلك في أواخر التعليقة : 130 من هذا الجزء .

2-2. صدر المحققين في الأسفار 6 : 69 – 70 .

3-3. لا وجود لهذا المصدر في اللغة ، والصحيح هو : الحدادة .

4-4. الكفاية : 43 / 18 .

أما عدم أخذـ فى مفهومـه ؛ فلما تـسالـمـوا عـلـيـهـ من خـرـوجـ الزـمـانـ مـطـلـقاـ عنـ مـدـالـيلـ الـأـسـمـاءـ وـمـنـهـ الـأـوـصـافـ مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ سـيـعـجـىـءـ إنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ (1).

واما عدم أخذ أحد الأزمنة فى مرحلة الحمل والصدق \_ وإن لم يؤخذ فى المدلول \_ فتوضيحـهـ : أما عدم وضع الوصف لمعنى ينطبق على المتلبـسـ \_ فـىـ زـمـانـ النـطقـ فـلـلـزـومـ التـجـوزـ فىـ (ـزـيـدـ ضـارـبـ أـمـسـ)ـ إـذـاـ كانـ ظـرفـ تـابـسـهـ أـمـسـ ،ـ وـكـذـاـ فىـ (ـزـيـدـ كـانـ ضـارـبـ بـالـأـمـسـ)ـ ،ـ معـ أـنـهـ لاـ منـشـأـ صـحـيـحـ لـلـتجـوزـ.

ودعوى العضـدىـ (2)ـ الـاتـقـاقـ عـلـىـ الـمـجـازـيـةـ فىـ (ـزـيـدـ ضـارـبـ غـداـ)ـ اـشـتـبـاهـ مـنـهـ فـىـ تـطـبـيقـ مـورـدـ الـاتـقـاقـ عـلـىـ الـمـجـازـيـةـ بـتـخـيلـ أـنـ الـمـرادـ مـنـ الـحـالـ حـالـ النـطقـ.

صـ: 188

- 
- 1- وذلك في نفس هذه التعليقة.
  - 2- في شرحه لمختصر المنتهى لابن الحاجب : 58 - 59

وأما عدم الوضع للتلبس في زمان النسبة فلأن الوصف ربما لا يكون لسبته زمان، كما في الخارج عن أفق الزمان، فاللازم أن لا يصدق العالم بما له من المعنى عليه – تعالى –؛ حيث إن النسبة الاتحدادية – بين ذاته المقدسة والوصف المزبور – غير واقعة في الزمان.

لا يقال : ما لم يقع في الزمان نفس التلبس بالمبدأ ، وأما النسبة الحكمية فلا.

لأنا نقول : الفرق بين التلبس والنسبة الاتحدادية مطلقاً ، أن قيام المبدأ بالذات تلبّسها به ، وهو منشأ لانتزاع وصف عن الذات المتبّسة بالمبدأ ، فمطابقة الذات – خارجاً – لهذا الوصف العنوانى ، هو معنى اتحادهما في الوجود ، والحمل ليس إلا الحكم بهذا الاتحاد الوجودي بين العنوان والمعنى والمعرفة والموصوف.

ومن الواضح : أن مطابقة ذاته المقدّسة لوصف العالم غير واقعة في الزمان. هذا ، ولو كان الوصف والموصوف زمانين ، لكن ربما لا يكون النظر في إجراء الوصف عليه إلى الزمان ، كما في حمل الذات على ذي الذاتي ، كما في (الإنسان حيوان أو ناطق) ، أو حمل لوازم الطبيعة عليها ، كما في (النار حارة) ، فإن النظر فيها إلى مجرد اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود من دون نظر إلى زمان ، لا أن مطلبه ملحوظ دون خصوص زمان ، كما يساعد له الوجدان.

وأما عدم الوضع بلحاظ زمان التلبس ، فلما سمعت في نظيره آنفاً من أن الوصف ربما لا يكون لمبدئه وتلبس الذات به زمان ، كما في الخارج عن أفق الزمان ، ولو كان التلبس في الزمان ، لكن ربما لا يكون النظر إليه كما عرفت.

ومما ذكرنا تبين وجه عدمأخذ أحد الأزمنة في مفهوم الوصف ، مضافاً إلى أن النسبة الحكمية الاتحدادية متأخّرة عن مفهوم الوصف المحمول على موصوفه ، فلا يعقل تقيد مفهوم الوصف بزمان النسبة المتأخّرة عنه ، كما أن التلبس بالمبدأ إذا كان زمانياً لا يعقل تخلّفه عن زمانه ، فأخذ التلبس متقيداً بزمانه لغو ، لا يفيد

### الفرق بين التلبس والنسبة الاتحدادية

ص: 189

فالصحيح : أن الوصف موضوع نحو مفهوم مطابقة المتبّس بالمبدا ، دون غيره ، فلا يصدق إلا عليه من دون ملاحظة أحد الأزمنة ، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله [\(1\)](#).

ثم لو أغمضنا عما ذكرنا ، فالأنسب هو الثالث ، وهو الوضع للمتبّس بلحاظ حال تلبّسه بالمبدا ؛ بمعنى الوضع لمعنى وصفي عنوانى مطابقة الذات فى زمان تلبّسها بالمبدا ، لا مطابقة المتبّس بالمبدا فى زمان تلبّسه بالمبدا . فإنه لغو محض ، دون الثنوى ؛ لأن اتحاد زمانى النسبة والتلبّس \_ كما هو مقتضى الوجه الثنوى \_ ليس مستندًا إلى ظهور الوصف فى معناه ، بل إلى ظهور قضية الحمل ؛ لأن مفاد الحمل الشائع هو الاتحاد فى الوجود . فظهور الحمل دالٌ على اتحاد زمانى النسبة وتلبّس الموضوع بمبدأ المحمول ، وإن لم يكن اتحاد بينهما فى الوجود ، ولذا ربما يتخلّف هذا الظهور فيما إذا كان الوصف معرفاً لا عنوانا ، فإنَّ الوصف فى حالتى العنوانية والمعرفية مستعمل فى معنى مطابقة المتبّس بالمبدا حقيقة ، إلا أن الغرض من الحمل عند المعرفية ليس إفاده اتحاد الموضوع مع مفهوم المحمول فى الوجود ، بل الغرض الإشارة إلى حقيقة الموضوع بمعرفية الوصف وطريقته ، كما في ( هذه زوجة زيد ) إذا كانت بائنة منه ، فزمان النسبة الحملية غير زمان التلبّس ، مع أنَّ الوصف على ما هو عليه من المعنى .

وأوضح منه : ما إذا نسب إلى الوصف شيء ، فإنَّ الظهور فى الاتحاد بين الزمانين أضعف ؛ لاستناده إلى مجرد عدم التقييد ، وكونه فى مقام البيان ، كما في ( جائعى الضارب ) ، فإنَّ ظهور الضارب فى المتبّس بالضرب \_ حال إسناد المجرى إليه \_ مستند إلى ما ذكرنا ، لا إلى ظهور الوصف فى معناه ، ولذا يصح ( جائعى اليوم

ص: 190

1- التعليقة : 117 عند قوله : ( والتحقيق عدم خلوص ... ).

الضارب بالأمس ) من دون تصرّف في الوصف ، ويؤيده عدم ظهور الكلام في شيء إذا كان المتكلّم في مقام الإهمال . فافهم جيداً.

ربما يتوهم (1) : أن الوضع للمتبّس بالمبداً ينافي عدم التلبّس به في الخارج ، بل امتناع التلبّس به \_ كما في المعدوم والممتنع \_ للزروم انقلاب العدم إلى الوجود ، والامتناع إلى الإمكان ، ولذلـك بـإرادة الكون الـرابطـيـ من التلبـس ؛ نظـراـ إلى ما عنـ أـساطـينـ فـنـ الحـكـمةـ : منـ آنـ الـوـجـودـ الـرـابـطـ لـاـ يـنـافـيـ الـامـتـانـ الـخـارـجـيـ لـلـمـحـمـولـ .

وهو غفلة عما اصطلاحوا عليه في الكون الـرابـطـ (2) ، وأنـهـ غيرـ مـتـحـقـقـ إـلـاـ فـيـ الـهـلـيـاتـ الـمـرـكـبـةـ الـإـيجـاـيـةـ دونـ غـيرـهاـ . فـلـيـرـاجـعـ .

بلـ التـحـقـيقـ : أنـ صـدـقـ الـمـشـتـقـ عـلـىـ شـيـءـ بـالـحـمـلـ الشـائـعـ \_ الذـىـ مـفـادـهـ الـاـتـحـادـ فـيـ الـوـجـودـ \_ عـلـىـ أـنـحـاءـ ، فـإـنـ الـوـجـودـ : خـارـجـيـ ، وـذـهـنـيـ .  
وـكـلـ مـنـهـمـاـ : بـتـىـ ، وـتـقـدـيرـىـ ، فـقـىـ قـولـنـاـ : ( زـيـدـ كـاتـبـ ) يـكـونـ الـاـتـحـادـ فـيـ الـخـارـجـ بـتـاـ ، وـفـىـ قـولـنـاـ :

### تنبيه في توهم إن الوضع للمتبّس ينافي عدم التلبّس خارجا

ص: 191

- 1- صاحب المحجة \_ كما في هامش الأصل .
- 2- لا\_ يخفى أن النسبة الحكمية الاتحادية غير الوجود الـرابـطـ : لـوـجـودـهـ فـيـ كـلـ القـضـاـيـاـ \_ دـوـنـ الـوـجـودـ الـرـابـطـ \_ غـاـيـةـ الـأـمـرـ آـنـ مـنـشـاـ  
الـنـسـبـةـ الـحـكـمـيـةـ \_ وـهـىـ آـنـ هـذـاـ ذـاـكـ \_ تـارـةـ ثـبـوتـ الـمـبـدـأـ لـلـمـوـضـوـعـ ، كـمـاـ فـيـ القـضـاـيـاـ الـمـرـكـبـةـ الـإـيجـاـيـةـ ، وـاـخـرـىـ اـتـحـادـ الـمـبـدـأـ مـعـ الـمـوـضـوـعـ ،  
كـمـاـ فـيـ (ـاـلـنـسـانـ مـوـجـودـ) ، وـثـالـثـةـ عـيـنـيـةـ الـمـبـدـأـ لـلـمـوـضـوـعـ ، كـمـاـ فـيـ (ـالـوـجـودـ مـوـجـودـ) . كـمـاـ آـنـ الـوـجـودـ الـرـابـطـ غـيرـ الـوـجـودـ الـرـابـطـ ؛ إـذـ لـاـ  
وـجـودـ رـابـطـيـ فـيـ (ـزـيـدـ أـعـمـىـ) حـيـثـ لـاـ ثـبـوتـ لـلـعـمـىـ فـيـ الـخـارـجـ \_ بـمـعـنـىـ كـوـنـهـ ذـاـ صـورـةـ فـيـ الـعـيـنـ \_ ، مـعـ انـ الـكـوـنـ الـرـابـطـ فـيـ زـيـدـ أـعـمـىـ  
مـوـجـودـ ، فـلـاـ وـجـودـ رـابـطـيـ إـلـاـ فـيـ مـثـلـ ثـبـوتـ الـأـعـرـاضـ لـمـوـضـوـعـاتـهـ . [ـمـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ] .

(الإنسان نوع) يكون الاتحاد في الذهن بـ؛ حيث إن النوعية من الاعتبارات الذهنية، وفي قولنا : (كذا معدوم) يكون الاتحاد في الخارج تقديراً إن كان النظر إلى الخارج، وإنما في الذهن تقديراً. وإنما كان هذا القسم بالتقدير دون البت؛ لأن المعدوم المطلقاً – من جميع الجهات، ويتمام أنحاء الوجود – لا يعقل أن يحكم به وعليه؛ إذ لا بدّ في وقوعه طرفاً للنسبة من تمثيله في الذهن، وحضوره عند العقل ليحكم به وعليه.

وحيث إن الحكم به وعليه، ليس باعتبار المفهوم والعنوان، لكنه موجوداً بالحمل الشائع، لا معدوماً، والمفروض عدم وجود المطابق له في الخارج، للزوم الخلف، فلا محالة لا مناص من أن يقال – كما عن بعض الأكبّر [\(1\)](#)، ونعم ما قال – إن العقل – بتعمّله واقتداره – يقدّر ويفرض لعنوان المعدوم والممتنع وأشباههما فرداً ما بحيث تكون ذاته محض الهلاك وعين البطلان، فيحكم عليه وبه بمرأة العنوان، فظاهر أن المنافة إنما هي بين الوجود البسيط والعدم والامتناع، لا بينهما والتقديري الذي لا بد منه، فالتلبس في كل مورد بحسبه.

ومما ذكرنا يظهر: أن النزاع المعروف – بين المعلم الثاني [\(2\)](#) والشيخ الرئيس

ص: 192

---

1- صدر المحققين في الأسفار 1: 347 والذي في المتن هو مضمون عبارة الأسفار.

2- (المعلم الثاني هو:

فى الأوصاف العنوانية المجعلولة موضوعات فى القضايا ؛ حيث اكتفى الأول يامكان التلبّس ، وزاد الثاني قيد الفعلية \_ لا ينافي كون الموضوع معدوما تارة ، وممتنعا اخري ، وليس من الخرافات ، كما زعمه المتوهם المتقدم.

114 \_ قوله [ قدس سره ] : ( فإنّ الظاهر أنه فيما إذا كان الجرى فى الحال كما هو ... الخ ) [\(1\)](#).

لا يذهب عليك أن تلبّس الذات بالمبداً قيام المبدأ بها بنحو من أنحاء القيام ، وهو يصحّح انتزاع الوصف العنوانى الاستقاقى عن الذات ومتّبعتها له.

والنسبة الحكمية الاتحادية عبارة عن مطابقة الموضوع لمفهوم المحمول فى الوجود ، ومن البّين : أنّ مفاد القضية الحملية \_ بالأصلّة \_ ثبوت مفهوم المحمول للموضوع ، ومتّبعة الموضوع لمفهوم المحمول فى الوجود ، وتلبّس الذات بمبدأ المحمول ملزوم النسبة الحكمية مطلقا [\(2\)](#) ، أو في الجملة.

والظاهر من القيود المأكولة في القضية رجوعها إلى ما هو مفاد القضية بالأصلّة ، وهي النسبة الحكمية ، لا رجوعها إلى ملزومها أو لازمها ، فإنّراجع ( الغد ) إلى التلبّس المستفاد من القضية بنحو التبعية للنسبة الحكمية ، دون مفادها بالأصلّة \_ أعني النسبة الحكمية \_ خلاف الظاهر جدّا.

ومنه يظهر أيضا : أن ظهور القضية في كون الجرى في الحال إنما هو بالإطلاق ومع القرينة الصالحة لا وجه لاستظهار الجرى في الحال ، مع أن هذه الحال حال النطق ، واتحادها مع حال الجرى والنسبة يقتضى اتحادها مع حال

### تلبس الذات بالمبداً قيام المبدأ بها بنحو من أنحاء

ص: 193

---

1-1 . الكفاية : 5 / 44

2-2 . قولنا : مطلقا ... الخ ).

التلبّس ، وهو إنّما يصحّ مع عدم المعين لحال التلبّس ، فمع فرض المعين لحال التلبّس لا وجّه لدعوى ظهور الجري في حال النطق فافهم جيّدا.

والعجب من بعض الأعلام [\(1\)](#) من مقاربى عصرنا (رحمه الله) حيث أفاد : أن (الغد والأمس) ليسا من الروابط الزمانية ، بل اسم [\(2\)](#) لنفس الزمان ، فلا يدلّان على وقوع النسبة في الزمان.

وأنت خبير بأن عدم كون شيء من الروابط الزمانية لا ينافي قيديته للنسبة المستفادة من القضية بما لها من الربط الزمني أو غيره ، فكما أنّ القيد المكانى صالح لتقييد النسبة ، فيقال : زيد ضارب في الدار ، كذلك القيد الزمني ، من دون فارق أصلًا.

115 \_ قوله [قدس سره] : ( مع معارضتها باصالة عدم ملاحظة العموم ... الخ ) [\(3\)](#)

توضيحه : أن المفاهيم \_ في حدّ مفهوميتها \_ متبادرات ، فالعموم والخصوص في مرحلة الصدق ، ومع دوران الأمر بين الوضع لمفهوم أو لمفهوم آخر ليس أحدهما متيقنا بالنسبة إلى الآخر ، فإنّ التيقن في مرحلة الصدق \_ لمكان العموم والخصوص \_ لا دخل له بمرحلة المفهوم الذي هو الموضوع له. فتدبر جيدا.

116 \_ قوله [قدس سره] : ( ويدلّ عليه تبادر خصوص المتلبّس ... الخ ) [\(4\)](#)

تحقيق المقام : أن مفهوم الوصف \_ كما سيجيء إن شاء الله تعالى [\(5\)](#)

### المفاهيم في حد مفهوميتها متبادرات

ص: 194

1-1. هو المحقق الرشّتى في بدائع الأفكار : 179.

2-2. كذا في الأصل ، والصحيح : بل اسمين ..

3-3. الكفاية : 2 / 45

4-4. الكفاية : 15 / 45

5-5. وذلك في التعليقة : 130.

بسط ، سواء كانت البساطة على ما يراه العلامة الدواني (1) تبعاً لبعض عبارات القدماء \_ من اتحاد المبدأ والمشتق ذاتاً واحتلافهم اعتبراً \_ أو كانت البساطة على ما يساعدك النظر من كون مفهوم المشتق صورة مبهمة متباينة بالقيام على نهج الوحدانية كما هو كذلك في الخارج ، وسيجيء تفصيل كل من النحوين إن شاء الله تعالى (2). ومع البساطة \_ بأحد الوجهين \_ لا يعقل الوضع للأعمّ ، كما نقل الميل إليه عن شيخنا العالمة الأنصارى قدس سره في كتاب بعض أعلام تلامذته (رحمه الله) (3).

والوجه فيه : أما على البساطة التي ذهب إليها المحقق الدواني : فلما سيجيء (4) إن شاء الله \_ أن\_ الوجه \_ الوجه \_ في تصحيح كلامه وتنقيح مرامه : هو دعوى ملاحظة المبدأ من أطوار موضوعه وشئونه وكونه مرتبة منه ، فالوصف نفس المبدأ ذاتاً ، وغيره بهذه الملاحظة. ومن الواضح : أنه مع زوال المبدأ وانقضاء التلبس به لا شيء هناك حتى يعقل لاحظه من أطوار موضوعه وشئونه ؛ فكيف يعقل الحكم باتحاد المبدأ مع الذات في مرحلة الحمل مع عدم قيامه به ؟

وأما على البساطة التي ساعدتها النظر القاصر : فلأن مطابق هذا المعنى الوحداني ليس إلا الشخص على ما هو عليه من القيام \_ مثلاً \_ ولا يعقل معنى بسط يكون له الانتساب حقيقة إلى الصورة المبهمة المقومة لعنوانية العنوان ، ومع ذلك يصدق على فاقد التلبس.

بل التحقيق : أنَّ الأمر قريب من ذلك في وضوح الفساد بناء على تركب مفهوم المشتق حقيقة ، سواء كان مفهوم المشتق من حصل منه الضرب \_ مثلاً \_

### البساطة عند الدواني هي اتحاد المبدأ والمشتق ذاتاً

ص: 195

- 
- 1-1. ونسبة صدر المتألهين (رحمه الله) إلى بعض المحققين في شواهد: 43.
  - 2-2. وذلك في التعليقة: 130 من هذا الجزء.
  - 3-3. لم نعثر عليه بمقدار فحصنا.
  - 4-4. انظر التعليقة: 131 من هذا الجزء.

كما هو المتراءى فى بادى النظر عن العالمة (رحمه الله) فى التهذيب (١) وغيره فى غيره ، أو كان من له الضرب ، كما عن آخرين ، فإن الصدق \_ على الأعم \_ فى الأول بمحلاحظة أنّ من زال عنه الضرب يصدق عليه أنه من حصل منه الضرب ، وفي الثاني بلاحظ إهمال النسبة عن الفعلية والانتقاء ، كما إذا وقع التصرّح به ، وقيل : (زيد من له سابقاً الضرب فعلاً) يجعل الفعلية قيداً للنسبة الاتحدادية بين الموضوع ومحموله ، وهو الموصول بما له من المتعلقات . ووجه وضوح الفساد :

أما فى الأول : فلأن لازمه تركب الأوصاف عن فعل ماضٍ وزيادة ، وهو بديهي فساده ، مع لزوم التجوز فى (زيد ضارب الآن) ؛ لمنافاة القيد لما أخذ فى الوصف ، وكذا فى (ضارب غداً) إلا بالتجريد ، وهو بعيد.

وأما فى الثاني : فلأن إهمال النسبة لو كان منشأً للصدق على من زال عنه التلبّس ، فاللازم صدق الوصف على من لم يتلبّس لمكان الإهمال ، فلا وجه للاتفاق على المجازية فى الاستقبال . مضافاً إلى ما عرفت سابقاً : أن النسبة حقيقتها الجامعة لجميع أنحائها ، هو الخروج من العدم إلى الوجود ، وهو عين الفعلية ، فلا معنى لإهمالها ، ولا لكونها أعمّ من الوجود والعدم .

وبالجملة : الرابط المأخوذ فى الأوصاف والأفعال ما هو ربط بالحمل الشائع ، لا بالحمل الأولى ، فتصور مفاهيم المستقىات وإن لم يتوقف على ذات وتلبّس ومبدأ ، إلا أن صدقها على شيء يتوقف على أن يكون مطابقها على ما وصفناه .

فإتضح من جميع ما ذكرناه : أن المدعى للوضع للأعمّ \_ من المتلبّس والمنتقضى عنه التلبّس \_ لا يدّعى أمراً معقولاً أو قابلاً لوجه وجيه ؛ كى يحتاج فى

### الربط المأخوذ فى الأوصاف والأفعال ربط بالحمل الشائع

### المدعى للوضع للأعمّ لا يدّعى أمراً معقولاً

ص: 196

---

1- تهذيب الوصول إلى علم الأصول \_ مخطوط \_ 8.

دفعه إلى إعمال علائم الحقيقة والمجاز ، وأما تحقيق بساطة المشتق ، وتركه ، فعلى عهدة ما سيأتى – إن شاء الله – عما قريب فانتظر [\(1\)](#).

117 \_ قوله [قدس سره] : ( وفيه إن أريد تقييد المسلوب [\(2\)](#) الذي يكون سلبه أعم ... الخ ) [\(3\)](#)

توضيح المقام على وجه الاستيفاء ل تمام الأقسام :

أن السلب : إن اعتبر بالحمل الأولى الذاتي فاللازم سلب ما ارتكز في الأذهان أو تعارف في عرف أهل اللسان من المعنى الجامع ، لا من خصوص ما انقضى عنه المبدأ ، فإن سلبه لا يستدعي السلب عن الجامع – بخلاف السلب عن الجامع – لأن عدم تعدد الوضع لعله مما لا ريب فيه ، وحيث إن السلب بلحاظ المفهومين ، فلا حاجة إلى التقييد بالزمان كى يورد عليه بما حكى في المتن .

وإن اعتبر السلب بالحمل الشائع : فتارة يلاحظ الزمان قيدا للسلب ، وهو عالمة عدم الوضع للجامع ، وإلا لما صاح سلبه عن مصداقه في حين من الأحيان ، واخرى يلاحظ المسلوب عنه في حال الانقضاء ، ويسلب عنه مطلقا مطلق الوصف ، وثالثة يلاحظ المسلوب في حال الانقضاء ، فيسلب عن الذات مطلقا ، فإن ما لا أمارية لصحة سلبه هي المادة المقيدة ، فإن عدم كونه ضاربا بضرب اليوم لا ينافي كونه فعلا ضاربا بضرب الأمس ، بخلاف الهيئة المقيدة ، فإن عدم كونه ضاربا اليوم [\(4\)](#) – ولو بضرب الأمس – ينافي الوضع للأعم من المتليّس .

فأوضح بما ذكرنا : صحة أمارية صحة السلب مقيدا للمجازية ، سواء كان القيد قيدا للسلب ، أو المسلوب أو المسلوب عنه.

## أقسام السلب

ص: 197

- 1- التعليقة : 130 من هذا الجزء .
- 2- في الكفاية – تحقيق مؤسستنا : وفيه أنه إن أريد بالتقيد تقييد المسلوب .
- 3- الكفاية : 19 / 47 .
- 4- الإضافة لفظية بنية الانفصال بتقدير : ( ضاربا اليوم ) .

وأما ما يقال : \_ من أن سلب المقيد لا يستلزم سلب المطلق \_ فإنما يسلّم فيما إذا كان للوصف بلحاظ حال الانقضاء فردا ، فإن سلب أحد الفردان لا يستلزم [ سلب [\(1\)](#) المطلق ؛ لإمكان وجوده في الفرد الآخر ، مع أن المدعى كون الوصف في حال الانقضاء فردا في قبال حال التلبس ، فإذا صح سلبه في حال الانقضاء فقد صح سلبه بقول مطلق لانحصر فيه.

والتحقيق : عدم خلوص كل ذلك عن شوب الإشكال ، وذلك لأن زيدا \_ المسلوب عنه \_ غير قابل [\(2\)](#) لتقيده بالزمان ؛ لعدم معنى لتقيد الثابت وتحدد بالزمان ، فإنه مقدر الحركات والمحركات ، ولحظه موصوفا بزوال المبدأ عنه لا يصح سلب الوصف عنه مطلقا لصحة توصيفه به معه ، فيقال : زيد \_ الذي زال عنه الضرب \_ ضارب بالأمس ، فمجرد لحظ الموضع في حال الانقضاء لا يصح السلب مطلقا.

وأما تقييد السلب فقط وغير سديد ؛ لأن العدم غير واقع في الزمان ولو كان مضافا إلى شيء. كيف؟ وقد عرفت : أن التقيد والتحدد به ليس شأن كل

ص: 198

---

1-1. إضافة يقتضيها السياق.

2-2. لا يقال : هذا بناء على عدم الحركة الجوهرية ، وإلا فتبذله الطبيعى الجوهرى متقدرا بالزمان.

موجود كان (١)، بل القابل للتقيد والتحدد بالزمان نفس التلبّس بالضرب – الذى هو نحو حركة من العدم إلى الوجود – فإنه واقع بنفسه فى الزمان ، والنسبة الاتحادية بين الوصف والموصوف ، موصوفة بالوقوع فى الزمان بالطبع ، وإلا فالوصف – بما هو – غير واقع فيه ؛ لأنـهـ بما هوـ غير موجود إلا بتبع وجود زيد متلبّسا بالضرب.

ومنه ظهر : أن تقييد المسلوب \_ وهو الوصف بمعناه \_ بالزمان لا معنى له ، بل القابل هى النسبة الاتحادية تتبع مبدئها ، وهو التلبس الواقع فى الزمان بالاصالة ، وحيث إن التحقيق الذى ينبغى ويليق ، كما عليه أهله : أن القضايا السلبية ليست \_ كالقضايا الايجابية \_ مشتملة على نسبة ، بل مفادها سلب النسبة الايجابية ؛ بمعنى أن العقل يرى زيدا ، ويرى الوصف ، فيرى عدم مصداقيته لمفهوم الوصف ، لا أنه يرى مصداقيته لعدم الوصف ؛ إذ الوجود لا يكون مصداقا للعدم ، ولا أنه يرى قيام العدم به ؛ إذ لا شيء حتى يقوم بشيء ، فنقول حينئذ : مفاد ( زيد ليس بضارب الآن ) سلب النسبة المتنقية بالآن ، ولو كان الوصف موضوعا للأعمى كان زيد مصداقا له الآن ، ولم يصح سلب مصداقيته ومطابقته المزبورة ، كما لا يخفى .

فإن قلت : النسبة في السوال نسبة سلبية بزيادة العدم الناعتي الرباطي ، كالنسبة في الموجبات بزيادة الوجود الناعتي الرباطي ، وإنما لو ورد السلب على النسبة لزم انقلاب المعنى الحرفي اسميا \_ فلا يبيتى التفصي عن الإشكال على جعل السلب واردا على النسبة ، فإن العدم الناعتي إذا كان في حال الانقضاء ، فلا محالة يستحيل أن يكون الوجود الرباطي فيه ، ولو كان الوصف موضوعا للأعمم لكان وجوده الناعتي الرباطي متحققا في حال التلمس والانقضاء معا.

199 : ﴿

١- الظاهر أن الصحيح في العبارة هكذا: .. كل موجود مهما كان ..

قلت : نعم ، لاـ فرق بين جعل النسبة فى السالبة سلبية ، وجعل السلب واردا عليها ، فيما هو المهم فى المقام ، وإنما المهم عدم جعل الزمان قيدا للسلب.

وأما تفسير النسبة السلبية بالعدم الناعти ، والنسبة الايجابية بالوجود الرا بطى ، فقد مر سابقا : أن النسبة الحكمية أعم من الوجود الرا بطى ، وهو أيضا أعم من الوجود الرا بطى .

وأما جعل العدم ناعти را بطيا ، فلا وجه له ؛ فإن الرا بطية للوجود بلحاظ حلوله فى الموضوع ، وأن كونه فى نفسه كونه لموضوعه ، وهذا شأن الوجود ، فإنه الحال ، وله الناعтиة والرا بطية ، والعدم لا شيء حتى يحل فى شيء ليكون ناعти را بطيا .

وأما لزوم انقلاب المعنى الحرفى اسميا بورود السلب على النسبة ، فمدفع : بأن العقل إذا وجد كون هذا ذاك ، فقد وجد المطابقة وادركتها بالعرض والتبع ، لا أنه وجد المطابقة ، وأدركتها بما هي مطابقة . فكذلك إذا أدرك أن هذا ليس ذاك ، فقد أدرك عدم مطابقة الذات لعنوان الوصف بالتبع ، لا أن عدم المطابقة \_ بهذا العنوان \_ ملحوظ استقلالا .

هذا ، ويمكن إصلاح قيدية الزمان للمسلوب عنه بتقرير : أن الثابت الذى له وحدة مستمرة بلحاظ الوجود ، وإن لم يتقدر بالزمان \_ لأنه شأن الأمر الغير القاّر \_ لكنه مع كل جزء من أجزاء الزمان ، وبهذا الاعتبار يقال بمرور الزمان عليه ، فصح أن يلاحظ (زيد) مع جزء من الزمان الذى له المعية معه ، فيسلب عنه \_ مطلقا \_ مطلق الوصف .

وأما قيدية الزمان للعدم ، ولو بهذا المعنى ، فلا معنى لها ؛ إذ العدم لا شيء حتى يكون له المعية مع الزمان .

نعم مرجع معنته مع الزمان إلى عدم معنة الوجود \_ الذى هو بديله مع الزمان \_ فتكون النسبة متقيّدة بالزمان حقيقة ، لا السلب .

**يمكن إصلاح قيدية الزمان للمسلوب عنه**

ص: 200

بل نقول : لوصحّ تقييد السلب بالزمان \_ مع عدم تقييد النسبة الحكمية \_ لزم صحة السلب حتى مع تقييد النسبة بحال التلبس ؛ حيث يصح أن يقال : زيد ليس الآن ضاربا بالأمس ؛ بداعه أن النسبة المتقيدة بالأمس لا وعاء لها إلا الأمس ، مع أن إطلاقه بالاحاظ حال التلبس حقيقة عند الكل ، فكما لا يكون صحة السلب في مثل المثال علامة المجاز ، فليكن فيما نحن فيه كذلك.

118\_ قوله [ قدس سره ] : ( وفيه أن عدم السلب في (1) مثلهما إنما هو لأجل أنه أريد ... الخ ) (2).

اختصاص التمثيل باسم المفعول \_ مع عدم الفرق بينه وبين اسم الفاعل ، إلا بالصدور في الفاعل ، والوقوع في المفعول ، مع وحدة المبدأ الذي توارد عليه أنحاء النسب \_ كاشف عن خصوصية في اسم المفعول في طرف مبدئه عرفا إن كان الاطلاق حقيقيا ، وإلا فتوسعا وتنتزلا ، وإلا - فالفاعل والمفعول \_ كالضارب والمضروب ، والقاتل والمقتول \_ متضاديان ، والمتضاديان متكافئان في القوة والفعالية ، فصدق أحدهما دون الآخر غير ممكن ، إلا بأخذ المبدأ على نحو يخرج عن التضاد.

119\_ قوله [ قدس سره ] : ( فالجواب منع التوقف على ذلك بل يتم ... الخ ) (3).

التحقيق في الجواب : ما أشرنا إليه في بعض الحواشى المتقدمة (4) من أن ظهور المشتق \_ في معناه الذي مطابقه المتلبس بالمبدأ على أنحائه \_ أمر ، وظهور اتحاد زمانى التلبس والنسبة الحملية أو الاسناد إليه ، أمر آخر.

ص: 201

---

1-1. في الكفاية \_ تحقيق مؤسستنا \_ : عدم صحته في ..

2-2. الكفاية : 17 / 48

3-3. الكفاية : 9 / 49

4-4. التعليقة : 113

وقد سمعت : أن ظهور المشتق في ذلك \_ فيما إذا نسب إليه شيء \_ إنما هو لعدم كون المتكلّم مهملاً ، وعدم التقييد بزمان خاص ، وعدم كون الوصف معرفاً ، فلو انتفى أحد هذه الأمور لما كان ظهور. وعلى أيّ حال فالمشتق في مرحلة الاستعمال مستعمل في معناه ، ومطابقة المتلبس الحقيقي بالحمل الشائع.

وتوضيحة : أن الوصف ربما يكون عنواناً محضاً ، كما في ( صلٌ خلف العادل ) ، و( يقبل شهادة العادل ) ، وربما يكون معرفاً محضاً ، كما في ( هذه زوجة زيد ) إذا كانت بائنة منه ، وأريد تعريف شخصها لا الحكم على وصفها ، وربما يكون معرفاً مشوباً بعنوانية لنكتة من مدح أو ذم أو عليه لحدوث الحكم.

ومورد استدلال الإمام عليه السلام من قبيل الأخير ، فإن مقتضى جملة قدر الامامة والخلافة \_ وعظم شأنها وعلو مكانها \_ عدم لياقة من عبد الصنم مدة \_ وتصف بالظلم في زمان \_ لعهد الخلافة أبد الدهر ، وإلا وكانت الخلافة كسائر المناصب الشرعية ، فهذه القرينة قرينة على عدم اتحاد زمانى التلبس والإسناد ، لا على استعمال الوصف في المقتضى عنه المبدأ مجازاً ، كما عن بعض الأعلام.

فإن قلت : فعلى هذا مخالفة الظاهر دائمًا مستندة إلى غير الجهة المبحوث عنها ، فما ثمرة البحث عن ظهور المشتق في المتلبس أو الأعم؟

قلت : أما القائل بالأعم فهو ليس له حالة متوقعة في إجراء الحكم المترتب على وصف اشتراطي.

وأما القائل بالوضع لخصوص المتلبس ، فاقتصره على خصوص المتلبس في ترتيب الحكم عليه ، يتوقف على إحراز الظهور في اتحاد زمانى النسبة والتلبس ؛ بأن لا يكون الكلام مهملاً ، أو الزمان معيناً ، أو الوصف معرفاً محضاً ، أو مشوباً \_ في قبال التمحض في العنوانية \_ وهذا لا يقتضي لغوية النزاع \_ كما ربما يتوهّم \_ اذ لزوم توسط شيء في ترتيب الشمرة لا ينفي الشمرة ، ولا يوجب لغوية النزاع في ثبوت ما يترتب عليه بلا واسطة أو معها. فافهموا واغتنم.

### الوصف قد يكون عنواناً محضاً أو معرفاً محضاً

120 \_ قوله [ قدس سره ] : ( بل يكون حقيقة لو كان بلحاظ حال التلبّس ... الخ ) [\(1\)](#).

والقرينة المزبورة ليست قرينة على لحاظ حال التلبّس ؛ إذ لا شيء من الحقيقة كذلك ، بل قرينة على افكاك زمان التلبّس عن زمان الإسناد إليه ، وقد عرفت أن الظهور في الاتحاد ليس من ناحية وضع المشتق للمتلبس.

121 \_ قوله [ قدس سره ] : ( وقد أفاد في وجه ذلك أن مفهوم الشيء ... الخ ) [\(2\)](#).

توضيحة : أنه بعد عدم تعدد الوضع في المشتقات ، إما أن يكون الملحظ حال الوضع من المفاهيم العامة \_ كالذات والشيء ونحوهما \_ هو الموضوع له ، أو مصاديقه :

فإن كان الأول لزم دخول العرض العام في مثل الناطق من الفصول ، مع أن الشيئية من الأعراض العامة ، وهي غير مقومة للجوهر النوعي ، والفصل هو الذاتي المقوم .

وإن كان الثاني من باب عموم الوضع وخصوص الموضوع له ، لزم انقلاب مادة الإمكان الخاص إلى الضرورة في مثل (الإنسان كاتب) ؛ إذ الكاتب \_ بما له من المعنى المرتكز في الأذهان \_ ممكّن الثبوت للإنسان ، ولو كان الإنسان الذي هو مصدق الشيء مأخوذا فيه كان ضروري الثبوت للإنسان ؛ لأن ثبوت الإنسان لنفسه ضروري .

122 \_ قوله [ قدس سره ] : ( والتحقيق : أن يقال : إنّ مثل الناطق ليس بفصل حقيقي ... الخ ) [\(3\)](#).

### الشيئية من الأعراض العامة

### عدم كون الناطق بفصل حقيقي

ص: 203

.1-1. الكفاية : 14 / 50

.2-2. الكفاية : 9 / 51

.3-3. الكفاية : 4 / 52

توضيحه : أن المبدأ وهو النطق : إما أن يراد منه النطق الظاهري ، وهو كيف مسموع ، فكيف يعقل أن يكون مقوّماً للجوهر النوعي؟!

وإما أن يراد منه النطق الباطني \_ أعني إدراك الكليات \_ وهو كيف نفساني ، أو إضافة ، أو افعال \_ على اختلاف الأقوال \_ وعلى أي حال فهو من الأعراض ، والعرض لا\_ يقون الجوهر النوعي ، ولا يحصل الجوهر الجنسي ، وإنما يعرض الشيء بعد تقوّمه في أصله وتحصّله بفصله.

وسرّ جعل مثله في مقام التحديد هو : أنّ الذاتي لمّا لم يعلم ، بل لا يكاد يعلم (1) \_ كما عن الشيخ الرئيس في التعليقات على ما حكى عنه (2) \_ لم يكن بدّ إلا التعريف باللوازم والخواص ، والناطق هو الشيء المتخصص بالنطق ، فلم يلزم دخول العرض في الذاتي ، وهذا الجواب وإن كان صواباً \_ كيف؟ وقد صدر عن جملة من الأكابر (3) \_ لكنه يمكن أن يجعل الناطق فصلاً حقيقياً من دون محذور ؛ بأن يكون المراد منه ما له نفس ناطقة ، والنفس الناطقة \_ بما هي مبدأ لهذا الوصف \_ فصل حقيقي للإنسان ، لكن الجزء ما لم يلاحظ لا يشرط لا يقبل الحمل ، فلذا يجب في تصحيح الحمل من (4) إضافة لفظة (ذى) ، فيقال : (الإنسان ذو نفس ناطقة) ، أو من استيقن لغويًّا ، أو جعل فيقال : (الإنسان ناطق) أي ما له

ص: 204

- 
- 1- أى بنحو العلم الحصولى بالكتنه من طريق الحد ، وذلك لأن البسيط وما ينتهي إليه \_ كالأنواع المركبة \_ لا حدّ حقيقي لهم للزوم الخلف من الترّكب الذى يقتضيه الحدّ الحقيقي المشتمل على جزئين ذاتيين . [ منه قدس سره ].
  - 2- التعليقات \_ تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوى \_ : أواخر صفحة : 34.
  - 3- الأسفار 2 : 25.
  - 4- الأصح حذف (من) من هذا الموضع لاختصاص دخول (من) على النكرة المنافية ، كقوله تعالى : (وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ) آل عمران 62 ، وهذا هو مذهب المدرسة البصرية ، وهو المشهور ، وإن اجاز الكوفيون دخولها على النكرة المشتبة أيضاً.

نفس ناطقة ، فأخذ الشيء في هذا المستقى يجعل لا يوجب محذور دخول العرض في الذاتي ؛ بداهة أن الفصل الحقيقي هو المبدأ ، وإن فالمشتقات غير موجودة بالذات ، ولذا لا تدخل تحت المقولات. فتدبره ، فإنه حقيق به.

والتحقيق : أن توصيف النفس بالناطقة \_ بمعنى المدركة للكليات \_ يوجب أن لا يكون الفصل ذاتيا. وبمعنى آخر \_ لا يعرفه العرف واللغة \_ مناف للتعريف ، فالصحيح في دفع الإشكال كلية ما أشرنا إليه من أنّ أخذ الشيء والذات ونحوهما لتصحيف الحمل ، ولذا لا شبهاه في أن خاصّة الإنسان هو الضحك ، ومع ذلك لا يصح حمله \_ في مقام الرسم \_ ، إلاّ بعنوان اشتقاقي ونحوه ، وأما صلوح المبدأ لكونه فصلاً حقيقيا ، فهو مما لا محيد عنه ، سواء أخذ فيه الشيء ونحوه أم لا. ففهم جيدا.

فإن قلت : حقائق الفصول \_ كما عن بعض أكابر فن المعقول (1) \_ هي أنحاء الوجودات الخاصة ، فإنّ بها تحصل كلّ متخصص ، والحقيقة العينية ليست كالماهيات الطبيعية ، بحيث يت忤زذ الذهن موطننا كالخارج ، وعليه فلا يعقل الحكاية عن حقيقة الفصل بمفهوم ، كي يلزم المحذور من أخذ الشيء في الاشتقاقي منه ، بل نسبة كل مفهوم \_ يحكى عنه \_ إليه (2) نسبة العنوان إلى المعنون ، والوجه إلى ذي الوجه.

قلت : لحظ التقويم \_ وكون الشيء من علل القوام \_ غير لحظ التفصيل وكون الشيء من علل الوجود ، وحقيقة الفصل الحقيقي لا يعقل أن يكون بوجوهه من علل قوام الماهية النوعية ؛ ضرورة أن ما هيئته ذاته هيئّة الإباء عن العدم مغاير لما لا يأتي عن الوجود والعدم ، بل الفصل إنما يكون مقوماً بذاته وماهيتها.

### توصيف النفس بالناطقة يوجب أن لا يكون الفصل ذاتيا

ص: 205

1-1. صدر المحققين في الأسفار 2 : 36 .

2-2. الضمير في (عنه) و (إليه) مرجعه (الفصل) المتقدم ذكره.

وبالجملة : وجود الفصل الأخير \_ وان كان بوحده وجوداً لجميع الأجناس والفصول الطولية ، وكانت تلك برمتها مضمونة فيه ، لكن هذا الوجود الواحد ينتزع عنه معان ذاتية ومعان عرضية. فكلّ ما انتزع عنه \_ بلا ملاحظة أمر خارج عن مرتبة ذاته \_ يسمّى ذاتياً كالأجناس والفصول ، وكلّ ما انتزع عن مرتبة متأخرة عن ذاته يسمّى عرضياً ، والفصل المحكى عنه بمثيل ( الناطق ) إنما يكون ذاتياً ومن علل القوام إذا كان كذلك ، والمفروض تركّبه من أمر عرضي \_ وهي الشينية \_ فما فرضناه ذاتياً لم يكون كذلك. ففهم جيداً.

123 \_ قوله [ قدس سره ] : ( ثم قال : يمكن [\(1\)](#) أن يختار الوجه الثاني أيضاً ، ويحاب بأن المحمول ... الخ ) [\(2\)](#).

هذا الذي أجاب به في الفصول [\(3\)](#) مما قد سبقه إليه بعض أهل المعقول وسبقهـما إليه نفس المورد \_ أعني المحقق الشريف [\(4\)](#) \_ في كلام آخر له [\(5\)](#) ،

ص: 206

- 
- 1- في الكفاية \_ تحقيق مؤسستنا \_ : إنه يمكن ..
  - 2- الكفاية : 15 / 52
  - 3- الفصول : 61
  - 4- هو السيد على بن محمد بن على الحسيني الجرجاني من أولاد محمد بن زيد الداعي ابن الإمام زين العابدين \_ عليه السلام \_ .
  - 5- حكاـه في الفصول : أواخر الصفحة : 61

وحاصله : ان المقيد بغیر الضروری غیر ضروری.

والذى يسنح بالباب عدم سلامه هذا الجواب عن الاشكال ، لا لأن لازمه إمكان سلب الشيء عن نفسه عند تقديره وهو محال ، لأن الشيء لا ينسلاخ عن نفسه في جميع المراحل ، بل هو محفوظ في جميع المراتب ؛ لأن ذلك يصح في الجزئيات الحقيقة ، فإنها غير قابلة للتقيد.

بخلاف الكليات فإنها قابلة ، فتكون بذلك حصصا لها ، وثبتت الكلى للحصص وإن كان ضروريًا ، إلا أن ثبوت الحصة له ليس كذلك ، إذ ليس ورود كل قيد ضروريًا ، بل لأن بعض الموضوعات \_ كالجزئيات الحقيقة \_ غير قابلة للتقيد ؛ لأنها لا تتعدد بإضافة القيود ، فليست كالأنجاس كي تصير بالقيود أنواعا ، ولا كالأنواع كي تصير بالقيود أصنافا ، فلا معنى لقولك : زيد زيد له الكتابة.

وأما بعض الموضوعات الآخر القابلة للتقيد ، فلا تقبل الحمل ولا السلب ، لا لأن المفروض أنها بنفسها مأخوذة في المحمول \_ وإثبات الشيء لنفسه \_ كسلبه عنه \_ محال ؛ لما عرفت آنفا \_ بل لأن حمل الأخص على الأعم بحسب المفهوم غير صحيح ، فلا يصح أن يقال : (الحيوان إنسان ) إلا بنحو القضية الشرطية المنفصلة ، بأن يقال : (الحيوان إما إنسان ، أو حمار ، أو غير ذلك ) ، وعليه فالحمل غير صحيح ، لا أنه صحيح وانقلاب المادة مانع.

وبالجملة : الحصة لا تحمل على الكلى وإن صح تقسيم الكلى إليها وإلى غيرها ، ومن الواضح أن حمل الكاتب بما له من المعنى صحيح ، من دون عنایة زائدة ، ولو كان مفهومه مركبا من نفس الإنسان وقيد الكتابة لكان حصة من الإنسان. فيرد عليه حينئذ ما أوردناه عليه ، لكن هذا الاشكال بناء على ما عن أهل الميزان من أن الملحوظ في طرف الموضوع هي الذات ، وفي طرف المحمول

## الحصة لا تحمل على الكلى

ص: 207

هو المفهوم ، وأن الموضوع لا بد من اندراجه تحت مفهوم المحمول ، وصدق المحمول عليه.

وأما بناء على أن ملاك الحمل الشائع ، هو الاتحاد في الوجود فكما أن الكل يتحد مع الحصة في الوجود فكذا العكس ، فصح حملها عليه.

124 \_ قوله [ قدس سره ] : ( إن كان ذات المقيد ، وكان القيد خارجا ... الخ ) [\(1\)](#).

فيكون كالمركب التقييدي الذي لا نظر فيه إلى المقيد \_ بما هو مقيد \_ بل هو آللة لتعريف حال ذات المقيد ، والغرض أن المحمول هو المقيد بقيد غير ضروري ، ومع ذلك فهو ضروري إذا لوحظ بنحو المعنى الحرفي. وأما جعل ( الكاتب ) \_ مثلا \_ عنوانا محضا وطريقا صرفا إلى معنونه ، وحمل معنونه على الإنسان ، فهو وإن كان بمكان من الامكان ، والجهة \_ حينئذ \_ هي الضرورة \_ دون الامكان \_ إلا أنه ليس لازم التركب ، بل يجري على البساطة \_ أيضا \_ كما هو واضح.

125 \_ قوله [ قدس سره ] : ( وإن كان المقيد \_ بما هو مقيد \_ على أن يكون القيد داخلا ... الخ ) [\(2\)](#).

توضيحة : إن لازم التركب انحلال قضية ( الإنسان ضاحك ) إلى قضيتين :

إحداهما ( الإنسان إنسان ) ، والآخرى ( الإنسان له الضحك ) ، وال الأولى ضرورية ، والثانية ممكنة ، مع أن قضية ( الإنسان ضاحك ) \_ بما لها من المعنى المرتكز في الأذهان \_ موجهة بجهة الإمكان.

لا يقال : ( له الضحك ) مأخوذ في المحمول على نحو التوصيف ، لأنه خبر بعد خبر ؛ لتكون هناك قضيتان.

ص: 208

---

1-1. الكفاية : 19 / 52

2-2. الكفاية : 22 / 52

لأننا نقول : الصاحك \_ بما له من المعنى \_ خبر ، والقضية خبرية محضة ، وما هو انحلال للخبر يكون خبراً أيضاً ، وإن اخذ في مقام الجمع بنحو التوصيف ؛ لأن الأوصاف قبل العلم بها أخبار ، كما أن الأخبار بعد العلم بها أوصاف ، فيكون ما نحن فيه نظير ما إذا قيل : (زيد شاعر ماهر ) ، فإن الماهر وإن كان صفة اصطلاحاً للشاعر ، إلا أنه في الحقيقة قبل العلم به \_ كما هو فرض الخبر \_ إخبار بشاعريته وبمهارته في الشعر ، وإن لم يكن خبراً بعد خبر ، كقولنا : (زيد كاتب شاعر).

لكنه \_ لا يخفى عليك \_ أن هذا الانقلاب ليس على حد ما أفاده الشريف ، وإن كان نحواً من الانقلاب المصحح للإشكال على تركب المشتقّ.

ولا يذهب عليك أيضاً : أن عقد الحمل لم ينحل<sup>(1)</sup> إلى قضية ضروريّة كي يكون نظيراً لعقد الوضع المنحل إلى قضية ممكنة أو فعلية ، بل عقد الحمل منحل إلى خبرين : بأحدهما تكون القضية ضرورية ، وبالآخر تكون ممكنة ، مع أن القضية \_ بما له من المعنى \_ ممكنة.

### عدم انحلال عقد الحمل إلى قضية ضرورية

ص: 209

---

1 - 1. وأما ما في بعض تعليقات الأسفار [الأسفار 1 : 42] للمحقق السبزواري من تشبيه انحلال القضية إلى قضيتيين بانحلال عقد الوضع إلى قضيته فهو \_ مضافاً إلى ما ذكرنا في المتن \_ قابل للتوجيه ، فإنّ غرضه التشبيه من حيث انحلال المجموع إلى قضيتيين ؛ بمعنى أنه كما أن عقد الوضع ينحل إلى قضية ، والمركب من عقد الوضع وعقد الحمل أيضاً قضية ، كذلك مجموع قضية (الإنسان كاتب) \_ بناء على التركب \_ ينحل إلى قضيتيين ، لا أن عقد الحمل ينحل إلى قضية ، كما أن عقد الوضع كذلك ، على ما هو صريح المتن ، وإن كان كلامه في فوائده موافقاً لما في حاشية الأسفار من حيث تشبيه المقام بعقد الوضع ، لا تشبيه عقد الحمل بعقد الوضع . فافهم واستقم . [ منه قدس سره ].

وبالجملة : نتيجة ذلك انحلال القضية إلى قضيتيں ، كما هو لازم انحلال الخبر إلى خبرین ، لا انحلال عقد الحمل إلى قضية.

فما في المتن \_ من التفريع على ما ذكر من أن انحلال عقد الحمل إلى قضية ، كان انحلال عقد الوضع إلى قضية ممكنته عند الفارابي ، أو إلى قضية فعلية عند الشيخ الرئيس \_ ليس في محله ، إلا أن يراد من القضية الثانية نفس قولهم : (له الصحيح) باعتبار الثابت ونحوه ، فإنه قضية ممكنته أخذت في عقد الحمل .

فعقد الوضع بانضمام جزء من عقد الحمل قضية ، وجزءه الآخر قضية أخرى ، لكنه لا يوافق عبارته \_ مد ظله \_ في بيان القضية الثانية ؛ حيث قال : « والآخر قضية (الإنسان له النطق ) » (1) ، فلا تنطبق إلا على انحلال الخبر إلى خبرين .

نعم ما ذكرنا من التوجيه وجيه بالنسبة إلى عبارة المحقق السبزواری في تعليقاته على الأسفار ، فإنه عبّر عن القضية الثانية بقوله : (له الصحيح ) (2) فلتتبرّج جيدا .

نعم ، هناها وجه آخر للانقلاب إلى الضرورة يصح تنظيره بانحلال عقد الوضع إلى قضية ، وهو أن نفس عقد الحمل ينحل إلى قضية ، وهي (إنسان له الكتابة ) \_ مثلا \_ ومادة هذه القضية هي الإمكان ؛ إذ كون القضية ذات مادة نفس أمرية عبارة عن اقتضاء ذات الموضوع لذات المحمول ، لا بما هما موضوع ومحمول ، فاقتضاء شيء لشيء إن كان على نحو يستحيل عدمه فالمادة ضرورة ، وإلا فإمكاني ، سواء كان هناك صورة القضية أم لا . فالإنسان المأخوذ في المحمول ، إذا قيس إلى مبدأ المحمول كان لا محالة مقتضايا له بنحو من

ص: 210

---

1-1. الكفاية : 53

2-2. الأسفار 1 : 42 / حاشية : 1

الأنباء وإن لم يكن اقتضاؤه مقصوداً بالذات ؛ إذ تعلق الغرض والقصد بالذات وبالعرض لا دخل له في اقتضاء الواقعيات ، بل لا يعقل دخله فيها لتأخر رتبته عنها.

وهذا بعينه نظير انحلال عقد الوضع إلى قضية ممكنته عند المعلم الثاني ، وإلى فعلية عند الشيخ الرئيس ، مع أن عقد الوضع غير مقصود اقتضاوه ، ولا متعلق للغرض ، لا بالذات ولا بالعرض.

وعليه فالمحمول على الإنسان هو الإنسان الذي مادته الإمكان ، ولا يعقل أن يكون اقتضاء الإنسان لمثل هذا المحمول بنحو الإمكان ، وإلا جاز ضرورة عدم الكتابة إن كان الإمكان عاماً ، وضرورية ثبوتها إن كان خاصاً ، مع أن المفروض عدم ضرورة الكتابة وعدمها. فتدبره ، فإنه دقيق ، وبه حقيقة.

وليعلم : أن هذا الانقلاب لا دخل له بضرورة ثبوت الشيء لنفسه ، ولا من جهة كون القيد ضرورياً ؛ إذ المفروض كون المحمول \_ في حد ذاته \_ مادته الامكان ، ولا من جهة أن جهة القضية جزء المحمول ، فإنه يجب الانقلاب ولو على البساطة.

مضافاً إلى أن القابل للأخذه جزء للمحمول هي الجهة دون المادة ، فإن مادة القضية هي كيفية النسبة الواقعية بين شيئين وان لم تلحظ ، بخلاف الجهة ، فإنها ما يفهم ويتصور عند النظر إلى تلك القضية سواء طابت النسبة الواقعية ، أم لا .

ومن الواضح : أن المادة حيث إنها لم تلاحظ ، فلا وجه لتوهم أخذها جزء للمحمول ، بل الانقلاب من جهة أخذ الموضوع في المحمول ، فيتحقق هناك نسبة ومادة بين ما اخذ في عقد الحمل ومبدأ المحمول ، وحينئذ فلا يعقل أن يكون نسبة المحمول \_ الذي مادته الامكان في حد ذاته ، بالإضافة إلى عقد الوضع \_ بالامكان.

والتحقيق : أن ثبوت إمكان الكتابة للإنسان ليس بالإمكان ، بل بالضرورة لما ذكر آفًا ، وكذا ثبوت إمكان الإنسان الذي له الكتابة \_ أى إمكان هذه الحصة \_ أيضاً بالضرورة لا بالإمكان. وأما ثبوت نفس هذه الحصة الممكنة لطبيعي الإنسان فهو بالإمكان ، لا بالضرورة ؛ لأن ورود هذا القيد على الإنسان \_ الموجب لكونه حصة \_ بالإمكان ، فثبتت هذه الحصة الممكنة لطبيعي بالإمكان ، ولازم حمل الإنسان الذي له الكتابة على الإنسان ، إفاده كون الإنسان ذات حصة خاصة ، لا إفاده إمكان الكتابة له ، ولا إمكان الحصة له حتى يكون بالضرورة . فتلبّر جيّداً.

126 \_ قوله [ قدس سره ] : ( لكنه \_ قدس سره \_ تنظر فيما أفاده بقوله ... الخ ) [\(1\)](#).

النسخة المصححة بل المحكم عن النسخة الأصلية هكذا : « وفيه نظر لأن الذات المأخوذة \_ مقيدة بالوصف قوة أو فعلاً \_ إن كانت مقيدة به واقعاً ، صدق الإيجاب بالضرورة ، وإلاً صدق السلب بالضرورة ، مثلاً لا يصدق ( زيد كاتب بالضرورة ) ، ولكن يصدق ( زيد زيد [\(2\)](#) الكاتب بالفعل او بالقوة بالضرورة ) » [\(3\)](#) انتهى .

وأما ما في النسخ الغير المصححة في بيان المثال الثاني \_ ( ولكن يصدق زيد الكاتب كاتب بالفعل او بالقوة بالضرورة ) \_ فهو غلط بالضرورة ؛ لأنّ لازم ترکب المشتق تكرّر الموضوع لا تكرّر المحمول .

127 \_ قوله [ قدس سره ] : ( لا يذهب عليك أنّ صدق الإيجاب

ص: 212

---

1-1. الكفاية : 5 / 53

2-2. كذا في الأصل ، لكن عبارة الفصول هكذا : ( لكن يصدق زيد الكاتب ... ).

3-3. الفصول : 61

بالضرورة بشرط كونه مقيدا ... الخ )[\(1\)](#).

ترکب المشتق لو اقتضى انقلاب مادة الإمكان إلى الضرورة بشرط المحمول \_ ولو بملحوظة الجهة التي ذكرناها أخيراً في تصحيح الانقلاب ، وإليه يرجع ما في الفصول [\(2\)](#) لا إلى فرض الثبوت [\(3\)](#) وفرض العدم \_ لكن ذلك من مفاسد الالتزام بترکب المشتق ؛ إذ المفروض أن قضية (الإنسان كاتب) مادتها الإمكان ، وترکب الكاتب من الإنسان ونسبة الكتابة التي هي متکيفة واقعاً بالإمكان ، يقتضي أن يكون مادتها الضرورة وإن كانت هذه الضرورة واقعاً ضرورة بشرط المحمول ؛ حيث إن الجهة إذا صارت جزءاً المطلب والمحمول كانت جهة القضية منحصرة في الضرورة إثباتاً أو نفياً.

والفرق بين ما نحن فيه وبين ما ذكره أهل الميزان في الضرورة بشرط المحمول : أنَّ العبرة عندهم في القضايا الموجَّهة بالجهة ، والجهة غير المادة ، لكن المحذور الحقيقى لا يدور مدار انقلاب جهة إلى جهة ، بل انقلاب مادة إلى مادة كذلك ، كما لا يخفى.

وما ذكره في الفصول [\(4\)](#) من المثالين ليس مثالاً للشروطتين الواقعتين في

### ما ذكره أهل الميزان في الضرورة بشرط المحمول

ص: 213

- 
- 1-1. الكفاية : 9 / 53
  - 2-2. الفصول : 61
  - 3-3. قولنا : ( لا إلى فرض الثبوت .. الخ ).
  - 4-4. الفصول : 61

كلامه ؛ إذ الشرطية الثانية مقتضاها صدق السلب بالضرورة ، والمثال عدم الصدق بالضرورة ، وظنى أن مثاله الأول ناظر إلى البساطة وعدم اقتضائها الانقلاب ، والمثال الثاني ناظر إلى الترّكب واقتضائه الانقلاب لصيغة المحمول \_ من حيث تركبه \_ ذا مادة.

والمراد من الشرطيتين : موافقة الجهة لمادة القضية واقعا \_ كالمثال المزبور \_ وعدمهما ، كما إذا قيل : (الإنسان إنسان له النطق بالإمكان ) ، فإنّ الجهة غير موافقة لمادة القضية ، فيصدق السلب بالضرورة ، فيقال : (ليس الإنسان بالضرورة إنسانا له النطق بالإمكان ) ، فالمراد من التقيد بالوصف واقعاً وعدمه هذا المعنى [\(1\)](#) ، دون الثبوت وعدمه. هذه غاية ما يمكن أن يوجه به كلامه \_ رفع مقامه \_.

128 \_ قوله [ قدس سره ] : (فإن لحق مفهوم الذات والشيء لمصاديقهما إنما يكون ضروريا ... الخ) [\(2\)](#)

الأولى أن يقال : إن إلزام الشريف بالانقلاب : إن كان من باب ثبوت الشيء لنفسه \_ كما هو ظاهر الشريف [\(3\)](#) \_ فمن البديهي أن مفهوم الشيء غير مفهوم الإنسان.

وإن كان من باب أن الموجّهة بجهة إلا مكان ليست بالإمكان ، بل

ص: 214

---

1-1 . وإنّ لزم أن يقول : وإن كانت مقيدة بعدها واقعا ، فإن مجرد عدم التقيد به واقعا \_ كما هو قضية الشرطية الثانية \_ لا يوجب صدق السلب بالضرورة ، بل عدم صدق الإيجاب بالضرورة. [ منه قدس سره ].

2-2 . الكفاية : 5 / 54

3-3 . وذلك في تعليقاته على شرح المطالع \_ الطبعة الحجرية ، انتشارات كتبى نجفى \_ ص : 11.

بالضرورة ، ففيه : أن الإنسان يانسانيته يقتضى الكتابة ، لكن الشيء بشيئته لا يقتضى الكتابة ، بل الشيء : إن كنى به عن الإنسان كان مقتضيا بالإمكان ، فيرجع إلى مصدق الشيء . وإن كنى به عن غير الإنسان لم يكن هناك اقتضاء ، بل صح السلب بالضرورة ، فالشيء بشيئته لا حكم له .

وإن كان إلزامه من باب أن الإنسان شيء ، لا أنه لا شيء ، والشيئية لا تسلخ عنه في جميع المراتب ، ففيه : أنه قابل للتقيد بقيد لا يكون بما هو ضروريا للإنسان ، وليس نفس الإنسان كي يكون محفوظا في جميع المراتب حتى يكون حمله غلطا ؛ للزوم حمل الأخص مفهوما على الأعم ، بل مفهومه حينئذ أعم مفهوما من الموضوع .

نعم انحلال القضية إلى ضرورية وممكنة \_ من باب انحلال الخبر إلى خبرين \_ جار بناء على إرادة مفهوم الشيء ، وإن كان ظاهر كلام صاحب الفصول هو الشق الثالث [\(1\)](#).

129 \_ قوله [ قدس سره ] : ( لزومأخذ النوع في الفصل ... الخ ) [\(2\)](#).

ليس المراد من النوع هو النوع العقلى ؟ كى يقال : إن الإنسان الموجود بوجود أفراده ليس نوعا ، بل المراد هو النوع الطبيعي ، وهو معروض النوعية ، والإنسان \_ بما هو \_ كما أنه كلّي طبيعي ، كذلك نوع طبيعي ، كما أن الناطق \_ الموجود بوجود المصاديق \_ فصل طبيعي ، فيلزم منأخذ الإنسان في الناطق دخول النوع الطبيعي في الفصل الطبيعي ، بل لو لم يكن الناطق فصلا \_ وكان

### ليس المراد من النوع هو النوع العقلى

ص: 215

- 
- 1- قوله : الشق الثالث ... الخ ). حيث قال : ( لأن لحق مفهوم الذات أو الشيء لمصاديقهما أيضا ضروري ). انتهى . ( منه عفى عنه ). راجع الفصول الغرورية : 61.
  - 2- الكفاية : 8 / 54

لابد له \_ كان الإيراد وارداً؛ إذ لا يعقل دخول (١) النوع في لازم فصله.

والتحقيق: أن النطق\_ وهو إدراك الكليات \_ ليس لازماً لماهية الإنسان، بل لهوّية النفس الإنسانية، فيلزم دخول الشيء في لازم وجوده.

ومن الواضح أن الشيء لا يتأخر بالوجود عن وجود نفسه، إلا أن يقال كما أشرنا إليه في بعض الحواشى المتقدمة :

إن الناطق ما له نفس ناطقة ، والفصل الحقيقي مبدأ هذا العنوان ، فدخول الانسان في هذا العنوان لا يستلزم الدخول في الفصل الحقيقي ، وكذلك لو قلنا : بأن الناطق لازم الفصل ، فإن اللازم الحقيقي مبدؤه ، لا المعنى الاشتقاقي ، والاشتقاق لتصحيح الحمل في مقام التعريف ، فلا يلزم دخول النوع في لازمه ، ولا في لازم وجوده.

130 \_ قوله [قدس سره] : (إرشاد: لا يخفى أن البساطة (2) بحسب المفهوم وحدته إدراكا ... الخ ) (3).

البساطة: إما لحظية، وإما حقيقة. أما البساطة اللحظية: فالمراد منها كون المعنى واحداً إدراكاً، وفارداً تصوراً، بحيث لا ينطبع في مرآة الذهن إلا صورة علمية واحدة، سواء كان ذو الصورة – وهو ذات ما تمثل في الذهن – بسيطاً في الخارج كالأعراض، أو مركباً حقيقياً كالإنسان ونحوه من الأنواع المركبة ،

الساطة اما لحاظة واما حقيقة

216:

- 1. قولنا : (إذ لا يعقل دخول ... الخ).
  - 2. في الكفاية : \_ تحقيق مؤسستنا \_ أنَّ معنى البساطة ..
  - 3. الكفالة : .15 / 54

أو مركبًا اعتباريا ، سواء كان الافتقار ثابتا لأحد الجزئين إلى الآخر كالمركب من العرض وموضوعه ، أو لم يكن افتقار أصلا ، كالدار المركبة من الجدران والسلف ونحوهما ، فمناط البساطة اللحاظية وحدة الصورة الإدراكية ، سواء أمكن تحليلها \_ عند العقل \_ إلى معان متعددة تحليلا\_ مطابقا للخارج كما في المركبات مطلقا ، أو تحليلا مطابقا للواقع ونفس الأمر \_ دون الخارج \_ كالبساطة الخارجية ، فإن اللونية ليست كالجسمية ليتورد عليها الصور ؛ كي يكون التحليل مطابقا للخارج ، بل اللونية حيث إنها تنبع عن البياض والسود واقعا ، فلها نحو ثبوت واقعا ، وإن لم يكن [ لها ] ثبوت بحيث يتورد عليها الصور.

وإلى ما ذكرنا من البساطة اللحاظية والتركيب اللحاظي يرجع الإجمال والتفصيل الفارقان بين الحد والمحدود ، فإن ذات الإنسان \_ مثلا \_ والحيوان الناطق \_ مثلا \_ واحدة ، لكن هذا الواحد \_ بالمفهوم والحقيقة \_ ملحوظ على جهة الجمع \_ وانطواء المعانى المتكررة \_ فى الإنسان ، وعلى جهة الفرق \_ وتفصيل المعانى المنطقية \_ فى الحيوان الناطق ، وإلا لم يكن الحد حدا لذلك المحدود ، ولما حمل الحد على المحدود حملا أوليا ذاتيا ، كما هو واضح.

ومما ذكرنا يظهر أن تحليل المعانى الاستئقانية فى الأوصاف إلى ما اشتهر بينهم \_ من أن المستقى ما ثبت له مبدأ الاستئقان ، أو شئ له المستقى منه \_ غير صادر بالبساطة اللحاظية ، بل غير صادر بالبساطة الحقيقية ، كما سيجيء (1) إن شاء الله تعالى.

فإذا عرفت ذلك تعرف أن الاستدلال لمثل هذه البساطة اللحاظية بما استدل به المحقق الشريف \_ أو بغير ذلك مما استدل به فى إخراج الذات عن المستقىات \_ غير وجيه ؛ لأن البساطة اللحاظية تجتمع مع تركب المفهوم حقيقة أو اعتبارا ، كما عرفت آنفا ، بل البساطة اللحاظية فى كل مدلول ومفهوم للفظ واحد ،

ص: 217

---

1-1. وذلك في نفس هذه التعليقة.

مما لا يكاد يشك فيها ذو مسكة ؛ إذ البداهة قاضية بأن اللفظ وجود لفظى بتمامه لمفهومه ومعناه \_ لا أنه وجود لفظى لكل جزء من اجزاء معناه بتمامه \_ وكون اللفظ وجودا لفظيا لمعنى تركيبى ، لا يكون إلا مع جهة وحدة ، فلا محالة لا ينتقل إلى المعنى التركيبى إلا بانتقال واحد ، كما هو المحسوس بالوجودان في الانتقال إلى معنى الدار المؤلفة من البيوت والسقف والجدران.

فانتُضَح : أن البساطة اللحاظية مما لم يقع لأحد فيها شكّ وريب ، إنما الكلام في البساطة الحقيقية من وجهين :

أحدهما \_ ما هو المعروف الذي استدل له الشريف ، وهى البساطة من حيث خروج الذات عن المستقىات وتمحضها فى المبدأ والنسبة .  
ثانيهما \_ ما ادعاه المحقق الدواني (1) : من خروج النسبة \_ كالذات \_ عن المستقىات ، وتمحضها فى المبدأ فقط ، وأن الفرق بين مدلول لفظ المستقى ومدلول لفظ المبدأ بالاعتبار .

ص: 218

---

1-1. وذلك في تعليقاته على شرح التجريد للقوشجي : 85.

والكلام في الثاني سيعجيء (١) إن شاء الله تعالى \_ وسنحقق فيه ما عندنا في محله.

إنما الكلام في الأول ، وقد عرفت ما يتعلّق بما استدلّ به المحقق الشريف من النقض والابرام .

وتحقيق الحق في المقام والمحاكمة بين الاعلام : يقضي باعتبار أمر مبهم مقوّم لعنوان العنوان لمكان الوجдан والبرهان :

أما الوجدان : فبانا لا نشك عند سماع لفظ القائم في تمثيل صورة مبهمة متلبسة بالقيام ، وهى تفصيل المعنى الوحداني المتمثل في الذهن ، ووحدانيته في الذهن على حد وحدانيته في الخارج ، فكأن الصورة الخاصة الخارجية انطبعت في مرآة الذهن .

وأما البرهان : فبأن المبدأ حيث إنه مغاير لذى المبدأ ، فلا يصح الحكم باتحاده معه في الوجود ، وإن اعتبر فيه ألف اعتبار ؛ إذ جميع هذه الاعتبارات لا توجب اقلاب حقيقة المبدأ عما هي عليه من المباينة والمغايرة ، وليس المغایرة

=====

2. وذلك في التعليقة : 131 من هذا الجزء .

ص: 219

---

1- صاحب شرح الطوال ♦ . العلوم الدينية وفي مدة قليلة طار صيته في أطراف العالم ، واقتبس جماعة كثيرة من علومه ، وأكرمه سلاطين التراجمة ، وجعلوه قاضي القضاة في مملكة فارس ، وسافر إلى بلاد العرب وتبريز وغيرها .

بِمَجْرِدِ الاعتبار؛ كَيْ يُنْتَفَى بِاعتبارِ طَارِ.

وسیاتی لهذا مزید بیان إن شاء الله تعالیٰ.

ومن المعلوم أن نسبة الواجهية – ما لم يعتبر في طرفيها الأمر المبهم المقوم للعنوان – لم يصح حمل نفسها على ما يقوم به المبدأ، والمجموع من المبدأ والنسبة كذلك أيضاً، فلا مناص من الالتزام بوضع هيئة (ضارب) و(كاتب) ونحوهما – بمرأة العجامع الانتزاعي – للعنوان البسيط المأخوذ من المواد التي وضعت للمبادىء، بحيث لو أردنا شرح ذلك العنوان قلنا: إنها الصورة المتلبسة بالضرب أو الكتابة، فإنها القابلة للحكم بالاتحاد وجوداً مع الموضوع. فمفاد (زيد قائم) أنّ وجود الصورة الذاتية لزيد وجود للصورة المنتزعة منه بالعرض، فهذا الوجود الواحد وجود لصورة زيد المنطبعة في الذهن بالذات، وجود لصورة متلبسة بالقيام بالعرض. وأما أن هذه الخصوصية المقومة للعنوان جوهر أو عرض أو أمر اعتباري فليست بشيء منها، بل مبهم من جميع هذه الجهات، وقابل للاتحاد مع الجواهر والأعراض وغيرهما، بل هو مبهم من حيث إنها عين المبدأ في الخارج. فالوجود موجود لهذا الوجه، والبياض أبيض لهذا الوجه؛ حيث لم يعتبر فيها أن لا يكون عين المبدأ خارجاً.

ومن جميع ما ذكرنا اتضح : أن القول بعدم أخذ الذات \_ عموماً أو خصوصاً \_ في المستقىات لا ينافي ما ذكرنا هنا ؛ حيث إن الأمر المبهم المأخذوذ لمجرد تقويم العنوان \_ ليس من مفهوم الذات ، ولا من المفاهيم الخاصة المندرجة تحتها في شيء ، بل مبهم من جميع هذه الجهات والخصوصيات المميزة ، واعتبار هذا الأمر المبهم لا ينافي البساطة العنوانية ، بمعنى تمثيل صورة وحدانية في الذهن على حدة الوحدانية في الخارج . فالمستقى \_ بحسب وجوده الجماعي \_ بسيط بهذا المعنى من البساطة ، وبحسب وجوده الفرقى التفصيلي ما له مبدأ الاشتقاد .

وتفاوت الأوصاف العناوين مع سائر المستعارات في هذه الجهة ، لا دليل على عدمه ، بل الوجдан والبرهان على ثبوته. ولا ينافي تعدد الوضع أيضا ؛ إذ المادة موضوعة لنفس المبدأ ، والهيئة \_ بمآئية الجامع الانتزاعي \_ موضوعة لذلك المعنى الوحداني المناسب لمآدتها.

وحاصل الوضعين : أن الضارب مثلا وجود لفظي لمعنى وحداني ، مطابقة المتلبس بالضرب خارجا على نحو الجمع والوحدة ، لا للذات والحدث والربط. فتتبرّر في المقام ، فإنه من مزال الأقدام.

131 \_ قوله [قدس سره] : ( الفرق بين المشتق ومبدئه مفهوما أنه بمفهومه ... الخ ) [\(1\)](#)

المحكى عن العلامة الدواني : أنه لا فرق بين المشتق ومبدئه الحقيقي دون مبدئه المشهور \_ وهو المصدر \_ إلا بالاعتبار ، وقد صرّح بخروج الذات والنسبة معا عن مدليل المستعارات ، فإنه قال \_ في تعليقاته على شرح التجريد للقوشجي [\(2\)](#) في مقام الرد على من زعم أن الأجزاء المحمولة لا تكون مفهومات المستعارات لاشتمالها على النسبة ما لفظه \_ :

( التحقيق : أنّ معنى المشتق لا يشتمل على النسبة بالحقيقة ، فإن معنى الأبيض والأسود ونظائرهما ما يعبر عنه في الفارسية بـ ( سفید وسیاه ) وأمثالهما ، ولا مدخل في مفهومهما للموصوف [\(3\)](#) لا عاما ولا خاصا ؛ إذ لو دخل في مفهوم

**لا فرق بين المشتق ومبدئه الحقيقي عند الدواني**

**معنى المشتق لا يشتمل على النسبة بالحقيقة**

ص: 221

- 
- 1-1 . الكفاية : 5 / 55
  - 2-2 . شرح التجريد : 85
  - 3-3 . قوله : ( ولا مدخل للموصوف .. الخ ).

الأبيض الشيء كان معنى قوله : (الثوب الشيء الأبيض) (الثوب الشيء الأبيض) ، ولو دخل فيه الثوب بخصوصه كان معناه (الثوب الثوب الأبيض) ، وكلاهما معلوما (1) الانتفاء ، بل معنى المستقى هو المعنى الناتع وحده ، ثم العقل يحكم \_ بدبيهه أو بالبرهان \_ أن بعضها من تلك المعانى لا يوجد إلا بأن يكون ناعتا لحقيقة أخرى مقارنا لها شائعا فيها \_ لا كجزئها \_ وتسميتها بالعرض ، وبعضها ليس كذلك ، ولو لا\_ تلك الخصوصية لم يلزم أن يكون هناك شيء هو أبيض أو أسود ، \_ إلى أن قال \_ : ومن هنا يظهر أن الأعراض هي المستقىات وما فى حكمها ، كما سبق التلويع إليه ، ولذا أمكن النزاع بعد تصور بعضها بالكته فى عرضيته ، كما وقع لهم فى الألوان ، فإن كنهها عندهم بدبيهه ، ومع ذلك نازع العقلاء فى عرضيتها ، ولو كان حقيقتها مبادئ الاشتقاد لم يتصور النزاع ، فإن العاقل لا يشك فى أن التكتمم (2) والتلون \_ بالمعنى الذى أخذوه \_ ليسا جوهرين قائمين بذاتهما ... الخ).

وهذا الكلام صريح فى أن مبادئ الاشتقاد عندهم هى المعانى المصدرية ، وحيث لا واسطة بين المستقى ومبدئه ، فلذا قالوا : الأعراض هى المستقىات ، فهو قائل باتحاد المستقىات مع مبادئها الحقيقة ، دون مبادئها المشهورة \_ أعني المعانى المصدرية \_ بمعنى اتحاد المستقىات مع العلم بمعنى الصورة \_ مثلا \_ والضرب

====

3. لم يرد هذا المصدر فى اللغة بهذا المعنى \_ أى بمعنى التلبّس بعرض الكم \_ فلم يستقى مصدر فى اللغة من (كم) الاستفهامية ، أو من الكم بمعنى المقدار ، بل جاء (التكتمم) فى اللغة بمعنى الإغماء والتغطية ، وليس بمقصودين هنا ، ولكن علماء المعقول \_ وكذا غيرهم \_ أجازوا لأنفسهم مثل هذا التصرف والتتوسيع فى اللغة ، ونظيره كثير فى العلوم.

ص: 222

- 
- 1- بطرفها أمر ، والمقدار المدلول عليه بالكلام أمر آخر ، كما فى الأفعال ، فإنه لا شك فى اشتمالها على النسبة ، مع أن مادتها لا تدل إلا على المبدأ ، وهيتها لا تدل إلا على النسبة . ( منه عفى عنه ).
- 2- فى الأصل : معلوم ..

بمعنى الحركة الخاصة ، مع خلوهما عن جميع أنحاء النسب حتى النسبة الناقصة المصدرية ، كيف؟ وهو بقصد إخراج النسبة عن مفهوم المشتق ، فنسبة اتحاد المشتق مع المصدر إليه \_ كما هو ظاهر الفصول وغيره \_ لا وجه لها.

ومنه يظهر ما في كلام المحقق \_ الدواني \_ أيضا \_ حيث زعم عدم الواسطة بين المستقىات والمصادر ، فحكم بأن نزاع القوم في عرضية الأولان كاشف عن أن الأعراض هي المستقىات [\(1\)](#) ، مع أنك خير بأن ملاحظة ذات العرض غير ملاحظته بما هو عرض ، فلا يكشف النزاع في العرضية عن كون الأعراض هي المستقىات.

نعم ، نقل عنه بعض المحققين [\(2\)](#) وجهين آخرين :

أحدهما \_ أنا إذا رأينا شيئاً أليض ، فالمرئي بالذات هو البياض ، ونحن نعلم بالضرورة أنّا \_ قبل ملاحظة أن البياض عرض ، والعرض لا يوجد قائمًا بنفسه \_ نحكم بأنه بياض وأليض ، ولو لا اتحاد الذات بين الأليض والبياض لما حكم العقل بذلك في هذه المرتبة ، ولم يجوز قبل [\(3\)](#) ملاحظة هذه المقدمات كونه أليض ، لكن الأمر خلاف ذلك.

وحاصل الوجه الآخر : أن المعلم الأول [\(4\)](#) ومتجمعي كلامه عبروا عن

### زعم المحقق الدواني عدم الواسطة بين المستقىات والمصادر

ص: 223

- 
- 1- وذلك في تعلقاته على شرح التجريد للقوشجي ، 85.
  - 2- هو الحكيم السبزواري في تعلقاته على الآسفار . [ منه قدس سره ] . الآسفار 1 : 42 .
  - 3- قوله : ( ولم يجوز قبل .. الخ ).
  - 4- وهو أفلاطون المعروف بالمعلم الأول ، ولد بأثينا سنة ( 427 ق. م ) من أسرة عريقة .

المقولات بالمستقّات ، ومثلوا لها بها ، فعبروا عن الكيف بالمتكيّف ، ومثلوا له بالحاز والبارد ، ولو لا الاتحاد لم يصحّ ذلك.

هذا ، وهذان الوجهان – أيضاً – ظاهران في دعوى الاتحاد بين مفاهيم المستقّات ومبادئها الحقيقية – دون المشهورة – بل حاصلهما : دعوى الاتحاد بين خصوص العرض والعرضي ، لا كل مشتقٌ ومبنيٌ الحقيقى ، وإن كان ظاهر كلامه المتقدم هو الإطلاق ، كما يشهد له كونه هناك في مقام الرد على من زعم أن مفاهيم المستقّات – لاشتمالها على النسبة – لا تكون أجزاء محمولة.

وبالجملة : غرض المحقق المزبور خروج النسبة إلى الموضوع عن مفهوم المستقّ ؛ بلاحظة أى إذا لاحظنا حقيقة البياض ، فهذا الملحوظ – بما هو بياض ، وبما هو قائم بذاته – أيضًا.

ولذا قال بهمنيار (1) – تلميذ الشيخ الرئيس – إن الحرارة لو كانت قائمة بذاتها ، وكانت حرارة وحرارة ، وبهذا الاعتبار تكون الحقيقة العينية – التي هيئته ذاتها هيئية طرد العدم – وجوداً ووجوداً.

====

2. كتاب التحصيل – انتشارات جامعة طهران كلية الالهيات والمعارف الاسلامية – ص : 475.

ص: 224

---

1-قرأ أول حياته الشعر ونظمه ، وفي العشرين تعرف على سقراط ، ثم درس عند أقليدس في مigar ، ورحل إلى مصر وغيرها ، وتعرف على فيشاغور<sup>◆</sup> 1. ورجع إلى أثينا في سنة (387 ق. م) ، فدرس فيها أربعين سنة على بستان أكاديمو<sup>◆</sup> 1. فسميت مدرسته بالأكاديمية ، درس فيها كثيراً من العلوم ، وله نظريات فلسفية كثيرة منها في توحيد الإله وعدلته حتى سمّاه بعضهم بـأفلاطون الإلهي ، وبعضهم عده من الأنبياء. وله نظريات تفرد بها كنظرية المثل ونظرية الحب الإلهي وغيرها من النظريات في الفلسفة والأخلاق والسياسة وغيرها التي انتفع بها فلاسفة المسلمين كثيراً ، عدّ له ستة وثلاثون مؤلفاً منها : الجمهورية والقوانين والمقابلات والوصية وغيرها.

فإذا كانت حقيقة البياض\_ الملحوظة بما هي قائمة بذاتها \_أيضاً\_ مع قطع النظر عن موضوعها\_ فلا محالة لا دخل للنسبة في مفهوم الأبيض، وإنما كان موقوفاً على ملاحظة موضوعها وقيامها به ، وهذا يعني بساطة المشتق بساطة حقيقة ، وكون الفرق بينه وبين مبدئه الحقيقي باعتباري بشرط لا ولا بشرط ، فإن المراد من ملاحظته باستقلاله ، وبما هو شيء على حاله ، ومن ملاحظته (لا بشرط) إلغاء كونه كذلك ، وهو عين ملاحظته بما هو قائم بذاته.

ولكن لا\_ يخفى عليك أن غاية ما أفاده المحقق المزبور : اتحاد الأبيض الحقيقى والبياض\_ دون الأبيض المشهورى\_ إذ من الواضح أن الأبيض بالمعنى الذى تصوره المحقق لا\_ يصدق على العاج ، فإنهما موجودان متبابنان ، فلم يثبت اتحاد المشتق ومبدئه مطلقاً ، ولا العرض والعرضى مطلقاً.

نعم ، هنا وجه آخر لتميم الأمر وتسويته إلى الأبيض المشهورى \_أيضاً\_ وهو ما أفاده بعض المحققين [\(1\)](#) ، وملخصه : أن نفس حقيقة البياض وغيرها من الأعراض تارة تلاحظ بما هي ، وأنها موجودة في قبال موضوعها ، فهى بهذا

====

2. هو الحكيم السبزوارى فى تعليقاته على الأسفار 6 / 64 / الحاشية : 3.

ص: 225

---

1- تلامذة الشيخ الرئيس أبي على ابن سينا ، وكاشفا عن مشكلات علومه ومحضها لسائل غواصه.

اللحوظ بياض ، ولا يحمل على موضوعه. كيف؟ وقد لوحظ فيه المبادنة مع موضوعه ، والحمل هو الاتحاد في الوجود ، واخرى تلاحظ بما هي ظهور موضوعها ، وكونها مرتبة من وجود موضوعها ، وطوراً للوجود ، وشأنها من شؤونه ، وظهور الشيء – وطوره و شأنه – لا بياينه ، فيصبح حملها عليه ؛ إذ المفروض أن هذه المرتبة مرتبة من وجود الموضوع ، والحمل هو الاتحاد في الوجود.

ولا يذهب عليك (1) أن هذه الاعتبارات مصححة للحمل ، لأنها جزء المحمول ليقال : إن المفهوم – حينئذ – مركب لا بسيط ، وهل هي إلا كاعتبار الإجمال والتفصيل في حمل الحد على المحدود ، فإنه مصحح التغاير المعتبر في الحمل لا جزء مفهوم المحمول ، وما نحن فيه مصحح الاتحاد المعتبر في الحمل ، وبهذا الوجه الذي صحقنا به الحمل يمكن الجواب عمما في الفصول (2) : من أن العلم والحركة يمتنع حملهما على الذات ، وإن اعتبرا لا بشرط ، حيث عرفت أن ملاحظتهما من أطوار الذات يصحح الحمل ؛ لأن طور الشيء بما هو طوره لا بياينه ؛ لأنه نحو من أنحاء وجوده.

وأما ما أفاده استاذنا العالمة \_ أadam الله أيامه \_ في المتن (3) \_ من أن الفرق بين المشتق ومبتدئه أنه بمفهومه لا يأبى عن الجري والحمل ، بخلاف المبدأ فإنه يأبى عنه ، وأنه إلى ذلك يرجع ما أفاده أهل المعقول من الفرق بينهما بلا شرط وبشرط لا ، لا حفظ مفهوم واحد ، وملاحظة الطوارئ \_ فهو ، وإن كان صحيحا

## الفرق بين المشتق ومبتدئه في الجري

ص: 226

- 
- 1- قولنا : ( ولا يذهب عليك ... إلخ ).
  - 2- الفصول : 62.
  - 3- الكفاية : 55.

فى نفسه إنهم كذلك \_ كما سيجيء (1) إن شاء الله تعالى \_ إلا\_ أن إرجاع كلمات أهل المعمول إلى ذلك لعله لحسن ظنه بهم ، وإن فكلماتهم صريحة فيما ذكرنا ، ويكتفى شاهدا عليه ما ذكره بعض الأكابر فى شواهد (2) حيث قال : ( مفهوم المستقى عند جمهور علماء الكلام متحصل من الذات والصفة والنسبة ، وعند بعض المحققين (3) هو عين الصفة لاتحاد العرض والعرضى عنده بالذات . والفرق بكون الصفة عرضا \_ غير محمول \_ إذا اخذ فى العقل شرط لاشيء ، وعرضيا محمولا إذا اخذ لاشرط ... ) إلى آخره .

ومن الغريب ما عن بعض المدققين من المعاصرين (4) حيث ذكر فى بيان من جعل الفرق بينهما بالاعتبار ما محصله :

أن الحديث : قد يلاحظ بنفسه \_ مع قطع النظر عن النسبة الآتية من قبل الهيئات \_ وهو بهذا الاعتبار غير الذات وجودا ، فلا يحمل عليها . وقد يلاحظ فى ضمن إحدى الهيئات من المستقىات ، وحينئذ يمكن الحمل إذا انتزع من الحديث مع النسبة عنوان مساو للذات ، فالمراد من (لا بشرط ) و (بشرط لا ) ملاحظة النسبة وعدمها .

وهو غفلة عن حقيقة الأمر ، لما سمعت من أن العلامة الدواني ينادي بخروج النسبة عن المستقىات ، مضافا إلى أن القوم يقولون : بأن نفس الاعتبار الابشطى يصحح الحمل ، لا أنه مورد لانتزاع عنوان مساو للذات يصح حمله عليها .

ص: 227

- 
- 1- فى نفس هذه التعليقة وفي التعليقة : 132 من هذا الجزء .
  - 2- صدر المحققين (رحمه الله) في الشواهد الربوبية : 43 .
  - 3- وهو المحقق الدواني (رحمه الله) كما حكاه صدر المتألهين في شواهد : 43 .
  - 4- صاحب المحجة \_ كما في هامش الأصل .

هذا ، والإنصاف أن هذا الوجه الذى صححنا به الحمل \_ مع أنه لا يجرى فى جميع المشتقات \_ لا يكاد يجدى فى أنظار أهل النظر ، وإن كان كلاما مشهوريا ؛ إذ الاعتبار لا يجعل المتغيرين فى الوجود متّحدين [\(1\)](#) فيه واقعا. والحمل هو الاتّحاد فى الوجود بحيث ينسب ذلك الوجود إلى كلّ منهما إما بالذات أو بالعرض فى الطرفين أو فى طرف واحد.

ومن الواضح أن طور الشىء ليس نفس الشىء ، فلا وجه لدعوى أنه الشىء ، فملاحظة العرض من أطوار موضوعه [\(2\)](#) لا تصّح دعوى أن وجوده وجود موضوعه ، وإن كان وجوده فى نفسه وجوده لموضوعه.

ومن الواضح \_ أيضا\_ أن تعدد العرض وموضوعه ليس بالاعتبار كى ينتفى بطرق اعتبار آخر. فتدبر جيدا.

فإن قلت : فما وجه حمل الجنس على الفصل ، والفصل على الجنس ، مع أن طبيعة الجنس فى الخارج غير طبيعة الفصل؟ وهل المصّح إلاّ الاعتبار الالبشرطى؟

قلت : التحقيق فيه كما عن بعض الأكابر [\(3\)](#) أن التركيب بينهما فى المركبات الحقيقة اتحادى لا انضمامى ، بيانه على وجه الإجمال :

أن المركبات الحقيقة لا بد لها من جهة وحدة حقيقة ؛ بداعه أنه لو لاها لكان التركب اعتباريا ، والوحدة الحقيقة لا تكون إلا إذا كان أحد الجزءين بنحو

ص: 228

- 
- 1- فى الأصل : متّحدا ..
  - 2- قولنا : ( لا يصح دعوى ... إلخ ) .
  - 3- صدر المحققين فى الأسفار 5 : 282 فما بعدها.

القوة والإبهام ، والآخر بنحو الفعلية والتحصل ؛ ضرورة أن كل فعلية \_ بما هي فعلية \_ فهي تأبى عن فعلية أخرى.

وإذا كان أحد الجزءين عين الفعلية ، والآخر عين القوة ، فلا محالة يكونان مجعلين بجعل واحد ، وإلّا لزم الخلف ؛ إذ الاستقلال في الجعل ينافي الوحدة الحقيقة.

ومن الواضح أنّ كلّ مجعلين بجعل واحد لا بدّ من أن يكون أحدهما مجعلولا بالذات والآخر بالعرض ؛ حتى يصح نسبة الجعل إليهما مع وحدة الجعل حقيقة ، وحينئذ لا بدّ من مرور فيض الوجود من الأصل إلى التابع ، كالصورة بالنسبة إلى المادة ، وكالفصل بالنسبة إلى الجنس ، فإذا لوحظ مبدأ الجنس الطبيعي \_ مثلاً \_ بما له من الدرجة الخاصة من الوجود السارى ، لم يحمل على الفصل ؛ لتباين الدرجتين بما هما درجتان ، وإذا الغي الخاصية ، ولوحظ اتحادهما في الوجود السارى ، صحّ الحمل ، وهذا معنى اتحاد الجنس والمادة واتحاد الفصل والصورة بالذات واختلافهما بالاعتبار. فتبين الفرق بين الجنس والفصل ، وبين العرض وموضوعه ؛ حيث إن التركيب بين الأوّلين حقيقي اتحادي ، وبين الآخرين اعتباري لعدم الافتقار من الطرفين ، ولعدم اتحادهما في الوجود ، ومع المغایرة الحقيقة بينهما ، لا يمكن حمل أحدهما على الآخر بأيّ اعتبار كان.

نعم بناء على اتحاد الأعراض مع موضوعاتها في الوجود كما عن بعض أهل التحقيق [\(1\)](#).

ص: 229

---

1- هو الحكم المؤسس الآقا على المدرس (رحمه الله) ، كما في هامش الأصل.

– بل يستفاد من بعض الأكابر (١) – في مسألة إثبات الحركة الجوهرية – من أن التبدل في الأعراض تبدل في موضوعاتها ، ولو لا الاتحاد لما صح ذلك – يصح حمل العرض على موضوعه.

والمراد من الاتحاد نظير اتحاد الجنس والفصل ، وهو أن إفاضة الوجود تتعلق \_ أولاً وبالذات \_ بالموضع وبعرضه ثانياً ، كما أن الوجود أولاً للصورة بما هي صورة ، وثانياً للمادة بما هي مادة ، ولهذا الاتحاد في الوجود الساري في الموضعين يصحّ الحمل إذا أخذنا لا بشرط ، لا - إذا أخذنا بحسب مرتبة من الوجود ودرجة من التحصّل ، ولا - يعني بالحمل إلا - الاتحاد في الوجود فقط ، وعلى هذا المعنى - من الالا بشرط لا - لا بدّ من أن يحمل ما يوجد في كلمات أهل النظر ، لا على الوجه المشهور . فافهم وتدبّر .

١٢

كل ما ذكرنا إنما يصحّ حمل العرض على موضوعه واتحاد العرض والعرضي بحسب الواقع ، لأنّ مفهوم الأبيض عرفاً نفس حقيقة البياض المأخوذة لا بشرط ؛ إذ صحة الحمل لا ربط لها بالعينية والاتحاد من حيث المفهوم في الأبيض والبياض.

وغيره من العلامات الدواني - كما هو صريح كلامه - والنافع للاصولي عينية

230:

1-1. صدر المحققون في الأسفار 3 : 104.

المفهومين ذاتا ، ولا دليل عليها.

ومما يرشد إلى ما ذكرنا ما عن بعض المحققين (1) : أن المشتق عند الإلهيّين كلّ ما يحمل على غيره بالتواطؤ من دون اشتقاق لغوی ولا إضافة كلمة ذى ، والمبدأ ما ثبت به مفهوم المحمول للموضوع.

ولا يخفى أن مثل هذا المشتق يصدق على حقيقة البياض المأخذ لا بشرط ، فلا مانع من دعوى الاتحاد بين هذا المشتق ومبدئه ، لا المشتقات اللغوية والعرفية ومباديها الحقيقة. فتتبرّر في أطراف ما ذكرنا في المقام ، فإنه حقيق بالتدبر التام.

132\_ قوله [قدس سره] : (كما يظهر منه (2) من بيان الفرق بين الجنس والفصل ، وبين المادة والصورة ... الخ ) (3)

لعل نظره السامي \_ دام ظلّه \_ إلى ما تكرّر في كلماتهم : من أن الأجزاء الخارجية في المركبات الحقيقة إذا لوحظت بشرط لا \_ وبما هي أجزاء متغيرة \_ يعبر عنها بالبدن والنفس \_ مثلا \_ ، ومثلهما لا يحملان على الإنسان ، ولا يقعان في حده ، وإذا لوحظت لا بشرط \_ وبما هي موجودة بوجود واحد \_ يعبر عنها بالحيوان والناطق ، وهما يحملان على الإنسان ، ويقعان في حده. فالاولى أجزاء غير محمولة ، بخلاف الثانية ، فمرجع الاعتبار الابشرطى والبشرطلائى إلى ملاحظة حقيقة واحدة ؛ بحيث ينتزع عنها مفهومان غير قابلين للحمل ، أو مفهومان قابلان للحمل ، فكذا الأمر في العرض والعرضى.

لكنك بعد الإحاطة بما تلوناه عليك في الحاشية السابقة لا تكاد تشک في أن غرض المحقق الدواني \_ المنسوب إليه عدم الفرق بين المشتق ومبدئه إلا

### الفرق بين الجنس والفصل وبين المادة والصورة

ص: 231

- 
- 1- هو الحكيم المؤسس الأقا على المدرس (رحمه الله) ، كما في هامش الأصل.
  - 2- في الكفاية \_ تحقيق مؤسستنا \_ : كما يظهر منهم ..
  - 3- الكفاية : 15 / 55

بالاعتبار\_ ما ذكرناه وما فهمه صاحب الفصول (1).

مع أن غرض القوم من الاعتبارين\_ أيضا\_ هو الاعتبار الوارد على أمر واحد، لكن لا نظر لهم إلى اتحاد الجنس والمادة والفصل والصورة مفهوما\_ كما يراه الدواني في العرض والعرضى\_ بل إلى وحدة المطابق ذاتا ، واختلافهما بالاعتبار المصحح للماضية والجنسية أو الصورية والفصليّة ، كما أشرنا إليه في آخر الحاشية السابقة.

133\_ قوله [قدس سره] : ( ملاك الحمل كما أشرنا إليه هو الهوهوية والاتحاد ... الخ ) (2).

ملاك الحمل الذاتي هو الهوهوية بالذات والحقيقة ، والمغایرة بالاعتبار الموافق للواقع \_ لا بالفرض \_ كما سمعت غير مرة ، وملوك الحمل الشائع هو الاتحاد في الوجود والمغایرة بالمفهوم ، فلا بد فيه من وجود واحد يناسب إلى صورتين معقولتين \_ بالذات أو بالعرض \_ في الطرفين أو في طرف واحد. وعليه فلا يعقل حمل أحد المتغيرين في الوجود على الآخر بنحو من أحياء الحمل.

وزعم في الفصول (3) إمكان حمل أحد المتغيرين في الوجود على الآخر بما محصله :

ملاحظة كل من الجزءين لا بشرط حتى لا يتباينا عن اعتبار الوحدة

### ملاك الحمل الذاتي هو الهوهوية بالذات

ص: 232

---

1- قولنا : ( ما فهمه صاحب الفصول ... الخ ).

2- الكفاية : 17 / 55 .

3- الفصول : 62 التنبية الثاني .

بينهما، وملحوظتهما من حيث المجموع واحداً كي يتحقق هناك وحدة مصححة للحمل، وملحوظة الحمل بالإضافة إلى المجموع من حيث الهيئة الاجتماعية، حتى يكون الحمل بالإضافة إلى المتحدين في الوجود بنحو من الاعتبار.

وفيه: كما أن الالبسترطية لا تصح حمل أحد المتغيرين في الوجود على الآخر، كذلك ملحوظتهما من حيث المجموع واحداً واعتبار الحمل بالنسبة إليه؛ إذ بناء على هذا لا اتحاد لأحد الجزءين مع الآخر في الوجود، كما لا اتحاد لأحدهما مع الكل، بل الوحدة في الحقيقة وصف للحظ والاعتبار، فلا يصح أن يقال: هذا ذاك، بل هذا ذاك في اللحظ والاعتبار الذي مرجه إلى أنه يجمعهما لحظ واحد لا وجود واحد، والحمل هو اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود، لا الجمع في لحظ واحد.

والعجب أنه (رحمه الله) زعم أن حمل الناطق على الحيوان أو الإنسان بهذه الملاحظة، مع أن بعض الأكابر <sup>(1)</sup> جعل صحة الحمل فيه دليلاً على التركيب الاتحادي.

لا يقال: إذا كان الناطق عبارة عن النفس الناطقة، صح القول بأن الاعتبار الالبسترطى غير مصحح للحمل، وأن صحة الحمل دليل على التركيب الاتحادي. وأما إذا كان عنواناً متنزعاً عن الذات – ولو بمعنى ما له نفس ناطقة – فلا، فإن هذا المعنى ينزع من الإنسان لكونه واحداً للنفس، كما ينزع عنوان الضارب لكونه متلبساً بالضرب.

لأننا نقول: المتنزع عنه لو لم يكن له جهة وحدة، لم يصح الانتزاع عن مرتبة الذات والذاتيات؛ إذ مجموع النفس والبدن غير واحد للنفس.

وأما حمل أحد الجزءين على الآخر بملحوظة العنوان المتنزع من كلّ منهما

ص: 233

---

1- صدر المحققين في الاسفار 5 : 283 عند قوله : (والحججة على هذا الاتحاد كثيرة إحداها صحة الحمل ...).

بسبب قيام كل منهما بالآخر ، لا بلحاظ اتحاد كل منهما مع الآخر ، فهو أيضا غير صحيح ؛ لأن قيام النفس الناطقة بالبدن يصح انتزاع الناطق من البدن ، وقيام البدن بالنفس الناطقة يصح انتزاع عنوان الحيوان من النفس الناطقة ، وكما أن المبدئين متغايران وجودا ، كذلك المنشئان متغايران وجودا ، فلا يصح حمل الناطق على الحيوان [\(1\)](#) لعدم اتحاد مطابقهما في الوجود ، مع أنه لا شبهة في صحة الحمل ، وليس الوجه فيها إلا انتزاع كلٌ من العنوانين من هوية واحدة تسمى بالانسان.

وأما عدم صحة حمل الناطق على البدن – مع قيام الصورة بالمادة وبالعكس – فالوجه فيه : أنه – بعد عدم الالتزام باتحادهما في الوجود – ليس الناطق عنوان الفصل الطبيعي ؛ ليكون حمله على البدن من باب حمل الفصل على الجنس ، وكذا العكس ، مع أنه لا قيام للمادة والجنس بالصورة والفصل إلا من باب قيام المعلول بالعلة ، وليس وجود المعلول نعتا للعلة ، ولا وجود العلة ناعتا للمعلول ، فلا يحمل المعلول على علته ، وكذا العلة على معلولها ، كما لا يحمل العنوان الذي كان مبئه ذات المعلول أو ذات العلة ، فتدبره ، فإنه دقيق.

فلا بدّ من جهة وحدة حقيقة بين مبادي الذاتيات ؛ حتى يصح حمل أحددها على الآخر ، أو على ذيها ، والاعتبار الابشرطى والبشرطائى بعد الالتزام بالوحدة الحقيقة ؛ لما أشرنا إليه في الحواشى المتقدمة. فراجع [\(2\)](#).

وأعجب منه أنه (قدس سره) [\(3\)](#) زعم أن التغاير بين الناطق والحساس

ص: 234

---

1- قولنا : (فلا يصح الحمل .. إلخ).

2- التعليقة : 131.

3- الفصول : 62 / أول التنبيه الثاني.

اعتبارى ، كما فى (هذا زيد) ، مع أن التغاير فى المثالين مفهومى ، وهو المعتبر فى مرحلة الحمل الشائع.

134 \_ قوله [ قدس سره ] : ( لاستلزمـه المغـايرـة بالـجزـئـية ... الخ ) [\(1\)](#)

هذا لو اريد حمل أحد الجزءين على الآخر الملحوظ معه غيره ، وأما إذا كان الموضوع نفس الجزء ، والغرض دعوى اتحادهما فى الكلّ الملحوظ شيئاً واحداً \_ نظير ما يقال : ( زيد وعمر وواحد فى الإنسانية ) \_ فلا مغـايرـة بالـجزـئـية والـكـلـية ، بل الكلّ ما به الـاتـحاد وـمـلاـكه ، لا أنه المحمول عليه دائماً ، وهو المراد من لحاظ الحمل بالقياس إلى المجموع ، وإلا قال : على المجموع ، بل الأمر كذلك إذا حمل الجزء على المجموع أيضاً \_ كما صرـح بـصـحتـه صـاحـبـ الفـصـولـ [\(2\)](#) \_ وذلك لأن حمل الجزء على الكلّ إنـما لا يـصـحـ بـلحـاظـ الـوعـاءـ الذـيـ يكونـ كلـ جـزـءـ [ منه ] [\(3\)](#) مـغـايرـاً لـلـآخرـ وجودـاً ، وأـماـ بـلحـاظـ الـوعـاءـ الذـيـ فـرـضـ اـتـحادـهـماـ فـيـ ذـلـكـ النـحوـ منـ الـوـجـودـ الـاعـتـابـيـ ، فـلاـ مـانـعـ منـ صـحـةـ الـحملـ لـمـكـانـ الـاتـحادـ فـيـ الـوـجـودـ الـاعـتـابـيـ ، فـلاـ يـرـدـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـاـ أـورـدـنـاهـ سـابـقاـ ، وـمـحـصـلـهـ :

أن الـاتـحادـ بـلحـاظـ وـعـاءـ وـالـحملـ بـلحـاظـ وـعـاءـ آخـرـ غـيرـ مـفـيدـ ؛ بـداـهـةـ أـنـ مـفـادـ قـولـنـاـ : ( الـانـسـانـ حـيـوانـ ، أوـ نـاطـقـ ) أـنـ هـذـاـ ذـاكـ فـيـ الـخـارـجـ ، مـعـ أـنـ لـأـتـحادـ بـيـنـهـمـاـ فـيـهـ ، بـلـ فـيـ غـيرـ مـوـطـنـ الـحملـ .

135 \_ قوله [ قدس سرّه ] : ( مع وضوح عدم لحاظ ذلك في التحديدات وسائر القضايا ... الخ ) [\(4\)](#).

ص: 235

1-1 . الكفاية : 3 / 56

2-2 . الفصول : 62

3-3 . أضفتـهاـ لـاقـتضـاءـ السـيـاقـ .

4-4 . الكفاية : 5 / 56

يمكن الذّب عنه : أما في التحديدات ، فلأن الإشكال والكلام في حمل أحد المتغايرين في الوجود على الآخر أو على المجموع بالحمل الشائع ، والحمل في التحديدات حمل أولى ذاتي يصح اعتباره في المركب من أمرتين ، فمراجع قضية ( الإنسان حيوان ناطق ) إلى أن معنى ذاك اللفظ وحقيقة عين معنى هذين اللفظين وحقيقةهما ، كما إذا صرّح بذلك وقال : حقيقة الإنسان مركبة من النفس والبدن مثلا.

وأما في سائر القضايا (1) ، فليس فيها حمل أحد المتغايرين في الوجود الخارجي على الآخر ؛ لما عرفت غير مرة أن الضارب \_ مثلا \_ عنوان منزع عن زيد بلاحظ قيام الضرب به قيام الفعل بفاعله أو العرض بموضوعه ، وانطباقه على زيد ، وكون وجود زيد وجودا له بالعرض ، بملحوظة أن معنى الضارب هو الصورة المبهمة المتلبسة بالضرب ، ومن الواضح انطباقها على زيد لانطباق الأمر المبهم على ذات زيد ، والربط المأخذ في العنوان على تلبس زيد ، والمادة على الضرب القائم به ، بخلاف الناطق بالإضافة إلى الحيوان أو إلى الإنسان ، كما

ص: 236

---

1-1. قولنا : ( وأما في سائر القضايا ... إلخ ).

عرفت في الحاشية السابقة آنفًا فلا نقض لا بالتحديات ، ولا بسائر القضايا الجارية في غير الذاتيات . فافهم جيداً.

136 \_ قوله [ قدس سره ] : ( لا ريب في كفاية مغایرة المبدأ مع ما يجري المشتق عليه مفهوما ... الخ ) [\(1\)](#)

توضيجه: قد مر مراراً أن الحمل مطلقاً لا بدّ فيه من مغایرة ما ، ومن اتحاد ما : فإن كان الحمل أولاً ذاتياً ، فالمعنى المعتبر فيه بالاعتبار ، والاتحاد المعتبر فيه بالحقيقة والماهية ؛ إذ المفروض أن النظر فيه إلى الذات من حيث هي ، لا من حيث الوجود الخارجي ، ومع فرض الاتحاد بالذات والحقيقة ، لا يبقى مجال للمغایرة ، إلا المغایرة الاعتبارية الموافقة للواقع ، لا بفرض الفارض ، كحمل الحد على المحدود ؛ حيث إن المحدود ملحوظ بنحو الجمع والانطواء والإجمال ، والحد ملحوظ بنحو الفرق والكثرة والتفصيل ، وكحمل أحد المترادفين على الآخر ، فإن المفهوم الواحد بما هو مسمى هذا اللفظ ، غيره بما هو مسمى ذلك اللفظ ، واعتبار المسمى – كاعتبار الإجمال والتفصيل – مصحح للحمل ، لا مأخذ في المحمول ، كما ربما يتوهم .

وإن كان الحمل حملًا شائعاً صناعياً ، فالاتحاد المعتبر فيه – كما عرفت غير مرة – هو الاتحاد في الوجود ؛ إذ المغایرة في الوجود مخلة بالحمل الذي حقيقته الهوية في الوجود ، ولا يتصور الوحدة في الوجود مع تغاير الطرفين وجوداً ؛ إذ الوحدة رفيق الوجود تدور معه حيئماً دار ، ومع الاتحاد الحقيقي في الوجود لا يبقى مجال للمغایرة المعتبرة في صحة الحمل إلا المغایرة المفهومية .

إذا عرفت ذلك فاعلم : أن المغایرة المعتبرة في المفهوم في الحمل الشائع إنما هي بين الموضوع والمحمول المحكومين بالاتحاد في الوجود ، والمبدأ – بما هو –

### كفاية مغایرة المبدأ مع ما يجري المشتق عليه مفهوما

ص: 237

أجنبى عن الاتحاد والمغایرة ، فكما أن الاتحاد فى الوجود لا يلاحظ بين المبدأ والذات ، كذلك المغایرة بين المفهومين لا تلاحظ بين المبدأ والذات ، فالبحث عن لزوم المغایرة بينهما \_ فضلاً عن دعوى الاتفاق على لزوم المغایرة \_ أجنبى عن مقتضيات الحمل ، بل المغایرة بين المبدأ والموضوع \_ مفهوماً ومصداقاً \_ أمر اتفاقى ، لا تدور صحة الحمل مدارها ، فإذا كان الحمل بين الوجود والموجود ، والسود والأسود ، ونحوهما فلا مغایرة مفهوماً بين الموضوع ومبدأ المحمول مع ثبوت المغایرة المفهومية بين المحمول والموضوع.

وأما ما عن شيخنا الاستاذ فى فوائد (١) : من أن الموجود : إن حمل على الوجود المفهومى \_ أي المعنى المصدرى \_ فلا يصح الحمل ؛ لعدم المغایرة مفهوماً بين الموضوع ومبدأ المحمول . وإن حمل على الوجود العينى الطارد للعدم ، فلا مفهوم في طرف الموضوع ليوافق مبدأ المحمول ليمنع عن الحمل ، بل المغایرة ثابتة بين العينى ومفهوم المبدأ بالحقيقة .

فما لا يصل إليه فكري القاصر ؛ لأنّ عدم صحة حمل الموجود على الوجود المفهومى ليس لأجل عدم المغایرة مفهوماً ، بل لعدم الاتحاد مفهوماً بين الموضوع ونفس المحمول إن كان الحمل ذاتياً ، ولعدم الاتحاد وجوداً بينهما إن كان الحمل شائعاً .

وأما صحة الحمل على الوجود العينى ، فليست من أجل كون الموضوع هو الوجود العينى \_ بما هو \_ ، وإنّ لما انعقدت قضية حملية ، بل بتتوسيط مفهوم الوجود الفانى فى مطابقه ، فعاد عدم المغایرة المفهومية بين مفهوم الموضوع ومبدأ المحمول ، فالوجه فى صحة الحمل ما ذكرنا .

وإذا كان الحمل بين الماهية والموجود ، والجسم والأسود ، كانت المغایرة المفهومية بين الموضوع ومبدأ المحمول ثابتة قهراً ، إلا أنّ المعتبر من المغایرة غير

ص: 238

---

1-1 . وهى ملحقة فى ذيل حاشيته على رسائل الشيخ الأعظم (رحمه الله) : 313

هذه.

وكذلك الأمر في المغایرة مصداقاً بين الموضوع ومبدأ المحمول ، فإنّ المحمول : إن كان منتزاً عن نفس مرتبة ذات الموضوع ، فلا محالة مبدؤه كذلك ؛ إذ المفروض أنّ وضع ذات الموضوع \_ من غير ملاحظة أمر خارج عن ذاته \_ كافٍ في صدق المحمول ، وهذا لا يعقل إلا مع تحقق مبدئه في ذات الموضوع ، وإلا\_ لزم توقف صدق المحمول على قيام مبدئه به خارجاً ، وهو خلف. وبهذا الاعتبار البارى\_ عزّ اسمه \_ عالم وعلم.

وإن كان المحمول منتزاً عن الموضوع بلحاظه أمر خارج عن مرتبة ذات الموضوع ، كما في (زيد قائم) و (الجسم أبيض) ، فالمبدأ لا محالة مغاير مع ذي المبدأ مصداقاً. هكذا ينبغي تحقيق المقام.

137\_ قوله [قدس سره] : (التحقيق أنه لا ينبغي أن يرتاب من كان من أولى الألباب في أنه يعتبر في صدق المشتق ... الخ) [\(1\)](#).

لا يخفى عليك أن منشأ صدق المشتق وحمله على شيء : إما قيام مبدئه به بقيام انضمامي ، كما في صدق الأسود على الجسم ، وكما في صدق الكاتب والضارب ، فإنّ مباديهما أعراض قائمة بقيام انضمامي لها صورة في الأعيان بما تجري عليه. أو قيامه به بقيام انتزاعي ، كما في صدق الفوق على شيء ، فإنّ مبدأه وهي الفوقة لا صورة لها في الأعيان ؛ كي تقوم بشيء على نحو الانضمام ، بل هي من حثبات وجود شيء في الخارج ، تتزع عنه عند ملاحظته بما هو متحيز إليها. أو تقرر حصة من المبدأ في ذات الموضوع على نحو الجزئية ، كما في تقرر حصة من الإنسانية في ذات زيد المستحيض بالوجود ولوازمه ؛ حيث إن نسبة الطبيعى إلى الأفراد كنسبة الآباء \_ لا أب واحد\_ إلى الأولاد. أو اتحاد المبدأ مع الموضوع في الوجود ، كما في

### منشأ صدق المشتق قيام مبدئه بقيام انضمامي

ص: 239

حمل الجنس على الفصل ، وبالعكس ؛ لاتحاد مبادى الذاتيات فى الوجود ، كما هو التحقيق. أو اتحاد المبدأ مع الموضوع بحيث يكون المبدأ هو نحو وجود الموضوع ، لاـ كالمثال السابق ، وهذا كما فى ( الإنسان موجود ) ، فإن الماهية والوجود متuhan فى الوجود ، لكن الوجود نفس كون الماهية فى الخارج. أو عينية المبدأ لتمام ذات الموضوع عينا ، كما فى صدق الأسود على السواد ، وصدق الموجود على الوجود ؛ إذ لو اتصف الجسم بواسطة أمر خارج عن ذاته بالأسود ، فالسواد أولى بأن يصدق عليه الأسود ؛ لأن وجdan الشيء لنفسه ضروري ، وكذلك فى الوجود والموجود.

ومن هذا الباب صدق الصفات الكمالية ، والنعوت الجلالية والجمالية على ذاته الأقدس (1) \_ تعالى وتقديس \_ فان مباديه عين ذاته المقدسة ، وهذا نحو من القيام ، بل هو أعلى مراتب القيام ، وان لم يصدق عليه القيام في العرف العام ، ولا بأس به لعدم انحصر مناط الصدق في ما هو قيام في العرف العام ، وتفاوت الموارد في وجه الصدق لا يوجب تفاوتا في المفهوم كي يقال : إن العرف لا يراعي مثل هذه الامور الدقيقة ، فإن العرف مرجع تشخيص المفاهيم ، والمفترض عدم اختلافها باختلاف وجه تطبيقها على مصاديقها ، مثلا : العالم من ينكشف لديه الشيء ، وما به الانكشاف : تارة عرض كما في علمنا بالامور الخارجة عن ذاتنا ، واخرى جوهر نفسياني كما في علمنا بذاتنا ، فإن مرجعه إلى حضور ذاتنا لذاتنا ، وعدم غيبة ذاتنا عن ذاتنا ، وثالثة جوهر عقلي كما في علم العقل ، ورابعة وجود واجبي \_ لا جوهر ولا عرض \_ كما في علمه تعالى. وحقيقة العلم في جميع الموارد نحو من الحضور ، وان كان ما به الحضور في كل مورد غير ما به الحضور في مورد آخر.

ص: 240

---

1 - 1. كذا في الأصل ، وال الصحيح : القدسى ؛ لأن أصحاب المعانى استعملوا الذات مؤنة ، واستعاروها لعين الشيء \_ جوهرا كان أو عرضا \_ واستعملوها مفردة ومضافة إلى المضمر وبالألف واللام ، وليس ذلك من كلام العرب . ( مفردات الراغب \_ مكتبة الأنجلو المصرية \_ : 263 ) بتصرف .

فدعوى النقل أو التجوز في العالم وأشباهه من الأسماء الحسنى والصفات العليا الجارية عليه تعالى – تارة من جهة عدم المغايرة بين المبدأ وذيه ، واخرى من جهة عدم قيام مباديها بذاته المقدّسة لعينيتها له تعالى – كما عن صاحب الفضول – وصدقها عليه تعالى بمعنى آخر – دعوى بلا شاهد ، وإحاللة إلى المجهول ، بل كما قيل – ونعم ما قيل – : يؤدى إلى الالحاد أو التعطيل ، كما اشير [\(1\)](#) إليه في المتن [\(2\)](#).

وأوهن منه دعوى مرادفة الصفات ، كما نسب إلى بعض أهل المعقول [\(3\)](#).

فإن قلت : فكيف ينتزع مفاهيم متعددة عن مصداق واحد بلا جهة كثرة ، مع أنه كانتزاع مفهوم واحد عن المتعدد بلا جهة وحدة في الاستحالة ، بل ادعى أنه من الفطريات ، ولا – يعقل تكثير الجهات والحيثيات في ذاته الأحادية – جلت ذاته – فإن واجب الوجود بالذات واجب الوجود من جميع الجهات ، فكما أنه تعالى صرف الوجود ، كذلك صرف العلم وصرف القدرة وهكذا ، ولذا قال أساطين

ص: 241

---

1- قولنا : ( كما اشير إليه في المتن .. الخ ).

2- الكفاية : 6 / 58

3- الأسفار 6 : 145 أول الفصل الخامس من الموقف الثاني من السفر الثالث.

الحكمة : ( وجود كله ، وجوب كله ، علم كله ، قدرة كله ) (1) ، لا أن منه ما هو علم ، ومنه ما هو قدرة.

قلت : المفاهيم وإن كانت مثار الكثرة والمغایرة ، إلا أنها قسمان :

منها \_ ما هي متباعدة لا يعقل أن يكون مطابقها واحدا ، كالعلة والمعنى مثلا.

ومنها \_ ما لا يأبى أن يكون مطابقها واحدا بالوجود ، كالعلم والقدرة ، فإن مفهومهما لا يقتضيان تغاير ما تصدقان عليه ، بل المغایرة إنما ثبتت من الخارج ، ففيما كان ذات الشيء بذاته مطابقا ومصداقا للعلم والقدرة ، لا في مرتبة متأخرة عن ذاته \_ فلا محالة تكون موجودة بوجود واحد ، بلا جهة وحيثية زائدة على حيـثـيـةـ الذـاتـ . وفيما إذا كان الذات مصداقا لها في المرتبة المتأخرة عن ذاتها ، فلا محالة يكون مطابق المبدأ \_ الذي هو من المفاهيم الثبوتية \_ موجودا آخر غير الذات.

وأما تصور مطابقة ذات واحدة (2) لمفاهيم متعددة ، ورجوع حقائق صفاتـه \_ تعالى \_ إلى حـيـثـيـةـ ذاتـهـ المقدـسـةـ ، فهو وإن كان له مقام آخر ، لكنه لا يأس بالإشارة الإجمالية إليه تحقيقا لما حققناه ، وتبيننا لما ذكرناه ، فنقول :

### المفاهيم قسمان

ص: 242

---

1- الأسفار 6 : 121 ونقله عن أبي نصر الفارابي ، وكذا نقله الدواني (رحمه الله) في تعليقاته على شرح القوشجي : 30 عن الفارابي في تعليقاته.

2- قولنا : ( وأما تصور مطابقة ذات واحدة ... الخ ).

.....

====

والنورية ، والخيرية ، وأشباهها .

ص: 243





العلم\_ حقيقة (1) \_ حضور شيء لشيء ، حتى في العلم الحصولي ، فإن حقيقته حضور الشيء بتصوره المجردة عند النفس.

ومن الواضح البديهي أن ذاته \_ تعالى \_ حاضرة لذاته غير غائبة عن ذاته ، كما في علم غيره \_ تعالى \_ بذاته ، والفرق أن علمه \_ تعالى \_ بذاته مناط علمه بمصنوعاته لأنه مبدؤها ، ومبدأ الكل ينال الكل من ذاته ، لا بتصور زائدة على ذاته ، كما في غيره ، ومن البديهي أن حضور ذاته لذاته \_ الذي هو ملوك حضور مصنوعاته \_ ليس بأمر زائد على ذاته ، فهو المعلوم بالذات ، وغيره معلوم بالعرض . وإلى هذه المرتبة اشير في قولهم \_ عليهم السلام \_ : « عالم إذ لا معلوم » (2).

وهكذا الإرادة ، فإن معناها العام هو الابتهاج والرضا ، وصرف الوجود صرف الخير ، والخير هو الملائم والموجب للابتهاج ، فذاته \_ تعالى \_ بذاته صرف الوجود ، فهو صرف الخير ، فيكون صرف الرضا وصرف الابتهاج . وكذا في سائر

### ذاته تعالى حاضرة لذاته غير غائبة

ص: 246

---

1-1. كذا في الأصل ، والأجود : العلم حقيقته ...

2-2. نهج البلاغة \_ شرح الاستاذ صبحى صالح \_ دار الكتاب اللبناني \_ خطبة : 152 ص : 212.

صفاته ، فإنها راجعة إلى حيّثية وجوده الواجبـيـ جـلـ ذـكـرـهـ وـتـمـامـ الـكـلامـ فـىـ مـحـلـهـ.

فما أشد سخافة ووهنا قول من ينفي الصفات بحقائقها ، ويثبت لهـ تعالىـ آثارها ، ولم يتقطن بأن لازمه خلوهـ تعالىـ فـىـ مرـتـبةـ ذاتـهـ عنـ الصـفـاتـ الـكـمالـيـةـ والنـعـوتـ الـجـالـلـيـةـ والنـعـوتـ الـجـمـالـيـةـ ، معـ أنهـ بـنـفـسـ ذاتـهـ المـقـدـسـةـ مـبـدـأـ كـلـ وـجـودـ ، وكـلـ كـمـالـ وـجـودـ ، وـمـنـبـعـ كـلـ فـيـضـ وـجـودـ.

وأما ما عن أمير المؤمنين وسيد الموحدينـ عليهـ وعلىـ أولـادـهـ المعـصـومـينـ أـفـضـلـ صـلـاـةـ الـمـصـلـيـنـ حـيـثـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « وـكـمالـ الـاخـلاـصـ [ـلـهـ] [ـنـفـيـ الصـفـاتـ عـنـهـ] » [\(1\)](#) [\(2\)](#)

فقد يوجـهـ : بأنـ المرـادـ نـفـىـ مـفـاهـيمـهاـ ، وـهـذـاـ لـاـ اـخـتـصـاصـ لـهـ بـالـواـجـبـ جـلـ ذـكـرـهـ إـذـ كـلـ وـجـودـ حـيـثـيـةـ ذاتـهـ حـيـثـيـةـ الإـبـاءـ عـنـ العـدـمـ ، وـالـمـاهـيـةـ منـ حـيـثـ هـىـ لـاـ تـأـبـىـ عـنـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ ، فـلـاـ يـتـطـرـقـ مـاـ سـنـخـهـ هـكـذـاـ إـلـىـ مـاـ سـنـخـهـ كـذـلـكـ ، وـإـلـاـ لـزـمـ الـخـلـفـ وـالـانـقلـابـ.

وقد يوجـهـ : بأنـ المرـادـ نـفـىـ حـقـائـقـهاـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـبـاـيـنـةـ مـعـ الذـاتـ ، كـمـاـ فـىـ غـيـرـهـ تـعـالـىـ ، إـلـاـ أـنـهـ يـبـعـدـهـ أـنـ نـفـىـ تـعـدـدـ الـواـجـبـ ، وـإـثـبـاتـ وـحدـتـهـ أـوـلـ مـرـاتـ التـوـحـيدـ وـالـاخـلاـصـ ، فـلـاـ يـنـاسـبـ جـعلـهـ مـنـ كـمـالـ الـاخـلاـصـ.

ولـذاـ رـبـّـماـ يـقـويـ فـيـ النـظـرـ أـنـ المرـادـ هوـ الإـلـغـاءـ فـيـ مـقـامـ الـمـشـاهـدـةـ لـاـ نـفـيـهاـ حـقـيقـةـ عـنـ الذـاتـ فـيـإـنـ أـفـصـىـ مـرـاتـبـ شـهـودـ السـالـكـ الـمـشـاهـدـ شـهـودـ الذـاتـ عـلـىـ وـجـهـ التـبـجـرـ ، وـالـتـنـزـهـ عـنـ شـهـودـ تـعـيـنـاتـ الصـفـاتـ ، وـإـنـ كـانـتـ الصـفـاتـ مـشـهـودـةـ فـيـ مـقـامـ شـهـودـ الذـاتـ ، وـدـوـنـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ شـهـودـ الذـاتـ فـيـ مـقـامـ مـشـاهـدـةـ الصـفـاتـ.

إـلـاـ أـنـ بـعـدـ تـلـكـ الفـقـرـةـ الشـرـيفـةـ مـاـ يـعـيـنـ الـوـجـهـ الثـانـيـ ؛ـ حـيـثـ قـالـ عـلـيـهـ

### وـهـنـ قـولـ مـنـ يـنـفـىـ الصـفـاتـ بـحـقـائـقـهاـ عـنـهـ تـعـالـىـ

صـ: 247

---

1-1. لم تـرـدـ فـيـ الأـصـلـ ، وـأـثـبـتـاـهـ لـوـرـوـدـهـاـ فـيـ الـمـصـدـرـ.

2-2. الـمـصـدـرـ السـابـقـ : الـخـطـبـةـ الـأـوـلـىـ : 39

السلام\_ : « لشهادة كلّ صفة أنها غير الموصوف » ، فالمراد بكمال الإخلاص هو الكمال الأول الذي ينتفي ذو الكمال باتفاقه ، كما يقال :  
النفس كمال أول ، ويشهد له قوله \_ عليه السلام \_ في أول الخطبة : « أول الدين معرفته ، وكمال معرفته التصديق به » [\(1\)](#).

ص: 248

---

1-1 . نفس المصدر السابق : 14 / 1

في معانى لفظ الأمر :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خير خلقه وسید رسليه محمد وعترته الطاهرين.

138 \_ قوله [ قدس سره ] : ( إن عد بعضها من معانيه إنما يدخل تحت عنوان اشتباہ المصدق بالمفهوم ... الخ ) (1).

لا يخفى عليك : أن عد بعضها من معانيه إنما يدخل تحت عنوان اشتباہ المصدق بالمفهوم ، إذا كان اللفظ (2) موضوعاً للمصدق من حيث أنه مصدق للمعنى الذي عد من معانيه ، مثلاً : اللفظ : تارة يوضع للغرض بالحمل الأولى ، واخرى للغرض بالحمل الشائع.

وأما إذا كان معنى من المعاني مصداقاً لمعنى آخر ، ولم يلاحظ مصاديقه له في وضع لفظ له أصلاً ، فليس من الخلط بين المفهوم والمصدق ، كما هو كذلك في هذه المعانى المنقولة في المتن ؛ حيث لم تلاحظ مصاديقه الموضوع له لها قطعاً.

مضافاً إلى أن الفعل الذي يتعلق به الغرض \_ لما فيه من الفائدة الملائمة للطبع \_ ليس مصداقاً للغرض ، بل مصداقه تلك الفائدة ، فليس مدخول اللام دائماً مصداقاً للغرض.

ولعله \_ دام ظله \_ أشار إليه بقوله : ( فافهم ).

### في الأوامر : معانى لفظ الأمر

ص: 249

---

1-1. الكفاية : 61 / 11 .

2-2. قولنا : ( إذا كان اللفظ ... إلخ ).

بل ذكر بعضها في عداد معانيه غفلة واضحة ، كما في جعل الأمر في قوله تعالى ( وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ) تارة بمعنى الفعل ، واخرى بمعنى الشأن ؛ حيث إن الآية هكذا : ( فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ \* وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ) (1) ، ولا شك أن الأمر هنا بمعناه المعروف .

وكما في جعل الأمر في قوله تعالى : ( وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا ) (2) بمعنى الفعل العجيب ، فإنه لا موهم لمصاديقته للفعل العجيب \_ بما هو عجيب \_ فضلا عن الوضع لمفهومه أو لمصادقه ، بل الأمر هنا بمعناه المعروف ، حيث إن العذاب لمكان تعلق الارادة التكوينية به ، وكونه قضاء حتميا يطلق عليه الأمر ، كما أنه في جميع موارد انزال العذاب عبر عنه به ، لهذه النكتة ، ولو مثل لمصادق العجيب بقوله تعال : ( إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ \* قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ) (3) لكن أولى ، مع أن الأمر هنا أيضا بمعناه المعروف لمكان تعلق الأمر التكويني به ، فهو مصدر بمعنى المفعول .

139 \_ قوله [ قدس سره ] : ( ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشيء ... الخ ) (4) .

كونه حقيقة في هذين الأمرين ، وإن كان مختار جملة من المحققين ، على ما حكى ، إلا أن استعمال الأمر في الشيء مطلقا لا يخلو عن شيء ؛ إذ الشيء يطلق على الأعيان والأفعال ، مع أن الأمر لا يحسن إطلاقه على العين الخارجية ، فلا يقال : رأيت أمرا عجيبا إذا رأى فرسا عجيبا ، ولكن يحسن ذلك إذا رأى فعلا عجيبا من الأفعال ، ولم أقف على مورد يتعين فيه إرادة الشيء ، حتى مثل قوله

ص: 250

.97 . 11 : 96 . 1 - 1

.58 : 11 . 2 - 2

.73 . 11 : 72 . 3 - 3

.4 / 62 . 4 - 4 . الكفاية :

تعالى : (أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصْبِيرُ الْأَمْرُ ) (1) لإمكان إرادة المصنوعات ، فإن الموجدات كلها \_ باعتبار \_ صنعه و فعله تعالى ، وكذلك قوله تعالى : (إِذْنُ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ) (2) ، فإنه لا يتعين فيه إرادة كل شيء ، بل كل ما تعلقت به إرادته التكوينية والشرعية.

وبالجملة : النازل على ولّي الأمر \_ في ليلة القدر \_ دفتر قضاء الله التكويني والشرعى ، وأوضح من ذلك قوله تعالى : ( قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ) (3) قوله تعالى : ( لَهُ الْحَلْقُ وَالْأَمْرُ ) (4) ، فإن المراد من الأمر معناه المعروف ؛ لأنّ عالم الأمر هو العالم الموجود بلا مادة ولا مدة ، بل بمجرد توجّه الإرادة التكوينية المعبّر عنها بكلمة كن ، مع أنه لا يستقيم إرادة الشيء في مثل : أمر فلان مستقيم.

نعم لو كان الشيء منحصراً مفهوماً في المعنى المصدرى لـ (شاء يشاء) \_ وكان إطلاقه على الأعيان الخارجية باعتبار أنها مشيئات وجوداتها ، فال مصدر مبني للمفعول \_ لما كان إشكال في مساوقة مفهوماً لمفهوم الأمر ، كما ربما يراه أهل المعمول ، لكن الشيء \_ بهذا المعنى \_ لم يكن في قبال الطلب حينئذ.

وأما جعل الأمر بمعنى الفعل ؛ حتى يستقيم في جميع موارد إطلاقه الذي لا يتعين فيه إرادة الطلب ، حتى في مثل : أمر فلان مستقيم :

فتوضيح الحال فيه : أن الموضوع له : إما مفهوم الفعل \_ أي ما هو بالحمل الأولى فعل \_ أو مصادقه وما هو بالحمل الشائع فعل . لا شبهة في عدم الوضع

### عالم الأمر هو العالم الموجود بلا مادة

ص: 251

- 
- .53 : 42 .1. الشورى
  - .4 : 97 .2. القدر
  - .85 : 17 .3-3 الإسراء
  - .54 : 7 .4-4 الأعراف

بإزاء مفهومه ، وإلا لزم مرادفته واستئقامه بهذا المعنى ؛ حتى يكون معنى (أمر يأمر) و (فعل يفعل) سواء.

والوضع بإزاء مصاديقه \_ من الأكل والشرب والقيام والقعود وغيرها \_ بلا جهة جامدة تكون هى الموضوع لها حقيقة سخيف جداً ، والجهة الجامدة بين مصاديق الفعل \_ بما هو فعل \_ ليس إلا حيثية الفعلية ، فإن المعانى القابلة لورود النسب عليها : تارة من قبيل الصفات القائمة بشيء ، واخرى من قبيل الأفعال ، ولا فرق بينها من حيث القيام ، وكونها أعراضاً لما قامت به ، وإنما الفرق : أن ما كان من قبيل الأفعال قبل لتعلق الإرادة به ، دون ما كان من قبيل الصفات ، كالسود والبياض في الأجسام ، وكالملكات والأحوال في النفوس ، فيرجع الأمر في الأمر بالأخر إلى معنى واحد ، وأن إطلاقها على خصوص الأفعال \_ في قبال الصفات والأعيان \_ باعتبار مورديتها لتعلق الإرادة بها ، بخلاف الأعيان والصفات ، فانها لا تكون معرضاً لذلك ، فالأمر يطلق \_ بمعناه المصدرى المبني للمفعول \_ على الأفعال ، كالطلاق المطلوب والمطلوب على الأفعال الواقع في معرض الطلب ، كما يقال : رأيت اليوم مطلباً عجياً ، ويراد منه فعل عجيب ، كذلك في (رأيت اليوم أمراً عجياً) ، والغرض أن نفس موردية الفعل \_ ومعرضيتها لتعلق الطلب والإرادة به \_ تصحّح إطلاق المطلب والمقصد والأمر [عليه] وإن لم يكن هناك قصد ولا طلب متعلق به.

وأما إشكال اختلاف الجمع ، حيث إن الأمر \_ بمعنى الطلب المخصوص \_ يجمع على الأوامر ، وبمعنى آخر على الأمور.

فيمكن دفعه : بأن الأمر \_ حيث يطلق على الأفعال \_ لا يلاحظ فيه تعلق الطلب تكوننا أو تشريعاً فعلاً ، بل من حيث قبول المحل له ، فكان المستعمل فيه متمحض في معناه الأصلى الطبيعى الجامد ، والأصل فيه حينئذ أن يجمع الأمر على امور ، كما هو الغالب فيما هو على هذه الزنة . وحيث إنه ليس في البحث

### إشكال اختلاف الجمع في الأمر ودفعه

ص: 252

والفحص عن تحقيق حال الأمر من هذه الجهة كثیر فائدة ، فالأولى الاقتصار على هذا المقدار.

140 \_ قوله [ قدس سره ] : ( وأما بحسب الاصطلاح فقد ... الخ ) [\(1\)](#)

الظاهر \_ كما هو صريح جماعة من المصنفين \_ أن هذا المعنى من المعانى اللغوية والعرفية \_ دون الاصطلاحية \_ بمعنى أنّ من أثبته جعله منها ، ولو كان الكلام في مجرد ثبوت الاصطلاح لكتفى فيه نقل بعض مهرة الفن في ثبوته ، ولم تكن حاجة إلى نقل الإجماع على أنه حقيقة فيه . نعم ، الظاهر أن ما هو أحد المعانى اللغوية : إما الطلب المخصوص ، أو الطلب القولى ، لا أنّ كليهما من معانيه ، وإن كان ذلك ظاهر بعضهم بل صريحة .

141 \_ قوله [ قدس سره ] : ( ولا يخفى أنه \_ عليه \_ لا يمكن الاستدلال منه ، فإنّ معناه حينئذ لا يكون معنى حدثيا ... الخ ) [\(2\)](#)

فيكون \_ كما في الفصول وغيرها \_ نظير الفعل والاسم والحرف في الدلالة على ألفاظ خاصة لها معانٍ مخصوصة .

والتحقيق : أن الاستدلال المعنوي \_ كما أشرنا إليه في أوائل مبحث المستدق \_ عبارة عن قبول المبدأ للنسبة ، وذلك لا يكون عقلا إلا في ماله نحو من أنحاء القيام بشيء قيام العرض بموضوعه ، أو غير ذلك .

والفرق بين المعنى الجامد والمعنى الاستدلالى أن المعنى إذا كان قابلا للحاظ نسبة إلى شيء بذاته كان معنى استدلاليا ، وإلا كان جاما .  
فحينئذ نقول :

إن وجه الإشكال : إن كان توهم أن الموضوع له لفظ لا معنى ، فضلاً من

## تعريف الاستدلال المعنوي

### الفرق بين المعنى الجامد والمعنى الاستدلالى

ص: 253

---

1-1. الكفاية : 6 / 62

1-2. الكفاية : 7 / 62

أن يكون حديثا ، ففيه : أن طبيعة الكيف المسموع بأنواعه وأصنافه \_ كسائر الطبائع \_ قابلة للحكاية عنها بلفظ ، كما في اللفظ والقول والكلام ، فإن مفاهيمها ومدليلها ليست إلا الألفاظ ، وكون اللفظ وجودا لطبيعة الكيف المسموع بأنواعه وأصنافه في غاية المعقولية ، فإن طبيعى الكيف المسموع \_ كغيره \_ له نحوان من الوجود العيني والذهنى ، فلا - يتوجه عدم تعلق سببية لفظ فى وجود لفظ آخر فى الخارج .

وإن كان وجه الإشكال ما هو المعروف من عدم كونه معنى حديثا ، ففيه :

أن لفظ ( اضرب ) صنف من أصناف طبيعة الكيف المسموع ، وهو من الأعراض القائمة بالمتلّفظ به : فقد يلاحظ نفسه \_ من دون لحاظ قيامه وصدوره عن الغير \_ فهو المبدأ الحقيقى السارى فى جميع مراتب الاشتقاد ، وقد يلاحظ قيامه فقط فهو المعنى المصدرى المشتمل على نسبة ناقصة . وقد يلاحظ قيامه وصدوره فى الزمان الماضى ، فهو المعنى الماضى ، وقد يلاحظ صدوره فى الحال أو الاستقبال ، فهو المعنى المضارعى ، وهكذا . فليس هيئة ( اضرب ) مثلا كالأعيان الخارجية والأمور الغير القائمة بشئء حتى لا يمكن لحاظ قيامه فقط ، أو فى أحد الأزمنة .

وعليه فالأمر موضوع لنفس الصيغة الدالة على الطلب مثلا ، أو للصيغة القائمة بالشخص ، و ( أمر ) موضوع للصيغة الملحوظة من حيث الصدور فى الماضى ، و ( يأمر ) للصيغة الملحوظة من حيث الصدور فى الحال أو الاستقبال .

142 \_ قوله [ قدس سره ] : ( نعم القول المخصوص \_ أى صيغة الأمر \_ إذا أراد ... الخ ) [\(1\)](#) .

ينبغى التكلم فى أن الأمر هل هو مطلق الطلب أو الطلب المطلق ،

### الأمر هل هو مطلق الطلب أو الطلب المطلق

ص: 254

أو بخصوص القول؟ والظاهر من الإطلاقات العرفية أنه لا يقال لمن أراد قلباً : إنه أمر ، بل يقال : أراد ، ولم يأمر بالمراد ، بل سيجيء<sup>(1)</sup> إن شاء الله تعالى\_ ما لا يقى معه مجال لصدق الأمر بلا دالٌ.

كما أن الظاهر صدق الأمر على الطلب المدلول عليه بدالٌ ، وإن لم يكن بخصوص القول ؛ لصدقه عرفاً على البعث بالإشارة والكتابة عرفاً.

ولا\_ يتوجه : أن صدقه على البعث بهما من جهة الكشف عن الطلب القولي ، وذلك لأنَّ الإشارة إنما هي إلى المعانى خصوصاً ممن لا يعرف أنَّ في دار الوجود ألفاظاً ، والكتابه وإن كانت نقش الألفاظ إلا أنَّ الطلب القولي هو الطلب المدلول عليه باللفظ لا بنقش اللفظ ، فتوسط نقش اللفظ للدلالة على الطلب لا يجعل الطلب قوله.

والإجماعات المحكية على وضع الأمر للطلب القولي\_ مع مصادمتها بتعريف كثير من القدماء للأمر بصرف الطلب \_ لا حجية فيها بعد مساعدة العرف على خلافه ، مع أنه يمكن إرادتهم لأشيع أفراد ما ينشأ به البعث مثلاً.

وأما قوله تعالى : (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) <sup>(2)</sup> فلا دلالة له على انحصر الدال في القول ، وإن كان قوله تعالى : (أنْ يُقُولَ ... ) إلى آخره بياناً لأمره تعالى.

وجه عدم الدلالة : أنَّ المراد بالكلمة الوجودية بقوله : (كُنْ) ليس هذه الصيغة الإنسانية قطعاً ، بل هذه هي المعتبر عنها في كلمات أهل المعرفة بالكلمة الوجودية ، وفي خطبة أمير المؤمنين وسيد الموحدين \_ عليه السلام\_ : « إنما يقول لما أراد كونه :

## المراد من الكلمة الوجودية

ص: 255

---

1-1. وذلك في التعليقة : 146 عند قوله : (وتحقيق الحال فيه ...).

2-2. سورة يس 36 : 82.

كن، فيكون، لا بصوت يقع، ولا بنداء يسمع، وإنما كلامه فعله «[\(1\)](#)» إلى آخره.

وسر التعبير عن أنحاء الوجودات بالكلمات : هو أن الكلام ما يعرب عن ما في الضمير ، وهذه الموجودات معرفة عمما في الغيب المكnon ، ظهر أن فعله \_ تعالى \_ أمره باعتبار دلالته على تعلق إرادته به.

وكذا في جميع موارد إنزال العذاب ؛ حيث عبر عنه قوله تعالى : ( جاءَ أَمْرُنَا ) [\(2\)](#) في غير مورد ، فإنه بلحاظ دلالته على تحتمه وتعلق الإرادة التكوينية به. فافهم .

143\_ قوله [قدس سره] : ( كما لا يعد أن يكون كذلك في المعنى الأول ... الخ ) [\(3\)](#)

مع أنه (قدس سره) لم يستبعد أولاً كونه حقيقة في الطلب والشيء .

والتحقيق \_ بعد الاعتراف بالاستعمال في ما عدا الطلب \_ : أنه لا بد من الالتزام بالاشتراك اللفظي ، دون المعنى أو الحقيقة والمجاز ؛ لأنّ القابل للوضع والاستعمال بلا اشتباه \_ مما عدا الطلب \_ هو الفعل والشيء ، دون بقية المعانى المبنية على ضرب من الاشتباه والاختلاط .

ومن الواضح أن اللفظ لو كان حقيقة في أحد المعنيين \_ من الطلب وغيره \_ وكان في الآخر مجازا \_ لما اختلف جمع الأمر بأحد المعنيين \_ مع جمعه بمعنى آخر ، كما هو المشاهد في سائر الحقائق والمجازات ، مع أن جمع الأمر \_ بمعنى الطلب \_ على الأوامر ، وجمعه بمعنى آخر على الأمور ، وهكذا الأمر لو كان الأمر

ص: 256

---

1-1. نهج البلاغة \_ شرح صبحى صالح ، \_ دار الكتاب اللبناني \_ : 274 / خطبه : 186 .

2-2. هود 11 ، 40 ، 58 ، 82 ، 66 ، 94 ، المؤمنون 23 : 27 .

3-3. الكفاية : 1 / 63 .

موضوعاً لجامع يجمع الطلب وغيره ، فان عدم اختلاف الجمع باختلاف المصادر أوضح ؛ حيث إن المستعمل فيه مفهوم واحد أبداً ، فاختلاف الجمع ينفي الاشتراك المعنوي والحقيقة والمجاز .

مضافاً إلى عدم العلاقة الصحيحة بين الطلب والفعل والشيء ، مع اختصاص الاشتراك المعنوي بين الطلب والشيء بإشكال آخر :

وهو أن الأمر مما لا إشكال\_ اجمالاً\_ في استئقه ، والجامع بين ما يقبل الاستئقاق وما لا يقبله غير معقول ؛ إذ الشيء\_ بما هو\_ غير قابل للقيام بشيء ؛ حتى يكون قابلاً لطرق النسب عليه بذاته أو في ضمن معنى جامع .

ولا يجري هذا الإشكال في الفعل ، فإنه قابل للقيام مفهوماً ومصداقاً كما سمعت نظيره سابقاً.

كما لا يجري هذا الإشكال بناء على الحقيقة والمجاز ؛ لأن لفظ الأمر قابل للاستئقاق اللفظي قطعاً ، ومعنى المستعمل فيه\_ أعني الطلب\_ قابل للاستئقاق المعنوي وطرق أنحاء النسب عليه جزماً ، وإن كان مجازياً .

نعم التحقيق : أن الجامع بين جميع المعناني : إن كان مفهوم الشيء ؛ إذ لا\_ جامع بينها أعم منه ، فهو\_ مع أنه خلف ؛ لأن المفروض الوضع لما يعممه لا لنفسه\_ لم يصح التصريف والاستئقاق ؛ لعدم قبول الشيء للقيام بشيء ، مع أن الأمر بمعنى الحقيقى قابل للاستئقاق ، لكنه لا دخل له بعدم مقولية الجامع بين المعنى الحدثى والجامد ، بل نفس المعنى الجامع لا يقبل الاستئقاق بنفسه .

وإن كان الجامع مفهوماً آخر فعدم مقوليته بدائيٌ؛ إذ لا جامع أعم من مفهوم الشيء .

لكن عدم قابلية بعض المصادر للاستئقاق لا يدل على عدم قبول الجامع ، كما أن عدم قبول الجامع لا يدل على عدم قبول بعض المصادر ، كما في الوجود والشيء مثلاً ، فإنَّ الوجود جامع لجملة الماهيات الموجودة ، وهو قابل

للاشتاق ، ومصاديقه متفاوتة ، والشىء جامع لكل شىء ، وهو غير قابل للاشتاق حيث لا قيام له بشىء ، بخلاف مصاديقه فإنها مختلفة. لكن الذى يسهل الخطب هو عدم القول بمعنى آخر غير هذه المعانى المذكورة فى الأمر ، ولا أعم فيها من الشىء ، ولو بنى على الوضع لجامع يجمع الطلب وغيره ، لكن هو المتعين ، وحينئذ يرد عليه ما عرفت. فافهم واستقم.

144\_ قوله [قدس سره] : (الظاهر اعتبار العلو فى معنى الأمر فلا يكون الطلب من السافل ... الخ) [\(1\)](#).

توضيحه : أن الصيغة وما شابهها إذا سبقت لأجل البعث والتحريك ينترع منها عنوانين مختلفتين كل منها باعتبار خاص ولحظات مخصوصة. فالبعث بلحظات أنه يوجهه بقوله نحو المقصود ، والتحريك بلحظات التسبيب بالصيغة \_ مثلا \_ إلى الحركة نحو المراد ، والإيجاب بلحظات إثبات المقصود عليه ، والإلزام بلحظات جعله لازما وقرينا بحيث لا ينفك عنه ، والتوكيل بلحظات إحداث الكلفة وإيقاعها فيها ، والحكم بلحظات إتقان المطلوب ، والطلب بلحظات إرادته القلبية أو الكشف عنها حقيقة أو إنشاء ، وعنوان الأمر بلحظات كون البعث من العالى ، كما يشهد له مرادفه بالفارسية ، فإن معناه في الفارسية ما يعبر عنه بـ (فرمودن) ، ولذا لم يتكلم أحد من أهل العلم في اقتضاء سائر العنوانين للصدر عن العالى.

فالتحقيق \_ كما يساعدك العرف والاستعمالات الصحيحة الفصيحة \_ : أن صدور البعث عن العالى مقوم لعنوان الأمりة.

وليعلم أن هذا البحث لغويا لا اصولى ؛ إذ الكلام في البعث الصادر عن الشارع ، واما استحقاق العقاب على المخالف فهو أثر الوجوب ، والتوكيل فيه صحيح في الأصول.

## الطلب والإرادة

ص: 258

لا يقال : ليس مطلقاً الإيجاب موجباً لاستحقاق العقاب ، بل إذا كان من العالى ، فهذا البحث مقدمة للبحث الآتى.

لأننا نقول : الأمر وإن كان كذلك ، إلا أن علوّ الباعث والطالب مفروغ عنه ، فاعتباره فى مفهوم الأمر وعدهم لا يكاد يفيدفائدة اصولية ، ولعله لأجل هذا بنى المحقق القمى (رحمه الله) [\(1\)](#) على أن الاستعلاء المعتبر فى الأمر هو الإيجاب زاعماً أن الاستعلاء تغليظ القول فى مقام البعث ؛ حيث لم يوجد فائدة اصولية للبحث عن اعتبار العلوّ والاستعلاء .

ص: 259

---

1-1. القوانين : 81\_82.

145\_ قوله [ قدس سرّه ] : ( وتبنيج الطالب السافل من العالى ... الخ ) [\(1\)](#).

الأولى فى تقريره أن يقال : يصدق الأمر على طلبه فى مقام توبىخه بقولهم : (أتأمر الأمير؟) \_ مثلاً \_ وإلاّ فنفس التوبىخ والتبنيج \_ فى مرحلة تقوم الأمر بالصدور عن العالى أو المستعلى \_ مستدرک جداً ، فيرجع حاصل التقرير إلى صدق الأمر ، وإطلاقه على طلب المستعلى من العالى .

والجواب حينئذ : أن الإطلاق بمعناية جعل نفسه عالياً ادعاء فطلبـه حينئذ أمر ادعائى ، لا أن إطلاق الأمر لمكان استعلائه ؛ إذ الاستعلاء هو إظهار العلوّ ، وهو حقيقى لا ادعائى ، ومقوم عنوان الأمر هو العلوّ لا الاستعلاء ، وأما بيان وجه التوبىخ فمستدرک كأصله . فتلبيـ.

ص: 260

---

.6 / 63 - 1. الكفاية :

146 \_ قوله [قدس سره] : ( الحق كما عليه أهله وفaca للمعترلة ، وخلافا للأشاعرة هو اتحاد الطلب والإرادة ... الخ ) [\(1\)](#).

ينبغي أولاً \_ تحقيق أن المسألة على أيّ وجه عقلية ، وعلى أيّ وجه اصولية ، وعلى أيّ وجه لغوية؟

فنقول : إن كان النزاع في ثبوت صفة نفسانية أو فعل نفسياني \_ في قبال الإرادة عند الأمر بشيء \_ كانت المسألة عقلية ، وسندين [\(2\)](#) \_ إن شاء الله تعالى \_ ما عندنا امتناعاً وإمكاناً.

وإن كان النزاع في أنّ مدلول الأمر هل هو الإرادة ، والطلب متعدد معها ، أو منطبق على الكاشف عنها ، أولاً \_ كي تكون الصيغة كاشفة عن الإرادة عند الإمامية والمعترلة ، وكاشفة عن الطلب المغاير لها ، فلا يترتب عليها ما يتربّى على إثبات إرادة المولى \_ كانت المسألة اصولية ، وسيجيئ توضيجه إن شاء الله

## الطلب والإرادة

**اذا كان النزاع في ثبوت صفة نفسانية فالمسألة عقلية**

**اذا كان النزاع في ان مدلول الأمر هل هو الارادة فهي اصولية**

ص: 261

---

1-1. الكفاية : 64 / 20 .

2-2. في نفس هذه التعليقة وفي التعليقة : 149 .

وإن كان النزاع في مجرد مرادفة لفظ الطلب مع لفظ الإرادة \_ من دون نظر إلى ثبوت صفة نفسانية ، أو إلى مدلول الصيغة وشبيهها \_ كانت المسألة لغوية ، فلا ربط لها بالأصول ولا بالكلام.

لا يقال : الكلام في مرادفتهما ليس من جهة تشخيص المفهوم بما هو مفهوم ، بل من جهة أنه لو ثبت وحدة المعنى كشف كشفاً قطعياً عن أن المصدق واحد ؛ بداعية استحالة انتزاع الواحد عن المتعدد ، فيبطل الكلام النفسي ، ولو ثبت تعدد المفهوم كشف عن تعدد المصدق ، فيصبح دعوى الكلام النفسي .

لأننا نقول : ليس لازم الالتزام بعدم المرادفة تعدد المصدق في مرتبة النفس لاحتمال أن يكون مفهوم الطلب \_ كما سيجيء إن شاء الله تعالى (2) \_ أمراً متزعاً عن قول أو فعل مظهر للإرادة.

إذا عرفت ذلك فاعلم : أن الظاهر \_ كما يستفاد من تتبع كلمات الباحثين عن المسألة فيبدو الأمر \_ أن النزاع في هذه المسألة نشأ من النزاع في الكلام النفسي ؛ حيث استدل الأشاعرة بأنّ الأمر الامتحانى ونظائره مدلولها الطلب دون الإرادة ، فيعلم أن ما عادا الإرادة والكرهة في الأمر والنهي معقول.

والسرّ في دعواهم ذلك والالتزام بالكلام النفسي تصحيح متكلّميته تعالى (3) \_ في قبال سائر الصفات مع التحفظ على قدم الكلام ؛ إذ الالتزام بقدم

**ان كان النزاع في مجرد مرادفة الطلب مع الإرادة فهي لغوية**

**منشأ النزاع هو الخلاف في الكلام النفسي**

ص: 262

- 
- 1-1. وذلك في نفس هذه التعليقة عند قوله : ( وإن كان النزاع في مدلول الصيغة ....).
  - 2-2. وذلك في أواخر نفس هذه التعليقة عند قوله : ( إلا أنّ المظنون قويًا .. ).
  - 3-3. قولنا : ( تصحيح متكلّميته تعالى ... الخ ).

الكلام اللفظي – مع كونه مؤلفا من أجزاء متدرجة متقطّعة متصرّمة في الوجود – غير معقول ، ومن هنا تعرف أن الالتزام بمخاولة الطلب والإرادة ، أو الالتزام بأن مدلول الصيغة غير الإرادة – إذا لم يلزم منه ثبوت صفة أخرى في النفس – غير ضائز. وإن التفرد في أحد الأمرين لا يوجب الاستيحاش ولا موافقة الأشاعرة فيما دعاهم إلى دعوى المخاولة.

فنقول : إن كان النزاع في إمكان صفة أخرى أو فعل آخر في مرتبة النفس في قبال الإرادة فالحق إمكانه ، لكنه لا يكون كلاما نفسيا مدلولا عليه بالكلام اللفظي ، فالدعوى مركبة من أمرين : أحدهما – مجرد إمكان أمر آخر غير الإرادة وسائر الصفات المشهورة. ثانيهما – امتناع مدلوليته للكلام اللفظي.

أما الأول – فتحقيقه يتوقف على بيان وجه الامتناع على الاجمال : وهو أن الأجناس العالية للماهيات الإمكانية – كما برهن عليه في محله – منحصرة في المقولات العشر – أعني مقوله الجوهر ، والمقولات العرضية التسع – والوجود الحقيقى – الذي هيئه ذاته طرد العدم – منحصر في العيني والذهني ، غاية الأمر أن طرد العدم في كل منهما بحسب حظه ونصيبه قوة وضعفه.

ومن الواضح أن ما يقبل كلا الوجودين هي الماهيات ؛ حيث إنها في حدود ذاتها لا تأبى عن الوجود والعدم. وأما الوجود الحقيقي فهيئه ذاته هيئه الإباء عن العدم ، فلا يقبل وجودا آخر – لا من سنته ، ولا من غير سنته – وهو بمكان من الوضوح.

فالقائل بالكلام النفسي إن كان يدعى : أن سنته – إجمالا – سنه

====

كما أن للموجودات التي هي مظاهر اسمائه وصفاته كلمات وجودية معربة عن حقائق اسمائه وصفاته تعالى. [ منه عفى عنه ].

ص: 263

الماهيات فالبرهان قائم (١) على انحصرها في المقولات العشر ، فحاله حالها من حيث قبول الوجودين.

فحينئذ يقال : إن قيامه بالنفس إن كان بنفسه \_ كالصفات النفسانية من العلم والإرادة وغيرهما \_ فهو من الكيفيات النفسانية ، والبرهان قائم \_ في محله \_ على ضبطها وحصرها ، ومدلولية أحدها للكلام اللفظي \_ كقولك : (أعلم وأريد) على ثبوت العلم والإرادة \_ لا تجعلها كلاماً نفسياً . وإن كان قيامه بالنفس قيامه بصورةه قياماً علمياً ، فهو أمر مسلم بين الطرفين ، فهو من هذه الجهة داخل في مقوله العلم ، والمفروض غيره .

ومنه يظهر : أن قيام الكلام اللفظي بالنفس \_ قياماً علمياً \_ لا دخل له بالكلام النفسي ؛ لأن ماهية الكيف المسموع كماهية الكيف المبصر \_ في أن لها نحوين من الوجود \_ هذا إذا كان القائل بالكلام النفسي يدعى أن سنته سنته الماهيات .

وإن كان يدعى أن سنته سنته الوجود ، فهو \_ على التحقيق المحقق عند أهله في محله \_ معقول \_ وإن لم يتفضل له الأشعري \_ إلا أن مدلوليته للكلام اللفظي غير معقولة :

أما أصل معقوليته فالوتجدان الصحيح شاهد على ذلك ، كما في إيقاع

ص: 264

---

1- قولنا : (فالبرهان قائم ... الخ).

النسبة الملازمة للتصديق المقابل للتصور ، فإن صورة (أن هذا ذاك) \_ مطابقاً لما في الخارج وناظراً إليه \_ تصدق داخل في العلوم الانفعالية لانفعال النفس وتكييفها بالصورة المنتربعة من الخارج. ونفس (هذا ذاك) \_ من دون نظر إلى صورة مطابقة له في الخارج \_ من موجودات عالم النفس ، ونسبة النفس إليه بالتأثير والإيجاد ، لا بالتكيف والانفعال ، وحقيقة وجود نورى قائم بالنفس قياماً صدوريًا ، وهو المراد بالعلم الفعلى في قبال الانفعالي ، ومنه الأحاديث النفسانية ، فإن الوجدان أصدق شاهد على أن نسبة النفس إليها بالإيجاد والتأثير ، ونفس وجودها الحقيقي عين حضورها للنفس ، بل هذا حال كل معلول بالنسبة إلى علته ؛ حيث إن وجوده عين ارتباطه به ، وهو أفضل ضروب العلم ؛ إذ ليس العلم إلا حضور الشيء ، وأى حضور أقوى من هذا الحضور؟! فتوهم انحصر موجودات عالم النفس في الكيفيات النفسانية بلا وجه.

بل التحقيق : أن نسبة النفس إلى علومها مطلقاً نسبة الخلق والإيجاد. قال أمير المؤمنين \_ عليه السلام \_ : « كُلّ ما ميزتموه بأوهامكم في أدقّ معانيه ، فهو مخلوق لكم مردود إليكم » [\(1\)](#).

وإلى ما ذكرنا في تحقيق هذا الوجود النوري \_ الخارج من الكيفيات النفسانية ؛ حيث إنها ماهيات موجودة ، وهذا حقيقة الوجود \_ وأشار بعض أكابر في المعقول في غالب كتبه ، وصرح به في رسالته المعمولة في التصور والتصديق [\(2\)](#).

وأما استحالة مدلوليته للكلام اللفظي ، فلأن المدلولية للكلام ليس إلا كون اللفظ واسطة لانتقال من سمعاه إليه ، وهذا شأن الماهية ، والوجود الحقيقي \_ عينياً كان أو نورياً إدراكيًا \_ غير قابل للحصول في المدارك الإدراكية ؛ لما

ص: 265

- 
- 1- الروايات الواردة بهذا المضمون كثيرة ، فراجع بحار الأنوار 3 : 287 / باب : 13.
  - 2- صدر المحققين (رحمه الله) في رسالته المومي إليها في المتن \_ المطبوعة في ذيل الجوهر النضيد للعلامة (رحمه الله) \_ ص : 312 فما بعدها.

عرفت سابقاً ، فلا يعقل الوضع له ، ولا الانتقال باللفظ إليه ، إلا بالوجه والعنوان ، ومفروض الأشعري مدلوليته بنفسه للكلام اللفظي ، لا بوجهه وعنوانه . هذا كله إذا كان الكلام على وجه يناسب علم الكلام .

وإن كان النزاع في مدلول الصيغة \_ كما هو المناسب لعلم الأصول \_ فالتحقيق :

أن مدلول صيغة (أفعل) وأشباهها ليس الطلب الإنساني ، ولا الإرادة الإنسانية ، بل البعث المأمور على نحو المعنى الحرفي ، والمفهوم الأدويّ ، كما أشرنا إليه في أوائل التعليقة ، وسيجيء \_ إن شاء الله تعالى \_ عما قريب .

والبعث الموجود بوجوده الإنساني ليس من الطلب والإرادة في شيء ، ولا يوجب القول به إثبات صفة نفسانية أو فعل نفساني يكون مدلولاً للكلام اللفظي ، إلا بتوهم : أن الانشاء إيجاد أمر في النفس ، وسيجيء تحقيق نحو وجود الأمر الإنساني إن شاء الله تعالى [\(1\)](#) .

وأما أن مدلول الصيغة هو البعث تقريراً ، دون الإرادة الإنسانية ، فيشهد له الوجдан [\(2\)](#) ، فإن المرید لفعل الغير ، كما أنه قد يحرّكه ويحمله عليه تحريكاً حقيقة وحملها واقعياً ، فيكون المراد ملحوظاً بالاستقلال ، والتحريك \_ الذي هو آلة إيجاده خارجاً \_ ملحوظاً بالتبع . كذلك قد ينزل هيئة (اضرب) منزلة التحريك

ص: 266

---

1- في التعليقة : 150 من هذا الجزء .

2- قولنا : (فيشهد له الوجدان ... الخ ) .

الملحوظ بالطبع ، فيكون تحريرًا تنزيلاً يقصد باللفظ ثبوته ، ولذا لو لم يكن هناك لفظ لحرّكه خارجاً بيده نحو مراده ، لا أنه يظهر إرادته القلبية.

مع أن تحقيق هذا الأمر ليس فيه فائدة اصولية ؛ إذ مدلول الصيغة على أي حال أمر إنساني لا إرادة نفسية ، بل اللازم والنافع هو البحث عن أن الصيغة \_ ولو عند الاطلاق \_ هل تكشف عن إرادة قلبية باعثة للبعث الإنساني أو الإرادة الإنسانية أو الطلب الإنساني ، أم لا؟ وهذا المعنى لا يتوقف \_ إثباتاً ونفيًا \_ على كون مدلول الصيغة أيّ شيء.

نعم البحث الكلامي على الوجه المتقدم ينفع للطرفين إثباتاً ونفيًا.

وإن كان النزاع في مجرد اتحاد الإرادة مع الطلب مفهوماً ومصداقاً وانشاء ، فمن الواضح أن البحث حينئذ لغوی.

وتحقيق الحال فيه : أن الظاهر من أهل اللغة تقاربهما معنى ، ولا يختص الطلب بالإرادة من الغير ، كما يشهد له قولهم : فلان طالب الدنيا ، أو طالب المال.

إلاـ أن المظنون قوياً : أن الطلب عنوان لمظاهر الإرادة قولـاـ أو فعلـاـ ، فلا يقال لمن أراد قلباً : طلبه ، إلا إذا أظهر الإرادة بقول أو فعل ، كما يظهر من قولهـم : طلبت زيداً فـما وجدـتـه ، فإنه هنا عنوان لفعلـهـ الخارجي ، وليس المراد منه أنه أرادـهـ قلـباـ.

بل التحقيق ذلك \_ وان لم يكن له ارادة نفسانية \_ كما يتضح من قولهـم : اطلبـ لـىـ منـ فـلـانـ شـيـئـاـ ، وكذلك قولهـم : طـالـبـتـ بـكـذـاـ ، فإنـ الأولـ ليسـ أـمـراـ بـالـإـرـادـةـ منـ الغـيرـ ، بلـ هوـ أـمـرـ بـمـاـ يـعـنـوـنـ بـعـنـوـانـ الـطـلـبـ منـ قـوـلـ أوـ فـعـلـ . والـشـانـيـ لـيـسـ إـخـبـارـاـ بـالـإـرـادـةـ مـنـهـ ، بلـ بـمـاـ يـعـنـوـنـ بـعـنـوـانـ الـمـطـالـبـ فـيـ الـخـارـجـ ، فالـمـادـةـ مـنـ الـمـثـالـيـنـ نـفـسـ حـقـيقـةـ الطـالـبـ لـاـ إـنـشـائـيـ مـنـهـ حتـىـ يـقـالـ : بـأـنـهـ مـنـ جـهـةـ الـانـصـرافـ إـلـيـهـ.

والعجب أنه ذهب بعض الاعلام من مقاربي عصرنا [\(1\)](#) إلى أن الطلب

### **مدلول الصيغة أمر إنساني لا إرادة نفسية**

ص: 267

---

1-1. المحقق الرشتى قدس سره فى بدائع الأفكار : 207.

عنوان للكاشف عن الإرادة ، ومع ذلك جعل هذا قولًا باتحاد الطلب والإرادة ؛ حيث لم يلزم منه إثبات صفة في النفس ، وهو وإن كان وجيهًا من حيث إنه التزام بالمخاية ، مع عدم لزوم ما التزمت به الأشاعرة ، إلا أن ذلك أجنبي عن القول بالعينية والاتحاد . كيف؟ وصرىح العالمة (رحمه الله) في جملة من كتبه (1) وغيره في غيرها : أن الطلب \_ الذي هو مدلول صيغة الأمر\_ هي الإرادة ، ولذا التزموا بأن الأمر في ما لا-إرادة فيه صوري ، وهذا دليل على أن مرادهم من العينية هي العينية مفهوما ومصداقا وإنساء ، لأن مدلول الأمر نفس الإرادة الخارجية ، وأنها عين الطلب حتى يقال : بأنه غير معقول ، وأن مرادهم مجرد عدم ثبوت صفة في النفس غير الإرادة ، من دون نظر إلى أنها عين الطلب في الخارج . وتنتهي الكلام فيما بعد.

147\_ قوله [ قدس سره ] : ( فيرجع النزاع لفظيا ، فافهم ... الخ ) (2).

قد عرفت (3) أن هذا البحث من تبعات البحث عن الكلام النفسي ، وأن الأشاعرة يدعون ثبوت صفة أخرى في النفس في قبال الإرادة وسائل الصفات الآخر تصحيحا لكلامه تعالى ؛ حيث أرادوا إثبات قدمه وقيامه بذاته تعالى ، فكيف يعقل الاكتفاء في المخاية بالمخاية بين الحقيقى والاشئىء؟!

إلا-أن يقال : إن الأشاعرة يزعمون أن الإنشاء إيجاد أمر في النفس ، فيصبح دعوى المخاية ، وإثبات أمر آخر\_ غير الإرادة\_ قائم بالنفس ، غاية الأمر أنهما أخطأوا في حقيقة الإنشاء ، فلا نزاع واقعا إلا في حقيقة الوجود الانشائى ، وهو غير هذا النزاع.

148\_ قوله [ قدس سره ] : ( لا يخفى أنه ليس غرض الأصحاب

ص: 268

- 
- 1-1. كما في تهذيب الوصول إلى علم الأصول \_ مخطوط \_ : 14 .
  - 1-2. الكفاية : 12 / 66 .
  - 3-3. وذلك في التعليقة : 146 عند قوله : ( إذا عرفت ذلك فاعلم ... ).

والمعترلة ... الخ )[\(1\)](#).

قد مرّ غير مرة : أن الباحث على هذا البحث للأشاعرة تصحيح كلامه - تعالى - وجعله صفة قائمة بذاته قدّمه في قبال العلم والإرادة والقدرة وسائل صفات، ولا بد من كون هذا القائم بذاته أمراً قابلاً للمدلولية للكلام اللغظى ، وإلا لم ينقسم الكلام إلى لفظى ونفسى ، وكان الإتعاب في إثباته لغواً ممحضاً.

لكن الأصحاب والمعترلة لم يلزمهم في مقام الرد على الأشاعرة إثبات أن الصفات الآخر مدلولات للكلام اللغظى ، بل يقولون : بأنّا لا نجد فيما يتعلق بمدلائل الكلام من الصفات النفسية والأمور القلبية إلا العلم والإرادة والكرامة في مجموع القضايا الخبرية والإنسانية المنحصر فيهما الكلام . وأما أن مدلول الكلام ماذا؟ فهو أمر آخر ، ولو قال منهم قائل : بأن الإرادة مدلول الكلام ، فهو باعتبار أن الإرادة الطبيعية المنحفظة في الموطنين - من الذهن والعين - إذا لوحظت بنحو المعنى الحرفى والمفهوم الادوى ، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - كان معنى إنسانياً يقصد ثبوته باللفظ لا بمعنى آخر . فتدبر .

149 - قوله [ قدس سره ] : ( أما الجمل الخبرية فهي دالة على ثبوت النسبة بين طرفيها ... الخ )[\(2\)](#).

لا - يخفى عليك أن المنقول عن الأشاعرة في كلمات بعضهم : أنَّ الكلام النفسي المدلول عليه بالكلام اللغظى الخبرى عبارة عن النسبة الموجودة بين مفردین ، ولذا ذهب بعض الأعلام من مقاربى عصرنا [\(3\)](#) إلى أن الالتزام بالنسبة

المنقول عن الاشاعرة ان الكلام النفسي هو النسبة الموجودة بين مفردین

ص: 269

- 
- 1-1. الكفاية : 13 / 66
  - 1-2. الكفاية : 18 / 66
  - 3-3. وهو المحقق الرشتى قدس سره - كما في هامش الأصل - وذلك في بدائع الأفكار : 253 عند قوله : ( ثم اعلم أن ما هو المعروف ... ).

الحكمية التزام بالكلام النفسي ، وهو (قدس سره) وإن أصاب فى فهم المراد من كلمات الأشاعرة ، وأنهم يجعلون النسبة كلاماً نفسياً ، لكنه لم يصب فى الالتزام بكونه كلاماً نفسياً غير معقول ، بل كان يجب عليه كشف مغالطتهم ، وحل عقدتهم بما نتلوه عليك :

وهو أن المعنى \_ كما أشرنا إليه سابقاً (1) : تارة يقوم بالنفس بنفسه على حدّ قيام الكيفيات النفسانية بالنفس ، من العلم والإرادة وغيرهما. واخرى يقوم بالنفس بصورته المجردة قياماً علمياً. والنسبة المتصرورة بين المحمول والم موضوع \_ وهي كون هذا ذاك في الخارج \_ تقوم بالنفس لا بنفسها بل بصورتها ، فهي كالمعلومات الآخر من حيث إن قيامها قيام علمي لا كقيام العلم. والذى يجب على الأشعرى إثباته قيام شيء بالنفس بنفسه على حد قيام العلم والإرادة ، لا على حد قيام المعلوم والمراد ، فان هذا القيام لا يوجد ثبوت صفة أخرى بالنفس حتى ينفع في إثبات الكلام القائم بذاته \_ تعالى \_ وراء علمه وإرادته وسائر صفاته العليا.

نعم هنا أمر آخر له قيام بالنفس بنفسه ، وهو نحو من الوجود النورى القائم بالنفس قيام المعلول بعلته ، لا قيام العرض بموضوعه ، وقد أشرنا إليه سابقاً (2).

وهذا المعنى \_ وإن لم يبلغ إليه نظر الأشعرى \_ إلا أنه مجد في تعقل أمر غير العلم والإرادة ، وارتباطه بالكلام أيضاً ظاهر \_ كما عرفت سابقاً (3) \_ إلا أنه لا يجدى للأشعرى ؛ لأنّه يجعله مدلولاً للكلام اللفظي ، وحقيقة الوجود \_ كما

ص: 270

---

1- وذلك في التعليقة : 146 عند قوله : ( فحينئذ يقال : إن قيامه بالنفس ... ).

2- وذلك في التعليقة : 146 عند قوله : ( ونسبة النفس إليه بالتأثير والإيجاد ... ).

3- في نفس التعليقة والموضع المشار إليهما آنفاً.

عرفت (١) لا يقبل المدلولية للكلام بنفسه؛ لأن المدلولية ليست إلا بحصوله في المدارك الإدراكية، والوجود لا يقبل وجودا آخر، سواء كان العارض من سخ المعروض، أم لا. فتلذّب.

فإن قلت : ثبوت القيام لزید فی الخارج وانکشافه فی الذهن مما لا شکّ فيه ، ولا ينبع إسناد الريب فيه إلى أحد من أهل العلم ، لكنه غير النسبة الحكمية ، بل المراد منها : هي النسبة التي حكم بها النفس ، فووجد في مرحلة النفس حكم وإذعان بها غير انکشافها انکشافا تماماً مستقراً ، وهذا هو الذى جعله بعض الأعلام المتقدم ذكره [\(2\)](#) كلاماً نفسياً ونطقت الاشاعرة بكونه غير العلم والارادة ، ومثل هذه النسبة الحكمية لو جعلت مدلولاً للقضية الخبرية كان التزاماً بالكلام النفسي جزماً.

ص: 271

- 1-1. في التعليقة : 146 عند قوله : ( وأما استحاله مدلوليته للكلام اللفظي ... ).
  - 1-2. في أوائل هذه التعليقة بقوله : ( ولذا ذهب بعض الأعلام ... ) ، وهو المحقق الرشتى (رحمه الله) كما مرّ.
  - 1-3. صدر المحققين (رحمه الله) \_ في رسالته المذكورة المطبوعة في ذيل الجوهر النضيد للعلامة الحلّى قدس سره : 315 فما بعدها.
  - 1-4. وذلك في التعليقة : 146 عند قوله : ( أما أصل معقوليته ... ).

وادعان من النفس ، وهذا اعلم فعلى ، وهو ضرب من الوجود النورى القائم بالنفس قياما صدوريا ، يكون نسبة النفس إليه بالتأثير والإيجاد ، ومنه مقوله الاعتقاد فإن عقد القلب على شيء غير اليقين ؛ قال تعالى : ( وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ) [\(1\)](#) ، فالإقرار والجحود النفسيان أمر معقول يشهد به الوجدان وإن لم الالتزام بآيمان الكفار الموقنين بالتوحيد والنبوة أو جعل الإيمان الذي هو أكمل كمالات النفس مجرد الإقرار باللسان .

وبالجملة فالنسبة الحكمية وإن كانت كما ذكر ، إلا أن مدلول الكلام مطلقا نفس الماهية والمعنى ، فكما أن مدلول القيام طبىعى القيام الموجود فى الموطنين ، كذلك مدلول الجملة \_ بما هي جملة \_ ثبوت القيام لزید ، وأن هذا ذاك .

وأما ان هذا المعنى المستفاد من الجملة هل هو مورد للتصور الممحض ، أو للتصديق الملائم للإقرار به ؟ فهو أمر آخر ، وعلى أي حال فلا ربط له بنفس الإقرار النفسي ، والكلام فى النسبة المتعلق بها الإقرار ، لا فى الإقرار الذى هو فعل من أفعال النفس . وما نقول بدلاله الجملة \_ عليه \_ بنفسها أو بضميمة أمر آخر \_ نفس النسبة ، وهى لها شئون : من كونها متصورة ، ومراده ، ومتعلقا لإقرار النفس بها . وما يجدى الأشعري \_ ويكون التزاما بالكلام النفسي \_ كون الحكم والإقرار المذبور مدلولا للجملة ، وقد عرفت استحالته [\(2\)](#) .

وأما توهم : أن النسبة المتتصورة نسبة ناقصة لا يصح السكوت عليها ، وأن مدلول الجملة الخبرية هو الجزم بالنسبة ، أو التجزم بها فيما إذا كان المخبر شائكاً أو معتقدا لخلافها ، فتوجد النفس صفة علم وجزم بالنسبة ، ويخبر عنها .

فمدفع : بأن ثبوت القيام لزید \_ الذى هو مدلول الجملة \_ ليس هو هذا

ص: 272

.14 : 27 .1- النمل

2- وذلك في التعليقة : 146 عند قوله : ( وأما استحاله مدلوليته للكلام اللفظي ... ).

المفهوم الاسمي ، فإنه عنوان النسبة لا نفسها ، بل النسبة الحرافية التي هي معنون هذا المفهوم ، وهو معنى يصح السكوت عليه في حد ذاته . وهذا المعنى الذي يصح السكوت عليه ربما يتصور بتصور طفيفه ، وربما يجزم به ، فتمامية النسبة ونقصها – وإن لم تكونا بلحاظ الخارج لأنها نحو واحد ، بل بحسب مدلوليتها للكلام ، فقد تكون مدلولا بمقدار لا حالة متوقعة [ معه ] للسامع ، وقد لا تكون كذلك.

نعم إذا كان بمقدار لا يصح السكوت عليه ، لا يقبل التصديق ، لا لأنّ ما يصح السكوت عليه يتقوّم بالتصديق.

ومنه تعلم : أنه لا حاجة إلى التجزّم الذي هو بظاهره غير معقول إلا بالحمل على البناء على وقوع النسبة ، وهو فعل قلبي من الكلام فيه وفي [أمثاله \(1\)](#)

فتتحقق من جميع ما ذكرنا : أنا لـ نساعد الأصحاب والمعتزلة في عدم شيء آخر وراء العلم والإرادة ونحوهما ، بل نقول : إن ما اقتضاه البرهان والفحص انحصر الكيفيات النفسية التي هي من مقولـة الماهية في ما ذكر لا انحصر موجودات عالم النفس فيه.

كما لـ نساعد الأشاعرة في كون مثل هذا الأمر المغایر للعلم والإرادة مدلولا لـ للكلام اللفظي ؛ لاستحالة حصول الوجود الحقيقـي في المدارك الإدراكـية.

فتليـبه ، فإنه في كمال الغموض والدقة ، وإن أوضـحناه على حسب الـ وسـع والطاقة.

150 \_ قوله [ قدس سره ] : ( وأما الصـيـغ الإنسـائـية فـهـى \_ على ما حقـقـناه فى بعض فـوـائـدـنا \_ موـجـدة لـ معـانـيـها فى نفسـ الـأـمـر ... الخ ) [\(2\)](#).

بل التـحـقـيقـ أن وجودـها وجودـ معـانـيـها فى نفسـ الـأـمـرـ.

## الـتحـقـيقـ ان وجودـ الصـيـغـ الإنسـائـية وجودـ معـانـيـها فى نفسـ الـأـمـرـ

ص: 273

---

1-1. وذلك في التعلقة : 146 عند قوله : ( أما أصل معقوليته ... ).

2-2. الكفاية : 20 / 66

بيانه : أن المراد من ثبوت المعنى باللفظ : إما أن يراد ثبوته (1) بعين ثبوت اللفظ ؛ بحيث ينسب الثبوت إلى اللفظ بالذات ، وإلى المعنى بالعرض. وإما أن يراد ثبوته (2) منفصلا عن اللفظ بأالية اللفظ ؛ بحيث ينسب الثبوت إلى كلّ منها بالذات.

لا مجال للثاني ؛ إذ الوجود المنسوب للماهيات بالذات منحصر في العيني والذهني. وسائر أنحاء الوجود – من اللغطي والكتبي – وجود بالذات للفظ والكتابه ، وبالجعل والمواضعة وبالعرض للمعنى.

ومن الواضح أن آلية وجود اللفظ وعليته لوجود المعنى بالذات ، لا بد من أن تكون في أحد الموطنين من الذهن والعين ، ووجود المعنى بالذات في الخارج يتوقف على حصول مطابقه في الخارج ، أو مطابق ما ينتزع عنه الواقع خلافه ؛ إذ لا يوجد باللفظ موجود آخر يكون مطابقاً للمعنى أو مطابقاً لمنشا انتزاعه ، ونسبة الوجود بالذات إلى نفس المعنى – مع عدم وجود مطابقه أو مطابق منشئه – غير معقول.

ووجوده في الذهن بتصوره لا بعلية اللفظ لوجوده الذهني ، والانتقال من سماع اللفاظ إلى المعانى لمكان الملازمة الجعلية بين اللفظ والمعنى ، مع أن ذلك ثابت في كل لفظ ومعنى ، ولا يختص بالأنشائى.

فالمعقول من وجود المعنى باللفظ هو الوجه الأول : وهو أن ينسب وجود واحد إلى اللفظ والمعنى بالذات في الأول ، وبالعرض في الثاني ، وهو المراد من قولهم : (إن الانشاء قول قصد به ثبوت المعنى في نفس الأمر) ، وإنما قيدوه بنفس الأمر مع أن وجود اللفظ في الخارج وجود للمعنى فيه أيضاً بالعرض ، تبيتها على أن اللفظ بواسطة العلقة الوضعية وجود المعنى تنزيلاً في جميع النشأت ، فكأنّ

ص: 274

---

1- (1 و 2) كذا في الأصل ، والصحيح : ( ان المراد من ثبوت المعنى باللفظ : إما ثبوته ... وإما ثبوته ...).

المعنى ثابت في مرتبة ذات اللفظ بحيث لا ينفك عنه في مرحلة من مراحل الوجود. والمراد بنفس الأمر حد ذات الشيء من باب وضع الظاهر موضع المضمر.

فكان قلت : هذا المطلب جار في جميع الألفاظ بالنسبة إلى معانيها من دون اختصاص بالاشئيات.

الفرق أن المتكلّم قد يتعلّق غرضه بالحكاية عن النسبة الواقعـة في موطـنها باللفـظ المـنزل منزلـتها ، وقد يتعلّق غـرضـه بـيـاجـادـ نفسـهـ هذهـ النـسـبةـ بـيـاجـادـ الـلـفـظـ المـنزلـ مـنـزـلـتهاـ ؛ـ مـثـلاـ :ـ مـفـادـ (ـبـعـتـ)ـ إـخـبارـاـ وـإـنـشـاءـ وـاحـدـ ،ـ وـهـىـ النـسـبةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـلـكـيـةـ وـهـيـةـ (ـبـعـتـ)ـ وـجـودـ تـنـزـيلـيـ لـهـذـهـ النـسـبةـ الـإـيـجادـيـةـ الـقـائـمـةـ بـالـمـتـكـلـمـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـلـكـيـةـ ،ـ فـقـدـ يـقـصـدـ وـجـودـ تـلـكـ النـسـبةـ خـارـجاـ بـوـجـودـهـاـ التـنـزـيلـيـ الـجـعـلـيـ الـلـفـظـيـ ،ـ فـلـيـسـ وـرـاءـ قـصـدـ الـإـيـجادـ بـالـعـرـضـ وـبـالـذـاتـ أـمـرـ آـخـرـ ،ـ وـهـىـ الـأـنـشـاءـ ،ـ وـقـدـ يـقـصـدـ زـيـادـةـ عـلـىـ شـبـوتـ الـمـعـنـىـ تـنـزـيلـاـ الـحـكاـيـةـ عـنـ ثـبـوـتـهـ فـيـ مـوـطـنـهـ أـيـضاـ ،ـ وـهـىـ الـأـخـارـ .ـ

وكذلك في صيغة (افعل) وأشباهها فإنه يقصد بقوله : (اضرب) ثبوت البعث الملحظ نسبة بين المتكلم والمخاطب والمادة ، فيوجد البعث في الخارج بوجوده الجعلى التنزييلي اللفظي ، فيترتّب عليه \_ إذا كان من أهله وفي محله \_ ما يترتّب على البعث الحقيقي الخارجي مثلاً.

وهذا الفرق بلحاظ المقابلة بين المعانى الخبرية والانسانية ، فلا ينتقض باستعمال الالفاظ المفردة فى معانىها ، فإنها كالانسانيات من حيث عدم النظر فيها إلا إلى ثوبتها خارجا ثبوتا لفظيا ، غاية الأمر أنها لا يصح السكوت عليها بخلاف المعانى الانسانية المقابلة للمعاني الخبرية وهذا أحسن ما يتصور فى شرح حقيقة الإنماء ، وعليه يحمل ما أفاده استاذنا العلامه ، لا على أنه نحو وجود آخر فى قبل جميع الأنحاء المتقدمة ؛ فإنه غير متصور.

ومما ذكرنا\_ فى تحقيق حقيقة الإنشاء\_ تعلم : أن تقابل الإنشاء والإخبار ليس تقابل مفاد كان التامة ومفاد كان الناقصة ؛ نظرا إلى أن الإنشاء إثبات المعنى فى نفس الأمر ، والإخبار ثبوت شىء لشىء تقريرا وحكاية ؛ وذلك لأن طبع الإنشاء\_ كما عرفت\_ لا يزيد على وجود المعنى تزيلا- بوجوده اللغظى ، وهو قدر جامع بين جميع موارد الاستعمال ، فإن القائل : (بعت) إخبارا أيضا يوجد معنى اللغظ بوجوده العرضى اللغظى ، والحكاية غير متقومة بالمستعمل فيه ، بل خارجة عنه ، فهى من شئون الاستعمال ، بل الفرق أنهما متقابلان ب مقابل العدم والملكة تارة ، وبقابل السلب والإيجاب اخرى ، فمثل (بعت) وأشباهه\_ من الجمل المشتركة بين الإنشاء والإخبار\_ يتقابلان ب مقابل العدم والملكة ؛ لأن المعنى الذى يوجد بوجوده التزيلى اللغظى قابل لأن يحكي به عن ثبوته فى موطنه ، فعدم الحكاية \_ والتمحض فيما يتضىء طبع الاستعمال\_ عدم ملكة.

ومثل (افعل) وأشباهه\_ المختصة بالإنشاء عرفا\_ يتقابلان تقابل الإيجاب والسلب ؛ إذ المفروض أن البعث الملحوظ نسبة بين أطرافها\_ نظير البعث الخارجى\_ غير البعث الملحوظ بعنوان المادّية فى سائر الاستعمالات\_ كما سمعت منها فى أوائل التعليقة\_ فمضمون صيغة (اضرب) \_ مثلا\_ غير قابل لأن يحكي به عن ثبوت شىء فى موطنه ، بل متحمض فى الإنسانية ، وعدم الحكاية حينئذ من باب السلب المقابل للإيجاب.

ومما ذكرنا ظهر : أن إبداء الفرق بينهما بأن مفاد الإنشاء يوجد ويحدث بعد أن لم يكن ، ومفاد الإخبار يحكي عما كان أو يكون ، غير تام أيضا ؛ فإن وجود المعنى باللغظ \_ وحدوثه به\_ مشترك بين الإنشاء والإخبار ، وإنما يزيد الإخبار عليه فى المورد القابل بجعله حاكيا ومرأة لثبوت المضمون فى موطنه.

كما أنه اتضح من جميع ما ذكرنا : أن الإنشاء لا دخل له بايجاد شىء فى النفس حتى يكون كلاما نفسيا ، بل إيجاد خارجى بنحو التزيل وبالعرض ، لا

## تعاب الإنشاء والإخبار ليس تقابل مفاد كان التامة

ص: 276

بالحقيقة وبالذات ؛ لأن إيجاده في النفس ، وإن كان معقولا ، لكن إيجاده باللفظ غير معقول ، فلا يكون معنى إنسانيا مدلولا عليه بالكلام اللفظي ، ومجرد الحكاية باللفظ عن الفعل النساني لا يجعله كلاما إنسانيا.

وأما تخيل : أن الكلام الإنساني موضوع لإظهار الإرادة : إما طبعا ، أو إيجادا ؛ نظرا إلى إمكان إيجاد القصد لفائدة فيه ، لا في المقصود ، كما في الإتمام المرتب على قصد الإقامة ؛ حيث إنه أثر القصد ، لا الإقامة عشرا ولو لم تقصد ، ولا الإقامة بعد القصد ، فإنه يتم ولو لم يقم بعده ، وحينئذ فإن كان هناك في النفس إرادة ، فقد أعطت الصيغة معناها ، وإلا فلا.

فمدفع : بأن اللفظ وجود لفظي لمعناه ، فإن كان نفس الإرادة معنى اللفظ والإظهار باللفظ \_ كما في كل لفظ ومعنى \_ فليس هناك نسبة إنسانية ، وإن كان نفس إظهار الإرادة معناه ، فالهيئة حينئذ وجود لفظي لمفهوم إظهار الإرادة \_ ولو فانيا في معنونه \_ وهو ليس معنى يصح السكوت عليه ، إلا أن يرجع إلى الإرادة النسبية الإنسانية. وكون هذه الهيئة كاشفة عن إرادة جدية حتمية \_ وضعا ، أو انصرافا ، أو اطلاقا \_ معنى آخر لا دخل له بمدلول اللفظ استعمالا.

وأما إيجاد القصد لفائدة فيه ، فهو وإن كان بعض الوجوه ممكنا ، لكنه لا بهذا النحو ، والمثال المزبور لا يجدى في تصحيحه ؛ لأن الإقامة القصدية \_ أي المقومة للقصد في نحو وجوده \_ لها دخل في وجوب الإتمام ، فيقصدها لأجل أن يتم بسبب تحقق وجودها القصدى ، فتعلق القصد إليها \_ أيضا \_ لفائدة فيما يتعلق بها بحيث لو لاها لما وجب الإتمام ، وفناء المقصود في الإقامة الخارجية أيضا لازم ، وإلا أمكن إيجاد القصد مع العلم بعدم الإقامة خارجا.

151 \_ قوله [قدس سره] : ( وأما الدفع فهو أن استحالة التخلف إنما تكون في الإرادة التكوينية ... الخ ) [\(1\)](#)

ص: 277

---

1-1 . الكفاية : 67 / 16

توضيحة : أن حقيقة إرادته \_ تعالى \_ مطلقا هو العلم بالصلاح ، فإن كان المعلوم ما هو صلاح بحسب النظام الكلى ، نفس هذا العلم من دون حالة متطرفة \_ علة للتكونين ، فإن المحل قابل يسأل بلسان استعداده الدخول في دار الوجود ، والمبدأ تام الإفاضة لا بخل في ساحتها المقدسة ، والوجود \_ بما هو \_ خير محض ، فلا محالة يستحيل تخلف المراد عن هذه الإرادة ، وإن كان المعلوم ما هو صلاح بحسب بعض الأشخاص \_ لا \_ بحسب النظام التام \_ فحيث إن مقتضى العناية الربانية سوق الأشياء إلى كمالاتها وإعلام المكلفين بصلاحهم وفسادهم ، فهذا العلم يقتضى تحريكهم إلى ما فيه الصلاح والرشاد ، وزجرهم عما فيه الفساد ، فهذه الإرادة متعلقة بالبعث والتشريع \_ دون الخلق والتكونين \_ فلذًا تكون علة للتشريع دون التكونين ، فلم يلزم استحالة التخلف ، ولا اجتماع الصندين أو المتناقضين . وتفسير الإرادة بالعلم بالصلاح نظير تفسير السمع والبصر فيه \_ تعالى \_ بالعلم بالسموعات والمبصرات .

وتحقيق هذا المرام يستدعي طورا آخر من الكلام ربما لا يسعه بعض الأفهام ، ولا بأس بالإشارة إلى نبذة مما يتعلق بالمقام ، فنقول \_ وبالله الاعتصام :

لا ريب عند أهل النظر أن مفاهيم الصفات \_ حسبما يقتضيه طبعها \_ متفاوتة مترادفة ، لا متوافقة مترادفة ، وإن كان مطابقها واحدا بالذات من جميع الجهات ، فكما أن مفهوم العلم غير مفهوم الذات وسائر الصفات ، وإن كان مطابق مفهوم العلم والعالم ذاته بذاته ؛ حيث إن حضور ذاته لذاته بوجдан ذاته وعدم غيبة ذاته عن ذاته ، كذلك ينبغي أن يكون مفهوم الإرادة بناء على كونها من صفات الذات \_ كمفهوم العلم \_ مبائنا مع الذات ومفهوم العلم ، لأن لفظ الإرادة معناه العلم بالصلاح ، فإن الرجوع الواجب هو الرجوع في

### حقيقة إرادته تعالى هو العلم بالصلاح

المصدق ، لاـ رجوع مفهوم إلى مفهوم . ومن البين أن مفهوم الإرادة \_ كما هو مختار الأكابر من المحققين \_ هو الابتهاج والرضا ، وما يقاربهما مفهوما ، ويعبر عنه بالسوق الأكيد فينا.

والسر في التعبير عنها بالسوق فينا ، وبصرف الابتهاج والرضا فيه تعالى : أنا لمكان إمكاننا ناقصون غير تامّين في الفاعلية ، وفاعليتنا لكل شيء بالقوة ، فلذا نحتاج في الخروج من القوة إلى الفعل إلى أمور زائدة على ذاتنا \_ من تصور الفعل والتصديق بفائدة والسوق الأكيد \_ الممilla جميua للقوة الفاعلة المحرك للعصابات ، بخلاف الواجب تعالى فإنه \_ لتقديسه عن شوائب الإمكان وجهات القوة والنقصان \_ فاعل وجاعل بنفس ذاته العليمة المريدة ، وحيث إنه صرف الوجود ، وصرف الوجود صرف الخير ، فهو مبتهج بذاته أتم ابتهاج ، وذاته مرضية لذاته أتم الرضا . وينبع من هذا الابتهاج الذاتي \_ وهي الإرادة الذاتية \_ ابتهاج في مرحلة الفعل ، فإن من أحب شيئاً أحب آثاره ، وهذه المحجة الفعلية هي الإرادة في مرحلة الفعل ، وهي التي وردت الأخبار عن الأنئمة الأطهار \_ سلام الله عليهم \_ بحدوثها [\(1\)](#) ؛ لوضوح أن المراد هي الإرادة التي هي غير المراد ، دون الإرادة الأزلية التي هي عين المراد ؛ حيث لا مراد في مرتبة ذاته إلا ذاته ، كما لا معلوم في مرتبة ذاته إلا ذاته .

والوجه في تعبير الحكماء عن الإرادة الذاتية بالعلم بنظام الخير وبالصلاح : أنهم بقصد ما به يكون الفعل اختياريا وهو ليس العلم بلا رضا ، وإلا كانت الرطوبة الحاصلة بمجرد تصور الحموضة اختيارية ، والسقوط عن حائط

ص: 279

---

1- اصول الكافي \_ نشر المكتبة الاسلامية \_ : 1 / 85 - 86 / باب الإرادة .. ، وتوحيد الصدوق (رحمه الله) \_ نشر جماعة المدرسین \_ باب صفات الذات والأفعال / الحديث 19 / ص: 146 - 148 .

دقيق العرض بمجرد تصوره اختيارياً، وكذلك ليس الرضا بلا علم، وإن كانت جميع الآثار والمعاليل الموافقة لطبائع مؤثراتها وعللها اختيارية. بل الاختيار هو الفعل الصادر عن شعور ورضا، فمجرد الملاعبة والرضا المستفادة من نظام الخير والصلاح التام لا يوجب الاختيارية، بل يجب إضافة العلم إليهما.

فما به يكون الفعل اختياريا منه \_ تعالى \_ هو العلم بنظام الخير، لا أن الإرادة فيه \_ تعالى \_ بمعنى العلم بنظام الخير.

وهذا الذي ذكرنا مع موافقته للبرهان مرموز [إليه] في كلمات الأعيان (١)، بل مصري به في كلمات جملة من الأركان.

وأما تفهم : أن الإرادة بمعنى الجدّ، وفيه \_ تعالى \_ جدّ يناسب مقام ذاته.

ففيه أن الجدّ لا\_ يعني له هنا إلا ما يعبر عنه : تارة بتصميم العزم، وآخرى بإجماع الرأى، وهو لا يناسب مقام ذات الواجب، بل يناسب الممكن الذى يحصل له التردد، ويتعقبه حينئذ تصميم العزم وإجماع الرأى.

ثم إن تقسيم الإرادة إلى التكوينية والتشريعية؛ باعتبار تعلق الأولى بفعل المرید بنفسه، وتعلق الثانية بفعل الغير \_ أعني المراد منه \_.

توضيحه : أنّ فعل الغير إذا كان ذا فائدة عائدۀ إلى الشخص ، فينبعث \_ من الشوق إلى تلك الفائدة \_ شوق إلى فعل الغير بمحاجحة ترتّب تلك الفائدة العائدۀ إليه ، وحيث إنّ فعل الغير \_ بما هو فعل اختياري له \_ ليس بلا واسطة مقدورا للشخص ، بل يتبع البعث والتحريك إليه ؛ لحصول الداعي للغير ، فلا محالة ينبعث للشخص شوق إلى ما يجب حصول فعل الغير اختيارا ، وهو تحريكه إلى الفعل.

### اعتبارات تقسيم الإرادة

ص: 280

---

1-1. القبسات للسيد الدمامد (رحمه الله) \_ تحقيق الدكتور مهدى محقق \_ ص: 322 ، والأسفار 6 : 333 .

فالإرادة التشريعية ليست ما تعلق بالتحريك والبعث \_ فإنهما من أفعاله ، فلا مقابلة بين التشريعية والتوكينية \_ بل التشريعية هي الشوق المتعلق بفعل الغير اختيارا ، وأما إذا لم يكن لفعل الغير فائدة عائدۀ إلى الشخص ، فلا يعقل تعلق الشوق به ؛ بداعه أن الشوق النفسي لا يكون بلا داع.

نعم ربما يكون إيصال النفع إلى الغير بتحريكه \_ أمرا ، أو التماسا ، أو دعاء \_ ذا فائدة عائدۀ إلى الشخص ، فينبئ الشوق إلى إيصال النفع بالبعث والتحريك ، ولا وجه بعد مثله إرادة تشريعية ، فان متعلقها إيصال النفع إلى الغير بتحريكه ، وهو فعله لا فعل الغير.

إذا عرفت ما تلونا عليك فاعلم : أن حقيقة إرادته \_ تبارك وتعالى \_ في مرتبة ذاته ابتهاج ذاته ؛ لما سمعت غير مرة : أنه \_ تعالى \_ صرف الوجود ، والوجود \_ بما هو وجود \_ خير محسن ، فهو صرف الخير ، والخير هو الملائم اللذيد الموجب للابتهاج والرضا ، فهو صرف الرضا والابتهاج ، كما كان صرف العلم والقدرة \_ لا ان منه ما هو علم ، ومنه ما هو قدرة ، ومنه ما هو إرادة \_ فالمراد بالإرادة الذاتية نفس ذاته المقدّسة بالذات ، كما أن المعلوم في مرتبة ذاته بالذات نفس ذاته ، وكما أن غيره معلم \_ بنفس علمه ذاته \_ بالعرض والتبع ، كذلك غيره محظوظ بالعرض والتبع بنفس محظوظ ذاته لذاته ، وكما أن كل ما يوجد في دار الوجود له نحو من الحضور في مرتبة الذات لا بالذات ، بل بالعرض ، كذلك كل ما يدخل في دار التحقق له نحو من المرادي والمحظوظ في مرتبة الذات بمرادية الذات لا بمرادية أخرى بالعرض لا بالذات ، وإن كان لكل موجود معلومة أخرى ومرادية أخرى في غير مرتبة الذات.

ومن ذلك كله يظهر للفطن العارف : أن النظام التام الإمكانى صادر على طبق النظام الشريف الربانى ، وهذا أحد الأسرار في عدم إمكان نظام أشرف من هذا النظام ، وحيث لم يقع الكفر من المؤمن والإيمان من الكافر ، كشف ذلك عن

عدم تعلق الإرادة الذاتية بهما ، وعدم دخولهما فى النظام الشريف الربانى ، وإلاّ لو جدًا فى النظام التام الإمكانى.

نعم ، من جملة النظام التام \_ الذى لا أتمّ منه \_ نظام إزالت الكتب ، وإرسال الرسل ، والتحريك إلى ما فيه صلاح العباد ، والزجر عما فيه الفساد. فالمراد بالإرادة الذاتية بالعرض لا بالذات ، هذه الأمور دون متعلقاتها ، فلا أثر للإرادة التشريعية في صفاته الذاتية \_ جلت ذاته ، وعلت صفاته \_ لكنه لا يأس بإطلاقها على البعث والزجر ، كما في الخبر الشريف المروي في توحيد الصدوق (1) قدس سره بسنده عن أبي الحسن \_ عليه السلام \_ قال \_ عليه السلام \_ : « إن لله إرادتين ومشيّتين : إرادة حتم ، وإرادة عزم ، ينهى وهو يشاء ، ويأمر وهو لا يشاء »

(2)

ص: 282

---

1- وهو الشيخ أبو جعفر محمد بن أبي الحسن على بن الحسن بن بابويه القمي الملقب بالصادق ، وهو من مشايخ الشيعة وأعلامهم.

2- توحيد الصدوق (رحمه الله) \_ نشر جماعة المدرسين \_ ص : 64 وهو مقطع من الحديث : 18.

الخبر وهو ظاهر في أن الإرادة التشريعية حقيقتها الأمر والنهي، وأن حقيقة الإرادة والمشيّة هي الإرادة التكوينية.

ومما ذكرنا في المقدمة آنفًا في الفرق بين الإرادة التكوينية والتشريعية تعرف : أنه لا مجال لانداج الإرادة التشريعية في النفس النبوية ، ولا في النفس الولوية \_ خصّهما الله بـألف تحية \_ وذلك لبداية عدم فائدة عائد من الفعل إليهما ، بل إلى فاعله ، وعود فائدة من قبل إيصال النفع إلى النبي أو الولي لا يوجب كون الإرادة المتعلقة بالبعث والزجر تشريعية ، لأنهما من أفعالهما الاختيارية المتوقفة على الإرادة فهي تكوينية لا تشريعية.

فتحصل من هذا البيان القويم البنيان : أنّ حقيقة التكليف الجدّى البعث إلى الفعل بداعى انبعاث المكلّف ، أو الزجر عنه بداعى الاتّزجـار ، وهذا المعنى لا يتوقف على إرادة نفس الفعل مطلقاً ، بل فيما إذا رجع فائدهـه إلى المرـيد.

ومن البين أن حقيقة التكليف الجدى بهذا المعنى موجود في حق المؤمن والكافر ، والمطيع والعاصى ؛ إذ ليس المراد من كون البعث بداعى الانبعاث جعل البعث علة تامة لل فعل ، وإلاً كان المكلف مجبورا لا مختارا ، بل جعله بحيث يمكن أن يكون داعيا وباعثا للمكلف ، فلو خلا عما يقتضيه شهوته وهواء ، كان ذلك التكليف باعثا فعلا ، فيخرج من حد الإمكان إلى الوجوب ، وسيجيء – إن شاء الله تعالى – ما يتعلق بالمقام في مستقبل الكلام (١).

152 \_ قوله [قدس سره] : (قلت : إنما يخرج بذلك عن الاختيار لو لم يكن ... الخ ) (2).

توضيحة : أن إرادته \_ تعالى \_ لو كانت متعلقة بفعل العبد مطلقاً \_ أراده أم لا \_ لكان للجبرى أن يستكشف عدم تأثير قدرة العبد وإرادته في فعله ؛ إذ

283:

-1. التعلقة: 154 عند قوله: (ومنه ظهر أن المصلحة ...) إلى آخر التعلقة.

.1 / 68 : الكفاية -2

المفروض أنه واجب الصدور أراده العبد أم لا ، ففيما أراده العبد من باب الاتفاق يكونان معلولى عملة واحدة ، وهى الإرادة الأزلية والمشيّة الإلهية ، وأما إن كانت متعلقة بفعله بما له من المبادى المصححة لاختياريته فى حد ذاته – من القدرة والإرادة والشعور – فلا طريق للجبرى إلى عدم تأثير قدرة العبد وإرادته ؛ اذ المفروض أن نفى الاختيار بمجرد وجوب الصدور لمكان تعلق الإرادة الأزلية به ، وبعد ما علم أن الإرادة لم تتعلق بالفعل بما هو ، بل بمبادئه الاختيارية أيضا ، فلا مجال لأن يقال : بعدم الاختيارية لوجوب الصدور.

ومما ذكرنا يتضح فساد ما ربّما يتوهّمه الجاهل من أن مسبوقة الفعل بالإرادة وجداً ، فيرجع النزاع إلى أن العدل يسمى هذا الفعل بالاختيارى دون الجبرى ، فالنزاع في التسمية.

وجه وضوح الفساد : أن كل سابق لا يجب أن يكون مؤثراً في اللاحق ، فمجرد تسليم الطرفين لسبق الإرادة لا يرفع النزاع عن البين . فلا تغفل .

وأمّا لابدية صدور الفعل بالاختيار ، وانقلاب الأمر على الجبرى ، فهو أجنبى عن جواب هذا الاشكال بالخصوص ، ولا يصح حمل الابدّية في المتن على الابدّية من حيث فرض توسط الإرادة ، وذلك لأنّ لازم عدمه الخلف ، لا تخلف المراد عن إرادته تعالى .

توضيحه : أن الاشكال : تارة في وجوب الفعل بإرادة البارى ، وآخر في وجوب الفعل بإرادة الفاعل ، وثالثة في وجوب نفس الإرادة .

والأول ما توهّمه الأشعري ، وقد عرفت أن الفعل لم يتعلّق به إرادة البارى بما هو هو ، بل به بمبادئه الاختيارية .

والثاني مندفع بأنّ وجوب الفعل بالإرادة يؤكّد إرادته .

ودعوى لزوم بقاء الإرادة [\(1\)](#) على حال بحيث لو شاء فعل ، ولو لم يشأ لم يفعل فاسدة ؛ لأنّ الإرادة ما لم تبلغ حدّاً يستحيل تخلّف المراد عنها لا يمكن وجود الفعل ؛ لأنّ معناه صدور المعلوم بلا علّة تامة ، وإذا بلغت ذلك الحد امتنع تخلّفها عنه ، وإلاّ لزم تخلّف المعلوم عن علّته التامة.

ص: 285

---

1- قولنا : ( ودعوى لزوم بقاء الإرادة ... الخ ).

.....

====

لا حاجة إلى فعل نفساني يكون محققا للاستناد.

ص: 286

ينفك عنها \_ وان تلك الصفات مرحجات \_ فهى بضميمة النفس الموجودة فى جميع الاحوال علة ناقصة ، ولا يوجد المعلول إلا بعلاقته  
النامة.

ص: 287

الإرادة الواجبة بالذات ، فليس فعل العبد بِإرادته حيث لا تكون إرادة بِإرادته ، وإنما لسلسلة الإرادات.

وفيه : أنّ الفعل الاختياري ما كان نفس الفعل بالإرادة (1) لا ما كان إرادته بالإرادة ، فإنّ القادر المختار من إذا شاء فعل ، لا من إذا شاء شاء ، وإنما لم يكن فعل اختياري في العالم حتى فعله \_ تعالى عما يقول الظالمون \_ إذ المفروض أن اختيارية فعله \_ تعالى \_ لصدوره عن العلم والإرادة ، ولو كانت إرادته \_ تعالى \_ بإرادته للزم أن لا يكون إرادته عين ذاته \_ تعالى \_ إذ لا بد من فرض إرادة أخرى حتى تصح إرادية الأولى ، فيلزم زيادة الثانية على الأولى المتتحدة مع ذاته تعالى .

ص: 288

---

1-1. قولنا : ( إنّ الفعل الاختياري ما كان ... إلخ ).



**توضيحه : أن الإشكال : إن كان في أصل وجوب الإرادة ففيه : أن إرادته \_ تعالى \_ واجبة بالذات ، فالامر فيها أشكال.**

وإن كان في وجوبها بالغير \_ وانتهائهما إلى الغير \_ ففيه : أن المانع من الانتهاء إلى الغير ليس إلا لزوم كون الفعل بجميع مقدماته \_ أو بهذه المقدمة الأخيرة \_ صادرا عن اختيار ، فينتقض بإرادة الباري ؛ إذ ليست إرادته من أفعاله الاختيارية ، مع أنه موجب لعدم كون الإرادة عين ذاته للزوم التعدد ، بل يشكل حتى على القول بعدم كون إرادته عين ذاته للزوم التسلسل .

مضافا إلى أن الحاجة إلى مرادية الإرادة من جهة أن الإرادة من مقدمات الفعل ، فلو لم تكن بإرادته لم يكن الفعل بإرادته . وحينئذ فيشكل : بأن هذا الإشكال لا اختصاص له بالإرادة ، بل يجري في علمه وقدرته ، ووجوده حيث إنها ممّا يتوقف عليه الفعل ، وليس تحت قدرته واختياره .

ويسرى هذا الإشكال في فعل الواجب تعالى ؛ حيث إنه يتوقف على ذاته وصفاته ، مع أنه ليس شيء منها من أفعاله الاختيارية ، فإنّ وجوب الوجود بالذات يقتضي كونه بلا علة ، لا كونه موجدا لذاته وصفاته . فمناط المقهورية والمحبورة \_ وهو عدم كون الفعل بجميع مقدماته تحت اختيار الفاعل \_ مشترك

====

شعور وقدرة وإرادة ، وهو حقيقة واقعا مغایر للفعل الصادر بقسر القادر عن محض الطبع ؛ بحيث لو فرض الالتزام بعدم المبدأ للموجودات ، وفرض استقلال الإنسان في أفعاله بأن كان مفيدة لوجودها لم يكن صفاته التي هي شرائط إفاضة الوجود منه عليها إلا طبيعية ، ومع ذلك يحكمون بحسن التكليف والمؤاخذة بالإضافة إلى الفعل الصادر من فاعله عن شعور وقدرة وإرادة دون غيره ، سواء كان بالقسر والجبر ، أو بالطبع وباقتضاء ذاته ، ويفرقون بين فاعلية النفس لأفعالها الصادرة عن شعور وقدرة وإرادة ، وفاعليتها لحفظ المزاج وإفادة الحرارة الغريزية ، فانها طبيعية ، والنفس فاعل بالطبع لمثل هذه الأفعال ، دون الاولى . [ منه قدس سره ] .

بين الواجب والممكـن من دون دخل فيه للوجوب والإمكان.

ومنه يظهر : أن تصحيح مرادـيـة الإرادة \_ كما عن السيد العـلامـة الدـامـاد قدس سـره (1) \_ أو إدخـالـها تحت الأفعال الاختـيارـية \_ كما عن صاحـبـ الفـصـول (2) \_ لا يـجـدـىـ شيئاـ ، ولا يـرـجـعـ إلىـ مـحـصـولـ .

أما ما أفادـهـ السيد قدـسـ سـرهـ فـمـحـصـلـهـ : أنـ الإـرـادـةـ الـوـحـدـانـيـةـ بـالـالـتـفـاتـ إـلـيـهاـ تـنـحـلـ إـلـىـ إـرـادـةـ الإـرـادـةـ ، وـإـلـىـ إـرـادـةـ الإـرـادـةـ ، وـهـكـذـاـ .

وـفـيهـ : أنـ الـانـحـلـالـ : إنـ كـانـ بـمـجـرـدـ الـاعـتـبـارـ \_ بـمـعـنىـ أـنـ لـوـ التـفـتـ إـلـيـهاـ لـأـرـادـهـاـ وـهـكـذـاـ ، فـتـنـقـطـعـ السـلـسـلـةـ بـاـنـقـطـاعـ الـاعـتـبـارـ \_ فـهـىـ غـيـرـ مـرـادـةـ بـالـحـقـيقـةـ ، بـلـ بـالـاعـتـبـارـ وـبـالـقـوـةـ ، لـاـ بـالـفـعـلـ .

وـإـنـ كـانـ بـالـحـقـيقـةـ وـفـيـ الـوـاقـعـ حـتـىـ تـكـونـ هـنـاكـ إـرـادـةـ مـوـجـودـةـ حـقـيقـةـ

### تصـحـيـحـ مـرـادـيـةـ الإـرـادـةـ لـاـ يـجـدـىـ شـيـئـاـ

صـ: 291

- 
- 1- حـكـاهـ فـيـ الـاسـفـارـ 6 : 389 عن استاذـهـ المـحـقـقـ الدـامـادـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ) : وـهـوـ السـيـدـ مـحـمـدـ باـقـرـ بـنـ الـمـيرـ شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ الـحـسـينـيـ الاستـرابـادـيـ الأـصـلـ الـمـعـرـوفـ بـالـمـيـرـ الدـامـادـ \_ وـ (ـالـدـامـادـ)ـ بـالـفـارـسـيـةـ الصـهـرـ ، وـلـقـبـ بـذـلـكـ لـأـنـ أـبـاهـ كـانـ صـهـرـ الشـيـخـ عـلـىـ بـنـ عـبـدـ الـعـالـىـ الـكـرـكـىـ \_ وـالـمـعـرـوفـ كـذـلـكـ بـالـمـعـلـمـ الثـالـثـ .
  - 2- الفـصـولـ أـوـاـخـرـ الصـفـحةـ : 325 .

بأراده واحدة ، فيه أنه لا موجب للتحليل حقيقة ؛ إذ التحليل الحقيقى يتصور مع التعدد الواقعى بالإضافة إلى ما له أجزاء عقلية أو حقيقية ، كما فى الأنواع المركبة والبسطة. مضافا إلى أن هذه الإرادات الموجودة بوجود واحد : إما تكون معلولة لإرادة أخرى ، فيلزم كون شيء واحد داخلا وخارجا ؛ إذ المفروض أن هذه الإرادة الواحدة الإجمالية وجود لجميع الإرادات ، وإما تكون معلولة للإرادة الإلهية فقد عاد المحدود.

وأما ما أفاده في الفصول (1) من أنّ ما عدا الإرادة من الأفعال تكون اختياريته بصدره عن علم وقدرة وإرادة ، وأما الإرادة فاختياريتها بصدرها عن علم وقدرة فقط \_ فهو جزاف بيّن.

ص: 292

---

1-1. الفصول : 325 عند قوله في أواخر الصفحة : ( فأفعالنا الاختيارية مما عدا ... ).

## فى الجبر والتقويض والامر بين الامرين

الجبرى زعم : أن نفي الاختيار عن العباد واستناد الأفعال إليه \_ تعالى \_ نوع تمجيد وتعظيم له ؛ حيث لا مؤثّر في الوجود إلا الله ، وإن عادة الله جرت على إيجاد ما يسمى بالمسبيّات بعد ما يسمى بالأسباب.

ولكنه غفل عن أنه ظلم عظيم في حق عادل حكيم ؛ لأنّ هذه الأفعال لا يعقل (1) استنادها بلا واسطة إلا إلى القوى الجسمانية المتتجدة الذوات ، والطابع المتصرّمة الإثنيات ، لا إلى الأرواح القدسية والشامخات العقلية ، فضلاً عن واجب الوجود بالذات وللذات.

كما أن المفروضة زعموا أن استناد الأفعال إلى العباد على وجه الاستقلال نوع تنزيه له \_ تعالى \_ عن استناد القبائح إليه \_ تعالى \_ ، ولم يتقدّموا أنه شرك محض ؛ فإنّ الاستقلال في الإيجاد فرع الاستقلال في الوجود ، وهو مختص بواجب الوجود \_ تعالى \_ فهو لاء أعظم شركا من الشنية ، فإنهم قالوا بشريك واحد له \_ تعالى \_ وأسندوا إليه الشرور ، وهؤلاء قالوا ببعض الشركاء بعدد الفاعلين ، تعالى عما يقول الطالمون علواً كبيرا.

بل التعظيم العظيم والتنزيه الوجيه ما تضمنته هذه الكلمة الإلهية المأثورة في الأخبار المتکاثرة عن العترة الطاهرة \_ عليهم صلوات الله المتواترة \_ أعني

## تنبيه وتنزية في الجبر والتقويض

ص: 293

---

1- قولنا : ( لأنّ هذه الأفعال ... إلخ ).

قولهم – عليهم السلام – : « لا جبر ولا تقويض بل أمر بين أمرين » [\(1\)](#).

وتقرّب هذه الكلمة المباركة بوجهين :

أحدهما – أن العلة الفاعلية ذات المباشر بإرادته ، وهي العلة القريبة ، ووجوده وقدرته وعلمه وإرادته لها دخل في فاعلية الفاعل ، ومعظم هذه الأمور هو الواجب – تعالى – فهو الفاعل البعيد ، فمن قصر النظر على الأول حكم بالتفويض ، ومن قصر النظر على الثاني حكم بالجبر ، والنافذ البصیر ينبغي أن يكون ذا عينين ، فيرى الأول ، فلا يحكم بالجبر ، ويرى الثاني ، فلا يحكم بالتفويض.

وثانيهما : ما هو أدقّ وأقرب للتوحيد ، فإن الموحّد كما يجب أن يكون موحّداً في الذات والصفات ، كذلك يجب أن يكون موحداً في الأفعال.

وملخص هذا الوجه : أن الإيجاد يدور مدار الوجود في وحدة الانتساب وتعديده وفي الاستقلال وعدمه ، فلا بدّ هاهنا من بيان أمرين :

أحدهما – بيان كيفية استقلال الوجود وعدمه وتعديده الانتساب وعدمه.

ثانيهما – تبعية الإيجاد للوجود فيما ذكر.

أما الأول – فمجمل القول فيه أنه قد تقرر في مقره : أن المجعل بالذات هو الوجود المنبسط ، والمجعل والمعلول بالذات حقيقة ذاته حقيقة المجعلية والمعلولة والارتباط ، لأن هناك شيئاً له المجعلية والربط.

والبرهان عليه :

أن كلّ ما كان بذاته مطابقاً لمحمول اشتقاقى ، فهو مصدق لمبدئه أيضاً ، وإلاّ لزم مصاديقه له في المرتبة المتأخرة عن ذاته ، وهو خلف.  
وهذا معنى

ص: 294

---

1 - 1. اصول الكافي – دار الكتب الاسلامية تحقيق على أكبر الغفارى – ص: 160 / كتاب التوحيد / باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين / الحديث : 13 وتحقيق الصدوق (رحمه الله) – نشر جماعة المدرسين تحقيق السيد هاشم الحسيني – ص: 362 / كتاب التوحيد / باب نفي الجبر والتفويض / الحديث : 8. وجاء في المصادر ممكان (بل) (ولكن).

عدم الاستقلال في الوجود؛ حيث إن الوجود المفروض حينئذ عين الربط ومحض الفقر.

وهذا الوجود المطلق\_ المنبسط على هيكل الماهيات ، والمتحد مع مراتب الموجودات بما هو عين كل مرتبة بلحاظ إطلاقه ولا بشرطيه \_ له انتسابان : إلى الفاعل بالوجوب ، وهو بهذا الاعتبار فعله \_ تعالى\_ \_ وصنعه \_ تعالى\_ \_ ومشيّته الفعلية ، وإلى القابل بالإمكان ، وهو بهذا الاعتبار وجود زيد وعمرو وبكر إلى غير ذلك من الموجودات المحدودة والماهيات.

وأما الامر الثاني فمختصر الكلام فيه : أن الوجود المجعل بالذات بعد ما كانت حيّية ذاته حيّية الربط والفقير ، فلا بد من أن يكون أثره كذلك ، وإن لا تقلب الربط المحض إلى محض الاستقلال ، وهو محال ؛ إذ الجاصل بالذات حيّية ذاته حيّية الجاصلية كما عرفت ، فان كان ذاته مستقلة كانت حيّية الجاصلية مستقلة ، وإن كانت عين الربط والفقير كانت حيّة الاقتضاء والجاصلية عين الربط والفقير ؛ إذ لا تغير بين الحيّيتين حقيقة ، ومن هنا قلنا سابقاً (1) : إن التقويض شرك بين .

إذا عرفت ذلك تعرف : أن هذا الوجود الإطلاقى الذى حيّية ذاته حيّية الربط والفقير ، وكان له انتسابان \_ حقيقة \_ إلى الفاعل والقابل ، أثره كذلك.

فمن حيث إن حيّية الأثر (2) كحيّية المؤثّر عين الارتباط تعرف أنه لا تقويض ، ومن حيث إن الأثر كالمؤثّر له انتسابان حقيقة تعرف أنه لا جبر ، فأثر كلّ مرتبة له جهتان : جهة انتساب إليه تعالى ؛ حيث إنه أثر فعله الحقيقى

ص: 295

- 
- 1- في أوائل بحثه المعنون : بـ (تببيه وتنزيه).
  - 2- قولنا : (فمن حيث إن حيّية الأثر .. إلخ).

الإطلاقى ، وهذه جهة تلى الربّ ، وجهة انتساب إلى العبد ؛ حيث إنه أثر وجوده الحقيقى ، وهى جهة تلى الماهية ، فكما أن وجوده وجوده حقيقة وبلا عنایة ، ومع ذلك فهو فعل الله وصنعه حقيقة ، كذلك إيجاده إيجاده حقيقة وبلا تجوز ، ومع ذلك فهو أثر فعله \_ تعالى \_ بلا مجاز ، فإذا تمكّن العبد من نفى وجوده عن نفسه تمكّن من نفى إيجاده عن نفسه.

ولا\_ يخفى عليك أن الأثر إنما ينسب إليه \_ تعالى \_ بما هو مطلق ، وإلى العبد بما هو محدود ومقيد ، وإلاّ فعل جنابه \_ تعالى \_ من أن تستند إليه الأفعال التي لا تقوم إلا بالجسم والجسماني ، ولو كان من الأعمال الحسنة ؛ فضلاً عن الأعمال السيئة.

نعم ربما تغلب الجهة التي تلى الربّ ، وتندكّ فيها الجهة الأخرى كما في قوله تعالى : (وَمَا رَمِيتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) [\(1\)](#) فحينئذ ينفي الانتساب إلى المربوب ، وينسب إلى الربّ.

ومن ذلك يظهر عدم استناد الأفعال السيئة إليه تعالى من جهة أخرى. فتفطنوا لهم ، أو ذرهم في سبله ، والله المسدد.

153 \_ قوله [قدس سره] : (ومعه كيف تصح المؤاخذة؟ ... الخ) [\(2\)](#).

كيف؟ وقد عرفت : أن الاستناد إلى الله \_ تعالى \_ آكد من الاستناد إلى العباد ، فإنه إليه \_ تعالى \_ باللوجوب ، وإليهم بالإمكان كما عرفت [\(3\)](#) ، وإنما عطف النظر \_ دام ظله \_ عن التكليف إلى المؤاخذة ؛ لكتافية هذا المقدار من الاختيار في توجيه التكليف إلى الغير ، ويخرج بذلك عن اللغوية [\(4\)](#) بخلاف المؤاخذة ممن

ص: 296

.1-1 سورة الانفال 8 : 17

.2-2 الكفاية : 6 / 68

.3-3. وذلك في أواخر بحثه المعنون : بـ (تنبيه وتنزيه).

.4-4. قولنا (ويخرج بذلك عن اللغوية .. الخ).

ينتهي إليه سلسلة الفعل.

154 \_ قوله [قدس سره] : (قلت : العقاب إنما يتبع الكفر والعصيان التابعين للاختيار ... الخ) [\(1\)](#).

توضيح الحال يستدعي بسطه في المقال ، فنقول \_ وعلى الله الاتكال \_ : المثوبة والعقوبة على نحوين :

احدهما \_ المثوبة والعقوبة اللتان هما من تبعات الأفعال ، ولوازم الأعمال ، ونتائج الملوكات الفاضلة ، وأثار الملوكات الرذيلة ، ومثل هذه العقوبة على النفس لخطيتها ، كالمرض على البدن لنهمه ، والمرض الروحاني كالمرض الجسماني ، والأدوية العقلانية كالأدوية الجسمانية.

وأما شبهة استحالة استلزم الملوكات النسانية للألام الجسمانية والروحانية ، فمدفوعة بوجوده في هذه النشأة الدنيوية ؛ بدهة أن النفس يؤلمها تصوّر المنافرات ، ويحدث فيها الآلام الجسمانية من غلبة الدم ونحوه عند الغضب وشبهه ، فلا مانع من حدوث منافرات روحانية وجسمانية بواسطة الملوكات الرذيلة النسانية المضادة لجوهر النفس. فليس عقاب من معاقب خارجي حتى يقال : كيف العقاب من الحكيم المختار على ما لا يكون بالأخرة بالاختيار؟ وفي الآيات والروايات تصريحات وتلوينات إلى ذلك ، فقد تكرر في القرآن المجيد (إنما تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [\(2\)](#) ، وقال \_ عليه السلام \_ : « إنما هي أعمالكم نزد اليكم » [\(3\)](#)

====

(3) ورد في الاسفار 7 : 83 ، وفي شرح الأسماء الحسني للسبزواري : 107 ، ولم نعثر عليه في ما تيسر

### العقاب إنما يتبع الكفر والعصيان التابعين للاختيار

ص: 297

1- حيث انتهاء الفعل إليه تعالى ، واخرى يرتبط بباب القضاء والقدر ، وهو ما ذكرناه في آخر المبحث ، فان ملاك الإشكال ليس انتهاء الفعل وعدم اختياريته بالأخر ، بل الملاك أن إيجاد من يوجد منه الموجبات للعقوبة باختياره \_ ولو من حيث كون العقاب من لوازم أعماله \_ مناف لرحمته. فتذر. ( منه عفى عنه ).

.2- الكفاية : 8 / 68

3- كما في سورة التحريم 66 : 7 ، والطور 52 : 16 ، وفي هذا المعنى ، النمل 27 : 90 ، والعنكبوت 29 : 55 ، ويس 29 : 25 والجاثية 45 : 28. والصفات 31 : 39.

وثنائيهما \_ المثوبة والعقوبة من مثبت ومعاقب خارجي ، وهذه المثوبة والعقوبة هما اللذان ورد بهما (1) ظاهر التنزيل ، فقصرهما على الأول خلاف ظواهر الكتاب والسنة ، وتصحّيجهما بعد صحة التكليف بذلك المقدار من الاختيار في غاية السهولة ؛ إذ كما أنّ المولى العرفى له مؤاخذة عبده إذا أمره فخالفه ، كذلك مولى المولى ؛ إذ لو كان الفعل بمجرد استناده إلى الواجب \_ تعالى \_ غير اختيارى وغير مصحح للمؤاخذة ، لما صحت مؤاخذة المولى العرفى أيضاً.

وإذا كان الفعل في حد ذاته قابلاً للمؤاخذة عليه فكون المؤاخذة ممن انتهت إليه سلسلة الإرادة والاختيار ، لا يوجب انقلاب الفعل عما هو عليه من القابلية للمؤاخذة ممن خولف أمره ونهيه.

والتحقيق : أن الإشكال إن كان في استحقاق العقاب على مثل هذا الفعل الممتهن إلى ما لا بالاختيار ، فالجواب عنه \_ بترتّب العقاب من باب الملازمة بينه وبين المعصية ، وأنها كالمادة للصورة المنافرة في الآخرة \_ أجنبى عن مبني الإشكال بل المناسب لهذا المبني هو الوجه الثاني.

وإن كان الإشكال في فعليّة إجراء العقاب ولو مع ثبوت الاستحقاق واختيارية الفعل حقيقة من حيث استحالة التشفي ، فالجواب \_ بأن العقاب من لوازم الأفعال \_ صحيح دافع لمحدود استحالة التشفي ، لكنه غير مناسب للكلام في اختيارية الفعل ، والإشكال في العقوبة من أجلها ، ولا لترتّب العقاب على الاستحقاق ، فإنّ مبني الملازمة غير مبني الاستحقاق ، بحكم العقلاء.

بل الجواب عنه \_ بناء على المبني المزبور \_ ما سيأتي (2) إن شاء الله تعالى.

=====

3. نفس هذه التعليقة عند قوله : فالتحقيق أن مصلحة التخويف العام ...

ص: 298

1- لدينا من كتب التفسير والحديث.

2- في الأصل : هو الذي ورد به.

ولعل الجواب المزبور من أجل عدم الاعتناء بالمبني المذكور ، وأنه لا نقول بالعقاب من أجل حكم العقلاء بالاستحقاق حتى يرد علينا إشكال انتهاء الفعل إلى ما لا بالاختيار ، بل نقول بأن الفعل الناشئ عن هذا المقدار من الاختيار مادة لصورة اخروية ، والتعبير بالاستحقاق بملاحظة أن المادة حيث كانت مستعدة ، فهي مستحقة لإفاضة الصورة من واهب الصور.

ومنه تعرف : أن نسبة التعذيب والإدخال في النار إليه \_ تعالى \_ بملاحظة أن إفاضة تلك الصورة المؤلمة المحروقة التي تطلع على الأفئدة منه \_ تعالى \_ بتوسيط ملائكة العذاب ، فلا ينافي القول باللزوم مع ظهور الآيات والروايات في العقوبة من معاقب خارجي.

نعم يبقى الإشكال من جهات لا ينبغي إهمالها ، وقطع النظر عن دفعها :

منها : أنه ما الموجب لاختيار التعذيب والمعاقبة من المختار الرحيم بعد استحالـة التشفـى في حقـه \_ تعالى \_ بناء على مبني الاستحقاق عقلاً أو شرعاً؟

ويحاب عنه بأحد وجهين :

الأول (1) \_ إن التعذيب من باب تصديق التخويف ، والإيفاء بالوعيد

ص: 299

---

1- قولنا : ( إن التعذيب من باب تصدقـ .. الخ ) .

الواجبين في الحكمة الإلهية ، فإنّ إخلاف الميعاد مناف للحكمة ووجب لعدم ارتداع النفوس من التوعيد والتخييف. وهذا الوجه ذكره الشيخ الرئيس في الإشارات (1)2. الإشارات والتنبيهات 3 : 329.(2) على ما هو ببالى ، وغيره في غيرها (3) ، لكن الكلام في أصل التخييف والتوعيد (4) ؛ إذ أيّ موجب لهم عقلا حتى يجب ايفاؤهم وإحقاقهم؟!

وصحّحه بعض أجيال العصر : بأنّ أصل التخييف والتوعيد ، وإن كان بنفسه تعهد إيذاء الغير ، إلا أنّ ذلك من باب دفع الأفسد بالفاسد ، وهو دفع وقوع العبد في المفسدة أو فوت المصلحة عنه بالتخييف والتوعيد المقتضي لترتب العقاب على ما اختاره العبد من المعاشر والمآثم.

وأنت خبير بأنّ مفسدة التوعيد وهي تخويف الغير وإرعابه ، وإن كانت جزئية لا تقاوم مفسدة الزنا مثلا ، لكن لازم هذا الجعل والتوعيد ، وهو وقوع العبد في العذاب الآخرى أعظم بمراتب من وقوعه في المفسدة الدنيوية ، ومن فوت المصلحة الدنيوية عنه ، فكيف يكون من باب دفع الأفسد بالفاسد؟! بل الأمر بلحاظ لازمه بالعكس. وكون الإثم والعصيان باختيار المكلف لا دخل له

ص: 300

- 
- 1- الهادى والمرشد والدليل هو المقتضى لجعل الاحكام ، وتأكيد الدعوة بحكمته وعنايته هو المقتضى لجعل العقاب ، وكونه عادلا
  - 2- وشديد العقاب هو المقتضى لإجراء العقاب فتفطن . ( منه عفى عنه ).
  - 3- 3. كالمحقق الطوسي (رحمه الله) والعلامة الحلی (رحمه الله) في تجريد الاعتقاد وشرحه كشف المراد : المسألة الرابعة في الميعاد : 405
  - 4- 4. الظاهر عدم وجود مصدر (التوعيد) ولا فعله (وعد) في اللغة ، وإنما الموجود : (أوعد إيعادا ، وواعد وعدا ، واتّعد اتّعادا ، وتوعّدا). هذا في الشرفحسب ، أما ( وعد وعدا ) فالخير والشر.

فى هذه المرحلة فإنه يصحّح الملامة على العبد وذمّه بإقدامه ، لا إنه يصحّح جعل الضرر من الغير ، وإلاّ فلكلّ أحد جعل الضرر على عباد الله ، بل جعل الضرر إنما يصحّ إذا كان بعد الكسر والانكسار حسناً وواجبًا في الحكم ، وقد عرفت أن مفسدة جعله أعظم من مفسدة تركه ؛ إذ لو لم يكن تخويف وتوعيد بالنسبة إلى هذا العاصي ، لم يكن في الخارج إلاـ وقوعه في مفسدة دنيوية ، وإيكاله إلى نفسه وهواء الموجب لوقوعه فيها أولى من جعل يوجب وقوعه في العقاب الأخرى أيضًا ، فجعل العقاب مقدمة لحفظ العبد عن الوقوع في المفسدة إنما يكون إحساناً للعبد ، إذا لم يستلزم ما هو أعظم من وقوعه في المفسدة.

فالتحقيق : أنّ مصلحة التخويف العام حفظ النظام ، والحكيم يراعي المصلحة العامة الكلية ، فكما لو لا تخويف من يرتدع حقيقة بالردع ، لما ارتدع ، فلم يبق نظام الكلّ محفوظاً ، كذلك لو احتمل المجرمـ بما هو مجرمـ أنه لا يعذّب . فعموم التخويف والترهيب مما له دخل في حفظ النظام الذي لا أتمّ منه نظام.

ومنه ظهر : أن المصلحة الداعية إلى التخويف ليست مجرد حفظ العبد عن الوقوع في المفسدةـ وإن كانت من الفوائد أحياناًـ حتى يقال : بأنه لا يقاوم مفسدة الواقع في العذاب الدائم ، بل حفظ النظام الذي لا يزاحمه شيء أبداً . فليس للمجرم حجة على اللهـ تعالىـ لإقدامه على الضرر بارادته ، ولا لأحد حجّة عليهـ تعالىـ من جهة جعله العقاب لاقتناء المصلحة الغير المزاحمة بشيء.

ومن هنا اتضحت سرّ التكليف والتخويف ، مع القطع بعدم التأثير ؛ حيث إن المقدمة وإن كان شأنها إمكان التوصل بها ، لكن إيجادها مع القطع بعدم الموصولة لغوًّا جزماًـ وإن لم يسقط عن المقدمةـ إلاـ أنه بعد ما عرفـ أنـ

الداعي الحقيقي حفظ النظام ، وهو مترب على عموم التخويف والإلزام \_ فلا مجال للإشكال. غاية الأمر أن ارتداع النفوس الطاهرة من الفوائد ، كما أَنْ كونه [\(1\)](#) حجة لله على النفوس الخبيثة من الفوائد ، وهذا معنى تسجيلية أوامر العصاة والكفار. فافهم واستقم.

الثانى : أن المخالفه والعصيان تقتضى استحقاق العقاب عقلا ، فالعقل هو المخوّف على المخالفه ، واختيار العقاب فيما لا مانع منه \_ من توبه أو شفاعة مثلا\_ \_ مما تقتضيه الحكمة الإلهية والله من ربانية لعين ما ذكرناه في جعل العقاب ، غاية الأمر أن للشارع الاكتفاء في التخويف بتخويف العقل من دون حاجة إلى جعل العقاب ، فما ورد من التصريح بالعقاب على المخالفه ليس تعهدا للعقاب ، بل تصريح بمقتضى الأمر عقلا ، فحينئذ إذا أقدم العبد على المخالفه \_ مع حكم العقل بما ذكرنا \_ فلا يلوم من إلا نفسه.

وأما وجه حكم العقل باستحقاق العقاب فلما ذكرنا في محله [\(2\)](#) من أن مخالفه المولى عن علم وعمد هتك لحرمة المولى ، وخروج معه عن رسوم العبودية ومقتضيات الرقية ، وهو ظلم ، خصوصا على مولى المولى ، ومن يتوهّم أن الظلم على المولى لا يسوّغ عقاب الظالم ومؤاخذته ، فقد كابر مقتضى عقله ووجданه. وتمام الكلام في محله.

ص: 302

---

1- ورد في هامش الأصل (استظهار) أن الصحيح : (كونها) ، فالمستظر قد أرجع الضمير على النفوس الطاهرة ، ولا شكّ بكونها حجة لله على النفوس الخبيثة ، ولكن إرجاع الضمير في (كونه) على ارتداع النفوس الطاهرة \_ كما فعل المصنف (رحمه الله) : ليس خطأ ؛ لأن ارتداعها حجة أيضا ، فعبارة المتن صحيحة ، كما هو واضح.

2- التعليقة 10 على قول المصنف (رحمه الله) : (الحق أنه يوجه لشهادة الوجدان بصحة مؤاخذته ... الخ) في حجّة القط [؟2](#). في التجّري.

ومنها : أنَّ المبدأُ الْخَيْر لا يصدر منه إِلَّا الخير ، ولا يصدر منه الشَّر لعدم السنخية ، وعقاب المعجم شرّ ، فكيف يصدر منه؟ وهذا الإشكال جار حتى على الوجه الأول – أعني كونه من لوازم الأفعال – إذ لا بد من خلو النّظام عن الشّر.

والجواب : أنَّ اللازم خلو النّظام عن الشّر بالذات ، وأما الشّر بالعرض – الذي كان بالذات خيراً – فلا مانع من صدوره عن الخير المحسّن ، وإفاضة العقاب الدائم على أهله – كإفاضة الثواب الدائم على أهله – عين العدل والصواب ؛ لأنّها إفاضة محسنة من حيث اقتضاء المورد القابل ، والشيء لا ينافي مقتضاه ، بل يلائم وإن كان العذاب الجسماني – من حيث تفرق الاتصال المنافر (١) للبدن – شرّاً بالإضافة إليه ، إِلَّا أنه بالعرض.

ومنها : أنَّ إيجاد من سيوجد منه الموبقات والمهمليات ، أو إيجاد نفس الموجبات لأنواع العقوبات على أيدي العباد ، مناف لرحمة رب الأرباب.

وتحقيق الجواب بتمهيد مقدمات نافعة :

الاولى – أنَّ لكلَّ ماهيةٍ من الماهيّات – في حد ذاتها – حدّاً ماهوياً ؛ بحيث لو زيد عليه أو نقص عنه لخرجت تلك الماهية عن كونها هي ، وكانت ماهية أخرى ، مثلاً : ماهية الشجر جوهر ممتدٌ نام ، فلو زيد على هذا الحد الماهوي (الحساسية) خرجت عن كونها ماهية الشجر ، وكانت ماهية الحيوان. كما أنه لو نقص عن الحد المذكور (النامي) خرجت عن الشجرية ، ودخلت في الجماد. وهكذا الأمر في الماهيات الأخرى ، فلكلَّ ماهيةٍ وجدان وقدان.

ص: 303

---

1-1. لقد تكرر من المصنف قدس سره ومن كثير من علمائنا الأبرار (رضي الله عنهم) اشتقاء (ناشر ومنافرة ومنافر ... الخ) من النفرة بمعنى عدم الملاءمة والانسجام ، ولم ترد هذه الاشتقاءات من هذا الأصل ، بل وردت المنافرة في اللغة بمعنى المفاخرة والمحاكمة. فراجع.

الثانية \_ قد تقرّر في مقرّه (1) : أنّ ل Maherيات الأشياء \_ كائنة ما كانت \_ نحو وجود في العلم الأزلي الرباني بطبع العلم بالوجودات ، أو بطبع الصفات والأسماء ، كما لهجت به ألسنة العرفاء . غاية الأمر أنّ العلم في مرتبة الذات ، والمعلوم في المرتبة المتأخرة ؛ إذ لا يعقل أن يكون لنفس الماهية طريق في مرتبة وجود العالم ، وإلاً لانقلب ما هيئته ذاته هيئته طرد العدم إلى ما لا يأبى عن الوجود والعدم .

الثالثة \_ أنّ سُنخ الوجود \_ كما برهن عليه في محله (2) \_ هو المجعل بالأسالة وبالذات ، والماهية مجعلولة بطبع وبالعرض ، وإلاً فوجدان الماهية لذاتها وذاتياتها ولوازمها غير محتاج إلى جعل وتأثير ، ولا يعقل الجعل بين الشيء ونفسه ، ولا بينه وبين لوازمه .

الرابعة \_ كل ما أمكن وجوده بالذات وجّب وجوده ، إلا إذا توقف على ممتنع بالذات ؛ إذ لا نقص في طرف علة العلل من حيث المبدئية والعالية ، فلا بد من أن يكون النقص : إما في المعلم ، والمفروض إمكانه ، أو في الوسائل من الأسباب والشروط ، والنقص المانع ليس إلاً امتناعها الذاتي ، وإلاً فيجري في تلك الواسطة هذا البيان . فاحتفظ به واغتنم .

إذا تمهدت هذه المقدمات \_ وتلبيت فيها حق التدبر \_ تعرف أنّ تفاوت الماهيات الجنسية والنوعية والصنفية والشخصية \_ في نفسها ولوازمها \_ بنفس ذاتها ، لا يجعل جاعل وتأثير مؤثر ، فمنهم شقيّ ومنهم سعيد بنفس ذاته وماهويته . وحيث كانت الماهيات موجودة في العلم الأزلي ، وطلبت بسان حال

### تفاوت الماهيات بنفس ذاتها لا يجعل جاعل

ص: 304

- 
- 1 - كما جاء في الشواهد الريوبية ، المشهد الأول ، الشاهد الثالث ، الإشراق السادس والسابع : 42 ، 43 . وكما جاء في تعليقة السبزواري (رحمه الله) على الشواهد : 456 .
  - 2 - الأسفار 1 : 38 وما بعدها .

استعدادها الدخول في دار الوجود، وكان الواهب الجواد فياضاً بذاته غنياً بنفسه، فيجب عليه إفاضة الوجود، ويتمتع عليه الإمساك عن الجود، وحيث إنَّ الجود بمقدار قبول القابل – وعلى طبق حال السائل – كانت الإفاضة عدلاً وصواباً؛ إذ الشيء لا ينافي مقتضاه، فإذاً إفاضة الوجود على الماهيات – كائنة ما كانت – إفاضة على ما يلائم الشيء؛ حيث إنَّ الشيء يلائم ذاته وذاتياته ولوازمه، وقياسه بإجابة السفيه قياس باطل؛ إذ السفيه ربما يطلب ما ينافي ذاته، فإجابتته خلاف الحكمة، بخلاف إجابة الماهيات، فإنه لا اقتضاء وراء الذات والذاتيات.

فالاعتراض: إنَّ كان بالإضافة إلى مرتبة الذات والماهية فهو باطل بأُنَّ الشقئِ شقئٍ في حد ذاته، والسعيد سعيد كذلك – كما عرفت – والذاتي لا يعلل إلا بنفس ذاته، وإنَّ كان بالإضافة إلى الوجود فهو فاسد؛ لما عرفت من أنَّ إفاضة الوجود على وفق قبول القوابل عدل وصواب.

وهذا معنى ما ورد من «أنَّ الناس معدن كمعدن الذهب والفضة» [\(1\)](#)، وهو معنى قوله – عليه السلام –: «السعيد سعيد في بطن أمّه والشقئ شقئٍ في بطن أمّه» [\(2\)](#).

والاختصاص ببطن الأم: إنما لكونه أُول النشأت الوجودية عند الجمهور، أو المراد ما هو باطن الشيء ومكون ذاته ومكون ماهيته، وإطلاق الأم على الماهية بلحاظ جهة قبولها، كما اطلق الأب على البارى – تعالى – بلحاظ جهة

ص: 305

---

1- الروضة من الكافي 8: 177، الحديث: 197. ومسند أحمد 2: 1. وفيه تقديم الفضة على الذهب، و قريب منه في المصدر نفسه في الصفحات التالية: 257، 260، 391، 438، 498، 525، والبخاري 4: 217.

2- توحيد الصدوق: 356، الباب: 58، حديث: 3 بتقديم الشقئ على السعيد، وانظر البخاري 5: 156 – 161 باب 6 تجد أحاديث كثيرة في هذا المعنى مع شرحها.

فاعليته فى بعض الكتب السماوية.

وهو معنى ما عن العرفاء من أنَّ العلم تابع للملعون، فلِهٗ تَعَالَى لَمْ يُولِّ أَحَدًا إِلَّا مَا تَوَلَّى، ولم يعطه إلا ما أعطاه من نفسه : (وما ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) [\(1\)](#) والله العالم.

155 \_ قوله [ قدس سره ] : ( لكنك غفلت عن أنَّ اتحاد الإرادة ... الخ ) [\(2\)](#)

قد عرفت ما عندنا في هذا المقام عند البحث عن الإرادة التكوينية والتشريعية في بعض الحواشى السابقة [\(3\)](#) ، فلا نعيد. فراجع.

ص: 306

---

1-1 . النحل 16 : 33

2-2 . الكفاية : 1 / 69

3-3 . التعليقة : 151 من هذا الجزء.

## فى معانى صيغة الأمر

156\_ قوله [ قدس سره ] : ( ضرورة أن الصيغة ما استعملت فى واحد ... الخ ) [\(1\)](#).

بل ربما لا يعقل ؛ إذ مفاد الهيئة كما هو بمعنى البعث أو الطلب الملحوظ نسبة بين المادة والمتكلّم والمخاطب ، فتكون المادة مبعوثا إليها أو مطلوبة ، والمخاطب مبعوثا أو مطلوبا منه ، كذلك لا بد أن تلاحظ السخرية والتعجيز والتهديد متعلقة بالمادة ، مع أنه لا معنى لجعل المخاطب مسخرة [\(2\)](#) بالحدث ، ولا لجعله عاجزا به ، ولا لجعله مهددا به . وإنما يسخره [\(3\)](#) ويعجزه ، ويهدده بتحريكه نحو المادة.

## فى معانى صيغة الأمر

ص: 307

.1-1. الكفاية : 11 / 69

2-2. (مسخرة) بمعنى : من يسخر منه ، وهى عاميّة ، والفصيح فيها : ( سخرة ).

3-3. إن الفعل (يسخره) مصدره (التسخير) لا (السخرية) كما يظهر من كلام المصنف (رحمه الله) ؛ حيث إنّ فعل (السخرية) هو (يسخر منه) بدون تضعيف كما هو واضح.

157\_ قوله [ قدس سره ] : ( قصارى ما يمكن أن يدعى أن تكون الصيغة ... الخ ) [\(1\)](#)

فاستعمالها فى الطلب بسائر الدواعى خلاف الوضع لا الموضوع له ، وما يمكن إثبات نتيجة هذه الدعوى به امور :

منها : انصرافها إلى ما كان بداعى الجدّ : فإنّ غلبة الاستعمال بداعى الجدّ ربّما يصير من القرآن الحافة باللفظ ، فيكون اللفظ بما احتفت به ظاهراً فيما إذا كان الإنشاء بداعى الجدّ ، إلا أن الشأن في بلوغ الغلبة إلى ذلك الحدّ ؛ لكثره الاستعمال بسائر الدواعى ، ولو بلحاظ المجموع . فتأمل .

منها : اقتضاء مقدّمات الحكم : فإنّ المستعمل فيه ، وإن كان مهملاً من حيث الدواعى ، وكان التقييد بداعى الجدّ تقييداً للمهممل بالدقة ، إلا أنه عرفاً ليس في عرض غيره من الدواعى ؛ إذ لو كان الداعى جدّ المنشأ ، فكأنّ المنشئ لم يزد على ما أنشأ .

منها : الأصل العقائى ؛ إذ كما أنّ الطريقة العقائىة في الإرادة الاستعمالية على مطابقة المستعمل فيه للموضوع له ، مع شيوخ المجازات في الغاية ، كذلك سيرتهم وبناؤهم على مطابقة الإرادة الاستعمالية للإرادة الجدية .

====

.15 / 69 . الكفاية :

## استعمال الصيغة بسائر الدواعى خلاف الوضع

ص: 308

---

1- استعمل في السخرية مجازاً كما في قوله تعالى : ( ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ) الدخان 44 : 49 فلا يبعد أنّ سهو القلم الشريف لل MERCHANTABILITY (رحمه الله) كان في الفعل (يسخره) وهو يريد (يسخر منه) فعلاً للسخرية التي تقدم منه (رحمه الله) ذكرها ، خصوصاً مع ملاحظة قوله (رحمه الله) بعدها : ( ... لا معنى لجعل المخاطب مستحرة بالحدث ) .

وبالجملة : الأصل فى الأفعال حملها على الجد حتى يظهر خلافه ، وكثرة الصدور عن غير الجد لا يوجب سدّ باب الأصل المزبور. فتدبر.

158 \_ قوله [ قدس سره ] : ( لا لإظهار ثبوتها حقيقة بل لأمر آخر ... الخ ) [\(1\)](#).

لا - يخفى عليك أن المحال فى حقّه - تعالى - ثبوتها لا إظهار [\(2\)](#) ثبوتها ، والأعراض المترتبة على إنشاءاتها بلحاظ كشفها عن ثبوتها ، لا بل لحاظ نفس وجوداتها الإنسانية ، فإنّ إيجاد المفهوم بوجوده يجعلى العرضى اللفظى - مع قطع النظر عن كشفه عما هو استفهام ، أو تمنّ أو ترجّ بالحمل الشائع - لا يتربّب عليه إظهار المحبّة وغيرها من الأغراض.

فالإنصاف أن كيفية الاستعمال والدلالة على الجدّ فى ما وقع فى كلام غيره ، إلا أنه فيه - تعالى - لإظهار المحبّة مثلا ، فهو يظهر المحبّة والاستيناس بإظهاره الاستفهام الحقيقى بقوله تعالى : ( وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى ) [\(3\)](#) ، كما أنه - تعالى - يشجعه - عليه السلام - على دعوة فرعون بإظهاره الترجّى الحقيقى بقوله تعالى : ( لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ) [\(4\)](#). فافهم.

159 \_ قوله [ قدس سره ] : ( في أن الصيغة حقيقة في

ص: 309

1-1 . الكفاية : 60 / 70

2-2 . والغرض من إظهار ثبوت تلك الصفات ، ايراد كلام له ظهور بحسب مقام المحاورة في ثبوت هذه الصفات ، وإن لم يقصد الحكاية عن ثبوتها ، بل قصد بإيراده إظهار اللطف والمحبّة ؛ لئلا يلزم من قصد الحكاية عن ثبوتها الكذب. فتدبر ( منه عفى عنه ).

3-3 . سورة طه 20 : 17

4-4 . سورة طه 20 : 44

المراد بالوجوب كون الفعل مبعوثاً إليه بالبعث الناشئ عن إرادة حتمية ، والفرق بينه وبين الإيجاب بنحو من الاعتبار ؛ فان البعث \_ الصادر عن إرادة حتمية \_ له جهتان من الانتساب : جهة انتساب إلى الباعث لقيامه به قياماً صدوريَا ، وهو قيام الفعل بفاعله ، وجهة انتساب إلى المادة لقيامه بها قيام حلول ، وهو قيام الصفة بالموصوف . فهذا البعث الوحداني الواقع بين الباعث والمبعوث إليه بمحلاحة هاتين النسبتين إيجاب ووجوب ، كالإيجاد والوجود .

وأما المصلحة القائمة بالمادة الموجبة لتعلق البعث بها ، فهى من الدواعى البااعة على إرادتها والبعث نحوها ، لا أنها عين وجوبها ، كما لا يخفى .

وأما ما عن بعض الأعلام من مقاربى عصرنا (2) قدس سره – من أن التغاير بين الإيجاب والوجوب حقيقى ؛ لأن الإيجاب من مقوله الفعل ، والوجوب من مقوله الانفعال ، والمقولات متباعدة – فهو اشتباه بين الفعل والانفعال المعدودين من المقولات ، وبين ما يعدّ عرفاً من الفعل المقابل للصفة . وميزان المقولتين المتقابلتين : أن يكون هناك شيئاً : لأحدهما حالة التأثير التجددى ، وللآخر حالة التأثير التجددى ، كالنار والماء ؛ فإن النار في حال التسخين لها حالة التأثير التجددى آنافانا في الماء بإعطاء السخونة ، والماء له حالة التأثير والقبول التجددى للسخونة .

وأما نفس السخونة الحادثة في الماء ، فهى من مقوله الكيف ، ومثل هذا المعنى غير موجود في المقام وأشباهه .

ولو تزّلنا عن ذلك لم يكن الوجوب من مقوله الانفعال ، بل الوجوب كالسخونة القائمة بالماء ، وحيثية قبول المادة لـ الوجوب – على فرض التزّل – من

### الفرق بين الوجوب والإيجاب اعتباري

ص: 310

.1-1. الكفاية : 70 / 10 .

.2-2. هو المحقق الرشتي في بدائعه : 264 و 269 .

مقوله الانفعال ، لا نفس الوجوب ، وليس الإيجاب إلاّ هذا الوجوب من حيث صدوره عن الموجب ، وحيثية الصدور والتأثير وأشباهها حيّيات انتزاعية. فافهم واستقم.

160 \_ قوله [ قدس سره ] : (كيف؟ وقد كثر استعمال العام في الخاص حتى قيل : ما من عام ... الخ ) (1)

ربما يقال : إن كثرة الاستعمال الموجبة للنقل أو الإجمال ، إنما تصح في مثل أسماء الأعلام والأجناس ، لا في مثل الهيئات التي لا تنتهي إلى جامع لفظي ، بل يتسع عن الهيئات المختلفة \_ باختلافها تارة وزنا وحركة ، وباختلاف موادها أخرى \_ جامع يعبر عنه بصيغة (افعل) . ومن الواضح أن هذا الجامع الانتزاعي لم يستعمل في شيء غالبا حتى يوجب انس الذهن بالنسبة إلى اللفظ والمعنى ، واستعمال هيئة خاصة في الندب تارة ، واستعمال هيئة خاصة أخرى فيه أخرى ، لا يوجب الانس بين لفظ ومعنى ، والجامع الانتزاعي غير مستعمل في شيء لا أنه ليس من مقوله الألفاظ.

وجوابه يتضح (2) بالرجوع إلى ما أسمناك في تحقيق نوعية الوضع في الهيئات ، وإجماله : أن الهيئات الموضوعة للبعث اللزومي – باختلاف موادها وأوزانها وحركاتها \_ لها نحو وحدة باعتبار أن جميع هذه المخالفات بوضع واحد وضفت لمعنى واحد ، فإذا استعملت المفترقات من هذه الهيئات في غير ما وضفت

### كثرة الاستعمال الموجبة للنقل تصح في أسماء الأعلام والأجناس

ص: 311

---

1-1. الكفاية : 70 / 18 .

2-2. قولنا : ( وجوابه يتضح .. الخ ).

له كثيراً ينسلم ظهورها في معناها الوحداني، وإن لم يكن كل واحدة من هذه الهيئات مستعملة في غير ما وضعت له كثيراً.

ومنه يظهر الفرق بينها وبين ألفاظ العموم وأدواتها فإن الجمع المحلّي باللام والنكرة في سياق النهي والنفي ومثل (كل) و(جميع) وأشباه ذلك، وإن وضعت لسخ معنى واحد، لكن لا بوضع واحد، بل بأوضاع متعددة، فكثرة استعمال الجمع المحلّي باللام في الشخصوص لا يوجب اثلام ظهور سائر أدوات العموم في العموم. فتلذّب.

161\_ قوله [قدس سره] : (بل يكون أظهر من الصيغة ... الخ) [\(1\)](#).

لا يخفى أن النكتة الآتية في كلامه \_ مد ظله \_ من أن إظهار الطلب بعنوان الإخبار بوقوع المطلوب يدلّ على أنه لا يرضى بتركه حتى أخبر بوقوعه ، يمكن الخدشة فيها : بأن الإخبار بالواقع يناسب إرادته ، لا الإخبار بسائر الدواعي الجارية في الصيغة من التهديد والتعجيز وغيرهما ، فان هذه الدواعي لا تناسب الإخبار بال الواقع . بخلاف ما إذا كان الغرض وقوعه في الخارج فإنه يناسبه الإخبار بوقوعه ، فكأنّ وقوعه مفروغ عنه . وأما أن إرادة وقوعه على وجه عدم الرضا بتركه أولاً؟ فلا شهادة لمضمون الجملة الخبرية عليه كما لا يخفى .

إلاّ أن يقال : إن الملازمة بين الأخبار بالواقع وإظهار إرادة الواقع لا بدّ من أن تكون للملازمة بين الواقع وطلب الواقع ، ومن البين أن الواقع من المنقاد لازم لطلبه منه ، فالبعث نحو [\(2\)](#) المنقاد ملزوم لواقع المبعوث [إليه] [\(3\)](#) منه في الخارج ، فلذا أخبار عن اللازم إظهاراً للتحقق ملزومه . ومن الواضح أن البعث

ص: 312

1-1. الكفاية : 3 / 71

2-2. كذا في الأصل ، والأصوب : فالبعث المتوجّه نحو المنقاد ...

3-3. إضافة يقتضيها السياق.

الذى لا ينفك عن الواقع من المنقاد هو البعث الحتمى ، وإلا فالبعث الندى \_ ولو إلى المنقاد \_ لا يلازم الواقع ، بل ربما يكون ، وربما لا يكون.

وأما استفادة ذلك بملاحظة أن الواقع لا يكون إلا مع ضرورة الوجود ، فالمراد إظهار لا بدّية الواقع بالإخبار عن الواقع المستلزم لضرورة الوجود ، فبعيدة في الغاية عن أذهان العامة في مقام المحاورة.

162 \_ قوله [قدس سره] : ( إنما يلزم الكذب إذا اتى بها بداعى الإخبار والإعلام ... الخ ) [\(1\)](#).

فإن القصد الاستعمالي المتعلق بالجملة لا واقع له وراء نفسه ، فلا يعقل اتصافه بصدق ولا كذب ، بل مناط الصدق والكذب هو القصد الجدى إن تعلق بمضمون الجملة ، ولو لا لداعى الإعلام وحصول العلم للمخاطب ، بل لإفاده لازمه أو إظهار التألم ، كما في قولك : ( الهواء حار أو بارد ) ، أو إظهار التأسف ، كما في قولك : ( مات زيد ) إذا علم المخاطب بمותו وتعلمك بمותו ، فإنّ هذه الأغراض لا تترتب إلا على الحكاية الحقيقة ، بخلاف الكتابية ، فإنّها لمجرد الانتقال من الملزوم إلى اللازم ، فلا شأن لمضمون الجملة إلا كونه قنطرة محضره إلى اللازم ، وكذلك الإخبار بداعى البعث والتحريك ، فإنه لمجرد إظهار الطلب.

فإن قلت : الحكاية والكشف والإرادة حقيقة بلا محكى ولا مكشوف ولا مرئى حقيقة محال ، فلا يعقل أن يتعلّق به القصد ، فما المقسم في الخبر الصادق والكاذب؟

قلت : المراد من الحكاية الحقيقة [\(2\)](#) بالجملة الخبرية إحضار الواقع بإحضار المفهوم الفانى فيه في ذهن المخاطب بتواصيل اللفظ ، وحضور الواقع بنحو

### المراد من الحكاية الحقيقة

ص: 313

1-1. الكفاية : 71 / 12 .

2-2. في الأصل : (الحقيقة) ، ما اثبتناه من نسخة (ط) هو الصحيح.

فناء المفهوم فيه في ذهن المخاطب لا يستدعي ثبوت المطابق في الخارج؛ إذ العلم يتقوّم بالمعلوم بالذات، لا بالمعلوم بالعرض، وهذا الإحضار الخاص ربما يكون عن جدّ بداعي الإعلام أو الإعلام بعلم المتكلّم أو بداعي إظهار التأّلم أو التأسّف، وربما لا يكون عن جدّ، بل قنطرة محسنة إلى لازمه أو ملزومه، فلذا لا يتصف بالصدق والكذب بلحاظ نفسه.

163\_ قوله [قدس سره] : (فإن شدّة مناسبة الإخبار بالواقع ... الخ) [\(1\)](#).

لكنه لا- يوجب تعينه من بين المحتملات في مقام المحاورة؛ حتى يقال: إنه مبيّن بذاته في مقام البيان، فلو اقتصر عليه المتكلّم لم يكن ناقضاً لغرضه ولعله \_ دام ظله \_ أشار إليه بقوله: (فافهم) [\(2\)](#).

لا يقال: حيث لا نكتة للإخبار عن الواقع إلا ما ذكر فيتعين الوجوب.

لأننا نقول: لا- تتحصّر النكتة فيما يعيّن الوجوب، بل من المحتمل إرادة مطلق الطلب؛ نظراً إلى أن الإرادة\_ سواء كانت حتمية أو غير حتمية \_ مقتضية للفعل.

وبعبارة أخرى: البعث الصادر عن إرادة حتمية أو غير حتمية حيث إنه لجعل الداعي إلى الفعل، فهو مقتضى للواقع، فالإخبار عن المقتضى إظهاراً للمقتضى نكتة صحيحة مصحّحة لإرادة الفعل كذلك.

نعم النكتة المعينة للوجوب أنساب بالإخبار عن الواقع، وشدة المناسبة بنفسها لا توجب كون الوجوب قدرًا متيقناً في مقام المخاطبة.

164\_ قوله [قدس سره] : (نعم فيما كان الأمر بقصد

ص: 314

---

1-1. الكفاية: 71 / 19.

2-2. الكفاية: 71.

توضيحة : أن حتمية الإرادة (2) عبارة عن بلوغها مرتبة لا يرضى بترك ما تعلق به ، ونديتها عبارة عن نقصان مرتبتها ، بحيث يرضى بترك متعلّقها. فالإرادة الحتمية الأكيدة إرادة محسنة لا يشوبها شيء ، والإرادة الندية حيث إنها مرتبة ضعيفة من الإرادة ، فهي فاقدة لمرتبة منها ، فهي متضيّلة بفصل عدمي ، ليس من حقيقة الإرادة في شيء. فإذا كان المتكلم في مقام البيان ، فله الاقتصار على الصيغة الظاهرة في البُث الصادر عن إرادة في إفادة حتمية الإرادة ؛ لأن حتمية الإرادة حيث إنها مرتبة من نفس الإرادة الخالصة ، فكأنها لم تزد شيئاً على الإرادة حتى يحتاج إلى التنبيه عليه. بخلاف ما إذا كان في مقام إفادة الندب لأنّه ممتاز بأمر خارج عن حقيقة الإرادة ، وإن كان عدمياً ، فلا بد من التنبيه عليه ، وإلا كان ناقضاً لغرضه.

====

3. قولنا : ( توضيحة : أنَّ حتمية الإرادة ... الخ ).

### المراد من حتمية الإرادة

ص: 315

1- لا يخفى أن ما ذكرناه في التعليقة غاية ما يمكن تصحيح كلامه \_ قدس سره \_ به ، وإنّ ظاهر كلامه مخدوش : بأن عدم المنع من الترك بعدم نصب القرينة على المنع من الترك ، بخلاف المنع من الترك ، فإنه يحتاج إلى نصب قرينة عليه ، كما في كل أمر عدمي بالنسبة إلى الوجودي ، كما أن الامر بالعكس إذا جعل الوجوب معنى لازمه عدم الرضاء بالترك ، والندب معنى لازمه الرضاء بالترك. [ منه قدّس سرّه ].

2- الكفاية : 7 / 72

.....

====

المجعولة ، بل من الصفات النفسانية الغير المجنوعة بالجعل التشريعي.

ص: 316

.....

====

المحرّكة للعصابات ، أو المحرّكة إلى جعل الداعي ، وليس هناك كراهة الترك ، ولا انبعاث الممنوع عن تركه ، بل ربما لا يخطر بباله الترك.

ص: 317

.....

====

له فضل ؛ حتى يجعل المنع من الترك فصلاً مقوّماً له ، فلا- يتصوّر على هذا الوجه إلّا رجوع الإيجاب الاعتباري العقلائي إلى الإنسان بمجرد الداعيin المجموعين في الاعتبار وقد مرّ أنه لا يساعدـه مقام التثبت والإثبات.

ص: 318

ولعل المراد بالأكمالية المحكية عن بعض المحققين (1) هذا المعنى.

كما حكى عنه : أن الانصراف الموجب لتبادر الوجوب من الصيغة انصراف حقيقة الطلب ولبه لا انصراف الصيغة ، فالمراد بالانصراف ليس معناه المصطلح ، بل مطلق ما يوجب تعيين بعض المحتملات فى مقام البيان .

إلاـ أن الإنصاف أن هذا التقرير دقيق ، ومثله غير قابل للاتكال عليه عند التحقيق ، فهو نظير إطلاق الوجود وإرادة الواجب ؛ نظرا إلى أنه صرف الوجود الذى لا يشوبه العدم ، فكما لا يمكن الاتكال عليه فى المحاورات العرفية ، فكذلك فيما نحن فيه ولعله \_ دام ظله \_ وأشار إليه بقوله : (فافهم) (2).

=====

3. الكفاية : 72

ص: 319

---

1- عدم المنع من الترك فانه يكفيه عدم التتبیه على المنع .

2- هداية المسترشدين : 143

165\_ قوله [قدس سره] : (الوجوب التوصلى هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب ... الخ) (1).

لا\_ يخفي عليك أن الفرق بين التعبـدى والتوصـى فى الغرض من الواجب ، لا الغرض من الوجوب ؛ إذ الوجوب \_ ولو فى التوصلى \_ لا يكون إلا لأن يكون داعيا للمكـلف إلى ما تعلـق به.

ومنه يظهر أن الوجوب فى التوصـى لا يغاـير الوجوب فى التعبـدى أصلـا ، حتى بـلـحـاظ الغـرض الـبـاعـث لـلـإـيجـاب ، والإـطـلاق المـدـعـى فى المـقام هو إـطـلاق المـادـة ، دون إـطـلاق الـوجـوب والأـمـر ، فـفـى الحـقـيقـة لا وجـه لـجـعـل هـذـا الـبـحـث مـبـاحـث الصـيـغـة . فـتـلـيـر جـيـدا.

166\_ قوله [قدس سره] : (إن التقرب المعتبر في التعبـدى إن كان ... الخ) (2).

تحقيق الحال : أن الطاعة إما أن تكون بمعنى ما يوجب استحقاق المدح والثواب ، أو ما يوجب التخلص عن الذم والعقاب ، فـانـ اـريـدـ الإـطـاعـةـ بـالـمعـنىـ الـأـوـلـ ، فالـتـقـرـبـ مـعـتـبـرـ فـيـهـاـ عـقـلاـ إـلـاـ أـنـ الإـطـاعـةـ بـهـذـاـ المعـنىـ غـيرـ وـاجـبـ بـقـولـ مـطـلـقـ عـقـلاـ ، بلـ فـىـ خـصـوـصـ التـعـبـدىـ ، وـإـنـ اـريـدـ الإـطـاعـةـ بـالـمعـنىـ الثـانـىـ ، فـهـىـ وـإـنـ كـانـتـ وـاجـبـةـ عـقـلاـ مـطـلـقاـ ، إـلـاـ أـنـ التـقـرـبـ غـيرـ مـعـتـبـرـ فـيـهـاـ بـقـولـ مـطـلـقـ ، بلـ فـىـ خـصـوـصـ ماـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ دـخـلـهـ فـىـ الـغـرضـ مـنـ الـوـاجـبـ لـيـجـبـ إـسـقـاطـ الـغـرضـ عـقـلاـ فـيـجـبـ التـقـرـبـ.

وتوضـيـحـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ : أـنـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـدـحـ وـالـثـوـابـ عـلـىـ شـئـ عـقـلاـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ باـسـتـجـمـاعـهـ لـأـمـرـيـنـ :

### في التعبـدىـ وـالتـوصـىـ

### معـانـىـ الطـاعـةـ

ص: 320

.1-1. الكـفاـيـةـ : 15 / 72

.2-2. الكـفاـيـةـ : 19 / 72

احدهما \_ انطباقي عنوان حسن بالذات أو ما ينتهي إلى ما هو كذلك \_ عليه.

ثانيهما \_ إضافته إلى من يستحق من قبله المدح والثواب بالذات أو بالعرض ، ولو قد أحد الأمرين لم يستحق المدح والثواب.

والوجه في اعتبار الأول : أن مجرد المشى إلى السوق \_ مثلاً \_ لا يمدح عليه عند العقلاء ما لم ينطبق عليه عنوان يوجبه ذاتاً ، ومجرّد كون الداعي أمر المولى لا يوجبه ذاتاً ؛ إذ الداعي المذكور : إن لم يوجب تغيير عنوان الفعل لم يكن موجباً لتأثيره في المدح ذاتاً ، وإن أوجب ما لا يوجبه ذاتاً ، بل بالعرض وجب انتهاؤه إلى ما يوجبه ذاتاً للزوم انتهاء كل ما بالعرض إلى ما بالذات ، وإلا لزم التسلسل ، والعناوين الحسن \_ المنطبق على المأتمى به بداعي الأمر \_ عنوان الانقياد والتمكين الذي هو عدل وإحسان.

والوجه في اعتبار الثاني : أن الفعل إذا لم يرتبط بمن يستحق من قبله المدح والثواب ، كان نسبة إليه وإلى غيره على حد سواء ، وارتباطه إلى المولى إما بالذات أو بالعرض المتنهى إلى ما بالذات ، فمثل تعظيم المولى يضاف إليه بنفسه ولو لم يكن أمر وإرادة ، وأما مثل تعظيم زيد الأجنبي عن المولى ، فهو غير مضاف بطبعه إلى المولى ، ولا بدّ في إضافته إليه من أن يكون بداعي أمره وإرادته ، فهذا الداعي من روابط الفعل إلى المولى ، ويدخل تحت عنوان مضاف إليه بذاته كعنوان الانقياد والاحسان.

فالتوضيح : أن الفعل وإن لم يكن في حد ذاته موجباً للمدح والثواب لانتفاء الأمرين ، لكنه إذا أتى به بداعي الأمر انطبق عليه عنوان حسن بالذات ، وارتبط إلى المولى أيضاً كذلك.

وأما الإتيان بسائر الدواعي القريبة ، فليس كذلك ، ولا بأس بالإشارة إليه ، كى ينفعك فيما بعد (1) إن شاء الله تعالى.

ص: 321

---

1-1. كما في التعليقة: 175 من هذا الجزء.

أما الإتيان بداعى أهلية المولى للعبادة ، فمورد العبادة الذاتية \_ أي ما كان حسنا بالذات \_ بدها أنَّ المولى ليس أهلاً لـما لا رجحان فيه ، ولم يكن حسنا ذاتا ، فالمورـد \_ مع قطع النظر عن هذا الداعى \_ حسن بالذات ، ومثله مرتبط بذاته ، لا من طريق الداعى ، فهذا الداعى كما لا يوجب انطباق عنوان حسن ذاتا ، كذلك لا يوجب ارتباط الفعل بالمولى ، بل يتعلق بما كان في حد ذاته ذا جهتين من الحسن والربط.

ومنه تعرف حال الشكر ، والتخصُّص ونحوهما ، فإن الإتيان بأمثال هذه الدواعي يتوقف على كون الفعل \_ مع قطع النظر عن هذه الدواعي \_ شكراً وتخصُّصاً وتعظيمـاً ، فيكون الفعل \_ مع قطع النظر عنها \_ حسناً ومرتبطاً ذاتا ، أو منتهياً إليـهمـا كذلك.

ومنه يتبيَّن حال الإتيان بداعى الثواب أو الفرار من العقاب ، فإن الفعل لو لم يكن موجباً للثواب ومانعاً من العقاب لم يتوجه إليه مثل هذا الداعى فيخرج هذا الداعى عن كونه موجباً لـعنوان حسن ذاتي ورابطاً له إلى المولى ، وإنما يصح أن يكون داعياً لما كان كذلك أو داعياً للداعى .

وأما الإتيان بداعى المصلحة الكامنة في الفعل : فإن كان بـعنوان أنها داعية للمولى إلى الأمر والإرادة لو لا غفلته أو لو لا مزاحمتـه ، كان هذا الداعى موجباً لـانطباق عنوان الانقياد والتمكين ، بل الانقياد فيه أعظم من الانقياد في صورة الأمر والإرادة ، وكذلك يكون رابطاً له إلى المولى .

وإن كان لمجرد كون الفعل ذا فائدة \_ سواء رجعت إلى المولى أو إلى غيره \_ فلا ريب في عدم كونه موجباً لـعنوان حسن ، ولا للارتباط إلى المولى ؛ إذ لاـ\_ مساس له إلى المولى ، فالـمولـىـ وـغـيرـهـ فيـ عـدـمـ إـضـافـةـ الفـعـلـ إـلـيـهـ سـوـاءـ ،ـ فـلاـ الفـعـلـ اـنقـيـادـ وـتمـكـينـ وـإـحـسـانـ لـهـ ،ـ وـلاـ بـنـفـسـهـ وـلاـ بـالـعـرـضـ مـرـبـوطـ بـهـ ،ـ وـإـنـ استـفـادـ المـولـىـ مـنـهـ فـائـدـةـ ،ـ إـلـاـ أـنـ اـسـتـفـادـتـهـ غـيرـ مـلـحوـظـةـ لـلـفـاعـلـ حـتـىـ يـكـونـ هـذـاـ نـحوـ

إذا عرفت ما ذكرنا تعرف : أن استحقاق المدح والثواب لا يدور مدار صدق الإطاعة لترتبها على ما لا أمر ولا إرادة هناك كالتعظيم الذي لم يؤمر به ، ولم ينطبق عليه عنوان قبيح.

كما أن الإطاعة الموجبة للمدح والثواب مشتركة بين التعبدي والتوصلي ، فلا تجب عقلاً بل تجب بمعنى آخر ، وهو ما يوجب التخلص من الذم والعقاب ، وهو لا يكون إلا إذا ترتب الغرض من الواجب على المأتم به ، سواء أتي به بهذا الداعي ونحوه أم لا .

نعم ربما يكون الإتيان بداع مخصوص دخيلاً في الغرض ، فالخلص عن الذم والعقاب بإتيان الفعل على نحو يترتب عليه الغرض . وهذا أمر لا - طريق للعقل إليه ، وحاله حال سائر ما له دخل في الغرض ، مما يحكم العقل بوجوبه لا طريق له إلى دخل القرابة فيه ، وما له طريق لدخل القرابة فيه لا يحكم بوجوبه .

و الحديث الشك والحكم بالاشغال أمر آخر ، سيفصل في المقال [\(1\)](#) إن شاء الله تعالى .

167 \_ قوله [ قدس سره ] : ( وذلك لاستحالة أخذ ما لا يكاد يتاتي إلا من قبل الأمر ... الخ ) [\(2\)](#).

ربما توجه الاستحالة : بأنه لا بد من ثبوت الموضوع في مرتبة موضوعيته ، حتى يتعلّق الحكم به ، وسنه الموضوع هنا لا ثبوت له – في حد ذاته – مع قطع النظر عن تعلّق الحكم به ؛ لأنّه الفعل بداعي شخص الطلب الحقيقى المتعلق به .

وفيه : أن الحكم بالإضافة إلى موضوعه من قبيل عوارض الماهية ، لا من قبيل عوارض الوجود ؛ كى يتوقف عروضه على وجود المعرض ، وعارض الماهية

### استحالة أخذ ما لا يكاد يتاتي إلا من قبل الأمر

ص: 323

---

1-1. وذلك في التعليقة : 177 من هذا الجزء .

2-2. الكفاية : 21 / 72

لا- يتوقف ثبوتها على ثبوتها، بل ثبوتها بثبوته كثبوت الجنس بفصله والنوع بالتشخيص؛ إذ من الواضح أن الحكم لا- يتوقف على وجود موضوعه خارجا ، كيف؟! ووجوده خارجا يسقط الحكم ، فكيف يعرضه؟ كما لا يتوقف على وجوده ذهنا ؛ بداعه أن الفعل بذاته مطلوب ، لا بوجوده الذهني ، بل الفعل يكون معروضا للسوق النفسي في مرتبة ثبوت الشوق ؛ حيث إنه لا يتشخص إلا بمتعلقه ، كما في المعلوم بالذات بالنسبة إلى العلم ، فما هو لازم توقف العارض على معروضه هذا النحو من الثبوت ، بل المانع من تقويم الحكم لموضوعه ، وتقويم موضوعه به أو بما ينشأ من قبل حكمه أن الحكم متاخر طبعا عن موضوعه ، فلو أخذ فيه لزم تقدم المتاخر بالطبع ، وملك التقدم والتأخر الطبيعيين أن لا- يمكن للمتأخر ثبوت إلا- وللمتقدم ثبوت ولا عكس ، كما في الاثنين بالنسبة إلى الواحد ، ونسبة الإرادة إلى ذات المراد كذلك ؛ إذ لا يمكن ثبوت للإرادة إلا- ذات المراد ثابت في مرتبة ثبوت الإرادة ولا عكس ؛ لإمكان ثبوت ذات المراد تقررا وذهنا وخارجها بلا ثبوت الإرادة ، ولا منافاة بين التقدم والتأخر بالطبع والمعية في الوجود ، كما لا يخفى.

ومما ذكرنا يظهر بالتأمل : عدم الفرق بين الأمر بالصلة بداعي شخص الأمر المتعلق بها ، أو بداعي الأمر الحقيقي بنحو القضية الطبيعية ؛ بمعنى عدم النظر إلى شخص الأمر- لا بمعنى آخر- فإن شخص هذا الأمر ما لم يسر إلى الصلة لا يكون المقيد بداعي الأمر موضوعا للحكم ، وسرايته إلى المقيد من قبل نفسه واقعا محال ، وإن لم يكن ملحوظا في نظر الحاكم.

ومما بيّنا في وجه الاستحالة يتبيّن : أن توهم كفاية تصوّر المقيد بداعي الأمر الشخصي - مثلا- في الموضوعية للحكم أجنبيّ عن مورد الإشكال ، وكأنه مبنيّ على توهم الإشكال من حيث توقف الحكم على ثبوت الموضوع ، فاجيب بأنّ ثبوته في التصوّر كاف. فتذبّر جيدا.

ولا يخفى عليك : أن إشكال التقدم والتأخر الطبيعي أيضا قابل للدفع عند

التأمل ؛ لأنّ الأمر بوجوده العلمي يكون داعيا ، ويوجوهه الخارجي يكون حكما للموضوع والوجود العلمي لا - يكون متقوّما بالوجود الخارجي بما هو ، بل بصورة شخصه لا بنفسه ، فلا خلف كما لا دور.

بل التحقيق في خصوص المقام : أن الانشاء حيث إنه بداعى جعل الداعى ، فجعل الأمر داعيا إلى جعل الأمر داعيا يوجب عليه الشيء لعليّة نفسه ، وكون الأمر محركا إلى محركية نفسه ، وهو كعليّة الشيء لنفسه. وسيجيء - إن شاء الله تعالى - نظيره (1) في عبارة المصنف (2) دام ظله.

نعم هذا المحذور إنّما يرد إذا اخذ الإتيان بداعى الأمر بنحو الشرطية أو بنحو الجزئية ، وأما إذا لوحظ ذات المأتمى به بداعى الأمر - أي هذا الصنف من نوع الصلاة - وامر به ، فلا يرد هذا المحذور ، كما سيجيء (3) ان شاء الله تعالى .

168 - قوله [قدس سره] : (فما لم تكن نفس الصلاة متعلقة للأمر لا يكاد يمكن ... الخ) (4).

لا - يخفى عليك أنّ ما أفاده دام ظله - أولاً كاف في إفادة المقصود وواف بإثبات تقديم الحكم على نفسه ، والظاهر أن نظره الشريف إلى لزوم الدور في مرحلة الاتصال خارجا ، كما صرّح به في تعليقه (5) الأنّية على رسالة القطع من

ص: 325

---

1- قولنا : (نظيره في عبارة ... الخ).

2- الكفاية : 73 عند قوله : (إلا أنه لا يكاد ...) كما صرّح المصنف (رحمه الله) في التعليقة : 169 في شرح عبارة الكفاية.

3- كما في التعليقة : 168 من هذا الجزء.

4- الكفاية : 22 / 72.

5- حاشية كتاب فرائد الأصول : 21.

بيانه : أن اتصاف الصلاة المأتى بها خارجاً بكونها واجبة - مثلاً - موقوف على إتيانها بداعى وجوبها ، وإن لم يكن مطابقاً للواجب ، ويتوقف قصد امثالها بداعى وجوبها على كونها واجبة حتى يتمكّن من قصد امثالها بداعى وجوبها فيدور .

إلا أن التحقيق فى الإشكال ما ذكرناه فى الحاشية السابقة ، مع أن الفعل المأتى به فى الخارج لا يتصف بكونه واجباً - كيف؟! وهو يسقط الوجوب - بل الفعل بمجرد تعلق الوجوب به يتصرف بأنه واجب .

مضافاً إلى أن الداعى لسبقه على العمل لا يتوقف على اتصافه - بعد إتيانه - بالوجوب كى يدور ، بل قبل إتيانه يتعلق الأمر به ، فلا دور حينئذ لتغير الموقف والموقف عليه .

وأما إرجاعه إلى وجه آخر وهو : أن الأمر المأخوذ (1) فى الصلاة كمتعلقات موضوعات الأحكام لا بد من تحقّقها فى فعليّة الأحكام ، فلا يكون التكليف بشرب الماء فعلياً إلاّ مع وجود الماء خارجاً ، فما لم يكن أمر لا معنى للأمر بإتيان الصلاة بداعى الأمر ؛ لأنّه - على الفرض - شرط فعليته ، فيلزم الدور فى مقام الفعلية فهو مدفوع بما قدمناه فى الحاشية المتقدمة : من أن الأمر

ص: 326

---

1 - 1. بل بهذا البيان يدعى ورود محذور الدور فى مقام الجعل ايضاً ؛ لأن المأمور به هو الفعل بداعى الأمر ، فلا بد من فرض وجود شخص الأمر فى مقام الجعل ، فيلزم وجود شخص الأمر قبل وجوده .

بوجوده العلمي يكون داعياً، ووجوده العلمي لا يتقوّم بوجوده الخارجي ، فلا دور ، بل المحذور ما تقدّم.

نعم لازم التقييد بداعى الأمر محذور آخر : وهو لزوم عدمه من وجوده ، وذلك لأنّ أخذ الإتيان بداعى الأمر فى متعلق الأمر يقتضى اختصاص ما عداه بالأمر ؛ لما سمعت من أنّ الأمر لا يدعى إلا إلى ما تعلق به ، وهو مساوق لعدم أخذه فيه ؛ إذ لا معنى لأنّه فيه إلا تعلق الأمر بالمجموع من الصلاة والإتيان بداعى الأمر ، فيلزم من أخذه فيه عدم أخذه فيه ، وما يلزم من وجوده عدمه محال.

ومن الواضح أنّ عبارته \_ قدس سره \_ هنا غير منطبقة على بيان هذا المحذور ، وإلا لكان المناسب أن يقال : لا يكاد يمكن الأمر بإتيانها بقصد امثال أمرها ، لا أنه لا يمكن إتيانها بقصد امثال أمرها.

نعم هذا المحذور \_ أيضاً \_ إنما يرد إذا أخذ الإتيان بداعى الأمر بنحو الجزئية ، أو بنحو القيدية ، فإنّ لازم نفس هذا الجزء أو القيد تعلق الأمر بذات الصلاة ، ولازم جعل الأمر داعياً إلى المجموع أو إلى المقييد \_ بما هو مقييد \_ عدم تعلق الأمر ببعض الأجزاء بالأسر أو بذات المقييد.

وأما إذا تعلق الأمر بذات المقييد \_ أي بهذا الصنف من نوع الصلاة وذات هذه الحصة من حصص طبيعى الصلاة \_ فلا محذور من هذه الجهة أيضاً لفرض عدم أخذ قصد القربة فيه ، وإن كان هذه الحصة خارجاً لا تتحقق إلا مغرونة بقصد القربة ، فنفس قصر الأمر على هذه الحصة كافٍ لزوم القربة ، وحيث إن ذات الحصة غير موقوفة على الأمر ، بل ملزمة له على الفرض ، فلا ينبئ القدرة [\(1\)](#) عليها من قبل الأمر بها ، بل حالها حال سائر الواجبات \_ كما سيجيء

ص: 327

---

1-1. قولنا : (فلا ينبئ القدرة .. الخ).

إن شاء الله تعالى – مع أن إشكال القدرة مندفع – أيضاً – بما تقدم (1) وما سيأتي (2).

169 – قوله [قدس سره] : (إلا أنه لا يكاد يمكن الإتيان بها بداعى أمرها ... الخ) (3).

الأولى أن يجاب بما تقدم (4) ففي تحقيق حقيقة التقدّم المعتبر في الموضوع بالإضافة إلى الحكم ، لا العدول إلى لزوم محذور آخر.

نعم هذا البيان في دفع ما ذكر في توهم الإمكان – من ثبوت القدرة في ظرف الامثال – وجيه ، حيث لا قدرة في ظرف الامثال لعدم الأمر بنفس الصلاة حسب الفرض حتى يمكن إتيانها بداعى أمرها ، وهو ظاهر في عدم محذور فيه مع ثبوت القدرة في ظرف الامثال ، مع أنه يستلزم الدور ؛ لتوقف فعلية الأمر بالمقيد بداعى الأمر على القدرة على الإتيان بداعى الأمر ، توقف المشروط على شرطه ، وتتوقف القدرة المزبورة على نفس فعلية الأمر توقف المعلوم على علته ؛ إذ القدرة على الإتيان بداعى الأمر غير معقوله مع عدم الأمر ، فنحن لا ندعى أن القدرة حال الأمر لازمة كى يجاب بكفایتها حال العمل ، ولا ندعى أن ابتعاث القدرة من ناحية البعث صائراً كى يقال : بأنها كذلك دائمًا بالإضافة إلى قصد القرابة ، بل نقول : إن ابتعاث القدرة على المأمور في متعلق البعث من نفس

=====

5. التعليقة : 167.

ص: 328

---

1- فيتوقف الأمر على القدرة على متعلقه بواسطة المقدمة المنحصرة ، توقف المشروط على شرطه ، ويتوقف القدرة على المقدمة على الأمر بذاتها توقف المسبب على سببه ، والجواب ما في الحاشية الآتية ( منه عفى عنه ).

2- التعليقة : 167 ، عند قوله : ولا يخفى عليك.

3- في التعليقة الآتية : 169.

4- الكفاية : 5 / 73.

البعث الفعلى يستلزم المحال ، ولا يندفع إلاّ بما مرّ (1) من أن الأـمر بوجوـده الـخارجي مـوقـوف ، وبـوجـودـه الـعلمـيـ الغـيرـ المـتـقـومـ بـوجـودـهـ الـخـارـجـيـ مـوقـوفـ عـلـيـهـ ، فـإنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الإـتـيـانـ بـدـاعـيـ الـأـمـرـ تـسـتـحقـقـ بـمـجـرـدـ الـعـلـمـ بـالـأـمـرـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـمـرـ خـارـجـاـ فـيـ الـوـاقـعـ .

ومما ذكرنا \_ إـشـكـالـاـ وـجـوـبـاـ \_ يـظـهـرـ حـالـ الـجـوـابـ عـنـ الدـورـ كـلـيـةـ ؛ بـجـعـلـ الـأـمـرـ مـتـعـلـقـاـ بـالـفـعـلـ الصـادـرـ لـاـ عـنـ دـاعـ نـفـسـانـيـ ، فـإـنـهـ مـنـحـصـرـ فـيـ الـمـأـتـىـ بـهـ بـدـاعـيـ الـأـمـرـ مـنـ دـونـ أـخـذـهـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ ، وـإـشـكـالـ فـيـ عـدـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ إـتـيـانـهـ لـاـ عـنـ دـاعـ نـفـسـانـيـ ، إـلاـ بـعـدـ الـأـمـرـ الـمـحـقـقـ لـدـاعـ آـخـرـ غـيرـ الدـوـاعـيـ النـفـسـانـيـ . وـجـوـبـاـ مـاـ تـقـدـمـ .

170 \_ قوله [ قدس سره ] : ( فإنه ليس إلا وجود واحد ... الخ ) (2).

لا يذهب عليك : أن ذات المقيـدـ والتـقـيـدـ \_ وإنـ كـانـاـ فـيـ الـخـارـجـ مـوـجـوـدـينـ \_ لـكـلـ مـنـهـمـاـ نـحـوـ وـجـوـدـ يـبـاـيـنـ الـآـخـرـ ، فـإـنـ الـصـلـاـةـ \_ مـثـلاـ \_ لـهـاـ وـجـوـدـ اـسـتـقـلـالـيـ ، وـتـقـيـدـهـاـ بـالـقـصـدـ لـهـ وـجـوـدـ اـنـتـزـاعـيـ ، إـلـاـ أـنـ الـعـبـرـةـ فـيـ التـعـدـدـ وـالـوـحـدـةـ بـلـحـاظـ الـأـمـرـ ، فـإـنـهـ قـدـ يـلـاحـظـ الـمـوـجـوـدـينـ الـمـتـبـاـيـنـينـ عـلـىـ مـاـ هـمـاـ عـلـيـهـ مـنـ التـعـدـدـ ، فـيـأـمـرـ بـهـمـاـ بـأـمـرـ وـاحـدـ ، فـيـحـدـثـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ وـجـوـبـ غـيرـيـ كـمـاـ توـهـمـ ، أوـ تـعـلـقـ عـنـ قـبـلـ وـجـوـبـ نفسـيـ وـاحـدـ (3) كـمـاـ هـوـ الـحـقـ ، وـقـدـ يـلـاحـظـهـمـاـ بـنـحـوـ الـوـحـدـةـ ، فـيـلـاحـظـ المـقـيـدـ بـمـاـ هـوـ مـقـيـدـ ، لـاـ ذاتـ المـقـيـدـ والتـقـيـدـ ، فالـمـأـمـورـ بـهـ حـقـيـقـةـ وـاحـدـ ، وـالـأـمـرـ وـاحـدـ وـجـوـدـاـ وـتـعـلـقـاـ ، وـالـدـعـوـةـ وـاحـدـةـ ، فـلـاـ أـمـرـ لـاـ حـقـيـقـةـ وـلـاـ تـعـلـقـاـ بـذـاتـ المـقـيـدـ ، فـكـيـفـ يـأـتـيـ بـهـ بـدـاعـيـ أـمـرـهـ؟!

171 \_ قوله [ قدس سره ] : ( فإـنـهـ يـوـجـبـ تـعـلـقـ الـوـجـوبـ بـأـمـرـ غـيرـ )

### ذاتـ المـقـيـدـ والتـقـيـدـ مـخـلـفـانـ فـيـ الـوـجـوـدـ

ص: 329

- 
- 1-1. في التعليقة : 167 ، عند قوله : ولا يخفى عليك ...
  - 2-2. الكفاية : 11 / 73 .
  - 3-3. لا تخلو العبارة من غضاـنةـ وـغـمـوـضـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ هـوـ: أوـ تـعـلـقـ بـكـلـ وـاحـدـ \_ مـنـ الـمـتـبـاـيـنـينـ \_ وـجـوـبـ نفسـيـ اـنـحـلـاـًـ عنـ وـجـوـبـ نفسـيـ وـاحـدـ.

يمكن الذّب عنه : بأنّ الإرادة إنما لا تكون إرادية إلى الآخر ، وأما سبق الإرادة بإرادة أخرى توجب خلوّ النفس عن موانع دعوة الأمر ، ففى غاية المعقولية ، والخاصم يكفيه سبق الإرادة بـإرادة أخرى ، كما يكفيه سبق الفعل بالإرادة ، ولا حاجة إلى سبق كلّ إرادة بإرادة ليلزم التسلسل.

لاـ يقال : هذا لو كانت الإرادة كافية نفسانية في قبال العلم ، وأما لو كانت عبارة عن اعتقاد النفع فلا ؛ إذ لا يعقل ايجاب اعتقاد النفع ولا تحريمـه ، وكيف يعقل تحريم التصديق بموافقة شرب الخمر للقوة الشهوية مع أنه غير اختياري؟!

لأنـا نقول : ليس اعتقاد النفع \_ مطلقاً \_ مؤثراً فعلياً في حركة العضلات إلى الفعل ، بل عند عدم المانع ، فصحّ الأمر بالإرادة \_ أى بجعل اعتقاد النفع مصداقاً للإرادة بجعله مؤثراً بـتخلية النفس عن المانع \_ كما أنه يصحّ النهي عنها ؛ لرجوعه إلى إحداث المانع عن تأثير اعتقاد النفع فلا تغفلـ.

مع أنـ الخصم لا يلزمـه القول بالأمر بالفعل وبقصد الامثال ؛ ليلزمـ الأمر بالصلة ، ويـجعلـ الأمر بها محركـاً وداعـياً إلى فعلـها ، فهو إلزامـ بالصلةـ التي هي من أعمالـ الجوارح ، ويـجعلـ الأمرـ محركـاً بـتخليـةـ النفسـ عنـ مـوانـعـ دـعـوـةـ الـأـمـرـ وـتـحـريـكـهـ وـتـأـيـرـهـ فيـ تـعـلـقـ الإـرـادـةـ بـالـصـلـاةـ ، أوـ بـتـخـلـيـةـ النـفـسـ عـمـاـ يـقـنـصـيـ تـأـيـرـ غـيرـ الـأـمـرـ فـيـ صـيـرـورـتـهـ دـاعـياـ إـلـىـ إـرـادـةـ الصـلـاةـ ، وـأـينـ هـذـاـ مـنـ التـكـلـيفـ بـقـصـدـ الـأـمـثالـ؟!

ومـنهـ يـظـهـرـ اـنـدـفـاعـ ماـ يـقـالـ : مـنـ أـنـ قـصـدـ الـأـمـثالـ لـيـسـ إـلـاـ إـرـادـةـ خـاصـةـ ، وـكـمـاـ لـاـ يـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـفـعـلـ وـبـالـإـرـادـةـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ لـلـزـومـ تـعـقـ

ص: 330

علّتين مستقلّتين على معلول واحد ، أو الخلف بعدم كون الفعل والإرادة جزء لمتعلق الأمر\_ كذلك لا يعقل الأمر بالفعل وبالإرادة الخاصة لعين ما مرّ.

ووجه ظهور الاندفاع : ما عرفت من أنّ لازم مقالة الخصم ليس تعلق الأمر بقصد الامتثال ، بل يجعل الأمر داعيا إلى إرادة الفعل ، وهو لا يستلزم خلو الفعل عن الإرادة.

172 \_ قوله [ قدس سره ] : ( إنما يصح الآتيان بجزء الواجب بداعى وجوبه ... الخ ) [\(1\)](#).

توضيحة : أن الأجزاء بالأسر ليس لها إلا أمر واحد [\(2\)](#) ، ولا لأمر واحد إلا دعوة واحدة ، فلا يكون الأمر داعيا إلى الجزء إلاّ بعين دعوته إلى الكلّ ، وحيث إن جعل الأمر داعيا إلى الصلاة مأخوذ في متعلق الأمر في عرض الصلاة ، فجعل الأمر المتعلق بالمجموع داعيا إلى الصلاة بجعل الأمر بالمجموع داعيا إلى المجموع ليتحقق الدعوة إلى الصلاة في ضمن الدعوة إلى المجموع ، مع أن من المجموع الدعوة إلى الصلاة في ضمن الدعوة إلى المجموع ، فيلزم دعوة الأمر إلى جعل نفسه داعيا ضمنا إلى الصلاة . ومحركية الأمر لمحركية نفسه إلى الصلاة عين عليه نفسه ، ولا فرق بين علية الشيء لنفسه وعلية لعليته .

### يصح الآتيان بجزء الواجب بداعى وجوبه

ص: 331

---

1-1. الكفاية : 73 / 20 .

2-2. قولنا : ( توضيحة : أنّ الأجزاء .. الخ ) .

نعم لو قلنا : بترشح الأمر الغيرى إلى الأجزاء ، وإمكان التقرب بالأمر الغيرى لم يرد هذا المحدود ؛ لأن جعل الوجوب الغيرى المختص بالصلة داعيا إلى الصلاة لا يتوقف على جعل الأمر بالكل داعيا ، لكن المبني غير مستقيم \_ كما سيأتي إن شاء الله تعالى في محله (1) مع جريان إشكال الدور من ناحية القدرة\_ كما تقدم \_ لتوقف الأمر بالمجموع على القدرة على مثل هذا الجزء \_ وهو جعل الأمر المقدمي الغيرى داعيا \_ توقف المشرط على شرطه ، ويتوقف القدرة على فعلية الأمر الغيرى المعلول للأمر النفسي ، فيتوقف فعلية الأمر النفسي على فعلية نفسه . والجواب ما تقدم مرارا.

173 \_ قوله [ قدس سره ] : ( إن الأمر الأولى ) (2) إن كان يسقط بمجرد موافقته ... الخ ) (3).

لنا الالتزام بهذا الشق ، ولكن نقول : بأن موافقة الأول ليست علة تامة لحصول الغرض ، بل يمكن إعادة المأتمى به لتحصيل الغرض المترتب على الفعل بداعى الأمر.

توضيحه : أن ذات الصلاة \_ مثلا \_ لها مصلحة ملزمة والصلاحة المأتمى بها بداعى أمرها لها مصلحة ملزمة أخرى ، أو تلك المصلحة بنحو أوفى بحيث تكون بحدها لازمة الاستيفاء . وسيجيئ \_ إن شاء الله \_ في المباحث الآتية (4) : أن الامتثال ليس عنده (5) (قدس سره) علة تامة لحصول الغرض كى لا يمكن

ص: 332

- 
- 1-1. وذلك في التعليقة : 6 ، ج 2 عند قوله : والتحقيق ان الامتناع ...
  - 1-2. في الكفاية \_ تحقيق مؤسستنا \_ : الأمر الأولى ..
  - 1-3. الكفاية : 8 / 74
  - 1-4. وذلك في التعليقة : 201 من هذا الجزء.
  - 1-5. الكفاية : 83 عند قوله : الأول : ان الاتيان بالمامور به ... إلى قوله \_ : بل لو لم يعلم انه من اى القبيل ... الخ.

الإعادة وتبديل الامثال بامثال آخر ، غاية الأمر أن تبدل الامثال ربما يكون لتحصيل غرض أوفى فيندب الإعادة ، وآخر يكون لتحصيل المصلحة الملزمة القائمة بالمأتمى به بداعى الامثال فتوجب الإعادة. فموافقة الأمر الأول قابلة لاسقاط الأمر لو اقتصر عليه ، لكن حيث إن المصلحة القائمة بالماتى به بداعى الامثال لازمة الاستيفاء ، وكانت قابلة للاستيفاء لبقاء الأول على حاله حيث لم يكن موافقته علة تامة لسقوطه ، فلذا يجب إعادة المأتمى به بداعى الأمر الأول فيحصل الغرضان فتدبر جيدا.

وأمّا توهم : أنه يسقط الأمر الأول ، وكذا الثاني ، لكنه حيث إن الغرض باق ، فيحدث أمران آخران إلى أن يحصل الغرض ، وإلا بقاء الأمر الأول بعد حصول متعلقه طلب الحاصل .

فمندفع : بأن الغرض إن كان علة للأمر ، بقاء المعلول ببقاء علته بديهى ، وإن لا يوجب حدوثه أولا فضلا عن عليهه لحدوثه ثانيا وثالثا. ولا يلزم منه طلب الحاصل ؛ لأن مقتضاه ليس الموجود الخارجى كى يكون طلبه طلب الحاصل ، كما لا يلزم منه أخصية الغرض ؛ لما سيجيء [\(1\)](#) \_ إن شاء الله تعالى \_ فانتظر.

174 \_ قوله [ قدس سره ] : ( وإن لم يكدر يسقط بذلك ، فلا يكاد ... الخ ) [\(2\)](#).

لنا الالتزام بهذا الشق أيضا من غير لزوم محدود ، وتقريره : أن الشرط \_ كما أسمعناك فى مبحث الصحيح والأعم [\(3\)](#) على وجه أتم \_ ما له دخل فى فعلية تأثير المركب فيما له من الاثر ، وإما الخصوصية الدخلية فى أصل الغرض فهو مقومة للجزء بمعنى أن الخاص جزء لا أن الخصوصية خصوصية فى الجزء المفروغ

ص: 333

1-1. وذلك فى أواخر التعليقة : 176 من هذا الجزء.

2-2. الكفاية : 11 / 74 .

3-3. التعليقة : 58 و 71 من هذا الجزء.

عن جزئيه ، وقصد القرية والطهارة والتستر والاستقبال ، من الشرائط جزما ، فهى ذات دخل فى تأثير المركب من الأجزاء فى الغرض القائم به.

ومن الواضح أن الغرض إنما يدعو بالأصلة إلى إرادة ذات ما يفى بالغرض ، ويقوم به فى الخارج ، وأما ما له دخل فى تأثير السبب ، فلا يدعوه اليه الغرض فى عرض ذات السبب ، بل الداعى إلى إيجاد شرائط التأثير وإيجابها أغراض تبعية منتهية إلى الغرض الأصلى لاستحالة التسلسل.

ومثل الإتيان بالصلة بداعى أمرها من شرائط تأثيرها فى الاتهاء عن الفحشاء ، كما أنه من روابط ما يقوم به الغرض بالمولى ، فالصلة القائمة بالمركب الصلاة تدعى المولى إلى الأمر بالصلة الممحضة للفرض أولا وبالذات ، وإلى الأمر بما له دخل فى فعلية تأثيرها ثانيا وبالعرض إذا لم يكن العقل حاكما بإيجاده بعنوانه ، وإنّ مع أحدهما لا يجب عليه فى مقام تحصيل غرضه الأصيل الأمر المقدمى بالشرائط ، كما انه مع عدم وجود الشرط وعدم حكم العقل بعنوانه يجب عليه الأمر المقدمى بتحصيله ، وإنّ كان لنا التمسك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان فى نفيه ، كما سيجيء<sup>(1)</sup> إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فاعلم : أن المولى لا يجب عليه أخذ كلّ ما له دخل فى تأثير مطلوبه فى غرضه فى متعلق أمره بذات ما يفى بالعرض سواء أمكن أخذه فيه كالطهارة ونحوها ، أو لم يمكن<sup>(2)</sup> كالقرية ونحوها ، بل قد عرفت أنه بلحاظ لبت الإرادة لا يعقل تعلقها بذات السبب وشرائطه فى عرض واحد ، فله الأمر حينئذ بذات السبب والأمر بكلّ واحد من الشرائط مستقلاً ، وعدم سقوط الأمر بالسبب مع عدم الإتيان بشرائطه من لوازم الاشتراط من دون فرق بين القرية

ص: 334

---

1- وذلك في التعليقة : 177 من هذا الجزء ، عند قوله : (والتحقيق : أن الشك ...).

2- في الأصل : (أولم يكن ...).

وغيرها ، وكما لا يحكم العقل بدخل الطهارة بعنوانها فى ترتب الغرض من الصلاة عليها مع عدم البيان من الشارع ، كذلك لا يحكم العقل بدخل القرابة بعنوانها فى ترتب الغرض ، وحكمه بدخلها فى استحقاق الثواب لا دخل له بما نحن فيه ، كما سمعت سابقاً [\(1\)](#).

وأما حكم العقل بإثبات ما يحتمل دخله فى الغرض ، فهو مقيد بعدم تمكّن المولى من البيان ولو بالأمر به ثانياً ، فكما لا يتضمن إيجاب الطهارة \_ مثلاً \_ إذا احتمل دخلها فى الغرض لتمكّن المولى من بيانها ، كذلك لا يتضمن إيجاب القرابة لتمكّنه من بيانها ، غاية الأمر أن دائرة البيان أوسع في الأولى من الثانية ؛ لتمكّن المولى من بيانها بالأمر الأول والثانى في الأولى دون الثانية ، حيث لا يمكن بيانها إلا بالأمر الثاني ، وكون الأمر الثاني بياناً مصححاً للعقوبة سيجيء توضيحه إن شاء الله.

فتحصل من جميع ما حررناه : أنّ الأمر الأول لا يسقط بموافقته لبقاء ما له دخل في تأثير على حاله ، ولا يلزم لغوية الأمر الثاني ، فإنه إنما يلزم ذلك لو حكم العقل بإيجاده بعنوانه ، والفرض عدمه. وحكم العقل بإثبات ما يحتمل دخله فى الغرض مقيد بعدم تمكّن المولى من البيان ؛ كي لا تجري فيه قاعدة (قبح العقاب بلا بيان ) ، والمفروض تمكّنه منه بالأمر الثاني ، وتخصيص التمكّن بالتمكّن من بيانه بالأمر الأول بلا مخصوص ، إلاّ توهم أن البيان المصحح للعقوبة منحصر في الكافش عن الإرادة المتعلقة بالفعل ، والمفروض عدم إمكان أخذ القرابة فيما تعلقت به الإرادة ، وسيجيء جوابه إن شاء الله تعالى.

175\_ قوله [ قدس سره ] : ( إلاّ أنه غير معتبر فيه قطعاً ... الخ ) [\(2\)](#).

## حكم العقل بإثبات ما يحتمل دخله فى الغرض

ص: 335

- 
- 1-1. من دخل القرابة في استحقاق الثواب ، وذلك في التعليقة : 166 عند قوله في أولها : ( تحقيق الحال : أن الطاعة ... ).
  - 2-2. الكفاية : 19 / 74.

لأنَّ جواز الاقتصر على الإتيان بداعى الأمر يكشف عن تعلق الأمر بنفس الفعل، لا الفعل بداعى حسنِه أو غيره من الدواعى؛ إذ لا يمكن إتيانه بداعى الأمر إلا مع تعلقه بذات الشئ، وإلا يلزم اجتماع داعيin على فعل واحد، أو كون داعى الأمر من قبيل داعى الداعى، وهو خلف؛ لفرض كفاية إتيانه بداعى الأمر بنفسه، مع أن الكلام فيما يكون الفعل عبادياً وقربياً، وهذه الدواعى بين ما لا يوجد العبادية والقريبة وما يتوقف على عبادية الفعل وقربيته.

أما الإتيان بداعى كونه ذا مصلحة فقد عرفت سابقاً (1) : أنه بمجردَه لا يوجب الارتباط إلى المولى ، ولا انطباق عنوان حسن عليه.

وأما الإتيان بداعى (2) كونه ذا مصلحة موافقة للغرض ، وداعية للمولى إلى إرادة ذيها ، فهو وإن كان يوجب الارتباط وانطباق الوجه الحسن ، لكنه لا يعقل تعلق الإرادة بما فيه مصلحة داعية إلى شخص داعيَه ، وكما لا يمكن إرادة فعل بداعى شخص هذه الإرادة ، كذلك إرادة فعل بداعى ما يدعو إلى شخص هذه الإرادة بما هو داعٍ إليها لا بذاته.

وأما الإتيان بداعى الحسن الذاتى أو بداعى أهليته \_ تعالى \_ ، أو له \_ تعالى \_ بطور لام الصلة \_ لا لام الغاية \_ فكل ذلك مبنيٌ على عبادية المورد ، مع

ص: 336

---

1-1. وذلك في التعليقة: 166 عند قوله: ( وأما الإتيان بداعى المصلحة الكامنة ...).

2-2. قولنا: ( وأما الإتيان بداعى .. الخ ) ربما يورد عليه أيضاً: بلزوم محذور الدور منه؛ لأنَّ قصد المصلحة يتوقف على كونه ذا مصلحة ، ويتوقف كونه ذا مصلحة على قصدها.

قطع النظر عن تلك الدواعي.

أما الأول فواضح، وأما الآخرين فلأنه – تعالى – أهل لما كان حسناً وعبادة، لا لما لا حسن فيه، والعمل لله ليس إلاّ العمل الإلهي من غير أن تكون إلهيته من قبل الداعي، وقد عرفت بعض الكلام فيما تقدم [\(1\)](#).

176 – قوله [قدّس سرّه] : (إذا عرفت بما لا مزيد عليه عدم إمكان أخذ قصد الامتثال ... الخ) [\(2\)](#).

ليس وجه التلازم بين استحالة التقيد واستحالة الإطلاق أن الإطلاق والتقييد متضادان ، فلا بدّ من قبول المحلّ لتواردهما ؛ إذ ليس هنا شأن المتضادين ، كيف؟! والعلية والمعلولة من أقسام التضاد ، ولا يجب أن يكون كلّ ما صحّ أن يكون علة صحّ أن يكون معلولاً وبالعكس.

بل الوجه فيه : أن هذا النحو من التقابل من قبيل العدم والملكة ، فلا معنى لإطلاق شيء إلاّ عدم تقديره بشيء من شأنه التقيد به ، فما يستحيل التقيد به يستحيل الإطلاق من جهته.

نعم لا حاجة إلى إثبات استحالة الإطلاق لأنها غير ثابتة [\(3\)](#) – كما بيناه في

### الاطلاق والتقييد بينهما تقابل العدم والملكة

ص: 337

---

1-1. كما في التعليقة : 166 عند قوله : ( أما الإتيان بداعي أهلية المولى ... ).

2-2. الكفاية : 4 / 75

3-3. قولنا : ( لأنها غير ثابتة .. الخ).

.....

====

الخارج عن مقام ذاتها حتى تكون مقسما ، كما أن لا-بشرطية الماهية بهذا الاعتبار هي الابشرطية من حيث التعينات الثلاثة ، لا الابشرطية بالقياس إلى أي شيء كان ، وحيث إن الماهية المقيسة إلى ما عدتها لا بشرط مقسمى ، فلا تعين لها إلا التعينات الثلاثة ؛ لأن المقسم لا ينحاز عن أقسامه ، وإلا لزم الخلف . والتعينات الثلاثة : هي تعين الماهية من حيث كونها بشرط شيء ، أو بشرط لا ، أو لا بشرط بالإضافة إلى ما كانت الماهية بالنسبة إليه بشرط شيء وبشرط لا ، مثلا : إذا قيست ماهية الإنسان إلى الكتابة ، فتارة يلاحظ الإنسان مقتربنا بالكتابية ، وتارة يلاحظ مقتربنا بعدم الكتابة ، وثالثة يلاحظ غير مقتربن بالكتابية ولا بعدمها ، وهذا تعين اعتباري لا مطابق له في الخارج ؛ لأنه إما يوجد في الخارج مقتربنا بوجود الكتابة أو بعدمها ، وهذا الابشرط القسمى غير المقسم ؛ لأنه لا بشرط بالإضافة إلى ما كانت الماهية بالإضافة إليه بشرط شيء ، وبشرط لا ، والمقسمى ما كان لا بشرط بالإضافة إلى هذه الاعتبارات الثلاثة التي هي فعلية بالقياس (أ) إلى ما عدتها .

ص: 338



حواشى الجزء الثانى من الكتاب (١) – بل عدم التقييد لا يكشف عن عدم دخل القيد فى الغرض فلعله ممكн الدخل غير ممكن التقييد.

لا يقال : الإطلاق هنا ليس بمعنى عدم التقييد ، بل بمعنى الإرسال ، فهو تعين فى قبال تعين التقييد ، وليس كالعدم بالإضافة إلى الملكة حتى يستحيل باستحالة التقييد.

لأننا نقول : ليس الإطلاق مأخوذا فى موضوع الحكم ، بل لتسريحة الحكم إلى تمام أفراد موضوعه ، فالموضوع نفس الطبيعة الغير المتقييدة بشيء ، مع أنه من حيث الاستحالة \_ أيضاً \_ كذلك ؛ لأن الإرسال حتى من هذه الجهة المستحيلة يوجب جميع المحاذير المتقدمة.

فإن قلت : كما إن إطلاق الهيئة ذاتا في مسألة شمول كل حكم للعالم والجاهل دليل على الشمول ، فليكن إطلاق المادة ذاتا هنا دليلا على عموم المتعلق ، فلا حاجة إلى الإطلاق النظري والتوسعة اللحظية ، بل يكفي الإطلاق الذاتي ، وإن كان منشؤه عدم إمكان التقييد النظري والتعميم اللحظي.

قلت : نفس امتياز توقف الحكم على العلم أو الظن به أو الشك فيه ، كامتياز دخل تعلق إحدى الصفات به فى ترتب الغرض الباعث على الحكم دليل على عدم دخل إحدى الصفات فى مرتبة من المراتب ، لا إطلاق الهيئة ذاتا ، فنفس البرهان الجارى فى جميع المراتب دافع للتردد البدوى الحاصل للغافل ، بخلاف

ص: 340

---

1- أواخر تعليقه على قول المصتى (رحمه الله) – في الكفاية : 279 – : ( بأن الحكمين ليس في مرتبة واحدة ... ) ، وذلك عند قوله :  
ـ ( قلت : القيد اذا كان ... ) انظر ج 3 تعليقه 69.

ما نحن فيه ، فان عدم تقييد متعلق الأمر والإرادة معلوم بالبرهان. وأمّا دخله في الغرض وفي الخروج عن عهدة الأمر ، فلا والإطلاق النظري القابل لدفع الشك ممتنع ، وعدم التقييد مع تسليم امتناعه لا يكشف عن عدم دخله فيما ذكر ، ولا برهان\_ كما في تلك المسألة\_ على امتناع دخول داع إلهي في الغرض.

فإن قلت : إطلاق الهيئة عرفا يدل على أن المتعلق تمام المقصود ، وهو متعلق الغرض ، فيفيد التوصيلية ، فحمله على التعبدية \_ وأن الأمر تمهيد وتوطئة لتحقيق موضوع الغرض \_ خلاف الظاهر.

قلت : هذا ، وإن نسب إلى بعض الأجلة [\(1\)](#) (قده) ، لكنه مبني على تخيل أخصية الغرض ، وحيث عرفت [\(2\)](#) أن ذات الفعل واف بالغرض ، وأن الشرائط دخيلة في ترتيب الغرض على ما يقوم به ، تعرف عدم أخصية الغرض ، وعدم كون الأمر تمهيدا وتوطئة [\(3\)](#).

ص: 341

---

1- هو المحقق السيد محمد الفشاركي رحمه الله. ولد سنة 1253 هـ في قرية «فشارك» من توابع اصفهان. سافر إلى العراق وهو ابن إحدى عشرة سنة وجاور الحائر الشريف وكفله هناك أخوه العالم السيد إبراهيمالمعروف بالكبير ، فكمّل العربية والمنطق ثم اشتغل بالفقه وأصوله على عدد من علمائه كالعالم الشهير السيد ابن المجاحد الطباطبائي والشيخ الأردكاني. ثم هاجر إلى النجف الأشرف حدود سنة 1286 هـ. وحضر بحث السيد المجدد الشيرازى وسافر معه إلى سامراء وتوطنها معه ، ثم بعد وفاة السيد المجدد هاجر بأهله وأولاده إلى الغرى الشريف ، فشرع في التدريس بحيث أكب على الاستفادة منه الأفضل.

2- وذلك في التعليقة : 174.

3- قولنا : ( وعدم كون الأمر تمهيدا .. الخ ) .

فإن قلت : إطلاق الهيئة يقتضى التعبدية لأن الوجوب التعبدى هو الوجوب لا على تقدير خاص ، بخلاف الوجوب التوصلى فانه واجب على تقدير عدم الداعى من قبل نفس المكلّف.

قلت : الايجاب الحقيقى جعل ما يمكن أن يكون داعيا ، لا جعل الداعى بالفعل ، حتى يستحيل مع وجود الداعى إلى الفعل من المكّلّف ، ولذا صحّ تكليف العاصى وان كان له الداعى إلى خلافه.

177 \_ قوله [ قدس سره ] : ( فاعلم أنه لا مجال ها هنا إلا لأصالة الاشتغال ... الخ ) (1).

تقريب الاشتغال بأحد وجهين :

الأول\_ أنّ البعث ليس إلا لجعل الداعى إلى تحصيل الغرض القائم بالمبعوث إليه ، وذلك لما عرفت في المباحث السابقة (2) : أن فعل الغير إذا كان ذا فائدة عائدة إلى الشخص ، فلا محالة ينبعث إليها شوق ، وينبعث من هذا الشوق شوق إلى فعل الغير. وحيث إن فعل الغير ليس تحت اختيار الشخص إلا بتسبيب وتحريك يوجب انفصال الداعى في نفسه إلى فعله ، فلا محالة ينبعث من الشوق إلى فعل الغير شوق إلى جعل الداعى بالبعث والتحريك ، فالبعث

=====

3. وذلك في التعليقة : 151 عند قوله : ( توضيحة : أنّ فعل الغير ... ).

### تقريب جريان أصالة الاشتغال في المقام

ص: 342

1- مع أن جعله بعنوان التمهيد لا يجدى في التوصل إلى غرضه ، وهو إثبات الفعل بداعى لأمر ، أو الإنشاء السابق لم يكن بداعى التحرير ، بل بداعى التمهيد ، وأما إذا كان التمهيد داعيا للداعى ، فهو وإن كان مجديا ، إلا أنه ليس خلاف الظاهر ؛ إذ المقدار المسلط هو كون الإنشاء بداعى جعل الداعى ، لا كونه منبعاً عن غير داعى التمهيد ، بل دائماً يكون جعل الداعى بداع آخر غير جعل الداعى قطعاً. فتبّرء ، فإنه حقيق به. ( منه عفى عنه ).

2- الكفاية : 16 / 75

والتحريك معلول لما ينتهي إلى أصل الغرض القائم بالمبعوث إليه ، وهو علة العلل بالنسبة إلى البعث . وهكذا إذا كان لفعل الغير فائدة عائدة إلى نفسه ، وكان المولى ممن يجب عليه إيصالها إلى ذلك الغير ، فإنّ البعث حينئذ لا يصلح تلك الفائدة ، فهو علة العلل بالإضافة إلى البعث ، والمعلول يدور مدار علته حدوثاً وبقاء ، فإذا علم أصل الغرض ، وشك في سقوطه : إما للشك في أصل الإتيان بما يقوم به ، أو للشك فيما له دخل فيه \_ كما فيما نحن فيه \_ فلا محالة يجب عقلاً القطع بتحصيل الغرض بإتيان جميع ما يحتمل دخله فيه.

والتحقيق : أن كبرى لزوم (١) تحصيل الغرض عقلاً لا شبهة فيها ، لكن الصغرى غير متحققة بمجرد الأمر ؛ إذ اللازم عقلاً هو تحصيل الغرض المنكشف بحججة شرعية أو عقلية.

ص: 343

---

1- قولنا : ( والتحقيق : أنّ كبرى لزوم .. الخ ).

والأمر بمركب يصلح (١) للكشف عن غرض يفي به المأمور به ، ولا- يصلح للكشف عما لا يفي به ، فالغرض الواقعي إن كان مما يفي به المأمور به فقد قامت عليه الحجة ، وإن لم يكن مما يفي به المأمور به فلم تقم عليه الحجة ، ولا يجب عقلا تحصيل الغرض الذي لم تقم عليه الحجة لا شرعا ولا عقلا.

فالغرض الواقعي وإن كان مرددا بين ما يفي به المأمور به وما لا- يفي ، إلا- أنه لا- حجة إلا على ما يفي به ، بخلاف باب الأقل والأكثر الارتباطيين ، فإن

=====

2. قولنا : (والأمر بمركب يصلح .. إلخ).

ص: 344

---

1- وبين الصلاة امور خارجة عن الاختيار؟ وعدم الأمر به لا- يكشف عن ذلك ، بل الغالب حيث إن ترتيب الأغراض الواقعية على محصلاتها غير معلوم للعامة ، فلذا أمر بمحصلتها.

متعلق الأمر الشخصى حيث إنه مردّ بين الأقل والأكثر ، والغرض كذلك مردّ بين ما يقوم بالأكثر وما يقوم بالأقل ، فالأمر المعلوم حجة على الغرض المردّ ، فيجب تحصيله. فالأمر فى باب الاستعمال\_ هنا وهناك\_ على العكس مما هو المعروف. وسيجيء\_ إن شاء الله تعالى\_ تتمة الكلام [\(1\)](#).

الثانى\_ أنّ مرجع الشك هنا إلى الشك فى الخروج عن عهدة ما قامت عليه الحجة ، وهو التكليف بالصلوة\_ مثلا\_ إذ مفروض الكلام عدم كون قصد القرابة من قيود المأمور به ، بخلاف الأقل والأكثر الارتباطين ، فإنه ربما يقال فيه بانحلال التكليف ، فلا تكليف بالزائد ، فيكون العقاب على تركه عقابا بلا بيان.

وبالجملة : نحن وإن أغمضنا النظر عن وجوب تحصيل الغرض ، وقلنا بذلك إلزوم إسقاط الأمر المعلوم ، والخروج عن عهده ، فاللازم الاستعمال\_ هنا\_ للعلم بالتكليف ، والشك فى أنّ الخروج عن عهده هل يحصل بمجرد مطابقة المأوى به لذات المأمور به ، أم لا ، إلاّ بياتيه بقصد الامثال؟ والعقل بعد إحراز التكليف يحكم بالقطع بالخروج عن عهده بياتيه بقصد الامثال.

====

2. وذلك في تعليقه (رحمه الله) \_ في الجزء الرابع : 299 رقم 88 \_ على قول الآخوند (رحمه الله) : (مع أن الغرض الداعي إلى الأمر لا يكاد يحرز ... ) الكفاية : 364.

ص: 345

---

1- وإن قلنا: بأنّ الأمر يتعلق بقصد القرابة مستقلا ، بل الشرائط كلها مبعوث إليها ببعث مقدمي ، فالغرض الداعي إلى الأمر النفسي وإن كان مساويا لذات المأمور به ، إلا أن حصول هذا الغرض المساوى في الخارج \_ بياتيان ذات المأمور به بشرائطه ما عدا القرابة \_ غير معلوم ، مع تمامية الحجة على الغرض المساوى ، لكن حيث إنّ قصد القرابة قابل لتعلق الأمر به مستقلا ، فمع عدمه يكون العقاب على عدم تحصيل الغرض المعلوم \_ من ناحية عدم قصد القرابة المحتمل دخله في فعلية الغرض \_ عقابا بلا بيان ، فيكون مؤمنا من ناحية عدم فعالية الغرض المساوى لعدم إتيان قصد القرابة. ( منه عفى عنه ).

والتحقيق : أن الشك إن كان في الخروج عن عهدة ما تعلق به التكليف فواضح العدم ؛ إذ لا شك في إتيانه بحدده ، وإن كان في الخروج عن عهدة الغرض الداعي إليه فلا موجب له ، إلا عمما قامت الحجة عليه \_ كما عرفت آنفا \_ فليس هذا وجها آخر للاشتغال . مع أن رجوع الشك \_ هنا \_ إلى الشك في الخروج عن عهدة ما قامت الحجة عليه ، دون الشك في التكليف ، إنما يصح إذا لم يصح التكليف بقصد القرابة مطلقا ، لا في ضمن الأمر بالصلة ، ولا في ضمن أمر آخر ، مع أن التكليف به بأمر آخر لا مانع منه ، فإذا شك فيه كان العقاب عليه بلا بيان ، والمؤاخذة عليه بلا برهان ، فيمكن القول بالبراءة هنا ، وإن قلنا بالاحتياط في الأقل والأكثر الارتباطين ؛ للقطع بأن التكليف بالصلة لم يتعلق بالمقييد بالقرابة لاستحالته ، فيتهم حض الشك فيه في التكليف بأمر آخر . بخلاف غير القرابة من الأجزاء والشراط ، فإن تعلق التكليف المعلوم بما يشتمل عليه غير مقطوع بعده ، فيقال : التكليف النفسي الشخصي معلوم ، ومتعلقه مردّ بين الأقل والأكثر ، فيجب الاحتياط .

نعم ، ما يمكن أن يبحث عنه ، ويجعل مانعا عن التكليف بالقرابة هو : أن التكليف بالقرابة لا يكشف عن تعلق التكليف النفسي بالصلة المتقيّد بها لاستحالته كما عرفت ، والتكليف المقدمي لا عقاب على مخالفته ، فلا يكون هذا البيان مصححا للعقوبة كي يقال : حيث لا بيان فالعقاب على تركه عقاب بلا بيان .

ومنه يعلم : أن الإخبار عن الدخل في الغرض \_ أيضا \_ كذلك ؛ حيث لا يكشف عن المطلوبية بالطلب النفسي الذي يعقوب على مخالفته .

والجواب عنه : أن إرادة الشراط \_ مطلقا \_ إرادة مقدمية منبعثة عن إرادة ذات ما يقوم بالغرض ، ولا يعقل تعلق الإرادة بالمقدمة في عرض تعلقها بذاتها . وفي مقام البعث وإن أمكن البعث إلى الفعل المقييد بالشراط ، إلا أنه لا يجب

على ال باعث تقيد مطلوبه بالقيود الدخيلة في التأثير في الغرض ، بل له الأمر بذات المطلوب ، والأمر بكل قيد مستقلًا.

وملاك الشرطية الحقيقية المقابلة للجزئية ، أن يكون المطلوب بما هو متقيّد بأنحاء التقييدات ، مؤثراً فعلياً فيما له من الأثر ، فما يقوم به الغرض ينتزع منه أنه بعض ما يفوي بالغرض ، وما هو حالة وخصوصية فيما يفوي بالغرض ينتزع منه أنه دخيل في وفاء المركب بالغرض ؛ سواء كان اعتبار هذه الخصوصية والحالـة بالأمر المتعلق بذات ما يفوي بالغرض – بأن يقول : ( صل عن طهارة أو متظهرا ) – أو كان بأمر آخر – بأن يقول بعد الأمر بالصلة : ( ول يكن صلاتك عن طهارة ) مثلا – والعـقاب على ترك الشرط حينـذاـ ليس لمخالفة الأمر المـقدـمـى مـطـلقـاـ ، بل لـعـصـيـةـ الأمرـ النـفـسـىـ ، حيثـ إنـهـ لمـ يـأتـ بـمـاـ تـعـلـقـ بـهـ عـلـىـ نـحـوـ يـؤـثـرـ فـيـمـاـ لـهـ مـنـ الأـثـرـ . فالـغاـيـةـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ إـرـادـةـ ذـيـهـ أـولـاـ وـبـالـذـاتـ ، وـإـلـىـ إـرـادـةـ مـاـ لـهـ دـخـلـ فـيـهـ ثـانـيـاـ وـبـالـعـرـضـ . قدـ انـكـشـفـتـ بـالـأـمـرـيـنـ فـيـجـبـ تـحـصـيلـهـ ، وـإـلـاـ لـاـ يـكـادـ يـسـقطـ الـأـمـرـ النـفـسـىـ ، كـمـاـ عـرـفـ وـجـهـ سـابـقاـ .

هـذـاـ ، وـمـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ أـنـهـ لـاـ مـجـالـ لـلـاشـتـغالـ .

نعم استصحاب الوجوب المعلوم إلى أن يقطع باتفاقه بإتيان جميع ما يحتمل دخله في الخروج عن عهده لا مانع منه ، وهو يكشف بطريق ( الإن ) عن ( ١ ) أن الغرض سـنـخـ غـرـضـ لـاـ يـفـوـيـ بـهـ ذـاتـ الـمـأـمـورـ بـهـ . وـإـلـاـ فـبـقـاءـ شـخـصـ الـأـمـرـ معـ إـتـيـانـ مـتـعـلـقـهـ بـحـدـودـهـ وـقـيـوـدـهـ غـيرـ مـعـقـولـ . فلا يعقل التعبـدـ بـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـشـفـ عـنـ كـوـنـ عـلـتـهـ سـنـخـ غـرـضـ لـاـ يـفـوـيـ بـهـ الـمـأـمـورـ بـهـ .

والتحقيق : أن الاستصحاب لا مجال له هنا ؛ لأن الغرض منه : إن كان التعبـدـ بـوجـوبـ قـصـدـ الـامـتـالـ شـرـعاـ ، فـهـوـ عـلـىـ فـرـضـ إـمـكـانـ أـصـلـهـ غـيرـ مـتـرـتبـ

## المتحصل عدم جريان الاشتغال

ص: 347

---

1-1. في الأصل : ( على أن ) والأصح ما أثبتناه من نسخة ( ط ) .

على بقاء الأمر شرعاً (1)؛ حتى يكون التعبّد بأحد هما تبعداً بالآخر، وإن كان التعبّد بدخله في الغرض فأوضح بطلاناً؛ لأن دخله فيه واقعٍ لا جعلٍ، وإن كان التعبّد به متحققاً لموضوع الحكم العقلٍ بإسقاط الغرض، لكشفه عن بقائه ففيه :

أولاً\_ أن إسقاط الغرض المنكشف بحججة شرعية أو عقلية لازم، ولذا لم نحكم بالاشتغال ابتداء، فليس الأمر بوجوده الواقعٍ موضوعاً لذلك فضلاً عن وجوده التعبدي.

وثانياً\_ أن ما ذكر من أن التعبّد ببقائه كاشف عن أحصنة الغرض من المطلوب إنما يسلّم في البقاء الحقيقى لا التعبدي؛ لأن الغرض من جعل الحكم المماثل بقاء شيء آخر، لا ذلك الغرض الواقعٍ، واحتماله لا يجدى شيئاً.

178 \_ قوله [قدس سره] : (نعم يمكن أن يقال : إن كلّ ما ربيماً يحتمل (2) دخله في الامتثال ... الخ) (3).

الفرق بينه وبين الوجه المتقدّم سابقاً: أنّ الوجه السابق موقوف على إحراز مقام البيان، وهذا من مقدّماته لزوم القيام مقام البيان لأجل التبيّه وحصول الالتفات؛ إذ لا يحتمل دخل الوجه \_ مثلاً\_ في الغرض، حتى يجب إثباته عقلاً.

ص: 348

- 
- 1-1. قولنا: (غير مترب على بقاء الأمر .. الخ).
  - 2-2. في الكفاية \_ تحقيق مؤسستنا \_ : يحتمل بدوا دخله ..
  - 3-3. الكفاية : 24 / 75

قد عرفت آننا : أن قصد القرية مما يمكن الأمر به ، وإن لم يكن تقييدا للمأمور به في ضمن الأمر الأول.

والامر المقدمي وإن لم يكن مصححا للعقوبة مطلقا ، ولا موجبا لتقييد المأمور به بالأمر الأول هنا \_ بحيث يكون المطلوب النفسي بالآخرة الصلاة بداعى أمرها النفسي \_ إلا أن اعتبار هذه الخصوصية في الصلاة \_ قوله : ولتكن الصلاة عن داعى أمرها \_ يوجب انتزاع الشرطية [\(3\)](#) في مقام الجعل والبعث ؛ إذ لا يعني بالشرطية إلا اعتبار الشيء في المأمور به بنحو يكون التقييد به داخلا والقيد خارجا ، والأمر بقصد القرية على النهج المذبور بعد الأمر بالصلاحة يصحح انتزاع الشرطية.

### دخل القرية في الغرض ليس بشرعى

ص: 349

---

1- في الكفاية \_ تحقيق مؤسستنا \_ : دخل قصد القرية.

2- الكفاية : 8 / 76

3- قولنا : ( يوجب انتزاع الشرطية .. الخ ).

.....

====

و لا بد من حمل ما ذكرناه فى الحاشية على هذا الوجه ، دون الوجهين الأولين لاستحالتهما ، إلا أن رفع مثل هذه الشرطية \_ المتنزعة من جامع انتزاعى ، لا م يجعل شرعى \_ بحديث الرفع مشكل جدا.

ص: 350



وكلّ ما كان قابلاً للجعل والوضع ، فهو قابل للنفي والرفع ، وان لم يكن مصححاً للعقوبة ، أو موجباً لتقيد الأمر النفسي.

180 \_ قوله [قدس سره] : (فافهم ... الخ) [\(1\)](#)

يمكن أن يكون إشارة إلى أن اختصاص الأمر الفعلى بما عدا المشكوك مشترك بين المقامين ، غاية الأمر أنه هنا بحكم العقل ، وهناك بضميمة الأصل. فإن اكتفينا في الخروج عن العهدة بمجرد إتيان المتعلق ، كان المقامان على حد سواء. وإن قلنا : بلزم إتيان كلّ ما يحتمل دخله في الغرض في الخروج عن

ص: 352

---

.13 / 76 . 1-1 . الكفاية :

العهدة ، كان المقامان كذلك أيضا ؛ إذ المفروض عدم دليل على عدم دخل المشكوك في الغرض.

وجوابه : أن نفي الجزئية والشرطية \_ جعلا\_ يوجب تقويت الغرض من الشارع لو كان المشكوك دخيلا فيه ، بخلاف ما لو لم يكن نفي الجزئية والشرطية منه بل بعدم إمكانأخذ المشكوك في المتعلق.

181 \_ قوله [ قدس سره ] : ( لكون كل واحد مما يقابلها ... الخ ) [\(1\)](#).

لا يخفى عليك : أن النفسية وما يماثلها قيود للطبيعة نحو ما يقابلها لخروجها جميا عن الطبيعة المهملة ، إلاّ أن بعض القيود كأنه لا يزيد على نفس الطبيعة عرفا ، كالنفسية وما يماثلها دون ما يقابلها.

والتحقيق : أن النفسية ليست إلا عدم كون الوجوب للغير ، وكذا الباقي ، وعدم القرينة على القيود الوجودية دليل على عدمها ، وإلاّ لزم تقضى الغرض ، لا أن النفسية والغيرية قيدان وجوديان ، وأحدهما \_ وهو الاطلاق من حيث وجوب شيء آخر مثلا \_ كأنه ليس بقيد ، بل أحد القيدتين عدمي ، ويكتفى فيه عدم نصب القرينة على الوجودي المقابل له.

فمقتضى الحكمة تعين المقيد بالقييد العدمي ، لا المطلق من حيث وجوب شيء آخر كما هو ظاهر المتن ؛ إذ المفروض إثبات الوجوب النفسي \_ وهو الوجوب لا لغيره \_ لا الوجوب المطلق الذي وجب هناك شيء آخر ، أو لا ؛ إذ ليس الوجوب الغيرى مجرد وجوب شيء مع كون الشيء الآخر واجبا مقارنا معه ، بل الوجوب المنبعث عن وجوب آخر.

ومن الواضح أن إطلاق الوجوب من حيث انبعاثه عن وجوب آخر وعدمه غير معقول ، وكذا الوجوب التخييري هو الوجوب المشوب بجواز الترك إلى بدل ، وإطلاق الوجوب من حيث الاقتران بجواز الترك وعدمه غير صحيح ،

### الصيغة والواجب النفسي التعيني العيني

ص: 353

بل المراد بالإطلاق المعين للنفسية وأقرانها هو عدم التقييد بما يفيد الغيرية والتخييرية والكافائية، كما صرّح به (قدس سره) في آخر المطابق والمقيّد (1). فلتلبيّ جيّداً.

وتتوهّم: أنّ الحكمة لا تقتضي الوجوب التعيني؛ حيث لا يلزم من عدم نصب القرينة على فرد آخر نقض الغرض.

مدفع: بأن المراد من الغرض ما دعاه إلى القيام مقام بيان نحو الوجوب وكيفيته لا الغرض الباعث على التكليف مع لزوم نقض الغرض من التكليف \_ أيضاً \_ عند تعدّد ما اقتصر عليه في مقام البيان.

182\_ قوله [قدس سره]: (والتحقيق: أنه لا مجال للتثبت بموارد الاستعمال ... الخ) (2).

نعم، رِبما يتثبت بذيل دليل الحكمة لتعيين بعض المحتملات بملاحظة كونه قدراً متىًّناً بتقرير:

أن المورد إذا لم يكن عبادياً، واحتُمل الإباحة الخاصة كانت هي المتيقّن؛ لأنّ الإذن معلوم والإباحة الخاصة هو الإذن الساذج – أي الإذن الذي ليس فيه اقتضاء طلبٍ – فالقيد عدميٌّ يكفي في عدمه عدم القرينة على ثبوته بخلاف غيرها.

وإذا كان المورد عبادياً، ولم يحتُمل الإباحة الخاصة كان المتيقّن هو الاستحباب؛ لأنّ أصل الاقتضاء معلوم لخروج الإباحة الخاصة على الفرض. وحدّ الاستحباب عدميٌّ يكفي في عدمه عدم نصب القرينة عليه.

والفرق بين ما نحن فيه وبين ما تقدّم – في حمل الصيغة على الوجوب بمقدّمات الحكم – هو: أن الصيغة ظاهرة وضعاف في الطلب، والوجوب لا يزيد على

## الأمر عقب الحظر

ص: 354

---

1- الكفاية: 252 عند قوله: (فالحكمة في إطلاق صيغة الأمر ...).

2- الكفاية: 4 / 77

الطلب \_ بما هو \_ بشيء ، بخلاف ما نحن فيه ، فإن أصل الاقتضاء علم من الخارج حسب الفرض ، وخصوصية الندب \_ حيث كانت عدمية \_ لا تحتاج إلى دليل ، فلذا صار الاستحباب متيقناً من بين المحتملات.

نعم ، يرد عليه : أن القدر المتيقن \_ الذي يصح الاتكال عليه عرفا \_ هو المتيقن في مقام التخاطب والمحاورة ، لا المتيقن في مقام المرادية ، مع أن الاقتضاء بعد خروج الإباحة الخاصة غير معلوم لاحتمال الكراهة الغير المنافية للإذن والرخصة . فافهم .

183 \_ قوله [قدس سره] : ( والاكتفاء بالمرة فإنما هو لحصول الامتثال ... الخ ) [\(1\)](#)

إذ المتكلّم لو كان في مقام البيان ، وأمر بالطبيعة متصرّاً عليها من دون تقييد ، فالحكمة تتضمن إرادة المرة ، فإنّها كأنّها لا تزيد على وجود الطبيعة بشيء .

وأما مع قطع النظر عن مقدمات الحكمة ، فلا وجه للأكتفاء بالمرة ؛ إذ الامتثال فرع كيفية البعث ، والبعث إلى الماهية المهمّلة جدًا لا معنى له ، ولا مطابقة للمأمور به حينئذ .

184 \_ قوله [قدّس سرّه] : ( لا يوجب كون النزاع هاهنا ... الخ ) [\(2\)](#)

بل لا يعقل [\(3\)](#) ؛ إذ ليس النزاع في وضع الصيغة للطلب المكرّر أو الدفعى ،

## المدة والتكرار

ص: 355

.1-1. الكفاية : 12 / 77

.2-2. الكفاية : 15 / 77

.3-3. قولنا : ( بل لا يعقل .. إلخ ) .

بل في وضعها لطلب الشيء دفعه أو مكررا ، فالمرة والتكرار من قيود مفاد المادة لا الهيئة.

لا يقال : يمكن الوضع للطلب المتيقّد بالحدث المتكرّر – مثلاً – من دونأخذ التكرار لا في مفاد الهيئة ، ولا في مفاد المادة ، وإن كانت الهيئة بالملازمة تدل على ملاحظة التكرار في جانب المادة في مرحلة الطلب بها.

لأننا نقول : ما لم يلاحظ التكرار – في جانب المبدأ – في مرحلة الاستعمال ، لا يعقل تقيد مفاد الهيئة به في مرحلة الاستعمال ، فيلزم نقض الغرض من أخذه في المادة في مرحلة الاستعمال.

185\_ قوله [قدس سره] : (ضرورة أن المصدر ليس مادة ... الخ) [\(1\)](#).

قد عرفت نبذة مما يتعلّق بهذا المقام في أوائل بحث المشتقّ ، وقد أسمعناك هناك : أنّ الاشتراق المعنوي عبارة عن طرق وأنحاء النسب على مبدأ واحد ، وهو المشتقّ منه بلحاظ لا بشرطيه الذاتية وقبوله الطبيعي لجميع أنحاء النسب ، وبمازء ذلك المبدأ مادة اللفظ المشتركة بين جميع الألفاظ المختلفة في الهيئات فقط.

والمصدر مشتمل على نسبة ناقصة لا يصح السكوت عليها ، وإن كان ربّما يطلق ويراد منه نفس المبدأ كما لا يخفى ، واستعماله على نسبة ناقصة معنى اشتقاقه معنى .

وأما عند الجمهور فال المصدر بمعناه نفس المبدأ ، فلا يكون بحسب المعنى من المستنقّات لخلوّه عن النسبة ، وحينئذ فالهيئة لمجرّد انحفاظ المادة ؛ حيث لا يعقل وجود المادة بلا صورة . وعليه فما حكى عن السكاكي [\(2\)](#) نافع لما ذكره في

### المصدر مشتمل على نسبة ناقصة خلافاً للجمهور

ص: 356

. 1-1 الكفاية : 1 / 78

2- (2) وهو العلامة أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن على الخوارزمي ، الملقب بسراج الدين

الفصول (1)؛ حيث إن المصدر وإن لم يكن بلفظه وهيئة مادة للمشتقات ، إلا أنه بمعناه مبدأ لها ، فإنّ معرض أنحاء النسب نفس المعنى المصدرى ، ومعنى أصالته \_ حينئذ \_ مبدئيته بحسب معناه للمشتقات ، ونتيجة وضع المصدر لنفس المبدأ بلا نسبة وأصالة معناه ومبدئيته للمشتقات \_ بحيث كانت موادّها يزاوج المعنى المصدرى \_ ما أفاده في الفصول .

لكن التحقيق : ما عرفت من اشتغال المصدر معنى على نسبة ناقصة يحكى عنها هيئة وضعا ، وإن كان ربّما يطلق ويراد منه نفس المبدأ ، ومعنى أصالته حينئذ تقدّم رتبته على الفعل لتقدّم كلّ ناقص على التامّ طبعاً لزيادة الثاني على الأول ، كما أنّ وجه دعوى أصالة الفعل تقدّم الفعل على المصدر بالحظظ تقدّم التامّ على

====

2. الفصول الغروية : 71 حيث جاء فيه : ( .. ولأنه لا\_ كلام في أنّ المادة \_ وهي المصدر المجرّد عن اللام والتثنين \_ لا تدلّ إلاّ على الماهيّة من حيث هي ؛ على ما حكى السّكاكى وفاقهم عليه ، وخصّ نزاعهم \_ في أنّ اسم الجنس هل يدلّ على الجنس من حيث هو ، أو على الفرد المنتشر؟ \_ بغير المصدر ).

ص: 357

---

1- السّكاكى.

الناصص شرفاً، ونفس هذا الاختلاف كاشف عن أن الأصلية ليست بمعنى المبدئية؛ ضرورة أن الفعل لا ريب في اشتتماله على النسبة، فكيف يعقل أن يكون بمعناه مبدأ لسائر المشتقات، مع أن النسبة لا يعقل معروضيتها لنسبة أخرى؟!

186 \_ قوله [قدس سره] : (وكيف يكون بمعناه مادة [\(1\)](#) لها ... الخ) [\(2\)](#).

هذا إنما يتم بناء على اشتتماله على نسبة ناقصة، وإلاً فمعناه فابل للمبدئية، ولتوارد أنحاء النسب عليه، وما تقدّم في مبحث المشتق [\(3\)](#) \_ مبادلة المصدر أو المبدأ مع معانى المشتقات، لا مع مباديها ومعرضها كما هو واضح.

187 \_ قوله [قدس سره] : (لعدم العلاقة بينهما لو أريدهما لها الفرد أيضاً ... الخ) [\(4\)](#).

حاصله : أن المراد بالفرد هو وجود الطبيعة؛ حيث إنها لا وجود لها في الخارج إلا بوجود فردها.

والكلام في المبحث الآتي ليس في أن الطبيعة \_ من حيث هي \_ متعلقة للأمر، أو فردها؟ بل الكلام في أن لوازم وجود الطبيعة ومشخصاته داخلة في المطلوب ومقومة له ، أو خارجة عنه ومن لوازمه؟ بعد الفراغ عن تعلق الطلب بوجود الطبيعة ، فالفرد هنا غير الفرد هناك.

قلت : هذا بناء على مسلك التحقيق من كون الشخص بنفس الوجود ، وما يراه الجمهور من مشخصات الطبيعة يكون من لوازم الشخص ، لا ما به ،

## المراد بالفرد هو وجود الطبيعة

ص: 358

1- في الكفاية \_ تحقيق مؤسستنا \_ فكيف بمعناه يكون مادة.

2- الكفاية : 3 / 78

3- المصدر هو المشتق منه عند المشهور ، وأما عند محققى المتأخرین \_ ومنهم المصنف (رحمه الله) \_ فالمشتق منه هو المبدأ ، أما المصدر فهو عندهم أحد المشتقات. وقد مضى منه (قدس سره) بيان ذلك مفصلاً كما في التعليقة : 104 و 130 من مبحث المشتق.

4- الكفاية : 18 / 78

الشخص. وأما لو قيل بما هو المشهور عند الجمهور – من كون الشخص بهذه الامور الالزمة لوجود الطبيعة في الخارج – فلا محالة ليست الوحدة والتعدد في وجود الطبيعة بنفس الوجود ، بل بلوازمه ، فتكون لوازم الوجود في هذه المسألة داخلة في المطلوب ، فيتّحد الفرد في هذه المسألة \_ المدلول عليه بالصيغة \_ مع الفرد في تلك المسألة.

مضافا إلى أنّ الفرد وإن كان عين وجود الطبيعة فقط ، ولم يكن متّحدا مع الفرد في تلك المسألة ، إلا أنّ ترتيب هذا البحث على البحث الآتي ممكّن من وجه آخر ؛ لاتحاد الفرد هنا وجود الطبيعة هناك ، فيقال – بعد إثبات تعلق الأمر بوجود الطبيعة – : هل مقتضاه وجود واحد من الطبيعة أو وجوهات منها؟

فالتحقيق في رد ما في الفصول (1) : هو أن مجرّد ترتيب موضوع مسألة على موضوع مسألة أخرى أو محمولها على محمولها ، لا يستدعي جعله تتمة لتلك المسألة ، بل ميزان الوحدة والتعدد وحدة جهة البحث وتعددّها ، وتعدّد جهة البحث هنا وهناك واضح ، فإنّ جهتى الوحدة والتعدد في الوجود وإن كانتا عارضتين له ومتّبتين عليه ، لكنهما مغايرتان له قطعا ، فالبحث عن أحدهما غير البحث عن الآخر ، وإن كانت رتبة أحدهما متأخرة عن الآخر.

188 – قوله [قدس سره] : (لا إشكال \_ بناء على القول بالمرة \_ في الامتثال ... الخ) (2).

لا يذهب عليك : أنه لا فرق بين القول بالمرة والقول بالطبيعة من هذه لجهة ؛ لرجوع الأمر في مورد الصحة إلى تبديل الامتثال واستقراره على المأْتَى به ثانيا ، وهو لا ينافي إرادة

فرد من الطبيعة أو دفعه واحدة منها ؛ حيث إن ما استقرّ

## الفرق بين القول بالمرة والقول بالطبيعة

ص: 359

1 - 1. حيث جعل مبحث المرة والتكرار تتمة لمبحث تعلق الأمر بالفرد أو الطبيعة إن أريد بالمرة الفرد ، وذلك في صفحة : 71 من الفصول ، فراجع.

2 - 2. الكفاية : 6 / 79

عليه الامثال فرد ودفعة واحدة ، وغيره لغولم يستوف المولى منه الغرض ، وهو مناط الامثال على الفرض. فافهم.

189 \_ قوله [ قدس سره ] : ( فإنه مع الإتيان بها مرّة لا محالة يحصل الامثال ... الخ ) [\(1\)](#)

هذا التفصيل إنما يناسب القول بالطبيعة أو المرة ، والفراغ عن عدم اقتضاء الإطلاق لمرة أو مرات بهذا الوجه لا يخلو عن شيء ؛ إذ لو اقتضت مقدمات الحكمة [\(2\)](#) للإطلاق بهذا المعنى لكشفت عن كون الغرض سبباً غرض يتوقف ترتيبه على الفعل على عدم لحق فرد آخر أفضل منه أو مطلقاً . فتدبر .

ص: 360

---

1-1 . الكفاية : 79 / 17 .

2- قولنا : ( إذ لو اقتضت مقدمات الحكمة .. الخ )

190 \_ قوله [ قدس سره ] : ( وأما إذا لم يكن الامثال علة تامة لحصول الغرض ... الخ ) [\(1\)](#).

التحقيق : أن إتيان المأمور به \_ بحدوده وقيوده \_ علة تامة للغرض الباعث على البعث إليه ، والغرض القائم بإحضار الماء تمكّن المولى من رفع عطشه به مثلاً - لا - نفس رفع العطش كما هو واضح . نعم ، هو غرض مقدّمٍ لا أصيل ، وهو غير فارق ؛ إذ مدار امثال كلّ أمر على إسقاط نفس الغرض الباعث عليه لا شيء آخر ، ولا يتوقف الامثال ولا اتصف المقدمة بالمقدمة على تعقبها يذيها عنده ( قده ) وعند المشهور كما سيجيء [\(2\)](#) إن شاء الله تعالى .

وما يرى من وجوب إتيان الماء ثانية \_ لو اريق الماء \_ لا دلالة له على شيء ؛ لأن الغرض تمكّن المولى من شربه ، وقد انقلب إلى تقديره ، فيجب عليه إحضاره ثانية لعين ما أوجبه أولاً ؛ لا لأن ملاك الامثال استيفاء المولى غرضه منه . نعم ، هو ملازم له أحياناً ، وسيجيء - إن شاء الله تعالى - تتمة الكلام في مبحث الإجزاء [\(3\)](#) .

====

4. التعليقة : 201 من هذا الجزء .

### إتيان المأمور به علة تامة للغرض

ص: 361

1- المراد مطلوبية العمل المكرر.

2- الكفاية : 22 / 79.

3- التعليقة : 201 ج 1 و 71 ج 2.

191\_ قوله [ قدس سرّه ] : ( ضرورة أن تركهما لو كان مستبعاً للغضب والشرّ ... الخ ) [\(1\)](#).

لا يخفى عليك : أن الوقوع [\(2\)](#) في ما يقابل المغفرة والخير - أعني الغضب والشر - لازم ترك تحصيل المغفرة والخير رأساً ، لا ترك المسارعة والاستباق إليهما ولو بناء على وجوبهما ، كما هو قضية المقابلة بين الغضب والمغفرة وبين الخيرات والشروع . فدلالة الآيتين على وجوب المسارعة والاستباق غير موقوفة على اقتضاء تركهما للغضب والشر المقابلين للمغفرة والخير حتى يقال : بأن الأنساب حينئذ البعث بالتحذير عنهم.

وال الأولى أن يقال : إن ترك المغفرة أعم مما يستلزم الغضب ، وكذا ترك الخير أعم مما يستلزم الشر ، فالأمر بالمسارعة والاستباق إلى مثل هذين الأمرين أولى بعدم الدلالة على الوجوب ، ولعله (قدس سره) أشار إليه بقوله : ( فافهم ) [\(3\)](#).

ص: 362

---

1-1. الكفاية : 8 / 80 .

2-2. قولنا : ( لا يخفى عليك أن الوقوع .. الخ ).

3-3. الكفاية : ص 80 / س 10 .

192\_ قوله [ قدس سرّه ] : ( كالآيات والروايات الواردة في البعث [\(1\)](#) ... الخ ) [\(2\)](#).

نعم ، بينهما فرق : وهو عدم إمكان غير الإرشادية فيها دون ما نحن فيه لإمكان الأمر المولوى بالفعل فورا ، وبعد الإمكان والظهور الذاتى فى المولوية لا مجال لحمل ما ورد فى هذا الباب على الإرشاد قياسا بما ورد فى أصل الإطاعة ، ولعله أشار (قدس سره) إليه بقوله : (فافهم [\(3\)](#))

193\_ قوله [ قدس سرّه ] : ( ولا يخفى أنه لو قيل بدلاتها على الفورية ... الخ ) [\(4\)](#).

بل الممكن بحسب مرحلة الدلالة هو وحدة المطلوب وتعدده من حيث المطلوبية لا بقيد الفورية كما فى نظائره.

فيقال : إن الفعل فى أول أزمنة الإمكان مطلوب ، وفي حد ذاته أيضا مطلوب ، كما يقال : إن الفعل فى الوقت مطلوب ، ولا بقيد الوقت أيضا مطلوب ، فيكون قيد الفورية أو الوقتية قيدا فى المرتبة الاولى من المطلوب دون غيرها ، بخلاف القيدية فى جميع المراتب مع تعدد المطلوب ، وهو معنى (فورا فورا) ، فإنه لا يتحمله مرحلة [\(5\)](#) الصيغة والدلالة كما لا يخفى.

## الفور والتراخي

ص: 363

---

1- في الكفاية \_ تحقيق مؤسستنا \_ : في الحث.

.2- الكفاية : 15 / 80

.3- الكفاية : ص 80 / س 17

.4- الكفاية : 21 / 80

.5- قولنا : ( فإنه لا يتحمله مرحلة .. الخ ).



194 \_ قوله [قدس سره] : (الإتيان بال媤ور به على وجهه يقتضى الإجزاء ... الخ) [\(1\)](#).

إنما عدل (قدس سره) عمّا في عبارات الأكثرين [\(2\)](#) من (أن الأمر بشيء إذا أتي به على وجهه يقتضى الإجزاء) لأن الإجزاء من مقتضيات إتيان الم媤ور به وشئونه ، لا من مقتضيات الأمر ولو احتجه ؛ بداعه أن مصلحة الم媤ور به المقتضية للأمر إنما تقوم بالمتأتى به ، فتوجب سقوط الأمر إما نفساً أو بديلاً ، فاقتضاء سقوط الأمر قائم بالمتأتى به لا بالأمر ، ومجرد دخالة الأمر كى يكون المتأتى به على طبق الم媤ور به لا - يوجب جعل الأمر موضوعاً للبحث ، بعد ما عرفت من أن الاقتضاء من شئون المتأتى به لا للأمر ، فجعل الأمر موضوعاً وإرجاع الاقتضاء إليه بلا وجه.

ومما ذكرنا تعرف : عدم كون البحث على هذا الوجه من المباحث اللفظية ، ولا من المبادى الأحكامية ؛ إذ لا يرجع البحث إلى إثبات شيء للأمر ، لا من

## الجزء

ص: 365

.1-1. الكفاية : 81 / 3

.2-2. كالفصول : 116

حيث إنه مدلول الكتاب والسنة، ولا من حيث إنه حكم من الأحكام. ومنه علم أنه أسوأ حالاً من مباحث مقدمة الواجب، والأمر بالشىء يقتضى النهي عن ضده، وغيرهما؛ حيث إن إدراجها في المباحث اللغوية أو المبادئ الأحكامية بعض الملاحظات ممكن وإن كان خطأ، إلا أن إدراج هذا البحث في أحد الأمرين غير معقول، فلا مناص من إدراجه في المسائل الأصولية العقلية؛ حيث إنه يقع في طريق استنباط الحكم الشرعي من وجوب الإعادة والقضاء وعدمهما، فهو من المسائل، وحيث إنه بحكم العقل – كما سيأتي (1) إن شاء الله – فهو من الأصول العقلية.

نعم، فيه إشكال\_ سيجيء تفصيله في مقدمة الواجب (2) \_ مجمله: أن الحكم العقلى الذى هو موضوع علم الاصول مما يبحث عن ثبوته\_ هنا\_ لا عن لواحقه بعد ثبوته. ويمكن تخصيص المقام بما يزيل الإبهام ، وهو أن الحكم العقلى\_ الذى هو فى المقام يتوصل به إلى الحكم الشرعى إثباتا ونقيا\_ لزوم الخلف من عدم الإجزاء المستلزم لإيجاب الإعادة والقضاء بعد حصول المأمور به بحدّه بالإضافة إلى أمره ، وبعد إطلاق دليل البديلة والحكم الظاهري على ما سيجيء (3) \_ إن شاء الله تعالى\_ بالإضافة إلى الأمر الواقعى ، وما هو من الأحكام العقلية هو استحالة الخلف ، وهو مفروغ عنه فى المقام ، وإنما الكلام\_ هنا\_ فى تطبيقه على ما نحن فيه ، وهو من لواحقه وأحواله. فالبحث في الحقيقة راجع إلى أن الخلف المحال هل يلزم من عدم إجزاء المأمور به عن المأمور به ، أم لا؟ تحفظا على جعل القضية العقلية المفروغ عن ثبوتها موضوعا للقضية ، بخلاف حكم العقل وجданا بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ، فإنه مما يبحث عن

366 : ص

- 1-1. كما في التعليقة : 1 ج 2
  - 1-2. التعليقة : 1 ج 2 عند قوله : ( والإشكال الصحيح الذى يتوجه ... ).
  - 1-3. وذلك في التعليقة : 197 ، 200 ، 208 من هذا الجزء.

195 \_ قوله [ قدس سره ] : ( الظاهر أن المراد من الاقضاء ... الخ ) (3)

ينبغي أن يراد من الاقضاء ما هو المبحوث عنه في المقام ، لا ما هو المذكور في العنوان ، فإن الاقضاء المنسوب إلى الإitan لا يكاد يراد منه غير العلية والتأثير ، كما أن المنسوب إلى الأمر في كلمات الأكثر لا يكاد يراد منه غير الكشف والدلالة ، فيما ينبغي فيه التكلم \_ هنا هو أن الاقضاء الذي يناسب البحث عنه في هذه المسألة هو الاقضاء الثبوتي \_ دون الإثباتي \_ كما في العنوان ، ولذا نسب إلى الإitan ، وعليه يحمل العبارة.

ثم إن التعبير (4) بالاقضاء وتفسيره بالعلية والتأثير ، مسامحة في التعبير والتفسير ؛ إذ سقوط الأمر (4) بملحوظة عدم بقاء الغرض على غرضيته ودعوته ، والمعلمول ينعدم بانعدام علته ، لا لأن القائم به الغرض علة لسقوط الأمر ؛ لأن

### ما هو المراد من الاقضاء

ص: 367

- 
- 1- قولنا : ( فتأمل ). إشارة إلى أن المهم للباحث
  - 2- ليس معرفة حال الخلف من حيث الانطباق وعدمه ، بل معرفة الأجزاء وعدمه ، وانطباق الخلف وعدمه حيثية تعليلية للحكم بالإجزاء وعدمه . ( منه عفى عنه ).
  - 3- قولنا : ( ثم إن التعبير .. الخ ).
  - 4- ( اي سقوط الأمر يكون بملحوظة .. ) جار ومحروم متعلق بالكون العام الذي هو خبر المبتدأ ( سقوط ) وتقدير الجملة هكذا ( سقوط الأمر كائن بملحوظة .. ).

الأمر علة لوجود الفعل في الخارج ، ولو كان الفعل علة لسقوط الأمر لزم علية الشيء لعدم نفسه ، بل سقوط الأمر لتمامية اقتضائه وانتهاء أمره . فافهم جيدا.

كما أن عدم الأمر بالقضاء (1) بمحاجة أن التدارك لا يعقل إلا مع خلل في المتدارك ، والمفروض حصول المأمور به بحدّه أو بعده فلا مجال للتدارك ، وإلا لزم الخلف ، فحيث لا خلل في المأمور به لا مجال لعنوان القضاء كي يؤمر به ، لا أن إتيان المأمور به علة لعدم الأمر بالقضاء . فتدبر جيدا.

196 \_ قوله [ قدس سره ] : ( غايتها أن العدمة في سبب الاختلاف فيهما إنما هو الخلاف في دلالة دليلهما ... الخ ) (2).

لا يخفى عليك : أن نتيجة المسألة الأصولية لا بد من أن تكون كليلة ، فكما لا يكاد يمكن أن تكون نتيجة البحث جزئية ، كذلك لا يكاد يمكن أن يكون مبني البحث كذلك ؛ لأول الأمر إلى ذلك ، فابتلاء النزاع – في اقتضاء إتيان المأمور به بالأمر الاضطراري مثلا للإجزاء بنحو الكلية – على دلالة قوله – عليه السلام – « التراب أحد الطهورين » (3) من حيث الإطلاق الملائم للإجزاء وعدمه ، لا يناسب المباحث الأصولية .

### نتيجة المسألة الأصولية كليلة

ص: 368

1-1. أي عدم الأمر بالقضاء كائن أو حاصل بمحاجة ...

2-2. الكفاية : 2 / 82

3-3 (3) الموجود في مصادرنا « التيمم أحد الطهورين » كما في :

نعم القول بالإجزاء (1) مع الإطلاق ، وعدهمه مع عدمه بنحو الكلية ، يناسب المسألة الاصولية كما هو واضح. وعليه فليس مبني النزاع صغرويا ، بل النزاع الصغروى من المبادئ التصديقية للإطلاق وعدهمه المبني عليهما الإجزاء وعدهمه.

مضافا إلى أن منشأ الخلاف لو كان الاختلاف في دلالة دليل الأمر الاضطرارى والظاهرى لكان الأنسب تحرير النزاع في المنشأ ، وتقرير الإجزاء وعدهمه على كيفية دلالة دليلهما. خصوصاً لو لم يكن نزاع حقيقة في إجزاء المأتى به بالإضافة إلى أمره. ولعله أشار (قدس سره) إلى بعض ما ذكرنا بقوله (قدس سره) : (فافهم) (2).

197 \_ قوله [ قدس سره ] : ( وإن كان يختلف ما يكفى ... الخ ) (3)

لا ريب في أن الكفاية بنفسها لا تقتضي البطلية والقيام مقام شيء آخر ، إلا أن الكفاية عن شيء مما لا شبهة في أنها تستدعي شيئاً أحدهما ما يكفى ، والآخر ما يكفى عنه (4).

====

5. قولنا : ( ومن الواضح عدم تحققها .. الخ ).

ص: 369

---

1- الاستبصر : 1 / 425 ب : 59 ذيل ح : 5

2- قولنا : (نعم القول بالإجزاء .. الخ).

3- الكفاية : 3 / 82 .6

4- الكفاية : 4 / 82 .7

ومن الواضح عدم تحققها بهذا المعنى فى إتيان المأمور به بالإضافة إلى أمره مطلقا ، حيث إن المأتى به نفس وجود المأمور به ، وليس بينهما المغایرة ؛ حتى يقال : إن المأتى به يكفى عن المأمور به ، وإنما يتحقق هذا المعنى بالإضافة إلى أمر آخر ، كما فى الاضطرارى والظاهري بالإضافة إلى الواقعى .

فالأولى أن يقال : إن الإجزاء \_ بمعنى الكفاية وما تضاف إليه \_ مختلف ، فتختلف آثاره ، ومعنى الكفاية وفاء الشيء بما يقتضى المضاف إليه ، فالمأتى به واف بحدّه بما يقتضيه أمره ، فيسقط ، وواف بملاكه بما يقتضيه الأمر الواقعى فيسقط ، ولا مجال للإعادة والقضاء حينئذ ، وليس فى البين عنوان كفاية شيء عن شيء ؛ حتى لا يكون هناك جامع بين أنحاء الإجزاء . ففهم وتلبيّر .

198 – قوله [ قدس سره ] : ( الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرة والتكرار ... الخ ) [\(1\)](#)

اعلم أن دعوى عدم الفرق بين المسألة والمسؤلين ، بلحاظ إسقاط التعبد به ثانيا ، وعدمه بالنسبة إلى المرة والتكرار ، وبلحاظ إسقاط القضاء وعدمه بالنسبة إلى تبعية القضاء للأداء ، وإلاّ فعدم الملاءمة بين المسألة والمسؤلين أوضح من أن يخفى .

ثم إنه ليس الغرض مما أفاده ( قدس سره ) فى الفرق : أن البحث هنا عقلى ، وهناك لفظى ، فإنّ مجرد ذلك لا يقتضى عقد مسؤليتين مع اتحاد المقصود ، بل يبحث عن الاقتضاء وعدمه عقلاً ولفظاً فى مسألة واحدة ، بل المراد اختلاف الجهة المبحوث عنها هنا وهناك :

### الفرق بين مسألة الإجزاء ومسألة المرة والتكرار

ص: 370

---

1-1. الكفاية : 82 / 11 .

أمّا في المرة والتكرار : فلأنّ المراد بالمرة أنّ وجودا واحدا من الطبيعة \_ أو دفعه واحدة منها \_ مطلوب ، ولازمه عقلاً أنّ غيره من الوجودات أو الدفعات غير مطلوب بهذا الطلب ، والمراد بالإجزاء أنّ المأتى به في الخارج \_ واحدا كان أو دفعه واحدة \_ يفي بما اقتضاه الأمر ، وأين أحد الأمرين من الآخر؟! لترتب الثاني على الأول ، لا أنه عينه. كما إن المراد بالتكرار مطلوبية وجودات أو دفعات بنفس الأمر ، والمراد من عدم الإجزاء عدم وفاء المأتى به بالمأمور به بحيث يسقطه ، فمطلوبية الإتيان ثانيا بنفس بقاء الأمر ، لا أنه مدلول الأمر. وعلى ما ذكرنا فهو كان ما يدعى القائل بالإجزاء وبعدمه من مواليل الأمر اللغطى أيضاً ، لم يكن عين ما يقول به القائل بالمرة والتكرار.

وأما في تبعية القضاء للأداء : فلأن القائل بالتبعية يدعى أن الفعل في وقته مطلوب ، وفي خارجه \_ أيضاً \_ مطلوب بنحو التعدد في المطلوب ، والأمر حينئذ يتضمن فعل ذات المأمور به في خارج الوقت على حد اقتضائه له فيه ، غاية الأمر أنّ فعله في الخارج مرتب على عدمه في وقته ، والسائل بعدم الإجزاء يقول : بأن إتيان المأمور به لا يسقط القضاء ، وأين هذا من القول بمطلوبية القضاء بنفس الأمر؟!

بل لو قال القائل بعدم الإجزاء : بأن مقتضى الأمر بشيء عدم سقوط القضاء \_ أيضاً \_ كان أجنبياً عن القول بالتبعية ؛ لأن غايته دلالة الأمر على عدم سقوط القضاء ، لا على مطلوبية القضاء على حد مطلوبية الأداء.

وهذا كله بناء على فرض الكلام في دلالة الأمر الاضطراري والظاهري على عدم سقوط القضاء بالإضافة إلى الأمر الواقعى ، وإلا فعدم العلاقة بين المسألتين أوضح من أن يخفى على ذي مسكة.

199\_ قوله [قدس سره] : (لكنه لا بملاكه ... الخ) [\(1\)](#).

ص: 371

بل لأن وجوده ثانياً وثالثاً مطلوب لبقاء الأمر وعدم ما يسقطه، بل القائل بالتكرار لا يمكنه القول بعدم الإجزاء – بمعنى لازمه التدارك – إذ القائل بالتكرار يقول به ما دام الامكان ، ومعه لا مجال للتدارك.

[في إجزاء امثال المأمور به عن التعبد به ثانيا]

200\_ قوله [ قدس سرّه ] : (إن الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعى ... الخ) [\(1\)](#).

سواء كان الإجزاء بمعنى الكفاية عن التعبد به ثانياً ، أو عن تدارك المأتمى به إعادة أو قضاء :

أما بالنسبة إلى التعبد به ثانياً : فلأن المفروض وحدة المطلوب ، وإتيان المأمور به على الوجه المرغوب ، فلو لم يسقط الأمر مع حصول الغرض عند الاقتصر عليه ، وعدم تبديله بامتثال آخر – كما مر – للزم الخلف ، وهو بديهي الاستحاله ، أو بقاء المعلول بلا علة ؛ لأن بقاء الأمر : إما لأن مقتضاه تعدد المطلوب ، فهو خلف ؛ لأن المفروض وحدة المطلوب ، وإما لأن المأتمى به ليس على نحو يؤثر في حصول الغرض ، فهو خلف أيضاً ، وإنما لا لشيء من ذلك ، بل الأمر باق ، ولازمه عدم الإجزاء ، فيلزم بقاء المعلول بلا علة. وأما شبهة طلب الحصول من بقاء الأمر [\(2\)](#) ، فقد عرفت سابقاً دفعها [\(3\)](#) ؛ فإن المحال طلب الموجود بما هو

**في إجزاء امثال المأمور به عن التعبد به ثانيا**

ص: 372

- 
- 1-1 . الكفاية : 5 / 83
  - 2-2 . قوله : ( وأماماً شبهة طلب الحصول .. الخ ).
  - 3-3 . وذلك في التعلقة : 173 عند قوله : ( وأما توهم انه يسقط ... ).

موجود؛ لأن إيجاد الموجود محال، فطلبه محال، وأما طلب الفعل ثانياً، فليس من طلب الحاصل.

وأما بالنسبة إلى التدارك: فلأن التدارك لا يعقل إلا مع خلل في المتدارك، وهو خلف؛ إذ المفروض إتيان المأمور به على وجهه.

201\_ قوله [قدّس سرّه]: (نعم لا يبعد أن يقال بأنه يكون للعبد تبديل الامثال... الخ) [\(1\)](#).

قد أشرنا [\(2\)](#) في آخر مبحث المرأة والتكرار [\(3\)](#) إلى أن إتيان المأمور به بحدوده وقيوده علة تامة لحصول الغرض، فيسقط الأمر قهراً.

والمثال المذكور في

ص: 373

---

1-1. الكفاية: 8 / 83

2-2. وذلك في التعليقة: 190.

3-3. قولنا: (قد أشرنا في آخر مبحث .. الخ).

المتن كذلك؛ لأن الغرض الذي يعقل أن يكون باعثاً على الأمر بإحضار الماء هو تمكّن المولى من رفع عطشه به، لا نفس رفع العطش، خصوصاً مع أن مصالح العبادات فوائد تقوم بها، وتعود إلى فاعليها، لا أنها عائدة إلى الأمر بها؛ حتى يتصور عدم استيفاء غرضه منها، بل من الأولى [\(1\)](#)، كما لا يخفى.

وأما ما ورد من الأمر بالإعادة [\(2\)](#) في باب المعادة، وأنه يجعلها الفريضة، ويختار الله تعالى أحتجهما إليه، وأنه يحسب له أفضلهما وأتمّهما، فلا دلالة له على أن ذلك من باب تبديل الامثال بالامثال وكون سقوط الأمر مراعي بعدم تعقب الأفضل.

====

3. قولنا : ( وأمّا ما ورد من الأمر بالإعادة .. الخ ).

ص: 374

1- وإن كانت بنحو الإشارة إلى حصة خاصة من إحضار الماء الملائم لشرب المولى منه، فمجرّد إحضار الماء لا يكون مصداقاً لتلك الحصة، فله مع عدم اتصاف المأتمر به بالحصة المأمور بها إحضار ماء آخر يشرب منه المولى، وهو في الحقيقة راجع إلى عدم موافقة المأتمر به للمأمور به فعلاً، وإن كان قابلاً للموافقة بصيرورته حصة ملزمة لشرب المولى، ومن الواضح أن كون المأمور به هكذا يحتاج إلى دليل بالخصوص، ولا يفي به ظواهر الأدلة العامة المتعلقة بنفس الأفعال من دون تقيد، نعم إذا قام الدليل على بقاء الأمر كان كاسفاً عن أنّ مقام ثبوته على الوجه المزبور، وجعله حصة ملزمة لقدرة المولى يرجع إلى أنّ الغرض إحضار الماء فقط، فإنه مصحح لقدرة المولى، ومع حصوله يسقط الغرض.

2- أي بل استيفاء غرضه من العبادات الأكثر وفاء بغرضه، ولو أعاد المكلّف صلاته جماعة فالمولى يستوفى غرضه من الأخيرة وإن كانت الأولى تفوي بغرضه أيضاً، هذا بناء على عود مصالح العبادات على المولى تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

بعضها : « أما تحب أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة » (أ) ، وفي بعضها : « إنه يجعلها تسبيحا » (ب) والمراد منه \_ كما في رواية أخرى \_ أنه ذكر محض ، لا نافلة وتطوع قائلًا : « لو قبل التطوع لقبلت الفريضة » (ج) وهذه الطائفة أجنبية عن أصل مشروعية الإعادة فضلا عن احتسابها فريضة باستقرار الامتثال عليها ، والظاهر من المرسلة التي أرسلها في الفقيه بقوله : (وروى أنه يحسب له أفضلهما وأتمهما) (د) الأفضلية بالمعنى المذكور في رواية الصلاة مع المخالف تحبّها وتقيه ، فإن المرسلة المزبورة أرسلها بعد رواها عن الصادق \_ عليه السلام \_ : « قال رجل للصادق \_ عليه السلام \_ : أصلى في أهلٍ ثم أخرج إلى المسجد في قدّموني؟ فقال \_ عليه السلام \_ : تقدم لا عليك ، وصل بهم » (هـ) وفي رواية أخرى : « صل بهم لا صل الله عليهم » (و).

مدفوع : – مع وضوح صحة قولنا : أعدّه فاضلا ، وعن الشاعر : ( ولا تعدد المولى شريكك في الغنى ) (أ) \_ بـأـنـ الـحـسـابـ وـالـعـدـ : تارة يتعلّق بما يقع في العد خارجا كعد الدرارهم ، فهو يتعدّى إلى مفعول واحد ، وأخرى يتعلّق بما يعدّ بحسب النظر والاعتبار ، كما في ( أعد زيدا فاضلا ) ، ( ولا تعدد المولى شريكك في الغنى ) وفيما نحن فيه من الاحتساب والعد المعنوي دون الحسى .

ص: 376

.....

====

بمجرد البناء به فيمكن البناء على الظاهرية بعد البناء على العصرية بخلاف كون الصلاة فريضة أو نافلة ، فإنه يتعلّق الأمر الوجوبي أو النديي بها ، فمع سقوط الأمر الوجوبي بالامثال لا معنى لعود الأمر الوجوبي بالبناء ، والمهم هنا تبديل الامثال بالامثال ، لا تبديل عنوان بعنوان ، ولا يقاس ما نحن فيه بمورد العدول من الفريضة إلى النافلة لمن اشتغل بالفريضة فرادى فانعقدت الجماعة ، فإنّ رفع اليد عن امثال الأمر الوجوبي قبل تمامه معقول في حدّ نفسه ، فيندب حينئذ تتميم العمل بهذا الأمر النديي ، ويبقى الأمر الوجوبي على حاله من عدم امثاله ، بخلاف ما نحن فيه المفروض فيه تمامية الامثال وسقوط الأمر الوجوبي.

ص: 377

.....

====

الحادي ث أن من صلّى ، ولم يفرغ من صلاته ووجد جماعة ، فليجعلها نافلة ، ثم يصلّى في جماعة ، وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض ؛ لأن من صلّى الفرض بنية الفرض ، فلا يمكن أن يجعلها غير فرض ). انتهت.

ص: 378

.....

====

الأصحاب حكم بمقتضى سلامة فطرته وطبعه بعدم معقولية أولهما ، والثالث أيضا لا يخلو عن تكليف ، وإن كان معقولا ، فالأرجح هو الاحتمال الرابط<sup>◆1</sup>. وعلى أي حال فمع تطرق الاحتمال لا يجوز الاستدلال بهذه الرواية وغيرها على جواز تبديل الامثال بالامثال. منه قدس سره.

ص: 379

وذلك لأنّ كلّ ذلك لا ينافي حصول الغرض وسقوط الأمر بتقرير : أن سقوط الأمر بحصول الغرض الملزم أمر ، و اختيار المعاادة واحتسابها في مقام إعطاء الأجر والثواب أمر آخر . والسرّ في جعل المعاادة \_ لمكان أفضليتها من الاولى ، كما دلت عليه طائفة من الأخبار [\(1\)](#) \_ ميزانا للأجر والثواب ، دون الاولى \_ اشتراكها مع الاولى في ذات المصلحة القائمة بها مع زيادة ، فليس مدار الثواب على الاولى المقتضية لدرجة واحدة من القرب ، بل على الثانية المقتضية لدرجات من القرب ، وال الاولى وإن استوفت بمجرد وجودها درجة من القرب ، لكن حيث إن المعاادة تكرار ذلك العمل بنحو أكمل ، فلا يحتسب ما به الاشتراك مرتين ، فصح أن يقال باحتسابهما و اختيارهما معا ، كما دل عليه قوله [\\_ عليه السلام](#) : « وإن كان قد صلّى كان له صلاة أخرى » [\(2\)](#) ، ويصح أن يقال باختيار المعاادة وجعلها مدار القرب ؛ لوجود ما يقتضيه الاولى فيها [\(3\)](#) وزيادة . فتفطن .

ويمكن أن يقال أيضا : إن الصلاة المأتمى بها أولاً توجب أثرا في النفس ، فكما أنه يزول بضدّ أقوى ، فلا يحسب عند الله وإن لم يوجب القضاء ، كذلك ينقلب إلى وجود أشدّ وأكدر إذا تعقب بمثل أقوى ، كما في الجماعة والفرادي ،

ص: 380

- 
- 1-1. الفقيه 1 : 251 باب 56 في الجماعة وفضليها ، حديث : 35 \_ 37 . والتهذيب 3 : 270 باب 25 في فضل المساجد والصلاحة فيها . وفضل الجماعة واحكامها ، حديث : 98.
  - 2-2. الوسائل 5 : 455 كتاب الصلاة ، صلاة الجماعة باب 6 في استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجدتها جماعة ، حديث : 2.
  - 3-3. أى لوجود القرب \_ الذى تقتضيه الصلاة \_ في الثانية \_ أى المعاادة \_ مع زيادة قرب تختصّ به المعاادة ؛ لأنها الفرد الأكمل .

فلعله معنى اختيار الأحب إليه تعالى ؛ إذ ليس بعد وجود الغرض القوى وجود للضعف ؛ كى ينسب الاختيار إليهما معا ، بل الموجود من الآخر الباقى \_ المحبوب عند الله تعالى الظاهر بصورته المناسبة له فى الدار الآخرة المستبعة للمثوابات \_ هو هذا الوجود القوى ، وذلك لا ينافي حصول الغرض الملزم بالتأكيد به أولا وسقوط الأمر به . وكذا الأمر فى قوله \_ عليه السلام \_ : « يحسب له أفضلهما وأتمهما » [\(1\)](#) برجعهما ، وأما بناء على نصيهما \_ كما هو الظاهر من سياق الخبر \_ فلا دلالة له على مدّعى الخصم ، فإن الظاهر محسوبة الصالحين ، غاية الأمر أنه أفضلهما ، وهو مناف لتبدل الامثال بالامثال . وقوله \_ عليه السلام \_ : « يجعلها الفريضة » [\(2\)](#) : إما بمعنى يجعلها ظهرأ أو عصرأ أو نحوهما مما أداها سابقا ، لا نافلة ذاتية ؛ حيث لا جماعة فيها ، وإما بمعنى يجعلها لمات من فرائضه ، كما فى خبر آخر : « تقام الصلاة وقد صليت؟ فقال \_ عليه السلام \_ : صل واجعلها لمات » [\(3\)](#) ، وليس فيما ورد فيه يجعلها الفريضة عنوان الإعادة كى يأتى عن هذا الاحتمال . فراجع .

مع أن لازم استقرار الامثال على الثاني \_ أو على أحدهما الأفضل عند الله \_ عدم إمكان التقرب بالأول ، وعدم التقرب الجزئى بكل منهما على الثاني إذا كان بانيا من أول الأمر على إتيانهما .

ص: 381

---

1-1. الفقيه 1 : 251 ، باب : 56 في الجمعة ، حديث : 43.

2-2. الكافى 3 : 379 ، كتاب الصلاة باب : 55 في الرجل يصلى وحده ثم يعيد في الجمعة ، حديث : 42 ، والفقىه 1 : 251 باب : 56 في الجمعة وفضليها ، حديث : 42.

3-3. الفقيه 1 : 265 ، باب : 56 في الجمعة وفضليها ، حديث 123 ، التهذيب 3 : 51 ، باب 2 في أحكام الجمعة ، حديث 89 ، 90 ، والوسائل 5 : 457 ، كتاب الصلاة ، أبواب الجمعة ، باب : 55 في جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلى أداء أو بالعكس ، حديث : 1.

[في إجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري].

202\_ قوله [قدس سره] : (يمكن أن يكون التكليف الاضطرارى فى حال الاضطرار ... الخ) [\(1\)](#).

ولا يلزمه جواز تحصيل الاضطرار اختياراً \_ كما توهّم \_ لإمكان ترتّب المصلحة التامة على فعل البدل ، فيما إذا اضطر إليه بطبعه ، لا بالاختيار.

203\_ قوله [قدس سره] : (بل يبقى [\(2\)](#) شيءً يمكن استيفاؤه ... الخ).

تحقيق الحال فيه : أنّ بدلية شيءٍ عن شيءٍ وقيامه \_ ولو بنحو الترتيب \_ لا يعقل ، إلاً مع جهة جامعة وافية بنسخ غرض واحد ، فإن كان البدل في عرض المبدل لزم مساواته له في تمام المصلحة إما ذاتاً أو بالعرض ، والوجه واضح ، وإن كان البدل في طول المبدل \_ كما في مفروض البحث \_ فاللازم مجرد مسانحة الغرضين سواء كان مصلحة المبدل أقوى من مصلحة البدل ، أولاً. [\(3\)](#)

وحيث إمكان استيفاء بقية مصلحة المبدل إنما يصح إذا كان المبدل مستمراً على مصلحتين : إحداهما تقوم بالجامع بين المبدل والبدل ، والآخر بخصوص المبدل ، بحيث تكون كلتا المصلحتين ملزمة قابلاً [\(4\)](#) لانداج البعث الملزم في نفس المولى.

## في اجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري

ص: 382

1-1. كفاية الاصول : 9 / 84 .

2-2. في الكفاية \_ تحقيق مؤسستنا \_ : (بل يبقى منه شيء ..).

3-3. كفاية الاصول : 11 / 84 .

4-4. كذا في الأصل ، وال الصحيح : .. تكون كلتا المصلحتين ملزمتين قابلتين ..

وأما إذا كان المصلحة في البدل والمبدل واحدة، وكان التفاوت بالضعف والشدة، فلا تكاد تكون بقية المصلحة ملاكا للبعث إلى المبدل بتمامه؛ إذ المفروض حصول طبيعة المصلحة القائمة بالجامع الموجود بوجود البدل، فتسقط عن الاقضاء، والشدة\_ بما هي\_ لا يعقل أن تكون ملاكا للأمر بالمبدل بكماله؛ حيث إن المفروض أن تمام الملاك للأمر بتمام المبدل هي المصلحة الكاملة القوية، وطبيعتها وجدت في الخارج، وسقطت عن الاقضاء، فلو كان\_ مع هذا\_ حد الطبيعة القوية مقتضيا للأمر بتمام المبدل، لزم الخلف.

نعم اقتضاؤه لتحصيل الخصوصية القائمة بالمبدل معقول؛ نظرا إلى أن اشتراك المبدل والبدل في جامع المالك، يكشف عن جامع بينهما، لكنه لا يجدى إلا مع الالتزام بالأمر بالجامع أيضا\_ في ضمن المبدل\_ تحصيلا للخصوصية التي لها ملاك ملزم، فيكون الأمر بالمبدل مقدّما، وهو مما لا ينبغي الالتزام به.

ومنه تعرف: أن الالتزام بمصلحتين في المبدل\_ أيضا\_ لا يجدى إذا كانت إحداهما قائمة بالجامع، والآخر بالخصوصية، بل لا بد من الالتزام بقيام مصلحتين إداتها بالجامع فقط، وآخر بالجامع المتخصص بالخصوصية.

204 \_ قوله [قدس سره]: (لما فيه من نقض الغرض وتفويت مقدار من المصلحة... الخ) [\(1\)](#).

لا يذهب عليك أن المأمور به الاضطرارى فى أول الوقت والمأمور به الاختيارى فى آخره\_ بناء على هذا الفرض\_ متضادان فى تحصيل تمام الغرض، وليس بين المتضادين وجودا إلا المعاندة، ولا مقدمة لعدم أحدهما بالإضافة إلى وجود الآخر، فلا وجه لنسبة نقض الغرض وتفويت مقدار من المصلحة إلى المأمور به الاضطرارى.

ص: 383

كما أن توسيع البدار ليس بنفسه نقضا وتفويتا؛ حيث إن توسيع البدار لا يلزم البدار. نعم لازم توسيع البدار هو الإذن في قضي الغرض وتفويت المصلحة لمكان الملازمة، والإذن فيهما قبيح. وعليه ينبغي حمل العبارة، ولعله إليه الإشارة بقوله: (فافهم).

ثم إن الأولى أن يقال: وتفويت المصلحة الخاصة بحدّها، لا تقوية مقدار منها؛ لأنّ الباقي ليس دائماً واجب التدارك في حدّ ذاته؛ كي لا يسوغ البدار، بخلاف ما إذا لوحظت مصلحة المبدل بحدّها، فإنها بما هي مصلحة واحدة ملزمة، وهي فاتت بحدّها. فتدبر جيداً.

205\_ قوله [قدس سره]: (لو لا المزاحمة بمصلحة الوقت ... الخ) [\(1\)](#).

مع كونها أهم، كما هو كذلك جزماً، وإنّ مجرد التقدّم في الوجود لا يقتضي التقدّم في الحكم.

206\_ قوله [قدس سره]: (فيدور مدار كون العمل ... الخ) [\(2\)](#).

يمكن أن يقال: إن حكمة إيجاب الانتظار [\(3\)](#) - مثلاً - يمكن أن تكون

ص: 384

---

.1- كفاية الأصول : 85 / 1

.2- كفاية الأصول : 85 / 2

.3- قولنا: (يمكن أن يقال: إن حكمة .. الخ).

ملازمة الصلاة (1) في حال الاختيار لمصلحة ملزمة اخرى ، مع تساوى المبدل والبدل فى مصلحة الصلاة ، فللمولى إيجاب الانتظار مراعاة لتلك المصلحة ، وإلاًّ فدعوى الفرق بين الصلاة الاضطرارية فى أول الوقت وآخره – من حيث القيام بمصلحة الصلاة – كأنها تشبه الجزاف. فتأمل.

207\_ قوله [ قدس سرّه ] : (غاية الأمر يتخير في الصورة الاولى ... الخ ) (2).

فيكون من قبيل التخيير بين الأقل والأكثر ؛ إذ لو كانت المصلحة الصالحة قائمة بها في حال الاختيار – إذا لم يسبقها ما يستوفى مقداراً منها – وبصماتين في حالي الاختيار والاضطرار – بقيام كل واحدة منها بمقدار من المصلحة – فلا محالة لا يعقل إلاّ الأمر التخييري على هذا النهج.

وعدم تعين الأمر التعيني بصلة المختار – بالمنع عن البدار – لا لما فيه من الضيق المنافي لمصلحة التسهيل والترفيع فقط ، بل لأنّ وفاء العملين – أولاً – وآخراً – بالغرض ، يمنع عن الأمر التعيني بخصوص العمل آخرًا ، وليس الأمر بالاضطرار في حال الاضطرار والإعادة بعد رفعه تعينيين ؛ حتى يكون المضطر أسوأ حالاً من المختار.

208\_ قوله [ قدس سرّه ] : (فظاهر اطلاق دليله مثل ... الخ ) (3).

بعد ما عرفت من أن الإجزاء وعدمه بحسب مقام الثبوت بمكان من الإمكانيات ، تعرف أنه لا مناص عن تعين أحد الأمرين بالإطلاق وعدمه في مقام الإثبات.

ص: 385

---

1-1. في (ق) : ( .. ملازمة للصلاة ... ).

2-2. كفاية الاصول : 8 / 85 .

3-3. كفاية الاصول : 13 / 85 .

وتوجهٌ : أن مجرد الأمر بالبدل يفيد إسقاط القضاء ، وبضميمة جواز البدار يفيد إسقاط الإعادة أيضا ، كما عن غير واحد ، بملحظة أن البدل إن لم يكن مشتملا على مصلحة المبدل ، فلا وجه للأمر به ، وإن كان مشتملا عليها ، فلا مجال للتدارك \_ إعادة وقضاء\_ إن كان كذلك في تمام الوقت ، وقضاء فقط إن كان كذلك في آخر الوقت ، أو مع اليأس مثلا.

مدفوع : بما عرفت من إمكان اشتمال البدل على مقدار من المصلحة الملزمة للمبدل ، فيجب عقلا الأمر به ، وإمكان استيفاء البقية \_ إعادة وقضاء \_ فيجب الأمر بهما ، غاية الأمر أن الأمر بالبدل وبالقضاء تعينيان ، وبه وبالإعادة تخيريان.

ثم إن المطلق : إن كان مثل قوله \_ عليه السلام \_ : « التراب أحد الطهورين » (1) ، بإطلاقه بلحاظ جميع الآثار نافع جداً ، وإن كان مثل قوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا) (2) إلى آخره ، فيه تفصيل :

فإن كان له إطلاق من جهتين (3) : \_ ارتفاع العذر في الوقت ، وعدم تقدير

ص: 386

- 
- 1-1. من تخرج الحديث في التعليقة: 196 ، ولم نعثر عليه بهذا النص بل هكذا : (التيمم ...) كما تقدم.
  - 2-2. النساء 4 : 43 .
  - 3-3. قولنا : (فإن كان له إطلاق من جهتين .. الخ).

الأمر بالتخير كما هو ظاهر الأمر عند إطلاقه \_ كان لا محالة دليلاً على عدم وجوب الإعادة ، واستعمال البدل على ما لا يبقى معه مجال للتدارك ، فيتبعه عدم وجوب القضاء ؛ حيث لا مجال للتدارك ، وفرض إمكان الاستيفاء في خارج الوقت دون الوقت فرض ممحض لا يعبأ به .

وإن لم يكن له إطلاق \_ ولو من إحدى الجهتين \_ فلا مجال للإجزاء من حيث الإعادة والقضاء ؛ لما عرفت من أن تجويف البدار لا ينافي الأمر بما هو

====

إتيان الصلاة عن طهارة ترابية من دون حاجة إلى دعوى الإجماع والضرورة على عدم وجوب صلاتين في وقت واحد ، أو دعوى الإطلاق من حيث التعيين وإن كان غير الصلاة المعلوم حالها وكيفية التكليف ( بها ) (أ) ، كما إذا فرض الأمر بالوضوء مع التمكّن في الجملة نفسياً ، والأمر بالتيمم مع عدم التمكّن في الجملة نفسياً ، فإنه لا يجدى ظهور كلٌ من الأمرين في مطلوبية وضوء واحد أو مطلوبية تيمم واحد ، كما لا يجدى الإطلاق من حيث ارتفاع العذر فقط ، فإنّ مقتضاه مطلوبية التيمم في قبال عدمها ، لا في قبال الحاجة إلى ضميمة ، وحينئذ فإن لم يكن لدليل التيمم إطلاق ينفي التخير أمكن مطلوبيته بنحو التخير بين الأقل والأكثر \_ كما قدمناه في الحاشية \_ فيجامع عدم الإجزاء ، بخلاف ما إذا انتفى التخير بالإطلاق الموجب لتعيين التيمم ، فإنه لا بدّ من استعماله على تمام المصلحة ، وإلاّ لم يعقل تعينه .

ص: 387

تكليف المختار في الوقت على نحو التخيير، كما أن ظهور الأمر – في التعين – لا ينافي عدم تجويز البدار، فالإطلاق من جهة لا يتضمنه عرفٌ من جهة أخرى.

ومنه عرفت: أنّ إطلاق الأمر في حد ذاته لا مساس له بالإجزاء من حيث القضاء، فيشكل الأمر فيه بناء على عدم جواز البدار، ولا يجد ظهور الأمر بالبدل في التعين؛ لأنّ الأمر بالقضاء – أيضاً – تعيني، فلا يندفع بظهوره في عدم التخيير كما هو واضح.

وارتفاع العذر في خارج الوقت ليس قيداً للوجوب ولا للواجب؛ حتى يجد في دفعه إطلاق الهيئة أو المادة لوجوب البدل، واشتماله على مصلحة المبدل في الجملة – سواء ارتفع العذر في خارج الوقت، أو لا – قطعاً. فلا تغفل.

209\_ قوله [قدس سره] : (لكونه شكّاً في أصل التكليف ... الخ) [\(1\)](#).

لا يخفى [\(2\)](#) أنه مع عدم جواز البدار ووجوب الصلاة آخر الوقت، لا- موقع للشك في الإعادة؛ حيث لا يمكن الإعادة، بل يتم حضن الشك في وجوب القضاء، وهو شكّ في أصل التكليف.

ص: 388

---

1-1 . كفاية الأصول : 85 / 18

2-2 . قولنا : ( لا يخفى أنه مع عدم جواز البدار ... الخ ).

.....

====

الصلوة عن طهارة مائية في آخر الوقت ، ولا شيء من الواجب التعيني (أ) ما يجوز تركه.

ص: 389

وأما بناء على جواز البدل فالصلاحة عن طهارة ترابية مأمور بها ، لكن يشكّ في أنّ وجوبها بنحو التخيير بين المتبانيين ، أو بنحو التخيير بين الأقلّ والأكثر ، وهو أن البدل المنضم إلى المبدل فرد ، والمبدل فقط فرد آخر ، فوجوب البدل على أيّ حال معلوم ، كوجوب المبدل منفرداً ، ووجوب المبدل منضمًا إليه غير معلوم.

وحيث أن وجوب المبدل \_ منضمًا أو منفردا\_ بأمر آخر من دون ارتباط من

====

معلوم ، ووجوب الضمية \_ بعد سبق الصلاة عن طهارة ترابية \_ غير معلوم ، وحكمه البراءة عقلاً وشرعًا.

ص: 390

حيث اشتمال كلّ من البدل والمبدل على مقدار من المصلحة ، وعدم إناثة صحة أحدهما وفساده بصحبة الآخر وفساده ، فلذا ليس حال ما نحن فيه حال الأقل والأكثر من حيث استحالة الانحلال هناك على القول باستحالته.

وأماماً إرجاع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي : فالتكليف إذا بجامع ينطبق على كلّ من البدل والمبدل ، أو بجامع لا ينطبق إلا على البدل المنضم إلى المبدل ، وعلى المبدل منفردا ، ولا معلوم بالتفصيل .

فمدفع : بأنّ تعلق التكليف بكلّ من البدل والمبدل معلوم ، فمثل هذا الجامع معلوم ، والتکليف بجامع لا ينطبق إلا على البدل المنضم إلى المبدل غير معلوم .

210 \_ قوله [ قدس سرّه ] : ( بطريق أولى ... الخ ) [\(1\)](#)

وجه الأولوية إمكان تقييد [\(2\)](#) تمام المصلحة بالوقت ، دون خارجه ، فلو لم يجب الاستيفاء في الوقت لم يجب في خارجه بالأولوية ، وإن بالنظر إلى الشك في التكليف كلاهما على حد سواء ؛ إذ الإعادة هنا أيضا بأمر آخر كما في القضاء .

نعم ، يمكن تقريب الأولوية من هذه الحيثية أيضا ، لكنه بعيد عن مساق العبارة ، وهو أن الأمر بالإعادة ناش واقعا من الأمر بالجامع ، لا أنه أمر آخر كما في القضاء .

ص: 391

---

1-1. كفاية الأصول : 86 / 1

2-2. قولنا : ( إمكان تقييد .. الخ )

وقوله (قدس سره) في الإعادة : ( لكونه شكًا في أصل التكليف ) [\(1\)](#) يحمل على الشك في تعلق أصل التكليف بالجامع ، حيث لا يقطع به إلا بالإعادة ، لا أنه شك في التكليف الرائد كما هو ظاهر العبارة . والله أعلم .

211 \_ قوله [ قدس سره ] : ( لكنه مجرد الفرض ... الخ ) [\(2\)](#)

إذ فوت الواقع بما هو لو كان موجبا للقضاء . لوجب حتى مع القطع باستيفاء تمام المصلحة .

[ في إجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمرین ]

212 \_ قوله [ قدس سره ] : ( والتحقيق : أن ما كان منه يجرى ... الخ ) [\(3\)](#)

توضيحه : أن مفاد القواعد وأدلة الأمارات \_ على المشهور \_ بحسب اللب والواقع وإن كان إنشاء أحكام مماثلة للواقع ، ومتضاه عدم الفرق لبًا بين الحكم بالطهارة بالقاعدة أو بدليل الأمارة ؛ حيث إن من أحكامها الشرطية ، فإن كانت منشأة حينئذ وكانت الصلاة مع الشرط ، كان الأمر كذلك على أي تقدير ، وإلا فلا ، إلا أن لسان الدليل حيث إنه مختلف ، فلا محالة يختلف مقدار استكشاف الحكم المماثل المنصوص عليه في القاعدة الطهارة أو بدليل الأمارة .

ومن الواضح أن مفاد قوله \_ عليه السلام \_ : « كل شيء ظاهر أو

**في اجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري**

ص: 392

---

1-1. الكفاية : 85 السطر الأخير.

2-2. كفاية الأصول : 2 / 86

3-3. كفاية الأصول : 5 / 86

حلال» (1) هو الحكم بالطهارة أو الحلية ابتداء من غير نظر إلى واقع يحکى عنه، والحكم بالطهارة حكم بترتيب آثارها، وإنشاء لأحكامها التكليفية والوضعية\_ ومنها الشرطية\_ فلا محالة يوجب ضمّه إلى الأدلة الواقعية (2) التوسيعة في الشرطية ، ومثله ليس له كشف الخلاف؛ لأنّ ضمّ غير الواقع إلى الواقع لم ينكشف خلافه ، بخلاف دليل الأمارة إذا قامت على الطهارة ، فإنّ معنى تصديقها وسماعها البناء على وجود ما هو شرط واقعا ، فیناسبه إنشاء أحكام

ص: 393

---

1-1. هذا مضمون حديثين : الأول : « كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر ». التهذيب 1: 285 باب : 12 / الحديث : 119 ، والمقنع :

.5

2-2. قولنا : (فيجب ضمّه إلى الأدلة الواقعية ... إلى آخره).

الشرط الموجود كجواز الدخول فى الصلاة ، لا إنشاء الشرطية ؛ إذ المفروض دلالة العبارة على البناء على وجود الطهارة الثابتة شرطيتها واقعا بدليلها

ص: 394

[الحاکى] [\(1\)](#) عنها ، لا الحکم بالطهارة ابتداء ، فإذا انکشف عدم الطهارة واقعا فقد انکشف وقوع الصلاة بلا شرط.

فإن قلت : بناء على ذلك يكون حال الاستصحاب حال الأمارة ، فإن مفاد دليله البناء على بقاء الطهارة الواقعية المتيقنة سابقا ، مع أنه حکم الإمام [عليه](#)

====

2. في الأصل : المحکى عنها.

ص: 395

---

1- بالشك في المحکوم \_ كما فيما نحن فيه \_ فلا يعقل أن يكون الحاکم موسّعاً ومضيقاً ؛ إذ يستحيل أن يكون موضوعه في عرض أفراد موضوع المحکوم ؛ حتى يوسعه أو يضيقه ، وهذا أقوى إشكال يورد هنا.

السلام \_ بعدم الإعادة في صحيحه (1) زرارة (2) تعليلًا بحرمة نقض اليقين بالطهارة بالشك فيها ، فيعلم منه أنّ التعبّد ببقاء الطهارة تعبّد بشرطيتها.

قلت : الغرض قصور التعبّد بوجود ما هو شرط واقعاً عن الدلالة على التعبّد بالشرطية ، لا منافاته له . مضافاً إلى أنّ مجرّد التعبّد بالوجود والبقاء لا قصور له عن إفادة الإجزاء ، بل التعبّد في الأمارة \_ حيث كان \_ على طق لسان الأمارة الحاكية عن وجود الشرط ، وكان عنوانه التصديق بوجود ما هو الشرط ، فلذا كان قاصراً عن إفادة أزيد من التعبّد باثار الشرط الموجود واقعاً ، كجواز الدخول معه في الصلاة ، المتفرع على وجوده خارجاً ، لاـ الشرطية الغير المتفرّعة على وجوده خارجاً ؛ لمكان وجوب الصلاة عن طهارة وجدت أم لا ، كما لا يخفى .

ومن الواضح أنه ليس في مورد الاستصحاب \_ حسبما هو المفروض \_ شيء حتى يتبعه لسان دليله . وإنما الموجود في ثاني الحال (3) مجرّد الشك في

ص: 396

1-1. الوسائل 2 : 1053 كتاب الطهارة / في أبواب النجاسات باب : 37 في أن كل شيء ظاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه / الحديث :

2-2. وهو كما قال النجاشي : (زرارة بن أعين بن سنسن - مولىبني عبد الله بن عمرو (السميين) الشيباني - يكنى أبا الحسنشيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم ، وكان قارئاً فقيها متكلّماً شاعراً أدبياً قد اجتمعت فيه خصال الفضل والدين ، صادقاً فيما يرويه . مات (رحمه الله) سنة خمسين ومائة).

3-3. قولنا : ( وإنما الموجود في ثاني الحال ... إلخ ).

الطهارة ، كما فى مورد قاعدة الطهارة.

نعم لو كان التعبّد بالطهارة بعنوان الفتن ببقيتها فى ثانى الحال ، كان الأمر فيه كما فى الأمارات بلا إشكال.

فإن قلت : مقتضى هذا اللسان عدم الإجزاء وإن قلنا بالسببية والموضوعية فى الأمارات ، فإن مقتضاه لا يتغيّر عما هو عليه يجعله من باب الطريقة أو الموضوعية.

قلت : ليس الإجزاء بناء على الموضوعية بل لاحظ جعل الشرطية للطهارة مثلا ، بل بل لاحظ أن الفاقد كالواجد فى تمام المصلحة فى هذه الحال ، فالدليل لو كان مطلقا \_ من حيث موافقة الأمارة للواقع ومخالفتها له مثلا \_ يدلّ على وجود المصلحة الباعثة على الجعل مطلقا.

فإن قلت : مقتضى عموم الآثار فى قاعدة الطهارة عدم تنّجس ملاقيه به ،

=====

ومقتضى التعبّد ببقاء اليقين جعل أثر اليقين بقاء وهى المنجزية ، فإنّها عقلية حدوثا وشرعية بقاء ، ومقتضى التعبّد ببقاء المتيقّن \_ التعبّد بوجود الطهارة الواقعية فى ثانى الحال ، وهذا عين النظر إلى الواقع والحكم بوجود الشرط الواقعى ، لا الحكم بشرطية الموجود.

ص: 397

وطهارة المتنجس المغسول به ، كما تنفذ معه الصلاة واقعا.

قلت : فرق بين نفاذ الصلاة معه لكونه شرطا في هذه الحال ، فإنه لا ينافي النجاسة الواقعية ، وبين طهارة المغسول به مثلا ، فإن النجس الواقع لا يعقل أن يظهر واقعا ، فإن فقد الشيء لا يعقل أن يكون معطيا له. مضافا إلى أن عدم تنجيس الملاقي ليس من آثار الطاهر الواقع ، بل هو بالإضافة إليه لا اقتضاء ، لا لأن له اقتضاء العدم وإن كان له اقتضاء ضدّه.

فإن قلت : ما ذكرت في قاعدتي الحل والطهارة ، يوجب تعارض المغىي والغاية ؛ فإن مفاد الغاية ترتيب أثر النجس الواقع بعد العلم بالقدارة من أول الأمر ، فينافي ترتيب أثر الطاهر الواقع بعد العلم بالقدارة مما يتعلق بحال الجهل من الاعادة والقضاء.

قلت : نعم ، إذا كان مفاد الغاية حكما تعبّديا (1) لا عقليا اتى به تحديدا

ص: 398

---

1- قولنا : (نعم إذا كان مفاد الغاية ... إلخ).

للموضوع \_ فليس شخص هذا الأثر للمعنيّا بطلاقه ؛ حتى يترتب عليه بعد حصول الغاية.

فإن قلت : لا تقول باقتضاء الغاية فساد الصلاة حال الجهل واقعاً كي يعارض المعنيّ ، بل بصحتها حاله وإنقلابها حال العلم ، نظير القواعد الجارية بعد العمل كقاعدتي الفراغ والتجاوز ، فإنه لا مصحّح للعمل في الأثناء ، بل هو على ما هو عليه من الخلل ، وينقلب صحيحاً بعد جريان القاعدة.

قلت : بعد تحكيم المعنيّ لا ينقلب لسقوط الأمر بملأه ، فلا موجب للإعادة والقضاء ، والفرق أنّ الجزء والشرط فعلى [\(1\)](#) إذا لم يحكم بوجودهما أو بصحتهما بعد العمل بالقاعدة ، فلا انقلاب حقيقة ، ويعلم صحة المأتمى به [\(2\)](#) بالقاعدة ، لا أنه يصحّح بالقاعدة.

وبالجملة : الغرض مرتب على المحرز باليقين ، أو بالأصل \_ في الأثناء أو بعد العمل أو قبله \_ بخلاف ما نحن فيه ، إذ لا يعقل أن يقال : صحيح واقعاً ، إذا

ص : 399

---

1-1. الصحيح : الجزء والشرط فعليان ...

2- قولنا : ( ويعلم صحة المأتمى به .. إلخ ).

لم يحكم بفساده بعد العمل ، مع حفظ عدم المعارضنة بين الغاية والمغىي ، فلا مجال إلا للاقلاط ، وهو محال ، فتدبر جيدا.

213 \_ قوله [قدس سره] : ( من أن حجيتها ليست بنحو السببية ... الخ ) [\(1\)](#).

بل بنحو الطريقة [\(2\)](#) بملك غلبة الإصابة المصححة ، لجعل أحكام مماثلة للواقع كما هو المشهور.

وأما على الطريقة بمعنى آخر ، وهو عدم إنشاء الحكم المماثل حقيقة ، بل

### الأمرات حجيتها بنحو الطريقة

ص: 400

---

1- كفاية الأصول : 15 / 86

2- قولنا : ( بل بنحو الطريقة بملك .. الخ ).

جعل الأمارة منجزة للواقع عند الإصابة ، فالأمر في عدم اقتضاء الإجزاء في غاية الوضوح ، وهذا هو الصحيح وإن كان منافياً للمشهور.

لا يقال : دليل الأمارة وإن لم يفِ بالإجزاء ، إلا أن موردها دائمًا [\(1\)](#) من موارد حديث الرفع ؛ حيث إن الواقع الذي أخطأه عنه الأمارة [\(2\)](#) مجهول ، فيأتي الإجزاء ، من حيث انطباق مورد حديث الرفع [\(3\)](#) الحكم على الأدلة الواقعية على موارد الأمارات.

لأننا نقول : الظاهر من (ما لا يعلم) ما جهل حاله رأساً لا ما قامـتـ الحـجـةـ عـلـىـ عـدـمـهـ.

214\_ قوله [ قدس سره ] : ( وأما بناء عليها ... الخ ) [\(4\)](#)

ص: 401

---

1- قولنا : ( إلا أن موردها دائمًا ... الخ ).

2- كذا في الأصل ، والصحيح : الذي أخطأه الأمارة.

3- حديث الرفع عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) قال : « رفع عن أمتي تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، وما لا يعلـمـونـ ، وما لا يطـيقـونـ ، وما اضطـرـواـ إـلـيـهـ ، والحسـدـ ، والطـيـرـةـ ، والتـفـكـرـ فـيـ الـوـسـوـسـةـ فـيـ الـخـلـقـ مـاـ لـمـ يـنـطـقـ بـشـفـةـ ». ورد هذا الحديث في كلّ من :

4- كفاية الأصول : 16 / 86

هذا إذا قلنا بكشف الدليل (١) على الحجية عن المصلحة البذرية ، وأما إذا قلنا بكشفه عن مجرد المصلحة في صورة المخالفة \_ في قبال الطريقة \_ فلا يفيد الإجزاء عن المصلحة الواقعية.

ومن البين \_ كما بيّن في محله \_ أن ظهور الإنشاء في الإنشاء بداعي جعل الداعي \_ لا بغيره من الدواعي \_ لا يقتضى أزيد من ابعاده عن مصلحة مقتضية لجعل الداعي إلى تحصيلها ، أما إنها مصلحة بذرية عن مصلحة الواقع فلا . وحديث تقوية المصلحة \_ ولزوم تداركها بمصلحة مسانحة لها \_ مذكور في مسألة جعل الطريق إشكالا وجوابا .

ص: 402

---

1- قولنا : ( هذا إذا قلنا بكشف الدليل ... إلخ ).

فالزائد فائت لا مفوّت حتى يقبح ، مع أن تقوية مصلحة بایصال مصلحة تساويها أو أقوى منها – ولو لم يكن من سنهما – لا قبح فيه.

ص: 403

فإن قلت : لو كان مؤدّى (2) الأُمارة \_ بما هو مؤدّاهـ \_ وafia بتمام مصلحة الواقع لزم الأمر بالجامع بينهما عقلا ؛ لاشتراكهما من حيث وحدة الأثر فى جامع لهما ، ويكون الأمر بكلّ من الواقع والمؤدّى تخييريا ، مع ظهور الأمر الواقع والطريقى فى التعينى ، ونفس هذا الظهور كاشف عن كيفية الأمر فى مقام الثبوت ، ولا ينتقض بالأمر الاضطرارى ، مع أنه كذلك ، وذلك لأنّ المأمور به الاختيارى غير مقدور شرعاً فى حال الاضطرار ، فلا فرد للجامع فى كلّ من الحالين إلا أحد الأمرين معينا ، بخلاف الواقع فإنه مقدور بذاته فى حال قيام الأُمارة على خلاف الواقع.

ومنه يظهر : أنه لا مانع من فعليّة المصلحة الواقعية تخييرا ، وإن منع الجهل بها عن فعليتها تعينا .

====

3. قولنا : ( فإن قلت : لو كان مؤدّى .. الخ ).

ص: 404

---

1- بل له الاقتصار على تحصيل ما يقوم مقامها . وحيث إن موضوع مصلحة المؤدّى فى موقع التعبّد وفي ظرف عدم وصول الواقع ؟  
ـ تخمير كما سيأتي في المتن .

2- كفاية الأصول : 18 / 86

قلت : ليس ذات المؤدى ذات مصلحة ، بل بما هي مؤدى الأمارة المخالفة للواقع ، فهى بهذه الحىية مصدق الجامع لا مطلقا ، فالجامع -  
بوجوده السارى فى الواقع ، وفى مؤدى الأمارة المخالفة للواقع \_ لا يعقل أن يكون مأمورا به بحيث يسرى الأمر منه إلى الفردin تخيرا ؛ إذ  
ما لم يتعلّق أمر بالواقع ، ولم تقم أمارة مخالفة له لا يكون المؤدى ذا مصلحة ولا مصدقًا للجامع ، فكيف يعقل انبعاث الأمر إلى فرد  
الجامع تخيريا من قبل الأمر بالجامع بوجوده السارى فى الفردin ؟ إذ لا ثبوت لهذا الموضوع فى حد موضوعيته قبل تعلّق الأمر بالجامع  
فى ضمن الواقع ، فلا محالة يكون الأمر بالجامع فى ضمن الواقع ، والأمر بالجامع فى ضمن المؤدى تعينين .

====

المؤدى بمصلحة الواقع ♦ 1. فلذا أرجعنا التخيير إلى الأمر بالجامع ، وإنما التزمنا فى الجواب باعتبار حىية قيام الأمارة المخالفة للواقع ،  
مع أن الأمارة الموافقة أيضا كذلك ؛ لأن المفروض الحاجة إلى المصلحة البدليلية فى صورة عدم مصادفة الواقع .

ص: 405

ومنه يظهر : أن مصلحة الواقع والمؤدى \_ عند قيام الأمارة \_ وإن كانت فعلية ، لكن فعلية البعث إلى المؤدى \_ لوصوله \_ مانع عن فعلية البعث إلى الواقع ؛ لاستحالة بعثين فعليين تعينيين مع وحدة الغرض ، بل على ما سلكناه في محله يستحيل البعث الفعلى مع عدم الوصول بنحو من أنحائه.

216\_ قوله [ قدس سره ] : ( وإلا فلا مجال لإتيانه ... الخ ) [\(1\)](#).

هذا كالوا فى تمام الغرض إشكالا وجوابا ، غاية الأمر أن الطلب في المأمور به الواقعى متأكّد من حيث زيادة المصلحة.

217\_ قوله [ قدس سره ] : ( فأصالحة عدم الإتيان بما يسقط معه ... الخ ) [\(2\)](#).

لا يخفى أن عدم الإتيان بالمسقط ؛ حيث إنه ليس بأثر شرعى ، ولا بذى أثر شرعى ، فلا بد من حمل كلامه ( قدس سره ) على استصحاب الاشتغال ، وبقاء ما في الذمة . وصحة استصحاب الاشتغال \_ كلية \_ مبنية على دعوى : أن هذا المعنى متزع من توجيه التكليف بفعل إلى العبد ، وكفى به في صحة استصحابه .

وقد أشكنا عليه وعلى قاعدة الاشتغال \_ هنا \_ في محله بما محصله :

أن الحكم الذي تعلق العلم به لم يكن فعليا حال ثبوته على الفرض ، ولم يعلم بقاوه حال تعلق العلم به ليصير فعليا به ، فلا أثر لتعلق العلم به .

ويندفع : باستصحاب [\(3\)](#) ببقاء التكليف الواقعى الذي هو عبارة عن

### الإشكال على قاعدة الاشتغال

ص: 406

1-1. كفاية الأصول : 86 / 21

2-2. كفاية الأصول : 87 / 4

3-3. قولنا : ( ويندفع باستصحاب .. الخ ).

الإنشاء بداعى جعل الداعى ، والحكم الاستصحابى حكم مماثل ، وحيث إنه واصل فيصير فعليا. وينسب الفعلية بالعرض إلى الحكم الواقعى ، كما هو كذلك عند قيام الأمارة عليه أيضا ، فإن الواصل الحكم المماثل المجنول على طبق المؤدى.

ويمكن دفعه أيضا [\(1\)](#) : بأن حال العلم هنا حال الحجة الشرعية بمعنى

====

2. قولنا : (ويمكن دفعه أيضا .. إلخ).

ص: 407

---

1- المماثل ، فالواصل بالحقيقة والبعث الفعلى بالذات هو الحكم المماثل ، وحيث إنه بعنوان أنه الواقع فلذا ينسب الوصول والفعلية إلى الواقع بالعرض ، وترتبط الفعلية على الحكم المماثل الواصل ليس تعبيديا ، بل انتزاع البعث الفعلى منه لوصوله عقلى لتمامية منشأ انتزاعه ، فالحكم المماثل الواصل محقق له لا موجب للتعبدية.

المنجز ، فكما ان قيامها يوجب تنجذه ، على تقدير ثبوته ، كذلك العلم هنا تعلق بتكليف لو كان باقيا لكان فعليا منجزا . وتمام الكلام في محله (1).

218\_ قوله [ قدس سره ] : ( أو الظاهرية بناء على ... الخ ) (2)

لا مجال لقياس الأمر الظاهري بالأمر الاضطراري ؛ إذ لا تكليف بالبدل حال الاضطرار بوجه من الوجوه ، فيتم حض الشك في حدوثه ، بخلاف التكليف الواقعي حال الجهل به ، فإنه لا شك في ثبوته ، وإنما الشك في سقوطه ، وإن قطع باشتمال المأمور به على المصلحة ، لكنه حيث لم يعلم أنه بحيث يجب سقوط ما ملئ بثبوته ، فلا محالة يجب إتيان المأمور به الواقعي تحصيلا للثيقين بسقوطه.

219\_ قوله [ قدس سره ] : ( وكان الفوت المعلق عليه وجوبه لا يثبت ... الخ ) (3)

لا يخفى عليك أنّ الفوت مما يناسب ويضاف إلى المأمور به ، وهو من

====

4. كفاية الأصول : 13 / 87

## لا مجال لقياس الأمر الظاهري بالأمر الاضطراري

### الفوت مما يناسب إلى المأمور به

ص: 408

1- سابقا بحيث لو كان باقيا لكان فعليا منجزا ؛ لأن المعلوم بعينه دون غيره ، فتقديربقاء هنا كتقدير أصل الثبوت هناك ، بل يمكن أن يقال : إن الأمر كذلك في قاعدة الاستعمال كلية ، فإنه إذا تعلق العلم بتكليف ثابت حال العلم ، فالعلم به منجز ما دام متعلقا به \_ لا بقاء \_ ولو زال العلم لغفلة ونسيا ، فالعلم بثبوته سابقا بعد زوال الغفلة واحتمال الامتثال هو المنجز له بقاء ، وليس إلا كما نحن فيه من العلم يتبع على تقدير بقاءه بنفس هذا العلم ، وليس منشأه احتمال التكليف المنجز حتى يفترق عما نحن فيه حيث لم يتتجز سابقا ؛ لما مرّ من أنّ العلم به لا ينجزه إلى الأبد ، بل ما دام متعلقا به ، فليس احتمال التكليف بقاء احتمال التكليف المنجز بقاء . فتأمل جيدا . [ منه قدس سره ] (ن ، ق ، ط) .

2- في الجزء 3 : 151 تعلقة 66. وذلك في تعلقة (رحمه الله) على قول الآخوند (قدس سره) : ( ضرورة عدم لزوم امتثال الأحكام الإنسانية ... ) من الكفاية : 278.

3- 3. كفاية الأصول : 9 / 87

عناؤينه ، لا مما ينسب إلى المأمور ومن وجوه فعله ، كما أنه ليس عنوانا للترك ولعدم الفعل مطلقا ، بل فيما إذا كان للشىء استعداد الوجود من حيث كونه ذا مصلحة فعلية ، أو مأمورا به واقعا أو مبعوثا إليه فعلا ، فإن هذه جهات مقرّبة له إلى الوجود. والظاهر أن الفوت ليس مجرد عدم ما كان له الإمكان الاستعدادي للوجود من إحدى الجهات المذبورة ، بل هو عنوان ثبوتي ملازم لترك ما كان كذلك في تمام الوقت المضروب له ، وهو مساوق لذهباب شئ من يده تقريبا ، كما يساعده الوجдан.

وعليه فعدمه المستصحب في تمام الوقت ليس مصداقا للفوت ؛ كى يرتب عليه وجوب القضاء ، بل ملازم له ؛ بداعه أن العناوين الثبوتية لا تكون متزعة عن العدم والعدم كما هو واضح.

ثم لا يذهب عليك : أن الشك في صدق الفوت بلحاظ المالك القائم بالمأمور به الواقعى ، وإلا ففوت الفريضة الفعلية مقطوع العدم ؛ حيث لا فرض فعلى في الوقت ، وفوت المأمور به الواقعى بذاته مقطوع الثبوت ؛ حيث إنه ذهب بنفسه من يده في الوقت ، فالمشكوك هو فوته بملاكه ؛ لاحتمال حصول ملاكه واقعا بالمأمور به الظاهري ، فلا بد من ملاحظة أن المنسوب إليه الفوت أى واحد من الامور المذبورة .  
فتلبيّ.

220\_ قوله [ قدس سره ] : (غاية الأمر أن تصير صلاة الجمعة .... الخ ) [\(1\)](#)

هذا كذلك لو كان مفاد الأمارة مجرد وجوب صلاة الجمعة ، وأما لو كان مفادها أن الواجب الواقعى [\(2\)](#) في اليوم هي الجمعة ، فمقتضى السبيبية قيامها مقام

ص: 409

---

1-1. كفاية الأصول : 87 / 19 .

2- قولنا : ( وأما لو كان مفادها أن الواجب الواقعى .. الخ ).

الفرض الواقعى فيما له من المصلحة. وكما أن ضم الأصل – إلى الدليل الواقعى مبين لاختصاص فعلية جزئية السورة بحال العلم بالواقع ، وأن الأمر بما عدتها فعلى ، كذلك ضم دليل الأمارة إلى دليل وجوب الظهر واقعا ، يوجب اختصاص فعلية وجوب الظهر بما إذا لم تقم الأمارة على أن الغرض غيرها ،

=====

لا يخفى أن غاية مفاد الدليل هنا وفي إثبات الجزء أو الشرط أو نفيهما أنه واجب واقعا ، لا أنه الواجب الواقعى ، وأنه جزء واقعا ، لا أنه الجزء الواقعى إذا فرض أن الجزء غيره ، وأنه ليس بجزء واقعا ؛ لأن المؤلف مما عدته هو المركب الواقعى .

ص: 410

واختلاف الجمعة والظهر في الآثار، وإن كان كاشفاً عن اختلاف حقيقتهما بحددهما، لكنه لا ينافي اشتراكهما في جامع به يقتضيان الغرض اللازم استيفاؤه كما لا يخفي.

### [في مناطق الإجزاء والتوصيب]

221\_ قوله [قدس سرّه] : (فإنه لا يكون موافقة للأمر فيها ... الخ) [\(1\)](#)

لا يقال : ليس موافقة الأمر مناط الإجزاء ، ولا عدم موافقة الأمر الواقعى ملاك عدمه. كيف؟ وقد عرفت فى أول البحث : أن الإجزاء وعدمه من شئون المأتمر به ، لاـ من شئون الأمر ؛ حتى يقال : حيث لاـ أمر هنا بوجهه ، فلا معنى للتكلّم فى الإجزاء ، بل ملاكه وفاء المأتمر به بمصلحة المأمور به ، وهو على الفرض ممكناً ، بل فى الجملة واقع أيضاً ، فما الوجه فى إخراجه عن محل البحث.

لأننا نقول : مجرد إمكان وفاء الأجنبى عن المأمور به بمصلحته لا يقتضى البحث عنه فى الأصول على وجه الكلية ، بل لا بدّ أن يكون هناك شيء بالحظوظ يبحث عن اقتضائه عقلاً كالمأمور به الاضطرارى والظاهرى ، فإنّ حيثية كون المأتمر به مأموراً به قابلة للكشف عن مقام الثبوت ، ونفس تعلق الأمر به قابل لأن يبحث عن اقتضائه لقيام متعلقه بمصلحة المأمور به الواقعى.

222\_ قوله [قدس سرّه] : (فإن الحكم الواقعى بمرتبته محفوظ ... الخ) [\(2\)](#)

توضيحه : أن التوصيب : إما بالحظوظ خلوّ الواقعه عن الحكم الواقعى

### في مناطق الإجزاء والتوصيب

ص: 411

---

1-1. كفاية الأصول : 2 / 88

1-2. كفاية الأصول : 12 / 88

رأسا ، أو بلحاظ عدم فعالية الحكم الواقعى للجهل به ، أو لقيام الأمارة على خلافه ، أو بلحاظ سقوط الحكم بمراقبته بعد إتيان المأمور به الظاهري.

وال الأول تصويب ، إلا أنه لا داعى إلى الالتزام به ، بل الحكم الواقعى الإنسائى على حاله علم به ألم لا ، قامت الحجة على خلافه ألم لا .

وكون مؤدى الأمارة ذا مفسدة غالبة \_ أو ذا مصلحة مضادة غالبة على مصلحة الواقع ، أو ذا مصلحة مماثلة أقوى موجبة لفعالية الحكم على وفقها \_ لا يقتضى سقوط مصلحة الواقع عن الاقضاء ؛ كى تخلو الواقع عن الحكم رأسا بسقوط ملاكه ، بل يقتضى سقوط مقتضى الحكم الواقعى عن التأثير وبلغه درجة الفعلية وصيروته بعثا جديا .

والثانى مع أنه ليس من شئون الإجزاء لاجتماع عدم فعالية الواقع حال الجهل مع عدم الإجزاء \_ ليس من التصويب فى شيء ؛ لبقاء الحكم الواقعى المشترك بين العالم والجاهل على حاله ، كما أن اختصاص الجاهل بحكم فعلى آخر ، كذلك ؛ إذ المجتمع عليه اشتراك الجاهل مع العالم لا العكس .

والثالث يؤكّد ثبوت الحكم المشترك ؛ لأنّ مجرد قيام الأمارة وتعلق الجهل لم يوجب السقوط ، بل إتيان المأمور به الظاهري المحسّل للغرض \_ وسقوط الحكم بحصول غرضه ، أو بعدم إمكان حصوله ، كسقوطه ياطاعته ومعصيته \_ ليس من التصويب قطعا ؛ إذ المراد من ثبوت الحكم المشترك ليس هو الثبوت أبدا \_ ولو مع الإطاعة والمعصية أو ما بحكمهما \_ بل مجرد الثبوت حال الجهل بحيث لا يختلف حال العالم والجاهل .

قلت : الحكم الذى أمره [\(1\)](#) بيد المولى هو الإنشاء بداعى جعل الداعى

ص: 412

---

1-1. قولنا : ( قلت : الحكم الذى أمره .. الخ ) .

وانبعث المكلف ، والإنسان لا بذاك الداعي ليس من الحكم الحقيقى ولا من

=====

عن الفعلية بلحاظ فعلية حكم آخر على وفاته أو على خلافه ، فلذا كان التصويب عنده في مرحلة الفعلية دون الواقع ① . والكسر والانكسار بين مقتضيات الفعلية ، لا بين مقتضيات الأحكام بنفسها ، إلا أن هذا المبني حيث إنه غير صحيح حتى عنده \_ قدس سره \_ على ما ذكره \_ قدس سره \_ في مبحث جعل الطريق مما يرجع إلى ما سلكناه .

ص: 413

مراتبه ؛ بداهة أن المنشأ بداع آخر لا يكون جعلا للداعي ، فلا ينقلب عما هو

ص: 414

عليه ، ولا يمكن أن يصير باعثاً وداعياً وزاجراً وناهياً ، بل إنما يعقل أن يصير باعثاً جدياً وتحريكاً حقيقياً إذا أنشئ بهذا الداعي.

ولا يخفى عليك : أنّ الإنشاء بالداعي المذبور هو تمام ما ييد المولى ، وبلغه إلى حيث ينتزع عنه عنوان البعث والتحريك يتبع وصوله إلى المكّلّف بنحو من أنحاء الوصول ، لا لتلازم البعث والانبعاث كتلازم الإيجاد والوجود ؛ ضرورة دخالة إرادة المأمور واختياره في انبعاثه ، مع أن البعث فعلى أراد المأمور امثاليه ، أم لا ، بل لأنّ المراد من البعث الحقيقي والتحريك الجدي ، جعل ما يمكن أن يكون باعثاً وداعياً ومحرّكاً وزاجراً وناهياً.

ومن الواضح أن الإنشاء بداعي البعث لا يعقل أن يتّصف بإمكان الباعثية والدعوة ، إلاّ بعد وصوله إلى المأمور لوضوح أنّ الأمر الواقعي – وإن بلغ من القوة ما بلغ – لا – يمكن أن يصير بنفسه باعثاً وداعياً ، وإن خلا المأمور عمّا ينافي مقتضيات الرقية ، وعما ينافر (١) رسوم العبودية ، بخلاف الوacial . فافهموا واستقموا.

إذا عرفت ذلك فاعلم : أن الحكم الحقيقى المشترك بين العالم والجاهل هو ما ذكرنا ، فإنه الذى يعقل أن يبلغ درجة الفعلية والتجز . ومن الواضح أن مثله لا يعقل أن يتقيّد بعدم الجهل به ، أو بعدم قيام الأمارة على خلافه ، بل نفس الجهل به وعدم وصوله كاف فى عدم بلوغه درجة الفعلية ، وجود الحكم بهذا المعنى لا يمنع عن بعث فعلى آخر على وفاته أو على خلافه ؛ لأن حقيقة البعث إنما تناهى بعث آخر ؛ لاستحالة عليه كلّ منهما لداعٍ مماثل أو مضاد ؛ لاستحالة اندماج داعين متماثلين أو متقابلين نحو فعل واحد.

ومن الواضح أن الحكم الواقعى وإن كان بداعى جعل الداعى ، إلا أنه \_ كما عرفت \_ لا يعقل أن يتّصف بالدعوة إمكاناً بماليه من الوجود النفس الأمرى ، بل إذا وصل إلى من أريد انبعاثه ، فهذا سرّ فعلية البعث الطريقى دون الواقعى ، لا مانعية مصلحة الأمر الطريقى عن تأثير مصلحة الأمر الواقعى في فعليته.

ومنه ظهر : أن مصلحة الحكم الواقعى تامة ، وأن مصلحة المؤدى لو كانت غالبة على مصلحة الواقع ، لا تقتضى سقوط الحكم الواقعى ؛ لأن بقاء المعلول ببقاء عملته ، ومن البين أن العدّة التامة للإنشاء بداعى البعث نفس مصلحة الواقع ، وأن عدم بلوغه إلى درجة الفعلية ليس لقصور في مصلحة الواقع كى يكون نسبته إلى الحكم الفعلى نسبة المقتضى إلى المقتضى ليكون الكسر والانكسار في فعلية التأثير ، بل حقيقة الحكم المنبعث عن عملته التامة نفس

====

بحسب مقام الفعلية . وبقية الكلام في مسألة التخطئة والتصويب من مباحث الاجتهاد والتقليد ، ومن الله \_ تعالى \_ التسديد . [ منه قدس سره ] ..

الإنشاء بداعى البعث ، واتصافه بالبعث فعلا يتبع الوصول عقلا ، فلا محالة تكون غلبة مصلحة المؤدى ، موجبة لسقوط الحكم الواقعى الذى هو تمام ما بيد المولى لسقوط علته. فتلبره فإنه حقيق به.

نعم ، القول بالإجزاء يدور مدار كون مصلحة المؤدى مساوية لمصلحة الواقع ، أو بمقدار لا يمكن استيفاء ما بقى منها ، فلا موهم لسقوط مصلحة الواقع بمصلحة غالبة ، وإشكال لزوم التخيير والأمر بالجامع قد تقدم منا جوابه [\(1\)](#) ، فراجع.

223\_ قوله [ قدس سرّه ] : (كيف وكان الجهل بها ... الخ) [\(2\)](#).

يمكن أن يقال : إنّ مقتضى تأثير الجهل بشيء عنه ثبوته حال تعلقه به \_ لا ثبوته أبدا \_ فلا مانع من السقوط بعد الثبوت الموقوف عليه العلم والجهل ونحوهما ، بل اللازم \_ كما مرّ مرارا \_ ثبوته العنوانى المقوم للعلم والجهل ، لا ثبوته الخارجى.

ص: 417

---

1-1. وذلك في التعليقة : 215

2-2. كفاية الأصول : 2 / 88



## الفهرس الموضوعى

موضع كل علم الذى يبحث فيه عن عوارضه الذاتية .....	19
ميزان العرض الذاتى .....	21
فعل المكلف عنوان انتزاعى .....	25
بعد اشتراك العلمين فى تمام المسائل .....	28
المشهور تمایز العلوم بتمایز الموضوعات .....	29
العلم عبارة عن مركب اعتبارى .....	32
موضوع علم الأصول خصوص الأدلة الأربعة .....	35
المراد من السنة .....	37
المراد من الدليل العقلى .....	39
تعريف علم الأصول .....	39
وجه الأولوية فى تعريف الماتن .....	40
الغرض من تدوين فن الأصول .....	41
تحقيق الكلام فى الوضع .....	44
الارتباط بين اللفظ والمعنى من لوازن الوضع .....	47

## الفهرس الموضوعى

ص: 419

الوضع عبارة عن التعهد ..... 48	المراد من التعهد ..... 48
تحقيق المعانى الحرافية ..... 51	
عدم وجاهة تنظير المعنى الاسمي والحرفى بالجوهر والعرض ..... 52	
بعض المعانى الاسمية كالمعنى الحرفي فى عدم الاستقلال ..... 54	
ميزان عموم الوضع وخصوص الموضوع له ..... 56	
الإخبار والإنشاء من شئون الاستعمال ..... 61	
وحدة المستعمل فيه فى الجمل الخبرية والأنشائية ..... 62	
أسماء الاشارة والضمائر موضوعة لنفس المعنى ..... 64	
الموضوع فى القضية الحقيقة يحتاج الى الواسطة ..... 67	
دخل الإرادة يتصور على وجهين ..... 69	
الإرادة الاستعمالية والتفهمية ..... 70	
إشكال العالمة على المحقق الطوسي بانتقاد الدلالات الثلاث ..... 72	
المركبات ليس لها مواد غير مواد مفرداتها ..... 75	
جوهر الكلمة أمر قابل للحاظ الواضح بنفسه ..... 77	
معنى كون التبادر عالمة كونه دليلا إثيا ..... 78	
معنى صحة الحمل ..... 79	
عالمة المجاز هو السلب ..... 80	
تحقيق فى الحمل ..... 82	
الاطراد وعديمه ..... 84	
الحقيقة الشرعية ..... 85	

ما يمتاز به الوضع عن الاستعمال ..... 86

الصلاوة بمعنى العطف والميل ..... 89

تقرير ثمرة بحث الحقيقة الشرعية ..... 91

الصحيح والأعم ..... 92

الصحيح في تقرير مقالة الأعمى ..... 94

ص: 420

الصحة عند الجميع بمعنى التمامية .....	95
لابد على كلا القولين من قدر جامع .....	98
الإيراد على الجامع وبيانه .....	103
دفع الإيراد .....	108
تصوير الجامع على الأعم مشكل .....	113
الأعلام موضوعة للاشخاص .....	117
ثمرة النزاع هي اجمال الخطاب .....	119
التحقيق في بيان الثمرة .....	120
المركب حقيقي واعتباري .....	123
خروج ما له دخل في فعلية التأثير .....	125
إمكان اتحاد طريقتي الشارع والعرف .....	126
صحة التقسيم لها جهتان .....	126
الأولى : حقيقة المعنى لها فردان .....	126
الثانية : حقيقة المعنى منقسمة الى أمرین .....	127
لا مجال للنزاع اذا كانت أسامي المعاملات موضعه للمسببات .....	133
للنزاع مجال لو كانت موضوعة للأسباب .....	135
العلة في الحكم بعدم نفوذ سبب عرفي .....	136
كون الفاظ المعاملات أسامي للصحيحة لا يوجب إجمالها .....	138
تحقيق الفرق بين جزء الطبيعة وجزء الفرد .....	141
كلام غير واحد من الاعلام في الفرق بين الجزء المفرد والمستحب .....	143
الاشتراك .....	145

ص: 421

المراد من المواد الثلاث .....	145
برهان بعض الأجلة على استحالة الاشتراك .....	147
حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامة .....	150
حقيقة الاستعمال ايجاد المعنى باللفظ .....	152
المعنى له وحدة ذاتية وعرضية .....	156

الوحدة تضاف الى المعنى والى الوضع ..... 157
عدم معقولية تعدد مرحلة الهيئة والمادة ..... 159
تذليل : فى استعمال اللفظ فى المعنى资料ى والمجازى ..... 161
المراد من البطون لوازم معناه ..... 161
يمكن اصلاح تعدد البطون بتعدد المصادر لمعنى واحد ..... 162
الكلام فى المشتق ..... 164
هل النزاع فى الوضع والاستعمال أو فى صحة الاطلاق ..... 164
تقسيم الحمل الى هو هو وذى هو ..... 165
حمل الأوصاف حمل بالمواطأة ..... 166
عموم النزاع لا يدور مدار العنوان بل الملاك ..... 167
هويات أجزاء الزمان ..... 171
عدم التوقف على تعقل جامع مفهومى بين المتلبس بالظرفية ..... 171
المعروف جعل المصادر أصلاً للمشتقات ..... 174
الفرق بين المبدأ والمصدر ..... 174
البارى تعالى مع الزمان السابق معية قيومية ..... 177
لا ارتباط لما عدا السبق الزمانى بمداليل الافعال ..... 180
كيفية اشتمال الماضى والمضارع على الزمان ..... 181
الكلى الطبيعى والعقلى ..... 182
اختلاف المستقىات فى المبادئ ..... 183
كلام المحقق الدواني من عدم لزوم قيام المبدأ فى صدق المستقى ..... 186
المراد بالحال فى عنوان المسألة ..... 187

الفرق بين التلبس والنسبة الاتحادية ..... 189
تبنيه فى توهם إن الوضع للمتلبس ينافي عدم التلبس خارجا ..... 191
تلبس الذات بالمبادئ قيام المبدأ بها بنحو من الأنحاء ..... 193
المفاهيم فى حد مفهوميتها متباعدة ..... 194
البساطة عند الدوانى هى اتحاد المبدأ والمشتق ذاتا ..... 195
ص: 422

الربط المأخذى فى الأوصاف والأفعال ربط بالحمل الشائع ..... 196	
المدعى للوضع للاعم لا يدعى امراً معقولا ..... 196	
أقسام السلب ..... 197	
يمكن إصلاح قيادة الزمان للمسلوب عنه ..... 200	
الوصف قد يكون عنواناً محضاً أو معرفة محضاً ..... 202	
الشبيهة من الأعراض العامة ..... 203	
عدم كون الناطق بفصل حقيقي ..... 203	
توصيف النفس بالناطقة يوجب أن لا يكون الفصل ذاتياً ..... 205	
الحصة لا تحمل على الكل ..... 207	
عدم انحلال عقد الحمل الى قضية ضرورية ..... 209	
ما ذكره اهل الميزان في الضرورة بشرط المحمول ..... 213	
ليس المراد من النوع هو النوع العقلى ..... 215	
البساطة إما لحاطية وإما حقيقة ..... 216	
لا فرق بين المشتق ومبئه الحقيقى عند الدواني ..... 221	
معنى المشتق لا يشتمل على النسبة بالحقيقة ..... 221	
زعم المحقق الدواني عدم الواسطة بين المشتقات والمصادر ..... 223	
الفرق بين المشتق ومبئه في الجرى ..... 226	
الفرق بين الجنس والفصل وبين المادة والصورة ..... 231	
ملاك الحمل الذاتي هو الهووية بالذات ..... 232	
كفاية معايير المبدأ مع ما يجري المشتق عليه مفهوماً ..... 237	
منشأ صدق المشتق قيام مبئه بقيام انصمامى ..... 239	

المفاهيم قسمان

242 .....	ذاته تعالى حاضرة لذاته غير غائبة .....
246 .....	وهن قول من ينفي الصفات بحقائقها عنه تعالى .....
247 .....	فى الأوامر : معانى لفظ الأمر .....
249 .....	عالم الأمر هو العالم الموجود بلا مادة .....
251 .....	ص: 423

إشكال اختلاف الجمع في الأمر ودفعه ..... 252
تعريف الاشتقاق المعنوي ..... 253
الفرق بين المعنى الجامد والمعنى الاشتقاقي ..... 253
الأمر هل هو مطلق الطلب أو الطلب المطلق ..... 254
المراد من الكلمة الوجودية ..... 255
اعتبار العلو في معنى الأمر ..... 258
الطلب والإرادة ..... 261
اذا كان النزاع في ثبوت صفة نفسانية فالمسألة عقلية ..... 261
اذا كان النزاع في ان مدلول الأمر هل هو الارادة فهى اصولية ..... 261
ان كان النزاع في مجرد مرادفة الطلب مع الارادة فهى لغوية ..... 262
منشأ النزاع هو الخلاف في الكلام النفسي ..... 262
مدلول الصيغة أمر إنسائى لا إرادة نفسية ..... 267
المنقول عن الاشاعرة ان الكلام النفسي هو النسبة الموجودة بين مفردین ..... 269
التحقيق ان وجود الصيغة الانسائية وجود معانيها في نفس الأمر ..... 273
تقابـل الإـنشـاء وـالـاخـبـار ليس تقـابـل مـفـادـ كـانـ التـامـة ..... 276
حـقـيقـةـ إـرـادـتـهـ تـعـالـىـ هـوـ الـعـلـمـ بـالـصـلـاحـ ..... 278
اعتـبارـاتـ تقـسيـمـ الإـرـادـة ..... 280
تصـحـيحـ مـراـدـيـةـ الإـرـادـةـ لـاـ يـجـدـىـ شـيـئـا ..... 291
تنـبـيهـ وـتـنـزـيهـ فـيـ الـجـبـرـ وـالـتـفـويـضـ ..... 293
الـعـقـابـ اـنـماـ يـتـبعـ الـكـفـرـ وـالـعـصـيـانـ التـابـعـينـ لـلـاختـيـارـ ..... 297
تفـاوـتـ المـاهـيـاتـ بـنـفـسـ ذـواـتـهـ لـاـ بـجـعـلـ جـاعـلـ ..... 304

فی معانی صيغة الأمر .....	307
استعمال الصيغة بسائر الدواعی خلاف الوضع .....	308
الفرق بين الوجوب والايجاب اعتباری .....	310
كثرة الاستعمال الموجبة للنقل تصح في أسماء الاعلام والاجناس .....	311
المراد من الحکایة الحقيقة .....	313
ص:	424

المراد من حتمية الإرادة.....	315 .....
في التعبدى والتوصلى.....	320 .....
معانى الطاعة.....	320 .....
استحالة أخذ ما لا يكاد يتأنى الا من قبل الأمر.....	323 .....
ذات المقيد والتقييد مختلفان فى الوجود.....	329 .....
يصح الاتيان بجزء الواجب بداعى وجوبه.....	331 .....
حكم العقل باتيان ما يحتمل دخله فى الغرض.....	335 .....
الاطلاق والتقييد بينهما تقابل العدم والملكة.....	337 .....
تقريب جريان أصالة الاستغال فى المقام.....	342 .....
المتحصل عدم جريان الاشتغال.....	347 .....
دخل القربة فى الغرض ليس بشرعى.....	349 .....
الصيغة والواجب النفسي التعيينى العينى.....	353 .....
الأمر عقىب الحظر.....	354 .....
المدة والتكرار.....	355 .....
المصدر مشتمل على نسبة ناقصة خلافا للجمهور.....	356 .....
المراد بالفرد هو وجود الطبيعة.....	358 .....
الفرق بين القول بالمرة والقول بالطبيعة.....	359 .....
إتيان المأمور به علة تامة للغرض.....	361 .....
الفور والتراخي.....	363 .....
الإجزاء.....	365 .....
ما هو المراد من الاقتضاء.....	367 .....

نتيجة المسألة الأصولية كلية ..... 368

الفرق بين مسألة الإجزاء ومسألة المرة والتكرار ..... 370

فى إجزاء امثال المأمور به عن التعبد به ثانيا ..... 372

فى اجزاء الاتيان بالما أمر بالامر الاضطرارى ..... 382

فى اجزاء الاتيان بالما أمر به بالأمر الظاهرى ..... 392

ص: 425

الإشكال على قاعدة الاستغلال.....	406
لا مجال لقياس الأمر الظاهري بالأمر الاضطرارى.....	408
الفوت مما ينسب إلى المأمور به.....	408
فى مناطق الإجزاء والتصوير.....	411
الفهرس الموضوعى.....	419

\* \* \*

ص: 426

الأمارات حجيتها بنحو الطريقة.....

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟  
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 .09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

